

مكتبة  
المشرفين للكتب والرسائل العلمية  
دولة الكويت

# الغائبية في شرح الهداية

تأليف

شمس الدين السروجي

أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي

(ت ٥٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه

عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء

د. عبد الإله بن عوض بن صالح القحطاني

الجزء الثامن

(من الاعتكاف إلى الإحرام)

الغائبة  
في شرح الهداية

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أسفاار

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْأَخْضَرِ الْذَهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

\* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البديري

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

\* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

\* فرع المصاحف: حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

\* فرع الفعيجيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

\* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

\* فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ - ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

 imamzahby

أَبْنُ قَلْبَةَ  
لِدَشْرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرِّسَالِ الْعَامِيَةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

# الْغَائِبَةُ فِي بَيْتِ الْمَدِينَةِ


تَأَلِيفُ  
شَمْسِ الدِّينِ السَّرُوجِيِّ  
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَنْفِيِّ  
(ت ٥٧١٠ هـ)

أَشْرَفَ عَلَى إِخْرَاجِهِ  
عَدْنَانُ بْنُ فَهْدِ الْعَبِيَّاتِ

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ  
د. عَبْدُ الْإِلَهِ بْنُ عَوْضِ بْنِ صَالِحِ الْقَحْطَانِيِّ


الْجُزْءُ الثَّامِنُ  
(مِنَ الْإِعْتِكَافِ إِلَى الْإِحْرَامِ)





رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٦).
- «ب»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٣).
- «ج»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٩٦).



## باب

## الاعتكاف [١/أ]

اعلم أنّ الاعتكاف والعكوف الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما في اللّغة، ومنه يقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف، هذا نقل صاحب النّهاية في شرح غريب الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي المغني<sup>(٢)</sup>: هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برّاً كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقوله: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧].

وفي الشريعة: هو الإقامة في المسجد واللّبث فيه على وجه التقرب إلى الله سبحانه على صفة يأتي ذكرها؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الجوهري: عكفه أي: حبسه ووقفه يعكفه بضم عينها وكسرهما عكفاً، ومنه: ﴿وَالهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]. ومنه: الاعتكاف في المسجد وهو: الاحتباس، وعكف على الشيء يعكف عكوفاً أي: أقبل عليه مواظباً، يستعمل لازماً، ومصدره عكوف، ومتعدياً ومصدره عكف كرجع ونقص ووقف<sup>(٣)</sup>.

وفي المغرب<sup>(٤)</sup>: افتعال من عكف إذا دام من باب [١/ب] [١٠٣/ب]

(١) النّهاية (ص ٦٣٥).

(٢) المغني (٣/١٨٦).

(٣) الصحاح (١/٤٨٨).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٢٤).



طلب فقد جعله من الثاني، والجوهري من الأول، وكان ينبغي للمطرزي أن يقول: من باب طلب وضرب لأنّ في مضارعه الوجهين، وعبارة أصحابنا في الكتب: هو اللبث في المسجد.

وقال أبو بكر ابن العربي في العارضة<sup>(١)</sup>: هو اللبث في المكان لغةً، وفي المسجد شريعة<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: هو اللبث والحبس والملازمة، ويسمى الاعتكاف جواراً<sup>(٣)</sup> أيضاً، ذكره النووي وغيره<sup>(٤)</sup>.

### قوله: (الاعتكاف مستحب).

والصحيح أنّه: سنّة مؤكدة. وفي المحيط<sup>(٥)</sup>: سنّة مؤكدة، وفي البدائع<sup>(٦)</sup> والتحفة<sup>(٧)</sup> وغيرهما: سنّة، وفي المبسوط<sup>(٨)</sup>: قرينة مشروعة، وفي منية المفتي<sup>(٩)</sup>: سنّة، وقيل: قرينة.

وقال أبو بكر في عارضة الأحوزي<sup>(١٠)</sup>: هو سنة، وقول جائز، جهل منهم - يعني المالكية -، ونصّ الشافعية<sup>(١١)</sup> والحنابلة<sup>(١٢)</sup>: على كونه سنّة، ولم يقل أحد بوجوبه. «وكان عليه الصلاة والسلام: يعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه<sup>(١٣)</sup>.

وقال أبو بكر في العارضة: وثبت في الصحيح أنه ﷺ اعتكف العشر الأول والأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، والعشر الأواخر والعشر من

- 
- (١) عارضة الأحوزي (٢/٤).  
 (٢) في (ب): «جواراً» بالزاي.  
 (٣) في (ب): «جواراً» بالزاي.  
 (٤) المجموع شرح المذهب (٦/٤٧٤).  
 (٥) المحيط البرهاني (٢/٦٧٤).  
 (٦) بدائع الصنائع (٤/٢٩٨).  
 (٧) تحفة الفقهاء (١/٣٧١).  
 (٨) المبسوط (٣/٢٠٧).  
 (٩) منية المفتي ليويسف السجستاني مخطوط (٩/٢٨).  
 (١٠) عارضة الأحوزي (٢/٤).  
 (١١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢/١٠٥)، والمجموع للنووي (٦/٤٧٥).  
 (١٢) المغني لابن قدامة المقدسي (٣/١٢٢)، وكشاف القناع (٥/٣٥٧).  
 (١٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١١٧١).

سؤال، وكان في ذلك كله يلتمس ليلة القدر<sup>(١)</sup>.

وعن أنس: «أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين»<sup>(٢)</sup>، قال أبو عيسى الترمذي: لما قطع اعتكافه من أجل أزواجه قضاءه على مذهب من يرى قضاء التطوع إذا قطعه<sup>(٣)</sup>. اعترض ابن العربي على الترمذي فقال: ليس في الحديث أنه شرع فيه وإنما صلى الفجر، فلما أراد أن يدخل معتكفه جرى ما جرى، ولم يدخل المعتكف ولا شرع فيه فلم يلزم قضاؤه على قول أحد<sup>(٤)</sup>. قلت: ولو قيل يلزم بالشروع لا يلزمه عشرة أيام ولياليهن، وإنما يلزمه قدر ساعة لطيفة لأنه صحيح غير مفتقر إلى ما بعده في الصّحة، أو [أ/٢] [أ/١٠٤] يوم واحد على قول من يشترط الصيام في الاعتكاف النفل. وحكى أبو بكر الرازي عن مالك: أن مدة الاعتكاف عشرة أيام فيلزم بالشروع في ذلك<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. وقال عبد الله: لا أستحب أقل منها. والصواب عدم التحديد إذا لم يشترط له الصوم. وفي الإكمال<sup>(٧)</sup>: استحباب مالك أن يكون أكثره عشرة أيام فهذا يرد نقل الرازي<sup>(٨)</sup> عنه. وفي

(١) عارضة الأحوذى (٣/٤).

(٢) روي عن:

١ - أبي بن كعب: أخرجه أبو داود (١٢٢/٤) رقم (٢٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٣٨٠/٣) رقم (٣٣٣٠)، وابن ماجه (٥٦٢/١) رقم (١٧٧٠)، والطيالسي في مسنده (٤٤٨/١) رقم (٥٥٥)، وأحمد (١٩٩/٣٥) رقم (٢١٢٧٧)، وابن حبان (٤٢٢/٨) رقم (٣٦٦٣). وصحح إسناده الأرنبوط، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

٢ - أنس بن مالك: أخرجه الترمذي (١٥٨/٢) رقم (٨٠٣)، وابن خزيمة (١٠٦٣/٢) رقم (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، وابن حبان (٤٢١/٨) رقم (٣٦٦٢)، والحاكم في المستدرک (٦٠٥/١) رقم (١٦٠١)، والبعغوي في شرح السنّة (٣٩٥/٦) رقم (١٨٣٤). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سنن الترمذي (١٥٦/٢). (٤) عارضة الأحوذى (٦/٤).

(٥) وفي النسخ الثلاث: «ذلك».

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٤/١)، والاستذكار (٤٠٢/٣).

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٨٠/٤).

(٨) في (ب): «الراوي».

المدونة<sup>(١)</sup>: قال ابن القاسم عن مالك: إن أقله عشرة أيام، قال: وبه أقول. وظاهره يؤيد نقل الرازي. وفي الجلاب: وفي الجلاب: أقله يوم، والاختيار عشرة أيام<sup>(٢)</sup>. وفي المدونة: يجب الاعتكاف بدخول المعتكف وبنيته فيلزمه المنوي من الأيام، وبالنذر<sup>(٣)</sup>. فإذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب<sup>(٤)</sup> عليه، ثبت أنه سنة. وذكر في المبسوط<sup>(٥)</sup> والبدائع<sup>(٦)</sup>: أن الزهري قال: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض؟!<sup>(٧)</sup>. قلت: جوابه أن أكثر أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - لم يعتكفوا. قال مالك: لم يلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا أحد من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأراهم تركوه لشدة، لأن ليله ونهاره سواء<sup>(٨)</sup>. وقال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فجلس على بابهِ ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي<sup>(٩)</sup>. وهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص. وقال في المجموعة: تركوه لأنه مكروه في حقهم، إذ هو كالوصال المنهي عنه. وروى ابن ماجه في سننه: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في المعتكف: «وهو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»<sup>(١٠)</sup>.

(١) المدونة الكبرى (١/٢٣٤).

(٢) التفرغ لابن الجلاب (٢/٣١٢، ٣١٣). (٣) المدونة (١/٢٣٢).

(٤) هكذا في (أ) و(ب): بالضاد، أما في (ج): واظب «بالطاء»، وهو الصواب.

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/٢٠٧).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/١٠٨).

(٧) ينظر: عمدة القاري (١١/١٤٠)، والبنية شرح الهداية (٤/١٢٢)، والمبسوط (٣/١١٤).

(٨) ومراقي الفلاح للشرنبلالي (١/٢٦٨)، وحاشية الطحطاوي (١/٧٠٨).

(٩) المدونة الكبرى (١/٢٣٧)، والاستذكار (٣/٣٧٩).

(١٠) المبسوط (٣/٢٠٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٤٩).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١/٥٦٧) رقم (١٧٨١). قال ابن الملقن بعد أن ترجم عليه باب

في ثواب الاعتكاف: وفرقد هذا وثقه ابن معين، وضعفه أحمد والدارقطني. ينظر:

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/٧٧٠)، ومثله

البوصيري في مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٨٥)، وضعفه الألباني في =

وفيه فرقد، وقد ضعّف<sup>(١)</sup>. وهو: اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الْعِتْكَافِ قَالَ: أَمَا اللَّبْثُ فِرْكَنُهُ، لِأَنَّ الْعِتْكَافَ لُغَةٌ: هُوَ اللَّبْثُ عَلَى مَا مَرَّ، وَالْأَصْلُ وَرُودُ<sup>(٢)</sup> [٢/ب] [١٠٤/ب] الشَّرْعَ عَلَى طَبَقٍ مَا تَنَبَّأَ عَنْهُ الْأَلْفَاظُ اللَّغَوِيَّةُ كَيْ لَا يَلْزَمَ النُّقْلُ، فَكَانَ وَجُودُهُ بِاللَّبْثِ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّيْمَمِ وَالصَّوْمِ وَالصَّرْفِ وَغَيْرِهَا. وَخَصَّ بِالْمَسْجِدِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا ابْنَ لِبَابَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، فَجَوَّزَهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِكْمَالِ<sup>(٤)</sup> وَالذَّخِيرَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ لِشُدُودِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْإِجْمَاعِ<sup>(٦)</sup>. وَالنِّيَّةُ شَرْطُ صِحَّةِ

= ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ رَقْمٌ (٥٩٤٠) (١/٨٥٦).

(١) يَنْظُرُ: الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِي (١٤٠/٧)، وَالضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٣/١٢٧)، وَذَخِيرَةُ الْحِفَاظِ لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (٥/٢٧١١)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (١/٤٤٤).

(٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «وَرَدٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ لِمَقْتَضَى السِّيَاقِ.

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ لِبَابَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَوْتُوقُ، فَقِيهِ أَنْدَلُسِيِّ، مَالِكِي الْمَذْهَبِ، سَمِعَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ لِبَابَةَ وَغَيْرِهِ. كَانَ أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ لِلْمَذْهَبِ، عَالِمًا بِعَقْدِ الشَّرْطِ وَبَصِيرًا بَعْلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْحَدِيثِ. وَلِي قَضَاءُ أَلْيَبِيرَةَ، وَالشُّورَى بِقَرْطَبَةَ ثُمَّ عَزَلَ لِأَشْيَاءَ نَقَمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الشُّورَى مَعَ خِطَّةِ الْوُثَائِقِ فِي وَاقِعَةِ مَهْمَةِ مَعَ الْخَلِيفَةِ النَّاصِرِ وَفَقِهَاءِ الْأَنْدَلُسِ.

مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمَتْنُخَةُ؛ وَكِتَابُ فِي الْوُثَائِقِ؛ وَلَهُ اخْتِيَارَاتُ فِي الْفَتْوَى وَالْفَقْهَ خَارِجَةَ عَنِ الذَّهَبِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَسَائِلِهِ (٢/١٨١): مَا رَأَيْتُ لِمَالِكِي قَطُّ كِتَابًا أَنْبَلَ مِنْهُ، فِي جَمْعِ رَوَايَاتِ الْمَذْهَبِ وَتَأْلِيفِهَا، وَشَرْحِ مَسْتَعْلِقِهَا، وَتَفْرِيعِ وَجُوهِهَا. تُوْفِيَ فِي شَعْبَانَ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ. يَنْظُرُ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٦/٨٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٤/٤٩٥)، وَالِدِيْبَاجِ الْمَذْهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ لِابْنِ فَرْحُونَ (ص ٢٥١)، وَشَجَرَةِ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ مَخْلُوفِ التُّونِسِيِّ (ص ٨٦)، وَالْأَعْلَامِ (٧/١٣٦).

(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٤/٧٩). (٥) الذَّخِيرَةُ (٢/٥٣٦ - ٥٣٨).

(٦) ذَكَرَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ (٢/٧٧): أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَرْكِ اشْتِرَاطِهِ: هُوَ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَلِيلُ خُطَابٍ أَمْ لَا يَكُونَ لَهُ؟ فَمَنْ قَالَ: لَهُ =



العبادات جميعاً، قال أبو البركات ابن تيمية الحنبلي: به قالت الأئمة الأربعة وأتباعهم<sup>(١)</sup>.

والصوم من شرط الاعتكاف الواجب عندنا<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن مُحَمَّد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري<sup>(٣)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والثوري<sup>(٥)</sup> والحسن بن حيّ، وفي القديم للشافعي<sup>(٦)</sup>، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وطاوس وعمر بن عبد العزيز والشافعي في الجديد<sup>(٧)</sup>، وأبو ثور وداود وإسحاق وابن حنبل في

= دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال: ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلًا لو قال: لا تعط فلانًا شيئًا إذا كان داخلًا في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قولٌ شاذٌ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه. وينظر: مناهج التحصيل (١٦٦/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤٦١)، والمجموع (٤٨٣/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٨٢/٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٢٧)، والمحلى لابن حزم (٤٢٨/٣).

- (١) المحرر (٢٣٢/١). وينظر: المنتقى من أخبار المصطفى (٦٧٠/٢).
- (٢) الهداية (١٢٩/١)، وبدائع الصنائع (١٠٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٧/١)، وتبيين الحقائق (٣٤٨/١).
- (٣) ينظر: عمدة القاري (١٤٠/١١)، والبحر الرائق (٣٢٣/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي نصر البغدادي (٤٥٢/١)، وبداية المجتهد (٧٩/٢)، والحاوي الكبير (٤٨٧/٣)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد لمُحمَّد بن أحمد الهاشمي البغدادي (١٥٤/١)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٦١/١)، والمستدرک على مجموع الفتاوى (١٢٣/٢)، والمحلى (٢٦٨/٥).
- (٤) أحكام القرآن للقرطبي (٣٣٤/٢)، والذخيرة (١٣٠/١)، ومواهب الجليل (٣٩٨/٣).
- (٥) المجموع (٤٨٥/٦).
- (٦) الأم (١٠٧/٢)، والمبسوط (١١٥/٣)، والدر المختار ورد المختار (١٣٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١)، ومواهب الجليل (٤٦٠/٢)، والمقدمات الممهدة لابن رشد (٢٥٧ - ٢٥٨)، وبداية المجتهد (٣١٥/١)، ومغني المحتاج (٤٥٣/١)، وروضة الطالبين للنووي (٣٩٣/٢).
- (٧) العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٣)، والمجموع (٤٨٥/٦)، ونهاية المطلب (٨٠/٤).

ظاهر الرواية: أنّ الصّوم ليس بشرط في الواجب والنفل<sup>(١)</sup>، ورواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مع الجماعة المتقدمين، ورواية طاوس أنه لا يشترط احتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسّلام أنه قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(٢)</sup>. رواه الدارقطني وقال: رفعه مُحَمَّد بن إسحاق السّوسي وغيره لا يرفعه، وهو شيخ الدارقطني، لكنه خالف الجماعة في رفعه، مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك»). متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وزاد البخاري: (فاعتكف ليلة)<sup>(٤)</sup>. واللّيلة لا تقبل الصوم بالإجماع، والحديث في النذر ولأنّ الصوم هو عبادة أصل بنفسه فلا يكون شرطًا لغيره كالصلاة والزكاة والحج. وعن نافع عن ابن عمر عن عمر: (نذر أن [٣/أ] [١٠٥/أ] يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فقال: «أوف بنذرك»)<sup>(٥)</sup>.

- (١) المغني (٣/١٢٥)، والروض المربع للبهوتي (١/١٦٨).
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٨٣) (ح ٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرک (١/٦٠٥) (ح ١٦٠٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٢٣) (ح ١٥٣٩)، (٤/٥٢٣) (ح ٨٥٨٧) كلاهما من طريق عبد الله بن مُحَمَّد بن نصر الرملي، ثنا مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن ابن سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس به مرفوعًا. وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مُحَمَّد بن نصر الرملي هذا.
- وقد رواه الدراوردي موقوفًا: أخرجه الحميدي ومن طريقه الطحاوي في أحكام القرآن (١/٤٧٢) (ح ١٠٧٢) عنه عن أبي سهيل بن مالك عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٢٤): هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم.
- (٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٦٦٩٧)، ومسلم (٣/١٢٧٧) (ح ١٦٥٦).
- (٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (٣/١٢٧٧) (ح ١٦٥٦).
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٨٨) (ح ٢٣٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٨٨) (ح ٢٨٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٢٠) (ح ٨٥٧٨).
- قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٩٤): ذكره سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٤٠٠): سعيدٌ ضَعَف.

رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن، انفرد به سعيد بن بشير<sup>(١)</sup>. فلو كان النذر بالاعتكاف وحده موجباً للصوم لم يحتج عمر إلى إيجاب الصوم فيه بالنذر، وقد أمره النبي ﷺ بإيفاء النذر، ولنا حديث عائشة قالت: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

وقال أبو داود: الراوي لهذا غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت: (السُّنَّةُ) قال زكي الدين عبد العظيم المنذري: وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني، يقال له عبّاد، قد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه

(١) سعيد بن بشير: الأزدي مولاهم، أبو عبد الصمد، أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة أو واسط، ضعيف من الثامنة مات سنة ثمان أو تسع وستين. ينظر: تاريخ الإسلام (٣٧٣/٤)، والتقريب (٢٩٢/١)، والأعلام (٩٢/٣).

قال أبو مسهر: لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث، ابن معين ليس بشيء وقال أيضاً: ضعيف، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ. وضعفه آخرون. تهذيب التهذيب (٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٤٧٣)، والبيهقي في سننه رقم (٨٥٩٤) من طريق عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق -، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ...» الحديث.

وقد خولف عبد الرحمن خالفه سفيان الثوري فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المعتكف لا يجيب دعوة... رواه عبد الرزاق (٨٠٥٤) عن سفيان. وقد توبع سفيان؛ تابعه وكيع فرواه عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٤٦).

وخالفه أيضاً عبد الرحمن بن نمر وهو أوثق منه فرواه موقوفاً من كلام عائشة فقال: سألت الزهري: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً... أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩١٠). وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٦/٤): قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه.

يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره. انتهى كلام المنذري<sup>(١)</sup>. وقال أبو الفرج: نسب إلى القدر، قلت: لا يضره ذلك إذا كان ثقة، فقد احتج الشافعي وابن حنبل بحديث الوليد بن كثير وهو إباضي من غلاة الروافض<sup>(٢)</sup>، ولا يلتفت إلى من تكلم فيه بعد إخراج مسلم حديثه في صحيحه وتوثيق يحيى بن معين وغيره له كما حكاه المنذري. وروى النسائي أن عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتكف ويصوم)<sup>(٣)</sup>. وكان الاعتكاف معلومًا في الملل ومعلومًا في الجاهلية، فقد أمره ﷺ بالصوم لأجل الاعتكاف المنذور. وقال القاضي عياض في الإكمال<sup>(٤)</sup>: ولم يأت عن النبي ﷺ أنه اعتكف بغير صوم، ولو كان جائزًا لفعل تعليمًا للجواز، ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف للصّوم لقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُواْ صِيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا

- (١) مختصر السنن للمنذري (٣/٣٤٤)، وكشف المناهج والتناقيح للمناوي (٢/٢١٢).
- (٢) الصواب: الخوارج، ومن المعلوم أن الإباضية من فرق الخوارج وهم في العموم لا يستحلون الكذب عكس الروافض. ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٧١٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/١٤٤)، والعرش للذهبي (١/٥٢)، والفرق بين الفرق للبغدادى (١/١٨)، والعواصم من القواصم لابن العربي (٩/٢٥٦)، والإباضية وهل هم خوارج لعبد العزيز آل عبد اللطيف (١/٥).
- (٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/٣٨٤) (ح ٣٣٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٤٥) (ح ٤١٥٨)، والدارقطني في السنن (٣/١٨٦) (ح ٢٣٦٠)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٧)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٤٠١)، قال الدارقطني: تفرد به ابن بديل؛ وهو ضعيف، رواه نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه الصّوم؛ سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه؛ منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم. قال: وابن بديل ضعيف. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٨٧): وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصّوم فيه وهو ضعيف وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: (من اعتكف فعليه الصّوم) موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: (المعتكف يصوم) وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه والصّواب موقوف.
- (٤) إكمال المعلم (٤/٧٩).



تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ [٣/ب] [١٠٥/ب]، ولأنه مذهب جمهور العلماء وعمل أهل المدينة. وفي الذخيرة<sup>(١)</sup>: لو نذر الاعتكاف صائماً يلزمه الصوم، ولو لم يكن شرطاً لما لزمه، كما لو نذر الاعتكاف متصدقاً بعشرة دراهم. وهذا لأنّ النذر لا يصح إلا أن يكون من جنسه واجباً لله تعالى مقصوداً، لأنّ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، لأنّ العبد ليس له شرع الأحكام ولا نصب الأسباب، بل له أن يوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى، ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد، وأما الوقوف بعرفات فليس يفترض فيه المكث، فإنه لو كان مجتازاً بها من غير مكث جاز عن الوقوف، فأوجب الشرع فيه الصوم شرطاً لصحته، إذ لا يشترط فيه غيره بالإجماع. وفي المبسوط<sup>(٢)</sup>: لا يصح النذر إلا أن يكون المنذور من جنسه واجباً لله تعالى مقصوداً، فلو نذر تشييع الجنائز وعبادة المرضى لا يصح إلا في رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صحّ نذره، وإن نذر أن يعود فلاناً المريض لا يصح لمراعاة حقه<sup>(٣)</sup>. وفي ظاهر الرواية: لا يصح مطلقاً<sup>(٤)</sup>. وفي الوبري: كل ما ليس له أصل في الفروض لا يلزمه بنذر كالمشي إلى بيت المقدس والأماكن التي يتقرب بالمشي إليها سوى الحرم<sup>(٥)</sup>.

### والجواب عن حديث ابن عباس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ السّوسي انفرد في رفعه عن الجماعة والثقات، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، فكيف يعارض عبد الرحمن بن إسحاق الذي خرّج عنه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما؟!

(١) الذخيرة للقرافي (٥٣٧/٢). (٢) المبسوط (٢٣٢/٣).

(٣) المبسوط (١٢٩/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٨/٣)، وحاشية الطحطاوي (٦٩٣/١)، ومراقي الفلاح (٢٦٢/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٧٤٠/٣)، والبحر الرائق (٤/٣٢٢)، والموطأ (١٣٠/٣)، والمدونة (٨٧/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٩/٣)، والاستذكار (١٥١/٥)، والكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١).

**ثانيها:** أنّ مذهب ابن عباس الذي روى عنه على خلافه، فكيف تصح روايته عنه؟! وعندنا عمل الراوي بخلاف روايته قادحٌ فيها.

**ثالثها:** نقول بموجبه، وهو أن الهاء عائدة على الاعتكاف دون الصوم، لأنّه أكثر فائدة [٤/أ] [١٠٦/أ]؛ لأنّ وجوب المنذور بالنذر معلوم، والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر، فكان حمله عليه أكثر فائدة، وأولى بحمل كلام رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم عليه، أو يحتمله فيحمل عليه توفيقاً بين الحديثين.

### والجواب عن حديث عمر رضي الله عنه:

**من الوجه الأول:** أنّه محمولٌ على أنه كان نذر يوماً وليلةً بدليل أن في لفظ مسلم عن ابن عمر: أنّه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال رضي الله عنه: «أوف بنذرك»<sup>(١)</sup>. وقال أبو الفرج<sup>(٢)</sup>: هو في الصحيحين، فيكون عبّر عن ذلك تارةً بيوم وتارةً بليلة<sup>(٣)</sup>.

**والوجه الثاني:** قال أبو الحسن ابن بطلال: قال عمر: (إني نذرت أن أعتكف يوماً وليلةً في الجاهلية)، فهذا أصل الحديث، فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها، ويجوز للراوي نقل بعض ما سمع<sup>(٤)</sup>.

**والوجه الثالث:** أنّ الصوم كان في أول الإسلام بالليل، ولعل ذلك كان قبل نسخه. ذكره في الذخيرة<sup>(٥)</sup>.

**والوجه الرابع:** أنّ الثنوي أنكر على صاحب المهدّب استدلاله بحديث عمر هذا، وقال: هو نذر الجاهلية<sup>(٦)</sup>، وقد تقرر: أنّ النذر الجاري في

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٣).

(٢) هو ابن الجوزي يكنى بأبي الفرج، وكان الأولى أن يذكر بابن الجوزي، لأنه أشهر.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٥٣، ٥٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/١٨٠).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٧).

(٦) المجموع شرح المهدّب (٦/٤٨٨)، (٨/٤٩٩)، وصاحب المهدّب هو أبو إسحاق

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ).

الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئاً واجباً عليه .  
**والوجه الخامس:** قال الأصحاب<sup>(١)</sup> وأبو الحسن ابن بطلال<sup>(٢)</sup> هو:  
 محمولٌ عند الفقهاء على الحضّ والندب . لأنّ الإسلام يجب ما قبله ويهدمه  
 لو وجب . وقال المهلب<sup>(٣)</sup> : كل ما كان في الجاهلية من الأيمان والطلاق  
 وجميع العقود يهدمها الإسلام ويسقط حرمتها<sup>(٤)</sup> . فيكون الأمر بذلك أمر  
 استحباب كيلا يكون خلفاً في الوعد .

**وأما الجواب عن حديث الدارقطني الذي حسّنه وقال:** انفرد به سعيد بن  
 بشير<sup>(٥)</sup> ، فقد قال يحيى بن معين وابن نمير: سعيد بن بشير ليس بشيء<sup>(٦)</sup> ،  
 وقال النسائي: ضعيف<sup>(٧)</sup> . وعصية الدارقطني [٤/ب] [١٠٦/ب] معروفة<sup>(٨)</sup> .  
**فإن قيل:** لو كان الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، لم يكن لنهيه تعالى  
 عن المباشرة لأجل الاعتكاف معنى .

- 
- (١) المبسوط (٣/٢٠٩) ، وتبيين الحقائق (١/٣٤٨) .  
 (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/١٦٨) .  
 (٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/١٨٨) .  
 (٤) في (ب): «ويسقوط» ، تحريف من الناسخ .  
 (٥) سنن الدارقطني رقم (٢٣٦٥) (٣/١٨٨) .  
 (٦) الكامل لابن عدي (٤/٤١٣) ، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٥/٢٦٤) ، وتهذيب  
 التهذيب (٤/١٠) .  
 (٧) سنن النسائي (٧/٢١) ، والإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد (١/١٣٣) .  
 (٨) قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، قلت: وهذه عصبية من  
 الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي: لا  
 يحتج به، والذي حفظ من هذا: فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . وقال الذهبي راداً على ابن  
 الجوزي: قلت: وهذه منك عصبية؛ فإن معاوية احتج به مسلم . اهـ . ينظر: تنقيح  
 التحقيق (٥/١١٥) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٣٩): قال ابن عبد الهادي في  
 التنقيح: ليست العصبية من الدارقطني، وإنما العصبية منه . فإن معاوية بن صالح ثقة  
 صدوق، وثقه أحمد وابن مهدي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يرو  
 شيئاً خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى شرطه  
 شديد في الرجال، فقد قال: لو لم أرو إلا عن من أرضى، ما رويت إلا عن خمسة .  
 وقول ابن أبي حاتم: لا يحتج به، غير قادح؛ لأنه لم يذكر السبب . اهـ بتصرف .

**فالجواب:** لما ذكر الله تعالى الوطء في أول الآية وعلّق ذكره بالصوم في النهار عطف عليه حكم الاعتكاف وذكر حظر الوطء معه كالصوم، لأنه قد يقع في الليل الذي ليس معه صوم، ويفسد به اعتكافه، فلا يكفي منع الوطء لأجل الصوم حتى يكون لأجل الاعتكاف أيضًا. والجواب عن قولهم الصوم أصل بنفسه، وهي شرط لصحة جميع الفرائض: وقد تقدم في باب قضاء الفوائت، وهو فيه معنى الشرط لصحة الاعتكاف، فلا يراعى وجوده ووقوعه له إذا تعذر كندر اعتكاف رمضان، يصح الاعتكاف معه، ولا يقع الصوم إلا لرمضان، وكذا في قضائه. لأنه يحكي الأداء في رمضان آخر لا يصح اعتكافه فيه خلافًا لزفر، ولو صام ولم يعتكف فعليه صوم شهر متتابع باعتكافه. وعند زفر والحسن ورواية عن أبي يوسف: لا شيء عليه<sup>(١)</sup>، وتمامه في التحرير<sup>(٢)</sup>، ثم الصوم شرط الواجب روايةً واحدةً، وشرط النفل في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأقله يوم على هذه الرواية. ولو أفسده نقصه.

وفي ظاهر الرواية: وهو رواية الأصل رواها مُحَمَّدٌ عن أبي حنيفة: أنه غير معذور، وهو مذهبه، ومتى أراد قطعه قطعه، ولا يشترط فيه صوم. وروى بشر بن الوليد قاضي القضاة عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup>: أن أقله أكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر الاعتكاف قبل الزوال يصح نذره عنده، ذكره في التحرير<sup>(٤)</sup>، وفي الذخيرة<sup>(٥)</sup>: وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>: الصوم ليس

(١) بدائع الصنائع (٤/٣١٤)، وحاشية رد المختار (٢/٤٤٣).

(٢) التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/١٩٩).

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٣٧٧).

(٥) الذخيرة (٢/٥٤٥، ٥٤٦).

(٦) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٤٤٧)، وعمدة القاري (١١/١٤٠)،

والنهر الفائق بشرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٩)،

وتبيين الحقائق (١/٣٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٤٢)، وهو مذهب الشافعي كما

ذكره الجويني في نهاية المطلب (٤/٨٠)، والتّووي في كل من المجموع (٦/٤٨٥)،

والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (١/٣٩٨).



بشرط عند أبي يوسف، وإن شرط لصحة الاعتكاف أكثر النهار، والذي يدل على أن الصوم في الواجب لا يشترط أن يكون لأجل الاعتكاف اعتكاف رسول الله ﷺ في رمضان، ومعلوم أن صوم [٥/أ] [١٠٧/أ] رمضان لا يكون لغيره. وفي المرغيناني<sup>(١)</sup> وجوامع الفقه: أن النذر في بعض النهار لا يجوز على قياس قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: إن كان قبل الزوال لوجوده في أكثر النهار، وأول اليوم إلى ما بعد الزوال أكره، وآخره إلى ما قبل الزوال أكره. قوله: ثم الاعتكاف لا يصح إلا في<sup>(٢)</sup> مسجد الجماعة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، والنصّ يعمّ جميع المساجد، ويروى ذلك عن مالك، وقيل: هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها، قاله الزهري والحكم وحمّاد، وقال حذيفة<sup>(٣)</sup>: مخصوص بالمساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد إيليا<sup>(٤)</sup> وهو المسجد الأقصى، هكذا قاله السرخسي<sup>(٥)</sup>. وقال أبو بكر الرازي: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى<sup>(٦)</sup>. وقال ابن المسيب<sup>(٧)</sup>: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، قال الرازي: هذا موافق لحذيفة، لأنّ الثلاثة مساجد الأنبياء. وعن الحارث عن علي - كرم الله وجهه - أنّه

(١) الهداية (١/١١٨)، (٣/٢٥٩).

(٢) ساقطة من (أ) و(ج) وأثبتها من (ب) في المتن لمقتضى السياق.

(٣) الذخيرة (٢/٥٤٦)، والتلقين (١/٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٤٨) (ح ٨٠١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٧) (ح ٩٦٦٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/١٤٣) (ح ١٣٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٢٠١) (ح ٢٧٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٠١) (ح ٩٥٠٩)، (٩/٣٠١) (ح ٩٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥١٩) (ح ٨٥٧٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٥) المبسوط (٣/٢٠٨). (٦) أحكام القرآن (١/٣٠٢).

(٧) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة رقم (٩٦٧٢) (٢/٣٣٨) عن سعيد بن المسيب، وكذا رواه عنه أيضًا عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٠٠٨) (٤/٣٤٦) بلفظ: إلا في مسجد النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس لا غير. ينظر: التمهيد (٨/٣٢٥).

قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجده ﷺ»<sup>(١)</sup>. وبه قال عطاء، وذكر الرازي والخطابي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود وعائشة: أنه مخصوص بالمساجد التي تقام الصلوات فيها كقولنا، وهو قول إبراهيم وابن جبير وعروة وأبي قلابة وعطاء والحسن البصري وابن شهاب والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبي ثور<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يعتكف في المسجد سواء أقيم فيه الجماعة أم لا؟ ذكره في الذخيرة المالكية<sup>(٤)</sup>.

**وجه قول الجمهور:** أنّ غرض المعتكف باعتكافه في المسجد حبس نفسه لأداء الصلوات في الجماعة فاشترط ذلك لتحصيل هذا الغرض الصحيح المطلوب شرعاً.

وفي الذخيرة<sup>(٥)</sup>: قال القدوري في كتابه: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس غير، أراد أبو حنيفة رضي الله عنه غير المسجد الجامع، فإنّ في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة.

وفي المنتقى: عن أبي يوسف [٥/ب] [١٠٧/ب] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الاعتكاف الواجب لا يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة.

وفي الينابيع: لا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن معلوم يصلى<sup>(٦)</sup> فيه خمس صلوات. رواه الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢) رقم (٩٦٧٠)، وبلفظ: لا اعتكاف إلا في مصرّ جامع، وبنحوه رواه عبد الرزاق (٣٤٦/٤) رقم (٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة رقم (٩٦٧٠) بإسنادٍ آخر.

(٢) ينظر: التوضيح (٦١٧/١٣)، وعمدة القاري (١٤١/١١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٦/٢)، ونيل الأوطار (٣١٧/٤)، ومرعاة المفاتيح (١٦٤/٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٥٣٦/٢). (٥) الذخيرة (٥٣٤/٢ - ٥٣٥).

(٦) في (أ) و(ب): «يجوز»، أما في (ج): «يصلّى» وهو الراجح.

(٧) بدائع الصنائع (٣١٧/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٩/٤).

وفي العارضة<sup>(١)</sup>: عن حذيفة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف يصح فيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي البدائع<sup>(٣)</sup>: الاعتكاف الواجب والنفل لا يصحان إلا في المسجد. وذكر الكرخي: أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات؛ يريد به الرجال. وقال الطحاوي: يصح في كل مسجد<sup>(٤)</sup>. وروى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>: أنه لا يجوز إلا في مسجدٍ يصلّى فيه الخمس وقد تقدم.

ثم أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع، ثم في المساجد التي يكثر أهلها وتعظم<sup>(٦)</sup>.

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها عندنا، وبه قال النخعي والثوري وابن عليّة<sup>(٧)</sup>. ولا تعتكف في مسجد جماعة، ذكره في الأصل.

وفي منية المفتي<sup>(٨)</sup>: لو اعتكفت<sup>(٩)</sup> في المسجد جاز. وفي

(١) عارضة الأحوذى (٤/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٨٥) (ح ٢٣٥٧) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/١٠٩) (ح ١١٨٢) وفي إسناده جويبر، قال ابن الجوزي: هذا الحديث في نهاية الضعف الضحاك لم يسمع من حذيفة وجويبر ليس بشيء، قال أحمد: لا يشتغل بحديثه وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٩٩): وهذا الحديث في نهاية الضعف.

(٣) بدائع الصنائع (٤/٣١٧ - ٣٢١). (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣١٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١١/١٤٢)، والبنية (٤/١٢٥)، واللّباب في شرح الكتاب للميداني (١/١٧٦)، ودرر الحكّام (١/٢١٢).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣٥٠)، والعناية (٢/٣٩٤)، ودرر الحكّام (١/٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٤١).

(٧) ينظر: عمدة القاري (١١/١٤٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٢٤)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١/١٣٧).

(٨) منية المفتي. وينظر: التمهيد (٨/٣١٧)، وفتح الباري (٤/٢٧٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٣٧)، والبنية شرح الهداية (٤/١٢٦)، ودرر الحكّام شرح غرر الأحكام (١/٢١٢).

(٩) هكذا في (أ) و(ج) أما في (ب): «اعتكفت»، وهو الأنسب لمقتضى السياق.

المحيط<sup>(١)</sup>: روى الحسن عن أبي حنيفة جوازه وكرهته في المسجد.  
 وفي البدائع<sup>(٢)</sup>: لها أن تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن  
 أبي حنيفة، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيّها ومسجد حيّها أفضل لها  
 من المسجد الأعظم.  
 وفي المبسوط<sup>(٣)</sup>: هذا هو الصحيح. قال صاحب البدائع<sup>(٤)</sup>: وهذا لا  
 يوجب اختلاف الرواية بل يجوز في المسجد على الروايتين بلا خلاف بين  
 أصحابنا، والمذكور في الأصل محمولٌ على الأفضلية، لا على منع الجواز.  
 وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المعد  
 لصلواتها. وفي المرغيناني<sup>(٥)</sup>: ولا يجوز في بيت لا مسجد فيه، ولا تخرج  
 من بيتها إذا اعتكفت فيه. ذكره الإسيجابي وصاحب الينابيع.  
 وفي المبسوط<sup>(٦)</sup>: مسجد بيتها أشد مكان ظلمة، روي ذلك عن النبي  
 عليه الصلاة والسلام. وفي الذخيرة القرافية<sup>(٧)</sup>: لا تعتكف المرأة [٦/١] [١٠٧/  
 أ] في مسجد بيتها، وبه قال ابن حنبل<sup>(٨)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup>،  
 قلت: غلط في نقل مذهب الشافعي<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) المحيط البرهاني (١٤٠٦/١)، وينظر: عمدة القاري (١٤٢/١١)، والبنابة (١٢٦/٤)،  
 ومرعاة المفاتيح (١٤٤/٧).  
 (٢) بدائع الصنائع (٣١٩/٤). (٣) المبسوط (٢١٦/٣).  
 (٤) بدائع الصنائع (٣١٩/٤).  
 (٥) الهداية شرح البداية (١٣٢/١)، وشرح فتح القدير (٣٩٤/٢).  
 (٦) المبسوط (٢١٥/٣). (٧) الذخيرة (٥٣٥/٢).  
 (٨) المغني (١٩١/٣)، والإنصاف (٣٦٤/٣).  
 (٩) الأصل المعروف بالمبسوط (٢٧٤/٢)، والبحر الرائق (٣٢٤/٢)، وبدائع الصنائع  
 (١١٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٥٢/١).  
 (١٠) المجموع (٤٨٠/٦)، والوسيط (٥٦٧/٢)، وحلية العلماء (١٨١/٣).  
 (١١) ذكر في حلية العلماء للشاشي القفال: أن الشافعي قال: وأكره للمرأة أن تعتكف في  
 مسجد بيتها هذا قوله الجديد، وهو قول مالك وأحمد، وذكر الشيخ أبو حامد في  
 التعليق أن الشافعي قال في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها.  
 ينظر: حلية العلماء (١٨١/٣)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٩٤/٢)، =

وجه قول المانعين: العمومات، والاعتبار بالرجال.

ولنا: أنّ مسجد بيتها مسجدها شرعاً في حق فرائض صلواتها، فكذا في حق اعتكافها لأنه سنّة كسنن الصلاة ولأنّه تبعٌ للفرائض.

قال أبو بكر بن العربي<sup>(١)</sup>: ما أقواه من دليل، لولا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأمر بخبائه فضرب في العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت بخبائها<sup>(٢)</sup> فضرب، وأمرت حفصة بخبائها فضرب، ثم دخل معتكفه وأمر بخبائه فضرب، وأمرت زينب بخبائها فضرب، فلما صلى الفجر فإذا أربع قبب قد ضربت، فسأل عنها، فأخبر بأنّها لعائشة وحفصة وزينب فقال: «ألبرّ يردن؟!» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال<sup>(٣)</sup>، ولو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لبين ذلك لهنّ.

قلت: البيان تارة يكون بالفعل، وتارة بالقول، فإنكاره عليهنّ، ومنعه لهن من الاعتكاف في المسجد، وتقويض خبائه وهو الهدم وإزالة العمد ونقض البناء مع ما في الاعتكاف من الأجر الجزيل، دليلٌ على أنّ المساجد ليست أماكن لبث النساء ليلاً ونهاراً، والمسجد موضع اجتماع الرجال والوفود والمنافقين ودخول كل أحد. وفي المبسوط<sup>(٤)</sup>: وبكون المرأة أطول النهار في المسجد ولا تقدر أن تستتر دائماً، ويخاف عليها الفتنة من الفسقة، وقد بين بالقول أيضاً حيث جعل موضع صلواتها مسجد بيوتهن، والاعتكاف تبعٌ للصلوات على ما تقدم. وقد أخبر ﷺ أنّ بيتها خيرٌ لها، فيعمّ الصلاة والاعتكاف، فلو كان المسجد شرطاً في حقها ولم يجز في بيتها لم تكن

= وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤٢٧/٦).

(١) عارضة الأحودي (٤/٤).

(٢) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف. ينظر: لسان العرب (٢٢٣/١٤)، وتاج العروس (٢٠٦/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٧٠/٥)، وأئيس الفقهاء (٧٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١/٢) (ح ١١٧٢) من حديث عائشة.

(٤) المبسوط (١١٩/٣)، والبحر الرائق (٣٢٦/٢)، وبدائع الصنائع (١١٤/٢).

بيوتهن خيراً لهنّ، وإذنه لعائشة في ذلك دليل الجواز، والأفضل ما ذكرنا، كما أنّ مسجد بيتها موضع صلواتها، فلو صلّت في المسجد جازت، فكذا في<sup>(١)</sup> الاعتكاف. [٦/ب] [١٠٨/ب] ولعلّ رسول الله ﷺ أذن لعائشة عند سؤالها لمراعاة قلبها لمكانه منه<sup>(٢)</sup> أو لحاجته إلى خدمتها في أثناء الاعتكاف، من ملء الكيزان وحكها وتطييبها وتقديم الطعام، والأنس بها في الليل، وغير ذلك من الحاجات المباحة.

وقال ابن بطال<sup>(٣)</sup>: قال الشافعي: تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا. قال التّووي<sup>(٤)</sup>: المذهب أن المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد كالرجل، قيل: الأول في القول القديم<sup>(٥)</sup>. قال التّووي<sup>(٦)</sup>: ويصح في سطح المسجد ورحبته كقولنا، لأنّهما من المسجد والبناء واحد. الأبنية وهي بيوت العرب في الصحراء، ومنها الطراف من الأدم والخباء من أدم وصوف ولا يكون من شعر والبناء والقبة والمضرب<sup>(٧)</sup>.

### قوله: (ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة).

وفي المرغيناني<sup>(٨)</sup>: لا يخرج إلا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة والاعتكاف والوضوء، وطبيعيّة كالبول والغائط، والخروج للبول والغائط عليه إجماع المسلمين، نقل الإجماع ابن المنذر<sup>(٩)</sup> وغيره. ولأنّ البول والغائط لا يجوز فعلهما في المسجد فتعيّن الخروج لهما<sup>(١٠)</sup>. وفي

- 
- (١) حرف «في» ساقط من (ب).
  - (٢) في النسختين (ب) و(ج): «لمكانها»، وهو الأنسب لمقتضى السياق.
  - (٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٦٩).
  - (٤) المجموع شرح المذهب (٦/٤٨٠).
  - (٥) كما ذكره في حلية العلماء (٣/١٨١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي (٢/٣٥٩)، وكفاية النبيه (٦/٤٢٧، ٤٢٨).
  - (٦) المجموع (٦/٥٠٠ - ٥٠٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٣/٥٨٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (١/١٣٣).
  - (٧) لسان العرب (١٤/٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٥٧).
  - (٨) الهداية (١/١٣٢).
  - (٩) الإجماع لابن المنذر (١/٥٠).
  - (١٠) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٢/٢٩٥)، والمغني =

الذخيرة<sup>(١)</sup>: يكره خروجه لحاجة الإنسان في بيته ويتخذ موضعاً بقربه عند مالك .  
وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً). متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن حاجة الإنسان البول والغائط هكذا فسره الزهري<sup>(٣)</sup> وهو راوي الحديث، وكنت عائشة رضي الله عنها بحاجة الإنسان عن البول والغائط، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما فكان حاجة الإنسان كناية عن كناية وهي الغائط. لأن الغائط هو: المطمئن من الأرض وهو كناية عن قضاء الحاجة، ولما غلب الغائط في البراز بحيث لا يفهم منه موضوعه اللغوي عند الإطلاق، وصار كالحقيقة العرفية، فكنت عن ذلك بحاجة الإنسان، ويمكن أن يقال ذلك كناية عن البراز [أ/٧] [أ/١٠٩] من غير واسطة الغائط ولا يكون كناية عن كناية.

وفي شرح المذهب للنواوي<sup>(٤)</sup>: إن اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها، خرج إليها بغير خلاف، فإن كان اعتكافه الواجب بغير تتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول، هذا هو المذهب، وإن كان نذراً متتابعاً ففي بطلانه بالخروج خلاف، وهو على قولين.

وقال سعيد بن جبير والبصري والنخعي وابن حنبل وعبد الملك وابن المنذر: لا يبطل اعتكافه بالخروج إلى الجمعة كقولنا<sup>(٥)</sup>، وفي الإكمال<sup>(٦)</sup>:  
ومن يلزمه الجمعة لا يعتكف إلا في الجامع، وهو المشهور من مذهب

= لابن قدامة (٣/١٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/٤٩٥)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٤/١٤٥٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٩). (٢) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٧٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/١٩٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (٦/٥١٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٥)، وبلغت السالك (١/٥٤٠)، وحاشية الدسوقي (١/

٥٤٣)، والمجموع (٦/٥١٤)، وكشاف القناع (٢/٣٥٧)، ونيل الأوطار (٤/٣١٦)،

وخصوصاً إذا اشترط خروجه للجمعة.

(٦) إكمال المعلم (٤/٧٩).

مالك<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعي والكوفيين<sup>(٢)</sup>.

وفي الذخيرة المالكية<sup>(٣)</sup>: يبطل بالخروج للجمعة على المشهور، وروي عنه كقولنا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>: إذا خرج للجمعة لا يفسد في الصحيح.

قلت: ونقل القاضي عياض عن<sup>(٦)</sup> الكوفيين غير صحيح.

ولنا مع الجمهور<sup>(٧)</sup>: أنا لو أُلزِمنا الاعتكاف في الجامع لأجل الجمعة

يكثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف، ولبعد منزله بخلاف مسجد حيه، ولأنّ في إلزامه الجامع إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها فجوّز في الكل، ولأنّ هذه الأشياء معلومة الوقوع فكانت مستثناة من الاعتكاف بخلاف الخروج لصلاة الجنائز إذا تعينت عليه، وإنجاء الغريق وإطفاء الحريق والجهاد إذا كان النفير عامّاً حيث يفسد اعتكافه بالخروج إليها، لأنّها ليست معلومة الوقوع فلا يكون الخروج إليها مستثنى من اعتكافه، فالحاصل أنّ<sup>(٨)</sup> الخروج لصلاة الجنائز وعبادة المريض مبطل لاعتكافه عندنا، وكذا لو خرج لزيارة قادم من سفر، وهو قول مالك<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup>، وحكاه ابن المنذر في

(١) إكمال المعلم (٢/١٣٠)، (٤/١٥١)، والمدونة (١/٢٠٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح رقم (١٣/٦١٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٢٧٧)، وعمدة القاري (١١/٤٤١)، ومعالم السنن (٢/١٣٩).

(٣) الذخيرة (٢/٥٣٦ - ٥٤٠).

(٤) ينظر المحييط البرهاني (٢/٤٠٦)، والفواكه الدواني (١/٣٢٠)، والقوانين الفقهية (١/٨٥).

(٥) عارضة الأحوذى (٤/٤). (٦) في (ب): «عند».

(٧) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٥٠)، والبحر الرائق (٢/٣٢٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/٣٠٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٢٣)، وجواهر الإكليل في شرح خليل (١/١٥٦)، وروضة الطالبين (٢/٩٠)، وتحفة المحتاج (٣/٤٦٥)، وكفاية النبيه (٦/٤٣٤)، والمغني (٣/١٩١)، وكشاف القناع (٢/٣٥٦).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) المنتقى شرح الموطأ (٢/٨٦)، والاستذكار (٣/٣٨٨)، ومرقاة المفاتيح (٤/١٤٥٠).

(١٠) المجموع (٦/٥١٢)، والبيان في مذهب الشافعي (٣/٥٨٨)، والغرر البهية (٢/٢٤٠).



الإشراف عن عطاء<sup>(١)</sup> ومجاهد وعروة والزهري ومالك وأبي ثور وإسحاق وأصح الروایتين عن ابن حنبل<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن المنذر، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، وقال البصري والنخعي وابن [٧/ب] [١٠٩/ب] جبير: يجوز<sup>(٤)</sup>. قال ابن المنذر: وروي ذلك عن علي ولم يثبت<sup>(٥)</sup>. وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المعتكف يتبع الجنابة، ويعود المريض»<sup>(٦)</sup>. رواه ابن ماجه من رواية هياج الخراساني عن عنبسة، وهما ضعيفان متروكا الحديث، ذكره التّوي<sup>(٧)</sup>. ولنا عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة). متفق عليه<sup>(٨)</sup>. وعنّها قالت: (كان النبي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف فيمرّ كما هو ولا يعرّج يسأل عنه)<sup>(٩)</sup>. رواه أبو داود. وإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه

(١) الإشراف (١٦٢/٣). (٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٣٧/٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٢٥/٢)، والمبسوط (٢١٢/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٧/٥)، والشرح الكبير للدردير (٥٥٢/١)، والأم (١٠٥/٢)، والمجموع (٥١٠/٦)، والمغني (١٣١/٣)، والإنصاف (٢٦٧/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٥١٢/٦)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤/٢٣٧)، ونيل الأوطار (٣١٢/٤) ونسبا إليهم بطلان الاعتكاف بالخروج لا الجواز. (٥) المجموع (٥١٢/٦)؛ وهو ظاهر مذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٥/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٧)، وقال الذهبي: هذا الحديث ليس بشيء؛ عنبسة، قال أبو حاتم: كان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك... والهياج، قال أحمد: متروك الحديث. وعبد الخالق، قال النسائي: ليس بثقة. ينظر: تنقيح التحقيق (٤٠٢/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير: موضوع. رقم (٥٩٣٩)، (٨٥٦/١).

(٧) المجموع (٥١٢/٦)، وينظر: السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام للمقدسي (٥٢٦/٣)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٤٠/١).

(٨) أخرجه مسلم (٢٤٤/١) رقم (٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٢٥/٤) (ح ٨٥٩٢). وقال البيهقي: إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض.

(٩) أخرجه أبو داود (١٢٩/٤) رقم (٢٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٦/٤) رقم (٨٥٩٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٠٠/٦) (ح ٩١١٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧٧٧/٥): وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وقد علمت حاله فيما مضى. وقال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (٢٩٢/٢): إسناده ضعيف؛ لاختلاط الليث، =

قلّ أو كثر في المنذور، وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف ومُحمّد<sup>(٢)</sup>: لا يبطل حتى يكون أكثر النهار استحساناً.

وإن انهدم المسجد أو أخرج مكرهاً يدخل مسجداً آخر من ساعته، فإن أخذه غريمه فحبسه ساعة لا يبطل استحساناً<sup>(٣)</sup>، وفي الأصح<sup>(٤)</sup>: أنّ القياس والإستحسان على قولهما إذا كان خروجه أكثر من نصف يوم، وعند أبي حنيفة: يستقبل؛ لأن ركنه قد فات؛ فيستوي فيه المكره والمختار كالأكل في الصوم مكرهاً، ولم يذكر القياس والاستحسان في انهدام<sup>(٥)</sup> المسجد. والأصح أنه لا يفسد فيه قياساً واستحساناً لعدم الصنع من العباد، ذكره في المبسوط<sup>(٦)</sup>. وفي خزنة الأكمل<sup>(٧)</sup>: لو تحول من مسجدٍ إلى مسجدٍ بطل اعتكافه؛ يعني من غير عذر. وفي المبسوط<sup>(٨)</sup>: فإذا خرج لحاجة الإنسان لا يمكن في بيته لعدم الضرورة. وفي الذخيرة<sup>(٩)</sup>: لو مكث ساعة فسد اعتكافه. وفي التنف<sup>(١٠)</sup>: يجوز له أن يتحول إلى مسجدٍ آخر في خمسة أشياء أحدها: أن ينهدم مسجده، الثاني: أن يتفرق أهله فلا يجتمعون فيه، الثالث: أخرجه منه سلطان، الرابع: أخذه ظالم، الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين. وفي المرغيناني<sup>(١١)</sup>: إن خرج لمرض به بطل اعتكافه، لأنّ وقت المرض غير معلوم، فلم يكن مستثنى. وفي المبسوط<sup>(١٢)</sup>

= وقال المنذري: فيه مقال، وقال الحافظ: وهو ضعيف.

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٦٧٤/٢)، والمهذب (١٩٢/١)، والعزير شرح الوجيز للرافعي (٢٧٨/٣)، والمجموع (٤٩٩/٦ - ٥٢٣)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للزحيلي (١٣٦/٣) للحنابلة والمالكية.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٤٦/١).

(٣) بدائع الصنائع (١١٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢).

(٤) المبسوط (١٢٢/٣). (٥) في (ب): «كان انهداماً».

(٦) المبسوط (٢١٤/٣)، والبحر الرائق (٣٢٦/٢).

(٧) خزنة الأكمل (٣١٥/١)، وينظر: عمدة القاري (١٤٥/١١).

(٨) المبسوط (١١٧/٣ - ١١٩)، وبدائع الصنائع (١١٥/٢)، والبحر الرائق (٣٢٥/٢).

(٩) الذخيرة (٥٣٥/٢). (١٠) التنف في الفتاوى (ص ١٠٥).

(١١) الهداية (١٣٣/١). (١٢) المبسوط (٢١٣/٣).

والتحفة<sup>(١)</sup>: [أ/٨] [أ/١١٠] قول أبي حنيفة أقيس؛ لأنّ الخروج من المسجد منافٍ للّبث إلا في موضع الضرورة، وقولهما أوسع. وفي البدائع<sup>(٢)</sup>: لو خرج لحاجة الإنسان ثم عاد مريضاً أو صلى على جنازة جاز.

وأما اعتكاف التطوع، فهل يفسد بالخروج من غير عذر ولعيادة المريض وتشيع الجنازة؟ فيه روايتان: في رواية الأصيل لا يفسد لعدم التقدير، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>: يفسد لأنّه مقدر بيوم، والصوم شرطه. ثمّ عند مالك يخرج لعيادة أبويه ولا يخرج مع جنازتهما<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو نصر البغدادي في الخروج للجمعة<sup>(٥)</sup>: هو خروج لإقامة الصلاة فلا يبطل به اعتكافه، كالخروج لصلاة الجنازة، قلنا: صلاة الجنازة فرض كفاية لم يتوجه عليه، وصلاة الجمعة توجهت عليه، فوزانها يخرج للصلاة على الميت، وليس هناك من يصلي عليه. قلت: ظاهر هذا الكلام إذا خرج لصلاة الجنازة عند تعينها عليه لا يفسد اعتكافه وكذا وجدته بخطي حاشيةً على الكتاب أنّه: لا يفسد اعتكافه بذلك في الاستحسان، ولم أعزه إلى كتاب.

وقال النووي<sup>(٦)</sup>: أوقات الخروج لا يجب قضاؤها في الاعتكاف لوجهين: أحدهما: أنّه يستمر على اعتكافه على الصحيح، فلو جامع في طريقه بطل اعتكافه. وفي البدائع<sup>(٧)</sup>: يحرم خروجه من معتكفه ليلاً ونهاراً لما ذكر، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامداً أو ناسياً، بخلاف ما لو أخرج مكرهاً، أو انهدم المسجد، فخرج منه، فدخل مسجداً آخر استحساناً. وعند الشافعي: خروجه

(١) تحفة الفقهاء (١/٣٧٣). (٢) بدائع الصنائع (٤/٣٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٣١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤٥٦)، وروضة الطالبين (٢/٤٠٦)، والمغني (٣/١٩٥).

(٥) التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٧٦). (٦) المجموع (٦/٥٠٢).

(٧) بدائع الصنائع (٤/٣٢١).

من المسجد مبطل، وفي الناسي لا يبطل على الأصح<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي<sup>(٢)</sup>: «يخرج إلى بيته للأكل، ومنعه ابن سريج<sup>(٣)</sup> وابن سلمة كقولنا، وكذا له الخروج إلى بيته ليشرّب الماء إذا لم يجده في المسجد، فإن وجده فخرج فوجهان أصحهما: المنع، وعندنا أكله وشربه في معتكفه اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأنه فعلٌ مباحٌ غير منافٍ للمسجد بل هو إعانة على الطاعة، والخروج [ب/٨] [ب/١١٠] منافٍ للاعتكاف، فلا يشرع من غير ضرورة».

وقال النووي في شرح المذهب<sup>(٤)</sup>: «في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضاً، ولا يخرج لجنائزٍ سواءً تعيّن عليه أم لا في الصحيح، وفي التطوع يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنائز». قال صاحب الشامل: هذا يخالف السنّة؛ فإنّه عليه الصلاة والسّلام كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض، وكان اعتكافه نفلاً لا نذرًا، وإن تعيّن عليه أداء الشهادة وخرج لم يبطل اعتكافه.

وفي الذخيرة المالكية<sup>(٥)</sup>: يؤديها في المسجد ولا يخرج.

وقال الشافعية<sup>(٦)</sup>: المسألة على أربع أحوال: الأولى: أن لا يتعين التحمل ولا الأداء، والثانية: أن يتعين عليه التحمل دون الأداء فيبطل فيهما، والثالثة: أن يتعين عليه الأداء دون التحمل فيبطل على المذهب، والرابعة: أن يتعين عليه التحمل والأداء، فالمذهب أنه لا يبطل لأنّه مضطر. وقال ابن بطال<sup>(٧)</sup>: إن

(١) الأم (١١٥/٢)، وشرح المنهج (٣٨٦/٢)، وفتح الوهاب (٢٢٩/١).

(٢) المجموع (٥٠٥/٦).

(٣) والوجه الثاني من القولين: لا يجوز الخروج للأكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة. وقال عنهما جمهور الأصحاب وقالوا: يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله، وخالفهما جمهور الأصحاب، وقالوا: يجوز الخروج للأكل، والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته، وهذا هو الصحيح عن الأصحاب. المجموع (٥٠٥/٦)، وعمدة القاري (١٤٥/١١)، وبحر المذهب (٣٢٦/٣).

(٤) المجموع (٥١٢/٦). (٥) الذخيرة (٥٣٥/٢).

(٦) المجموع (٥١٥/٦).

(٧) شرح البخاري لابن بطال (١٩٥/٧)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل =

خرج للعشاء في بيته يفسد اعتكافه، كقولنا، خلافاً للشافعي<sup>(١)</sup> وقد تقدم. وقال الحسن وقتادة<sup>(٢)</sup>: إن شرطه في منزله يجوز، وبه قال ابن حنبل<sup>(٣)</sup>. وقال أبو مجلز: ليس له ذلك<sup>(٤)</sup>، وهو قول الأكثرين. وفي جوامع الفقه والمرغيناني<sup>(٥)</sup>: له أن يأكل ويشرب بعد الغروب، ويتحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة، وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه، ويخرج إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب. وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: ولو كانت المئذنة بابها خارج المسجد فخرج المؤذن إليها للأذان لا يفسد، لأنه مستثنى من اعتكافه ظاهراً، وروى الحسن<sup>(٧)</sup> عن أبي حنيفة: أنه يفسد<sup>(٨)</sup>. وقوله في الاعتكاف: وهو اللبث في المسجد مع الصوم، يريد به الواجب في حق غير النساء وقد مرّ، ووجه ظاهر الرواية<sup>(٩)</sup>: أن النفل مبناه على المساهلة وطلب التكثير منه، ولهذا جوّزنا صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وبالإيماء على الدابة، وترك استقبال القبلة [٩/أ] [١١١/أ] من غير عذر بخلاف الفرض. ويخرج إلى الجمعة عند الأذان، ويكون في الجامع مقدار ما يصلي أربعاً أو ستاً قبلها يعني مع تحية المسجد<sup>(١٠)</sup>. وفي المحيط<sup>(١١)</sup>: أربعاً قبلها وأربعاً أو ستاً بعدها.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup>: أربعاً قبلها وأربعاً بعدها. وفي

= الشريعة لجمال الدين الريمي (٣٤٣/١)، والفواكه الدواني (٣٢٣/١).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الإشراف (١٦٣/٣)، وشرح البخاري لابن بطال (١٦٦/٤) وذكر أنه قول الإمام الشافعي في الأم (٩١/٢)، والتوضيح لابن الملقن (٦٢٦/١٣).

(٣) المغني (١٩٥/٣).

(٤) ذكر قوله في التوضيح (٦٢٦/١٣)، والمغني (١٩٥/٣).

(٥) المبسوط (٤٢/٢٧)، والهداية (١٣٣/١)، (٧٧/٢)، ومثله في بدائع الصنائع (٣٣٥/٤).

(٦) المحيط البرهاني (٦٧٥/٢).

(٧) هو: الحسن بن زياد كما ذكره صاحب المحيط البرهاني (٦٧٥/٢).

(٨) البحر الرائق (٣٢٦/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٥/٢).

(٩) ساقطة من (ب). (١٠) بدائع الصنائع (١١٤/٢).

(١١) المحيط البرهاني (٦٧٥/٢). (١٢) المحيط البرهاني (٤٠٦/٢).

البدائع<sup>(١)</sup>: أربعاً أو ستاً بعدها، فالسنة أربع عند أبي حنيفة، وعندهما ست. وفي الذخيرة<sup>(٢)</sup>: إن كان منزله قريباً يخرج حين تزول الشمس. وفي القدوري<sup>(٣)</sup>: يخرج عند الأذان فيمكث مقدار ما يصلي أربعاً أو ستاً قبلها أربع سنة والركعتان تحية. وعند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: أربعاً قبلها وأربعاً بعدها، وفي الأصل أربعاً قبلها وأربعاً أو ستاً بعدها، وسننها توابع لها. وعن محمد<sup>(٥)</sup>: إن كان مسجده بعيداً عن الجامع يخرج حين يعلم أنه يبلغه عند النداء. وفي المبسوط<sup>(٦)</sup>: ومن كان منزله بعيداً عن الجامع لا ينتظر الزوال، فإن أقام في الجامع يوماً أو ليلة أو أتمه فيه جاز كالابتداء<sup>(٧)</sup> فيه. وفي المبسوط<sup>(٨)</sup>: لا يستحب. ومنه أخذ صاحب الكتاب<sup>(٩)</sup> والعتابي. وعند مالك<sup>(١٠)</sup>: يتم اعتكافه فيه، وقال عبد الملك<sup>(١١)</sup>: يعود كما لو خرج لغائط لا يتم في أقرب المساجد. وفي المغني<sup>(١٢)</sup>: له أن يتم فيه أو في مسجد آخر في طريقه. وفي الذخيرة<sup>(١٣)</sup> والينابيع<sup>(١٤)</sup>: يكره. وفي الذخيرة<sup>(١٥)</sup> والمرغيناني<sup>(١٦)</sup>: له أن يتم فيه.

- 
- (١) بدائع الصنائع (٤/٣٢٢).  
(٢) المحيط البرهاني (٢/٦٧٥).  
(٣) المحيط البرهاني (٢/٤٠٦)، والجوهرية النيرة لأبي بكر الحدادي (١/٧٢).  
(٤) تحفة الفقهاء بعبارة: إذا كان منزله بعيداً. ينظر: (١/٣٧٣).  
(٥) المبسوط (٣/٢١٣).  
(٦) (٧) في (ب): «بالابتداء».  
(٧) المرجع السابق. وينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/١١٤)، والمحيط البرهاني (٢/٤٠٦).  
(٨) لعله يقصد مؤلف أصل هذا الشرح وهو: المرغيناني صاحب كتاب الهداية، ينظر: (١/١٣٣).  
(٩) الذخيرة (٢/٥٣٦).  
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/١٢٢)، والمحيط البرهاني (٢/٤٠٦).  
(١١) المغني (٣/١٣١).  
(١٢) الذخيرة (٢/٥٣٧).  
(١٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، (ل٥٥٢/٥٥١)، وتقدم (ص١٧)، وينظر: كشف الظنون (٢/١٦٣١)، وهدية العارفين (٢/٣٣).  
(١٤) الذخيرة (٢/٥٣٦).  
(١٥) الهداية (١/١٣٣).

قلت: لما أبيع له الخروج إلى الجامع بل وجب عليه كان إتمامه فيه أولى، كما لو انهدم المسجد الذي اعتكف فيه فانتقل إلى غيره ثم أعيد المسجد لا يعود إليه إلا عند الشافعي<sup>(١)</sup>.

ولو نوى الخروج منه لا يخرج عندنا<sup>(٢)</sup>، وللشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وجهان.

وإن نوى اعتكاف مدة لم يلزمه فإن شرع فيه فله الخروج منه متى شاء في ظاهر المذهب، وله إتمامها، وبه قال الشافعي وابن حنبل وابن المنذر<sup>(٥)(٦)</sup>، وقال مالك<sup>(٧)</sup>: يلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لزمه قضاؤه. [٩/ب] [١١١/ب] وقال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جميع العلماء قال: وإن لم يدخل فيه، فالقضاء مستحب. ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه. قال ابن قدامة<sup>(٩)</sup>: ولم يصنع ابن عبد البر شيئاً، وليس هذا بإجماع، ولا يعرف القول عن أحد غيره. قلت: ردّه صحيح.

**مسألة ذكرها في الإيجاز<sup>(١٠)</sup>:** أن المعتكفة إذا طلقت في المسجد جاز لها الرجوع إلى بيتها وتعدت فيه وتبني على اعتكافها<sup>(١١)</sup>، وقال الشافعي<sup>(١٢)</sup>: تعود إلى بيتها وتعدت فيه ثم ترجع إلى المسجد وتبني على اعتكافها<sup>(١٣)</sup>.

(١) الأم (١١٥/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٥٣/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤٩٧/٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٥٤/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٥٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٤٩٠/٦)، ونهاية المحتاج (٢١٧/٣)، والمغني (١٨٦/٣).

(٦) الإشراف قريباً منه (٦٩/٣) وما بعدها.

(٧) التاج والإكليل (٢٧٤/٢)، ومواهب الجليل (٤٦٠/٢).

(٨) التمهيد (١٩٤/١١)، والاستذكار (٣٩٨/٣)، وينظر: المغني (١٨٦/٣).

(٩) المغني (١٨٧/٣).

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٣٢٦/٢)، وتبيين الحقائق (٣٥١/١).

(١١) البحر الرائق (٣٢٦/٢)، وتبيين الحقائق (٣٥١/١)، والحاوي الكبير (٤٩٧/٣).

(١٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٥٤/١).

(١٣) ينظر للاستزادة: البناية شرح الهداية للعيني (١٢٦/٤)، والتاج والإكليل (٥٠٩/٥).

وأصلها أنّ الاعتكاف لها يجوز في بيتها ابتداءً فكذا بقاءً. وعند الشافعي<sup>(١)</sup>: لا يجوز ابتداءً فكذا بقاءً. وعند مالك<sup>(٢)</sup>: تتم اعتكافها في المسجد، وكذا إذا توفي عنها زوجها، ذكره في الذخيرة المالكية<sup>(٣)</sup>.

وفي الإكمال<sup>(٤)</sup>: منع سحنون إمامة المعتكف في أحد قوليه في الفرض والنفل، وكذا أذانه في غير المنار، واختلفوا في أذانه في المنار فمنعه مالك مرةً، وأجازه أخرى مع العلماء<sup>(٥)</sup>.

فروع: له قراءة القرآن والحديث، والعلم والتدريس، وكتابة أمور الدين، وسماع العلم، وذلك من أفضل القرب وأجلّ الرغائب، وهو قول الجمهور من أهل العلم<sup>(٦)</sup>، وقال القاضي عياض والقاضي أبو بكر بن العربي: منعه مالك من ذلك، وهو قول ابن حنبل، واعتبراه بالطواف والصلاة<sup>(٧)</sup>. ويقوى بما ذكره في البدائع<sup>(٨)</sup>: أنّ الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط في نوعي الاعتكاف الواجب والنفل، وبعده لا يخفى، وقد قال في المدونة<sup>(٩)</sup>: له أن يتزوَّج ويتطيب.

**قوله: (ولا بأس بأن يبيع ويتاع في المسجد من غير أن تحضره السلعة).**

وفي الذخيرة<sup>(١٠)</sup>: له أن يبيع ويشترى، قال: أراد به الطعام وما لا بد منه، وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرًا يكره له. قال: وذكر في موضع آخر [١٠/أ] [١١٢/أ] له أن يبيع ويشترى في المسجد، قال الكرخي<sup>(١١)</sup>: يعني من

(١) ينظر: المهذب (٣٥٤/١)، والمجموع (٥١٦/٦).

(٢) البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد (٣٠٣/٢)، ومواهب الجليل (٤٥٨/٢).

(٣) الذخيرة (٥٤٣/٢). (٤) إكمال المعلم (٨٢/٤).

(٥) المدونة (٢٩٤/١)، ومواهب الجليل (٤٥٥/٢).

(٦) تبين الحقائق (٣٥٢/١)، والبنية شرح الهداية (١٣١/٤)، والبيان والتحصيل (٢/٢).

(٧) (٣٠٦)، والمجموع (٥٢٨/٦)، والإنصاف (٣٨٣/٣)، وكشاف القناع (٣٦٣/٢).

(٨) البنية شرح الهداية (١٣١/٤). (٩) بدائع الصنائع (١٠٨/٢).

(١٠) المدونة (٢٩٤/١). (١١) الذخيرة (٥٣٩/٢، ٥٤٠).

(١١) عمدة القاري (١٥٢/١١)، والهداية (١٣٠/١)، والبنية شرح الهداية (١٣٠/٤)،

وفتح القدير (١١٢/٢)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة الشيباني (٢٦٨/١).



غير أن يحضر السلع، وهذا دليل على أنه لا بأس به مطلقاً سواءً كان له منه بدأً أو لم يكن.

وفي جوامع الفقه<sup>(١)</sup>: وللمعتكف أن يبيع ويشتري في المسجد من غير إحضار السلع، ويتزوج ويراجع، ويحرم بحج وعمرة، ويتطيب ويتردد في نواحي المسجد، ويصعد المنارة، وبه قال مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.

وقال معمر<sup>(٣)</sup>: لا يتطيب المعتكف، وقال عطاء<sup>(٤)</sup>: لا تتطيب المعتكفة، وفي الينابيع<sup>(٥)</sup>: لا بأس بأن يبيع ويشتري في المسجد لغير التجارة، وللتجارة مكروه.

وفي الذخيرة<sup>(٦)</sup>: وعن أبي يوسف إذا أحضر السلعة كره، وقيل: إذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه.

وفي خزانة الأكمل<sup>(٧)</sup>: تكره الخياطة والخرز للمعتكف.

وقال الشافعي<sup>(٨)</sup>: يبيع ويشتري ولا يكتر منه. وقطع الماوردي بكراهة البيع والشراء وعمل الصانع في المسجد<sup>(٩)</sup>. وقال في مختصر البويطي: أكره البيع

(١) عمدة القاري (١٥٢/١١)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢)، وبدائع الصنائع (١١٦/٢)، والاستذكار (٣٨٩/٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٢/٤)، وحاشية العدوي (٤٦٩/١)، والإشراف (١٦٦/٣)، والمجموع (٥٢٩/٦)، والمغني (٢٠٠/٣).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣٠/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٥٣/٢)، والذخيرة (٢/٥٤٠)، والثمر الداني (٣٢٠/١)، والأم (١١٥/٢)، والحاوي الكبير (٣/٤٩٥)، والمجموع (٥٠٥/٦).

(٣) البناية (١٣٠/٤)، والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٩٣/٥).

(٤) المجموع (٥٣٦/٦)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٣٤٤/١).

(٥) ومثله في البناية شرح الهداية (١٣٠/٤).

(٦) الذخيرة: البرهانية، عمدة القاري (١٥٢/١١)، والبناية (١٣٠/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢)، وحاشية العدوي (٤٦٩/١)، والإشراف (١٦٦/٣)، والمجموع (٥٢٩/٦)، والمغني (٢٠٠/٣)، والفروع (١٩٥/٥).

(٧) خزانة الأكمل (٣١٥/١)، وينظر: تبين الحقائق (٣٥١/١)، والمجموع (٥٣٢/٦).

(٨) المجموع (٥٢٩/٦)، وحلية العلماء (١٨٩/٣).

(٩) الحاوي الكبير (٣/٤٩٣).

والشراء في المسجد. ومثله عن أبي حامد<sup>(١)</sup>، قال التّوي في شرح المهذب<sup>(٢)</sup>: وهو الأصحّ، وكرهه عطاء ومجاهد والزهرى<sup>(٣)</sup>، وكان مالك يقول: يخرج ليشترى الطعام، ثم رجع وقال: يمكن الاستنابة فيه وتحصيله قبله<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الطيب في المجرد<sup>(٥)</sup>: قال الشافعي في الأم والجامع الكبير<sup>(٦)</sup>: لا بأس بأن يقصّ في المسجد لأنّ القصص وعظّ وتذكير، قال التّوي<sup>(٧)</sup>: ما قاله الشافعي محمولاً على الأحاديث المشهورة والمغازي والرفائق مما ليس فيه موضع، ولا ما تحتمله عقول العوام، ولا ما يذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء وحكاياتهم أنّ بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنةٍ أو نحوها، فإن كان هذا يمنع منه.

ويكره البيع والشراء فيه لغير المعتكف.

وفي جوامع الفقه<sup>(٨)</sup>: يكره التعليم فيه بأجر، وكذا كتابة المصحف بأجر، وقيل<sup>(٩)</sup>: إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بأن يخطط فيه، ولا يستطره إلا لعذر، ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف بيت في المسجد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإنّ المساجد لم تبين لهذا». أخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup>.

(١) البناية (٤/١٣٠)، والمجموع (٦/٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) المجموع (٦/٥٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٥٩٥)، والمجموع:

(٤) الذخيرة (٢/٥٣٥)، والتهديب في اختصار المدونة (١/٣٧٩)، ومواهب الجليل (٢/٤٦١).

(٥) المجموع (٦/٥٣٣، ٥٣٤). (٦) ينظر: عمدة القاري (١١/١٥٢).

(٧) المجموع (٦/٥٣٤).

(٨) جوامع الفقه (ل ٣٦/٣٩)، وينظر: عمدة القاري (١١/١٥٢)، والبناية (٤/١٣٢)، وتبيين الحقائق (١/٣٥٢).

(٩) التوضيح (١٣/٦٢١)، وعمدة القاري (١١/١٥٢)، ومجمع الأنهر (١/٢٥٧).

(١٠) أخرجه أبو داود (١/٣٥٣) (ح ٤٧٣)، وابن ماجه (١/٤٩١) رقم (٧٦٧)، وابن خزيمة (٢/٢٧٣) (ح ١٣٠٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١/٣٣٩) (ح ١٢١٢).

وعنه: عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». الحديث أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>. ونهى عليه الصلاة والسلام عن البيع والشراء في المسجد، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا ما فيه كفاية.

ولا يفسده سببٌ ولا جدالٌ ولا كبيرةٌ مما لا يفسد الصوم. وقال مالك في الذخيرة<sup>(٣)</sup>: الكبائر تبطله دون الصوم، ورأى المغاربة أنّ الكبائر لا تبطله قياساً على الصوم خلافاً للبغدادية من المالكية<sup>(٤)</sup>.

ولا يكره دخوله تحت السقف عندنا<sup>(٥)</sup>، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وبه قال الشافعي واختاره ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء والنخعي

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٧٧/٩) رقم (٩٩٣٣)، وفي اليوم واللييلة (ص ٢١٩) (ح ١٧٦)، والترمذي (٦٠٢/٣) رقم (١٣٢١)، وقال: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وابن خزيمة (٢٧٤/٢) (ح ١٣٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٤٥) (ح ٥٦٢)، وابن حبان (٥٢٨/٤) (ح ١٦٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٧/٢) رقم (٤٣٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٤/٥) رقم (١٢٩٥)، وقال في الإرواء: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام (٨٢٣) وعزاه للنسائي، فالظاهر أنه يعني السنن الكبرى له كتاب عمل اليوم واللييلة. ينظر: إرواء الغليل: (١٣٤/٥ - ١٣٥).

(٢) ذكره الترمذي (١٣٢١) (٦٠٢/٢)، وقال: حسنٌ غريبٌ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٣٢١) (٣٢١/٣). قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد. ينظر: الجوهرة النيرة (١٤٧/١)، والتمهيد (٣٣٠/٨)، ونسبه لبعض السلف، بداية المجتهد (٨١/٢)، والمجموع (٢/١٧٥)، والمغني (٢٠٦/٤)، والإنصاف (٣٨٥/٣). وصرح ابن حزم في المحلّي بالجواز مع الكراهة (٥٧١/٧).

(٣) الذخيرة (٥٤٤/٢، ٥٤٥).

(٤) في الذخيرة بلفظ: «خلافاً للبغداديين». الذخيرة (٥٤٥/٢).

(٥) المبسوط (١١٧/٣)، والبنية (١٢٨/٤)، والعناية (١٠١/٥)، والمعاني البديعة (١/٣٤٣).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٦٤/٣)، والمدونة (٢٩٨/١)، والمنتقى =

وإسحاق: «لا يدخل تحت السقف»، وحكاة شمس الأئمة السرخسي عن مالك<sup>(١)</sup>، وقال الثوري: إن دخل بيتاً انقطع اعتكافه<sup>(٢)(٣)</sup>، فإن اشترط الخروج لعارضٍ مثل مرض<sup>(٤)</sup> خفيف أو عيادة مريضٍ أو صلاة جنازةٍ أو زيارةٍ أو صلاة<sup>(٥)</sup> جمعةٍ أو لتعلم علمٍ أو لغرضٍ آخر من أغراض الدنيا أو الآخرة صحَّ شرطه على المذهب<sup>(٦)</sup>، قال النووي<sup>(٧)</sup>: وحكى صاحب التقريب والحناطي قولاً: أنه لا يصح شرطه ويبطل كما لو شرط الجماع، وتابعهما إمام الحرمين<sup>(٨)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٩)</sup> والأوزاعي<sup>(١٠)</sup>. وفي التنف<sup>(١١)</sup>: يخرج لثلاثة أشياء إذا اشترطها في اعتكافه: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وحضور مجلس العلم. ولا يتكلم إلا بخير، وبكلام مباح، ويكره الصمت. وفي البدائع<sup>(١٢)</sup> والمرغيناني<sup>(١٣)</sup> والولوالجي<sup>(١٤)</sup>: يكره صوم الصمت، لأنه منهيٌّ عنه ولأنه صنع المجوس<sup>(١٥)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(١٦)</sup>: روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما:

= شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٧٨/٢)، والمجموع (٥٣٦/٦).

(١) المبسوط (٩٣/٣)، والتعليق للمجدد (٢٢٩/٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (٨٣٣/٢).

(٢) وفي (ب): «اعتكافه»، وهو تحريف. (٣) المجموع (٥٣٦/٦).

(٤) هكذا في النسختين (أ) و(ب)، وأما في (ج): «مرض» وهو الأنسب لمقتضى السياق.

(٥) في (ب): «لصلاة».

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٥٦/٢)، والمجموع (٥٣٧/٦).

(٧) المجموع (٥٣٧/٦)، وتحفة المنهاج (٤٧٨/٣).

(٨) الحاوي الكبير (٤٨٩/٣)، ونهاية المطلب (٨٩/٤ - ٩٠).

(٩) حاشية الدسوقي (٥٥٢/١)، وبلغة السالك (٥٤٩/١).

(١٠) المجموع (٥٣٧/٦).

(١١) التنف في الفتاوى للسغدي الحنفي (١٦٢/١، ١٦٣).

(١٢) بدائع الصنائع (٧٩/٢). (١٣) الهداية (١٣٠/١).

(١٤) في (أ) و(ب): «الولالجي»، وأما في نسخة (ج): «الولوالجي»، والتصويب بزيادة لام

قبل الجيم من مداخل المؤلفين والأعلام العرب للسويدان والعريني (ص ٦١٧).

(١٥) الفتاوى الولوالجية (٢٤٣/١)، وينظر: شرح مسند أبي حنيفة للقاري (٤٨٨/١)،

وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وتحفة الملوك للرازي (١٥٠/١)، ومنحة السلوك في شرح

تحفة الملوك للعيني (٢٧٨/١).

(١٦) الإشراف على مذاهب العلماء (١٦٩/٣).

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»  
 قالوا: نذر أن يصوم، ولا يستظلَّ إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائمًا.  
 قال: «لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتَمَّ صَوْمَهُ».) ورواه البخاري<sup>(١)</sup>. وعن  
 عليّ رضي الله عنه: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم  
 إلى الليل». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. [١١/أ] [١٣/أ] وفي المغني<sup>(٣)</sup>: الصمت عن  
 الكلام ليس من شريعة الإسلام، وأجازه أبو ثور وابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

والسكر بالليل لا يبطله عندنا لأنّه محظورٌ دينه لا يختص  
 بالاعتكاف<sup>(٥)</sup>، وعند مالك<sup>(٦)</sup>: يمنع ابتداءً وبقاءً وكذا الردة عنده، ويجب  
 الاستئناف. وعندنا<sup>(٧)</sup>: لا يجب بعد الإسلام لأنّه يجب ما قبله<sup>(٨)</sup>، وعند  
 الشافعية في بطلان اعتكافهما ستة طرق تعرف من كتبهم<sup>(٩)</sup>، والسكر مفسدٌ

(١) وليس في البخاري لفظة: «في الشمس». ينظر: تلخيص الحبير (٤/٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٤٩٦) رقم (٢٨٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/١٣١)  
 (ح٦٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٩٥) (ح٢٩٠)، والصغير (١/١٦٩) رقم  
 (٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٤) (ح١١٣٠٩) من طريق عبد الله بن أبي  
 أحمد عن علي بن أبي طالب به، وللحديث طريق آخر: أخرجه الطبراني في المعجم  
 الصغير (٢/١٥٨) (ح٩٥٢) ومن طريقه ابن مردويه فيما انتقى عليه (ص٢٦٣)  
 (ح١٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٢٨)، ومن طريق إبراهيم النخعي عن  
 علقمة بن قيس عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال،  
 ولا يتم بعد احتلام». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٤): رواه الطبراني في  
 الصغير ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٢٠): قد أعله العقيلي  
 وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود  
 عليه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٧٩) رقم (١٢٤٤).

(٣) المغني (٣/١٤٨)، والإنصاف (٣/٢٧٢)، والمبدع (٣/٢٢).

(٤) البناية شرح الهداية (٤/١٣٢)، والتمهيد (٢٢/٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٤٩)،  
 وكشاف القناع (٢/٣٦٢).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢١٥).

(٦) الذخيرة (٢/٥٤٤)، والقوانين الفقهية (١/٨٥)، ومنح الجليل (٢/٢٥٥).

(٧) في (أ): «عند»، والتصويب من (ب) و(ج).

(٨) بدائع الصنائع (٢/١١٦)، وتبيين الحقائق (١/٣٥٢).

(٩) وهذه الطرق: ١ - أصحابها: بطلان اعتكافهما بطران السكر والردة، لأنهما أفحش من =

عند أحمد<sup>(١)</sup>.

فإن حاضت المعتكفة في المسجد خرجت، فإذا طهرت بنت في النذر والتطوع إذا كان النذر غير متتابع، وكذا في المتتابع إذا كانت مدته لا يمكن حفظها من الحيض في الغالب، بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوماً تبني ولا تبطل التتابع، واختلفوا في القليل. وفي البدائع<sup>(٢)</sup>: إذا فسد الاعتكاف الواجب بالأكل والشرب بالنهار أو بالخروج أو الجماع أو مرض فخرج بصنعه بعذر أو بغير صنعه كالحيض والنفاس والجنون والإغماء الطويل، يجب القضاء جبراً للفائت، فإن كان متتابعاً يجب القضاء متتابعاً، وكذا خروجه ناسياً يفسده، ذكره في الذخيرة<sup>(٣)</sup> والينابيع<sup>(٤)</sup> وغيرهما. والحيض لا يمنع التتابع في صوم الكفارة، ذكره في الجامع، ولو نذرت اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي أيام حيضها متصلًا بالشهر وإلا<sup>(٥)</sup> استقبلت، ذكره في الخزانة<sup>(٦)</sup>، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه إن فات بعضه قضاءه لا غير، وإن فات كله قضاءه متتابعاً، ذكره في البدائع<sup>(٧)</sup> والوبري<sup>(٨)</sup>. قال زفر: لا يلزمه التتابع في قضاؤه، وعند العجز يوصي بالفدية عن الصوم دون اللبث، ذكره في

= الخروج من المسجد. ٢ - لا يبطل فيهما. ٣ - فيهما قولان. ٤ - تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد. ٥ - يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمنها وإن قصر بنى. ٦ - يبطل بالردة دون السكر لأنه كاليوم، بخلاف الردة لأنها تنافي العبادات. ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٩٤)، والبيان (٣/٥٩١)، والمجموع (٦/٥١٨ - ٥١٩)، وتحفة المحتاج (٣/٤٧٤).

(١) المغني (٣/١٩٨)، ودليل الطالب (١/٩٩)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/٢٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١١٧).

(٣) الذخيرة (٢/٥٤٤، ٥٤٥)، وينظر: منح الجليل (٢/١٦٨)، وحاشية الصاوي (١/

٧٢٨)، ومواهب الجليل (٢/٤٥٦).

(٤) سبق ذكره ص ١٨٤.

(٥) في (أ): «لا»، وأما في (ب) و(ج): «وإلا».

(٦) خزانة الأكمل (١/٣٠٤)، والمبسوط (٣/١٢١)، وتبيين الحقائق (١/٣٥٣).

(٧) بدائع الصنائع (٢/١١٨).

(٨) بمثله في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٤٧).

البدائع<sup>(١)</sup>. ولو خاف في اعتكافه فوت الحج يدع الاعتكاف؛ لأنّ الحج أكد وأهم، ثم يقضي الاعتكاف، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>، ويفسد به لأنّه يعقده ووقته غير معلوم فلا يكون مستثنى.

**قوله: (ويحرم على المعتكف الوطء وكذا اللّمس والقبلة).**

أما الوطء فيفسد الاعتكاف في اللّيل والنهار عامداً كان أو ناسياً عندنا<sup>(٣)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٤)</sup> وابن حنبل<sup>(٥)</sup> كان في المسجد أو في الطريق.

وعند الشافعي<sup>(٦)</sup>: إن كان ناسياً لاعتكافه أو جاهلاً لتحريمه لم يبطل على المذهب، وبه قال داود. ونقل المزني عن نص الشافعي: أنّ الاعتكاف لا يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد<sup>(٧)</sup>، قال إمام الحرمين<sup>(٨)</sup>: مقتضى هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة إذا لم يوجب فيهما الحد. وردّوا على إمام الحرمين. قال التّووي<sup>(٩)</sup>: المذهب المشهور أنّ الاعتكاف يفسد بكل وطءٍ سواءً فيه المرأة والبهيمة واللّواط وغيره، وأما اللّمس والقبلة إن كان معهما إنزال فسد اعتكافه في العمد والنسيان. في خزانة الأكمل<sup>(١٠)</sup>: وبدون الإنزال لا يفسدان، وإن نظر فأنزل أو تفكر فأنزل أو احتلم لا يفسد. وفي المحيط<sup>(١١)</sup> والبدائع<sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) بدائع الصنائع (١١١/٢).  
(٢) المهذب للشيرازي (٣٥٥/١)، والمجموع (٥٢٠/٦)، وروضة الطالبين (٤٠٩/٢).  
(٣) تبين الحقائق (٣٥٢/١). (٤) منح الجليل (١٦٦/٢).  
(٥) الإقناع (٣٢٧/١)، وكشاف القناع (٣٦١/٢).  
(٦) الحاوي الكبير (٤٩٩/٣)، روضة الطالبين (٣٩٢/٢)، وينظر: البناية شرح الهداية (١٣٣/٤).  
(٧) مختصر المزني (١٥٧/٨)، والمجموع (٥٢٤/٦).  
(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٩/٤)، والمجموع (٥٢٥/٦).  
(٩) المجموع (٥٢٥/٦).  
(١٠) خزانة الأكمل (٣٠٤/١)، وينظر: البناية (١٣٣/٤)، والمبسوط (١٢٠/٤)، وبدائع الصنائع (١١٦/٢).  
(١١) المحيط البرهاني (٤٠٦/٢).  
(١٢) بدائع الصنائع (١١٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٨/١)، والجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي (١٤٦/١).

والتحفة<sup>(١)</sup> والمنافع: قالوا: يحرم عليه اللّمس والقبلة ولم يشترطوا فيهما الشهوة<sup>(٢)</sup>. وفي الوبري<sup>(٣)</sup>: إن مس امرأته بشهوة فأنزل فسد اعتكافه ومثله في المفيد<sup>(٤)</sup>، وإن نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى لا يفسد بل يغتسل ويعود إلى معتكفه. وفي المرغيناني<sup>(٥)</sup>: يكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وإن أمن على نفسه، ولا يكره للصائم إذا أمن، وهذا يدل على أن المسّ بغير شهوة لا يحرم على المعتكف، وإن أطلقوا الحرمة في الكتب المذكورة. وعن ابن سماعة<sup>(٦)</sup>: أنّه ذكر عن بعض أصحابنا أن جماع النّاسي لا يبطل الاعتكاف لأنّه فرع الصوم، قلنا: هو حرامٌ على المعتكف فيستوي فيه العمد والنّسيان كالصلاة والحج والخروج من المسجد، ذكر رواية ابن سماعة في المبسوط<sup>(٧)</sup>. وأكل النّاسي لا يبطل الاعتكاف كالصوم، والفرق بينه وبين الجماع: أنّ الجماع محظورٌ للاعتكاف ولهذا عمدته ونسيانه بالليل يفسدان الاعتكاف دون الأكل، وكذا لو جامع فيما دون الفرج فأنزل يبطل اعتكافه، وإن لم ينزل لم يبطل، وإن كان محرّمًا. وفي شرح المهذب<sup>(٨)</sup>: إن لمس أو قبّل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدًا عالمًا بتحريمه فأنزل، قال الرافعي<sup>(٩)</sup>: الأصح عند الجمهور أنّه يبطل، وإن لم ينزل لا يبطل كقولنا، وهو قول أحمد<sup>(١٠)</sup>.

وقال مالك: يبطل مطلقًا<sup>(١١)</sup>، قال في الذخيرة<sup>(١٢)</sup>: [إن]<sup>(١٣)</sup> جامع أو

(١) وينظر: البناية (١٣٣/٤)، وتحفة الفقهاء (٣٧٥/١).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣٣/٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٣/٣)، وبدائع الصنائع (١١٦/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٦/٣)، وأسنى المطالب (٥١٣/١)، وشرح البهجة الوردية (١٣٩/٨).

(٥) الهداية (١٢١/١).

(٦) ينظر: المبسوط (٨٤/٣)، والبيان في مذهب الشافعي (٥٩٥/٣)، وكفاية النبيه (٣١٩/٦).

(٧) المبسوط (١٢٣/٣). (٨) المجموع (٥٢٥/٦).

(٩) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٨٢/٦)، والعزیز شرح الوجيز (٢٥٣/٣).

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٢/٣).

(١١) مواهب الجليل (٤٥٧/٢)، منح الجليل (١٦٨/٢).

(١٢) الذخيرة (٥٤٤/٢). (١٣) إضافة يقتضيها السياق.



قَبْلَ أَوْ بَاشِرَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ بِإِطْلَاقٍ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهي في النَّهْيِ فَتَعَمُّ، ولهذا حرمت الدواعي.

وقال عطاء<sup>(١)</sup>: لا يبطل مطلقًا، واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوزي في شرح الترمذي<sup>(٣)</sup>: قال الشافعي: المباشرة الوطء قال: عجبًا له كيف يقول الملامسة واللمس هنالك اللمس باليد بقصد وبغير قصد، ويقول هنا: المباشرة هي الجماع فيقال له: يا أبا عبد الله شيخك أبو عبد الله، أعلم بالعربية والقرآن والحديث، وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام، وقد قاولناهم فيها، وليس له كلام يقع عليها. انتهى كلامه.

ثم الجماع حرام على المعتكف بالإجماع وبالنص وكذا دواعيه حرام، إذ دواعي المحظور محظورة لإفضائها إلى المحظور، ومثله في الحج والظهار والاستبراء بخلاف الصوم والحيض، والفرق بين الصوم والاعتكاف أنّ الجماع محظورٌ الاعتكاف دون الصوم لأنّ الاعتكاف هو: اللَّبْثُ والحبس واللتزم على ما مرّ، والجماع لا ينافيه، بل يجامعه ويبقى معه إلا أنّه محظورٌ بالنهي عنه فإذا بقي اللَّبْثُ بعد الوطء يقع جنابة عليه، فكذا دواعيه، وأما الصوم فركنه ترك الجماع، فالجماع ينافيه ويرفعه فلم تكن محظورة، وإنما حرّم في الصوم لرفعه للصوم فإذا لم تكن محظورة فدواعيه لم تكن من دواعي المحظور، فلم يقع جنابةً على العبادة فلا يحرم، وفي الحيض دواعي الجماع لا تدعو إلى الجماع لقيام النفرة بمحل الجماع وقد تقدم الكلام عليه في باب الحيض. ولا كفارة عليه في الجماع عند الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وقال البصري والزهري<sup>(٥)</sup>: عليه كفارة الوقاع في رمضان، وعن

(١) المجموع (٥٢٧/٦).

(٢) الإشراف (١٦٥/٣).

(٣) عارضة الأحوزي (٥/٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٠)، والذخيرة (٣٧٧/١)، وبداية المجتهد (٢/٨٠)، والاستذكار (٤٠٤/٣)، والحاوي الكبير (٢٨٢/١١)، والمغني (٥١٥/٩)، والمعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٣٤٢/١).

(٥) البناية شرح الهداية (٥٧/٤)، وبداية المجتهد (٨٠/٢)، ومرعاة المفاتيح (١٦٣/٧).

مجاهد<sup>(١)</sup>: يتصدق بدينارين.

وفي جوامع الفقه والبدائع<sup>(٢)</sup>: ويصح من الصبي العاقل، ومن المرأة بإذن زوجها، ومن العبد [١٢/ب] [١١٤/ب] بإذن سيده، ونذرهما ملزم يقضيان ذلك بعد العتق والبيئونة. وليس للمولى منع المكاتب من الاعتكاف الواجب والتطوع، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>.

فإذا أذن لزوجته فليس له منعها بعده، بخلاف العبد بعد إذن المولى له في ذلك.

**والفرق:** أن إذنه لها تمليك لمنافعها منها وهي حرّة فيجوز، ولا يجوز للمولى أن يملك منافع عبده منه؛ لأنّ العبد لا يملك شيئاً.

وفي جوامع الفقه<sup>(٥)</sup>: لو أذن لزوجته وعبده فيه، يكره له منعهما وأن يتبعها فيطأها، وفي شهرٍ معيّنٍ لم يمنعها، وفي غير المعيّن له منعها من كل يوم قبل شروعها فيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تصوم المرأة وبعلاها شاهدٌ إلاّ بإذنه»<sup>(٦)</sup>. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي الذخيرة المالكية<sup>(٧)</sup>: [إذا]<sup>(٨)</sup> خرجت المعتكفة من المسجد بعذر الحيض فوطئها زوجها بطل، قاله ابن القاسم. ولها أن تتصرّف في حوائجها

(١) الاستذكار (٣/٤٠٤)، والمعاني البديعة (١/٣٤٣)، ومرعاة المفاتيح (٧/١٦٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٠٨)، وجوامع الفقه.

(٣) المهذب (١/٣٦٠)، والمجموع (٧/٤٣).

(٤) كشف القناع (٢/٣٥٠).

(٥) ينظر: الإشراف (١/٤٥٥)، والنوادر والزيادات (٢/٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٧/٣٠) رقم (٥١٩٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٠٥) رقم

(٧٨٨٦) ومن طريقه مسلم (٢/٧١١) رقم (١٠٢٦)، وكذا أبو داود (٤/١١٨) رقم

(٢٤٥٨)، وأيضاً أبو عوانة في مستخرجه (٢/٢٢٨) (ح٢٩٤٧)، وابن حبان (٨/

٣٣٩) رقم (٣٥٧٢) وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٣) (ح٧٨٥٠)، وأحمد

في مسنده (١٣/٥١٤) رقم (٨١٨٨).

(٧) الذخيرة (٢/٥٤٤). (٨) إضافة يقتضيها السياق.

وتصنع ما أرادت إلا المباشرة، ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف<sup>(١)</sup>، وفي الذخيرة المالكية<sup>(٢)</sup> أيضاً: صوم الصبي وحجّه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، بل ذلك تمرين للصبي.

**قلت:** قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الإمام، ونقلهم غلطٌ محضٌ وما أعلم أي شيء مستند نقلهم الباطل، بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجّه صحيحٌ شرعيٌّ بلا خلاف، وأجره له دون أبويه<sup>(٤)</sup>، ذكره في الفتاوى<sup>(٥)</sup> وغيرها. **قوله:** (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها)، وكذا إذا أوجب على نفسه اعتكاف ليالٍ لزمه بأيامها عندنا، وتدخل الليلة الأولى واليوم الأول، وتكون متتابعة ولم يشترطه ولا نواه وبه قال مالك<sup>(٦)</sup>. وقال القاضي من الحنابلة<sup>(٧)</sup>: يلزمه التتابع وجهًا واحدًا، ولو قال شهرًا اعتكف ليله ونهاره. اهـ. وفي المعين إجماع<sup>(٨)</sup>.

(١) الذخيرة (٥٤٤/٢).

(٢) الذخيرة (٥٣٣/٢)، وينظر: تبين الحقائق (٣٣٩/١)، والفواكه الدواني (٣١/١)، وإعانة الطالبين (٣٣/١)، والإقناع (٣٣٦/١)، وحاشية الروض المربع (٤١٨/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٠/٣) (ح ١٥٩٦)، وأحمد في مسنده (٧١/٤) رقم (٢١٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٨/١)، ومسلم (٩٧٤/٢) رقم (١٣٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٤/٤) رقم (٣٦١١)، (١٥/٤) رقم (٣٦١٢)، (٣٦١٣)، (٣٦١٤). وإن كان لا يسقط عنه حجة الإسلام بعد البلوغ.

ولكن قد ثبت أن امرأة في الحج رفعت صبيًا وسألت رسول الله ﷺ: (ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»).

(٤) التنف في الفتاوى (٢٠١/١)، وعبارته: فإن حج هؤلاء الأصناف من الأربعة في هذه الأحوال ثم صاروا إلى غيرهم فعليهم أن يحجوا ثانيًا.

(٥) فتاوى السعدي، وينظر: تبين الحقائق (٣٣٩/١)، ومرعاة المفاتيح (٣١٤/٨).

(٦) المدونة (٢٩٦/١)، والمقدمات الممهدة (٢٥٩/١).

(٧) الشرح الكبير على المقنع (١٣٠/٣)، والإنصاف (٣٦٩/٣)، والقاضي هو أبو يعلى الفراء، من كبار علماء الحنابلة، توفي عام أربع مائة وثمان وخمسين للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٩٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، وشذرات الذهب (٣٠٦/٣)، والأعلام (٢٣١/٦).

(٨) تبين الحقائق (٣٥٣/١)، وفتح القدير (١١٤/٢).

وإن قال: لله عليّ أن أعتكف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل، [١١٠/أ] وكذا [١٣/أ] أيام الشهر.

وإن قال ليالي الشهر لا يصح التذرع عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي<sup>(٢)</sup> وابن حنبل<sup>(٣)</sup>: يصح، ولا يلزمه إلا المذكور. وكذا لو قال: لله عليّ أن أعتكف شهرًا دون لياليه، أو لياليه، صح، ولو نوى الليالي والأيام في نذر الشهر لا يصح بنية؛ لأنّ العدد لا عموم فيه وتخصيص العموم لا يكون في غير العام بخلاف الاستثناء؛ لأنّ الاستثناء شرط صحته التعدد دون العموم. وعند الشافعية<sup>(٤)</sup>: في صحة نيته وجهان، فإن نذر شهرًا متتابعًا لزمه متتابعًا، والتعيين إليه، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> وابن حنبل<sup>(٧)</sup>.

وإن شرط التفريق جاز متتابعًا عندنا<sup>(٨)</sup>، واختلفت الشافعية فيه<sup>(٩)</sup>، وإن لم يشترط فيه تتابعًا ولا تفريقًا يستحب عندهم فيه التتابع، وإذا شرط التتابع في المنذور باسم الأيام أو نواه تدخل الليلة الأولى عندنا<sup>(١٠)</sup>، خلافًا للأئمة الثلاثة<sup>(١١)</sup>، قالوا عن الخليل: إنّ اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ودخول الليالي المتخلّلة لأجل التتابع فلا يلزمه الليلة الأولى<sup>(١٢)</sup>. ولنا قوله

- 
- (١) البحر الرائق (٣٢٨/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٧/١)، والمحيط البرهاني (٤٠٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٠٩/٢).
- (٢) الحاوي الكبير (٥٠٠/٣)، والمجموع (٤٩٣/٦)، ونهاية المحتاج (٢١٤/٣).
- (٣) المغني (٢٠٩/٣)، والإنصاف (٢٦٩/٣)، وكشاف القناع (٣٥٥/٢).
- (٤) الوسيط (٥٧١/٢)، والمجموع (٤٨٣/٨)، ومغني المحتاج (٤٥٣/١).
- (٥) ينظر: الوسيط للغزالي (٥٦٩/٢)، ومغني المحتاج (٤٥٧/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٥).
- (٦) المدونة (٢٨٣/١).
- (٧) المغني (٢٠٠/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٥/٥).
- (٨) ينظر: التجريد للقدوري (١٦٠٦/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٧٦/٢)، ومزید النعمة (٣٤٩/١).
- (٩) المجموع (٤٩٣/٦).
- (١٠) ينظر: تبیین الحقائق (٣٥٣/١)، والعناية شرح الهداية (٤٠٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٥١/٢).
- (١١) ينظر: الذخيرة (٩٣/٤)، والمجموع (٤٩٦/٦)، والمغني (٢١٢/٣).
- (١٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٣٩/١)، ومغني المحتاج (١٩٨/٢)، والعين (٤٣٣/٨).

تعالى: ﴿ءَايَاتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۗ﴾ [مريم: ١٠]. وفي الآية الأخرى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]. والقصة واحدة، فلما كان عدد الأيام والليالي متساويًا فذكر الأيام تناول ما بإزائها من الليالي المتخللة وغيرها، وكذا ذكر الليالي تناول ما بإزائها من الأيام، وتقتصر العرب على ذكر أحد العددين المتساويين تخفيفًا ويقال: لم أرك منذ أيام ومنذ ليالي بخلاف المختلفين كقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]. ولا يتوقف على النية في الأول، كما لو حلف لا يكلم زيدًا ثلاثين يومًا أو أجر داره ثلاثين يومًا أو شهرًا، فصار كمدة العنة والعدة والإيلاء وأجل الدين. واعتبارهم بالصوم باطل؛ لأنَّ الليالي فيه لا تصلح للصوم فكان الصوم متفرقًا، وفي الاعتكاف جميع المدة من الليل والنهار يحل له فكان التفريق فيه على خلاف وضعه.

وإذا نذر ثلاثين يومًا ونوى بياض النهار خاصةً، صحَّت نيته، فإن شاء اعتكف فيها متتابعًا وهو الأفضل، وإن شاء فرّق بخروج الليالي. وإن نذر ثلاثين ليلةً ونوى سواد الليل خاصةً، صحَّت نيته وبطل اعتكافه؛ لعدم صلاحيتها للصوم ويصدق ديانته وقضاء؛ لأنَّه نوى حقيقة كلامه، بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاليمين على ما يخرج منها. ولو نوى عين النخلة يصدق ديانته لا قضاءً، وإن نوى الحقيقة، والفرق: أنَّ الحقيقة في النخلة مهجورة وما يخرج منها بمنزلة الحقيقة العرفية، والحقيقة اللغوية صارت مجازًا عرفيًا فلا يعتبر؛ ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليتيهما، وعن أبي يوسف<sup>(١)</sup>: ثلاث روايات: في رواية كقولهما<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: تدخل الليلة المتوسطة<sup>(٣)</sup>، وفي: رواية يفرقهما. وفي الليلتين: يلزمه صومهما. وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>: هما كالثلاث، وفي رواية عنه<sup>(٥)</sup>: لا يصح اعتكافهما.

(١) المبسوط (٢٢٢/٣)، والهداية (١٣٤/١)، وبداية المبتدي (٤٢/١).

(٢) المحيط البرهاني (٤٠٧/٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣١/١)، والمحيط البرهاني (٤٠٨/٢).

(٤) البناية شرح الهداية (١٣٦/٤).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٠٨/٢).

وجه ظاهر الرواية<sup>(١)</sup>: أن الليلتين<sup>(٢)</sup> في الاستعمال بمنزلة الجمع يقول: لم أرك منذ يومين ومنذ ليلتين خلتا من الشهر، والمراد بيومهما، ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح، وكذا لو نوى اليوم معها فيما ذكره الكرخي<sup>(٣)</sup>، لأنّ الليلة لا تتضمن اليوم.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>: أنه يصح ويلزم بيومها؛ لأنّ الليلة قد يراد بها الوقت كالיום. وفي المرغيناني<sup>(٥)</sup>: نذر اعتكاف ليلة لا شيء عليه.

وعن أبي يوسف<sup>(٦)</sup>: يلزمه بيومها. قال خواهر زاده عن أبي يوسف: إذا نوى بها اليوم يصح ولم يزد<sup>(٧)</sup>، قال المرغيناني: فيحتمل أن يكون قول أبي حنيفة كقوله.

وإن نذر اعتكاف يوم يصح<sup>(٨)</sup>، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس<sup>(٩)</sup> وبه قال الشافعي<sup>(١٠)</sup> وابن حنبل<sup>(١١)</sup>. وقال مالك<sup>(١٢)</sup>: يدخله قبل غروب الشمس كالشهر. ولنا قول الخليل بن أحمد: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس<sup>(١٣)</sup>.

(١) البناية شرح الهداية (٤/١٣٦).

(٢) في (أ) و(ب): «الليلتين»، والتصويب من (ج).

(٣) المحيط البرهاني (٢/٤٠٧)، والبحر الرائق (٢/٣٢٣)، والأصل المعروف بالمبسوط (٢/٢٩٨).

(٤) المبسوط (٣/٢١٤)، وبدائع الصنائع (٢/١١٢).

(٥) البناية شرح الهداية (٤/١٣٦).

(٦) المحيط البرهاني (٢/٤٠٧)، وتبيين الحقائق (١/٣٥٣).

(٧) المحيط البرهاني (٢/٤٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٤٢).

(٨) بداية المبتدي (١/٤٢)، والهداية (١/١٢٩، ١٣٠ - ١٣١).

(٩) تبين الحقائق (١/٣٤٩)، والبحر الرائق (٢/٣٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥١).

(١٠) المجموع (٦/٤٧٥). (١١) المغني (٣/٢١٠).

(١٢) بداية المجتهد (٢/٧٩٩)، والكافي (١/٣٥٣).

(١٣) العين (٨/٤٣٣)، وينظر: الكليات (١/٩٨١)، والمغرب (١/٤٧٣)، ولسان العرب

(٥/٢٣٨)، وتاج العروس (٣٤/١٤٣).

واتفقوا على أنّ في اليوم لا يفرق بالساعات إلا عند غلاة الشافعية،  
طرد التفريق الاعتكاف<sup>(١)</sup> إذ لم يشترط فيه التتابع.

وعند مالك<sup>(٢)</sup>: إذا نذر اعتكاف يوم وليلة يلزمه اعتكاف يوم وليلة.

وقال سحنون: لا شيء عليه في اللّيلة كقولنا ذكره<sup>(٣)</sup> في الذخيرة  
المالكية<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية<sup>(٥)</sup>: في اليوم الواحد لا يلزمه اللّيلة إلا أن ينويها،  
وحكى الرافعي<sup>(٦)</sup>: لزوم اللّيلة في قولٍ، وهو غريب، ذكره النّوي. وفي نذر  
اليومين ثلاثة أوجه: في دخول اللّيلة المتخلّلة أحدها: لزومها، ثانيها: يشترط  
التتابع، ثالثها: لا لزوم مطلقاً<sup>(٧)</sup>، وكذا دخول اليوم بين اللّيلتين<sup>(٨)</sup>، وفي  
اعتكاف نذر الشهر يدخل معتكفه عند غروب الشمس، ويخرج منه عند غروب  
الشمس من آخر الشهر بالهلال؛ لأنّ ليلة الشهر سابقة على يومه؛ ألا ترى  
كيف يصلي التراويح في اللّيلة التي رؤي الهلال فيها، ويقطع برؤية هلال  
شوال؟ وهو قول النخعي ومالك والشافعي وابن حنبل والثوري<sup>(٩)</sup>.

وقال الأوزاعي وإسحاق: يدخل بطلوع الفجر، واختاره ابن المنذر<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): «للاعتكاف».

(٢) الذخيرة (٢/٥٤٥)، ومواهب الجليل (٢/٤٥٨)، والفواكه الدواني (١/٣٢١).

(٣) مستدركة من (ج)، وهي ساقطة من (أ)، و(ب) وبها يستقيم السياق.

(٤) الذخيرة (٢/٥٤٥)، وينظر: المدونة (١/٢٩٧).

(٥) المجموع (٦/٤٩٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٨٤)، ومغني المحتاج  
(٢/١٩٨).

(٦) فتح العزيز (٦/٥١٤)، والمجموع (٦/٤٩٧).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٦/٥١٥)، والوسيط في المذهب (٢/٥٧٠)، والمجموع (٦/٤٩٦).

(٨) في (أ): «اللّتين»، أما في (ب)، و(ج): «اللّيلتين» وهو الصواب، وبه يستقيم  
السياق.

(٩) ينظر: التوضيح (١٣/٦٦٣)، وشرح البخاري لابن بطال (٤/١٧٨)، وشرح النّوي  
على مسلم (٨/٦٨)، والثمر الداني (١/٣١٨)، وزاد المحتاج (١/٥٤٤)، والمغني  
(٣/٢٠٨)، والإنصاف (٣/٣٦٩).

(١٠) الإشراف (٣/١٦١)، وعمدة القاري (٦/٢٧٧)، والتمهيد (١١/١٩٨)، وبداية  
المجتهد (١/٤١٦)، والحاوي الكبير (٣/٤٨٨)، والمجموع (٦/٤٢٠).

لقول عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يَدْخُلُ خَبَاءَهُ) <sup>(١)</sup>.  
وقال أبو ثور <sup>(٢)</sup>: إن اعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإن اعتكف عشر ليال دخل قبل غروب الشمس.

وانفصل الداودي عن هذا الحديث بأن قال: يحتمل أن يكون ألقى ذلك اليوم، أو دخل المسجد للاعتكاف في أول ليلة، ثم دخل خباءه في ذلك الوقت؛ لأنَّ دخول الخباء ليس من شرط الاعتكاف في المسجد <sup>(٣)</sup>.

وفي جوامع الفقه <sup>(٤)</sup>: لو قال: لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً، يدخل المسجد قبل طلوع الفجر.

قلت: اعتكافه ﷺ كان نفلاً فيدخل المسجد متى شاء، فلا حجة فيه ولو قال: لله عليّ اعتكاف يوم من هذا الوقت، يلزمه دخول المسجد من ذلك اليوم إلى مثله من الغد، ويخرج بالليل. هذا ذكره التّوي <sup>(٥)</sup>.

وعند أبي حنيفة <sup>(٦)</sup>: لا يصح اعتكاف بعض يوم من يومين لا اشتراط الصوم عنده، وعند أبي يوسف <sup>(٧)</sup>: إن قاله في أكثر اليوم ينبغي أن يجوز على ما تقدم <sup>(٨)</sup>.

وفي الذخيرة المالكية <sup>(٩)</sup>: لو نذر بعض اليوم لا يصح عند الأئمة خلافاً

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده ووجدت حديثاً لفظه قريباً منه: (كان يصلي الفجر

ثم يدخل معتكفه). والترمذي (١٤٩/٢) رقم (٧٩١)، والنسائي في السنن الكبرى

(٣٨١/٣) رقم (٣٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٨/٤) رقم (٨٥٦٨).

(٢) الاستذكار (٤٠١/٣)، وبداية المجتهد (٧٨/٢)، وعمدة القاري (١٤٨/١١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح رقم (٥٠٨/٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١١/٢). (٥) المجموع (٤٩٥/٦).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين الجذامي (٢٦٢/١)، والإنصاف (٣٥٩/٣)،

وشرح العمدة لابن تيمية (٧٣٥/٢)، (٧٥٣/٢).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٢٨٠/٤)، ومجمع الأنهر (٣٧٧/١)، والعرف الشذي (٢٩٢/٢).

(٨) ينظر: تبیین الحقائق (٣٤٩/١)، والبنایة شرح الهدایة (١٢٤/٤)، ومجمع الأنهر

(٢٥٦/١).

(٩) الذخيرة (٥٤٥/٢).



للشافعي<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل<sup>(٢)</sup>: لو قال: لله عليّ اعتكاف شهر بغير صوم لزمه بصومه. وفي جوامع الفقه<sup>(٣)</sup>: لو قال: لله عليّ اعتكاف يوم أكل فيه أو بغير صوم لزمه بصومه، وفي المرغيناني<sup>(٤)</sup>: لا يصح.

فروع: مما يناسب ذلك في العيون: قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة لا يلزمه شيء، في قول زفر<sup>(٥)</sup>، وفي قول أبي يوسف<sup>(٦)</sup>: يلزمه صلاة صحيحة.

وقال صدر الدين الخلاطي في الجامع<sup>(٧)</sup>: لا يلزمه شيء في الأصح لعدم القربة، ولو نذر أن يعتكف مفطرًا أو يصلي عاريًا يصح النذر ويلزمه الصوم وستر العورة<sup>(٨)</sup>، ومُحمَّد مع زفر في الأول، ومع أبي يوسف في الثاني وهو الصلاة بغير قراءة. وإن قال: لله عليّ أن أصلي ركعة يلزمه ركعتان، وإن قال ثلاثًا يلزمه أربع عند أبي يوسف<sup>(٩)</sup>. وقال زفر<sup>(١٠)</sup>: لا شيء عليه في الأول، ويلزمه ركعتان في الثاني.

وإن قال: لله علي نصف ركعة أو نصف حجة لا شيء عليه في رواية عن أبي يوسف<sup>(١١)</sup>، وفي رواية: ركعتان<sup>(١٢)</sup>، وحجة تامة، وجه الإكمال: أن

- 
- (١) نهاية المطلب (٤/٨٥)، وتحفة المحتاج (٣/٤٦٧).
- (٢) خزانة الأكمل (١/٣٠٧)، (١/٣١٥)، وينظر: المبسوط (٣/١٢١)، والجوهرة النيرة (١/١٤٨).
- (٣) تبين الحقائق (١/٣٤٨)، والمبسوط (٣/١٢١).
- (٤) الهداية (١/٣٣٥)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٠)، ومجمع الأنهر (٢/١١٢).
- (٥) المبسوط (٣/١٣٢)، وعيون المسائل للسمرقندي (١/٥٧)، وينظر: المبسوط (٣/١٣٢).
- (٦) بدائع الصنائع (٥/٩٣).
- (٧) عيون المسائل (١/٥٧)، وكفاية النبيه (٧/١٥٦).
- (٨) المحيط البرهاني (٢/٤٠٧).
- (٩) المحيط البرهاني (٢/٢١٩)، الجوهرة النيرة (١/٧٢).
- (١٠) ينظر: عيون المسائل (١/٥٧)، والمحيط البرهاني (٢/٢١٩).
- (١١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢١٩)، والجوهرة النيرة (١/٧٢).
- (١٢) البحر الرائق (٢/٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٣).

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، كما في نصف طلقة وخمسة دراهم في المهر ونصف حيضة ووجه الإلغاء أنّ نصف ركعة ونصف حجة ليس بعبادة ولا من جنسه واجب لله تعالى مقصوداً على ما مرّ فيلغو، كنصف ركوع أو نصف سجود بخلاف الركعة الواحدة فإنّها ركنٌ كامل<sup>(١)</sup>.

وفي جوامع الفقه<sup>(٢)</sup>: قال: لله عليّ صوم نصف يوم لم يصح وكذا حجّه ونصف ركعة يصح عند مُحَمَّد. وفي العيون<sup>(٣)</sup>: قال: لله علي أن أنحر ابني أو ابن ابني أو ابن بنتي يذبح شاة. وإن قال: أنحر أبي أو أمي أو نفسي أو غلامي فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>، وعن مُحَمَّد<sup>(٥)</sup>: يلزمه فيهم شاة، وفي خزنة الأكمل<sup>(٦)</sup>: إلا في الأم، وفي نسخة: إلا في الأب. وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>: ورد النص في الولد بذبح شاة في قصة إبراهيم عليه السلام<sup>(٨)</sup>، وليس للأب والأم في معناه من جهة الولاية، وقول أبي حنيفة مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup>، وقال: ينحر جزوراً، وقيل: ينحر مائة من الإبل، ذهاباً إلى قصة عبد المطلب. وعن علي رضي الله عنه: يهدي بدنة<sup>(١٠)</sup>. وقال الليث: يحج به<sup>(١١)</sup>، وقال أبو يوسف

- (١) المحيط البرهاني (٢/٢١٩). (٢) البحر الرائق (٢/٣٢٠).  
 (٣) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (١/٥٨)، وينظر: الاستذكار (٥/١٨٥)، والأم (٢/٢٧٩)، وشرح الزركشي (٧/٢٠١)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٦/٢٦٣) ورجح أنه لا شيء عليه سوى الاستغفار فقط.  
 (٤) المبسوط (٨/١٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/١٦٧).  
 (٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٥/٣٢٥)، وفتح القدير (٢/٣٣٥)، وشرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي (٣/١٧٨)، ومختصر خلافيات البيهقي (٥/١١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٢٠٥).  
 (٦) خزنة الأكمل (١/٣٢٣).  
 (٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٨٩)، وعيون المسائل (١/٥٨)، وينظر: المحلى (٦/٢٦٢)، وبداية المجتهد (٢/١٨٩)، وحسن ابن الجعد (١/٤٩)، وينظر: البناءة.  
 (٨) في قوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].  
 (٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٨٥)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٤١٤).  
 (١٠) البناءة (٤/٢٨٠)، وبداية المجتهد (٢/١٨٩).  
 (١١) بداية المجتهد (٢/١٨٩).

والشافعي<sup>(١)</sup>: لا شيء عليه؛ لأنه نذرٌ بمعصية.

قلت: هو أقرب إلى الصواب.

وفي المرغيناني: لو قال: لله علي اعتكاف شهر ماضٍ، لا يلزمه شيء، وإنما الإلزام في المستقبل. ومثله مذهب الشافعي، ذكره النووي<sup>(٢)</sup>.

وفي الإسيبجاني<sup>(٣)</sup>: النفل أن يدخل بنية الاعتكاف فيكون معتكفاً بقدر ما أقام فيه، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد. ومثله عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقيل<sup>(٥)</sup>: لا بدّ أن يطلق عليه في العرف اسم الاعتكاف. وفي الولوالجي<sup>(٦)</sup>: قال لله عليّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره، يصوم اليوم الخامس عشر والسادس عشر؛ لأنّ الخامس عشر من أوله، والسادس عشر من آخره، وما عداهما لا يتصور أن يكونا متتابعين.

مسألة: نذر أن يعتكف أو يصلي في مكانٍ جاز أن يأتي به في غيره<sup>(٧)</sup>. وقال أبو يوسف وزفر ومالك والشافعي<sup>(٨)</sup>: لا يتعيّن غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس. وإنّما عيّنوا الثلاثة من المساجد لقوله ﷺ: «لا تسرج المطّي إلا لثلاثة: المسجد الحرام،

(١) ينظر: إكمال المعلم (٣٨٦/٤)، وبداية المجتهد (١٨٩/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٤٠/١)، والمغني (٧٠٨/٨)، والمحلى (٢٦٤/٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٤٠/٢).

(٢) المجموع (٤٩٢/٦).

(٣) البناية شرح الهداية (١٢٤/٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧٤/٢)، وينظر: البناية شرح الهداية (١٢٤/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٤٩٠/٦)، وحاشية البجيرمي (٤١٢/٢).

(٥) ينظر: الفروق (١٧٦/١)، وحاشية الجمل (٢٩٩/٥).

(٦) المحيط البرهاني (٤٠٤/٢)، وتبيين الحقائق (٣٤٧/١).

(٧) التوضيح (٢٢٦/٩)، والمجموع (٤٧٩/٦)، والمغني (٢١٥/٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١/٣١).

(٨) المبسوط (٢٣٩/٣)، وإرشاد السالك (١١٩/١)، ومواهب الجليل (٤٠٥/٣)، والمجموع (٤٧٩/٦).

ومسجده ﷺ، وبيت المقدس<sup>(١)</sup>. ولقوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>. واسم الصلاة يتناول الفرض والنفل. قال ابن رشد المالكي: حمل أبو حنيفة هذا الحديث على الفرض، ليجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>. وإلا لوقع التضاد بين هذين الحديثين<sup>(٤)</sup>، ونحن نقول: إن المؤدى إذا كان كاملاً في ذاته وصفاته فقد خرج عن العهدة به؛ وإنما الفاتت زيادة الأجر، والأجر له؛ فكان ذلك تركاً لحقه لا نقصاً لحق الله تعالى، هذا هو القاعدة عندنا، ألا ترى أن مما فرضه الله على العبد من المكتوبة بالجماعة وقد أمر الشرع بها وأنها بالجماعة تفضل على صلاته في

- (١) لم أجده بهذا اللفظ إلا في بداية المجتهد (١٨٨/٢)، ووجدته بلفظ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس».
- أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٦) من حديث طويل، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١٠٨/١)، والنسائي رقم (١٤٣٠)، وكتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وأحمد (٢٦٧/٣٩) رقم (٢٣٨٤٨)، وصححه ابن حبان كما قال في تلخيص الحبير (٤/٤٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٣٠/٢) رقم (٧٣٧١).
- (٢) أخرجه مسلم (١٠١٣/٢) رقم (١٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/٢) رقم (٧٥١٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٠/٨) رقم (٤٦٤٦)، والدارمي (٨٨٩/٢) رقم (١٤٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩/٤) رقم (٣٨٦٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٣/١٠) رقم (٥٧٨٧)، وابن ماجه (٤٥١/١) رقم (١٤٠٥).
- والحديث متواتر، رواه جمعٌ من الصحابة؛ منهم: علي بن أبي طالب وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وميمونة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وغيرهم ﷺ.
- (٣) أخرجه أحمد (٤٥٨/٣٥) رقم (٢١٥٨٢)، وأبو داود (٢٧٦/٢) رقم (١٠٤٤)، والمروزي في مختصر قيام الليل (ص ٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥٠) رقم (٢٠٥٨)، والطبراني في المعجم الصغير (٣٢٨/١) رقم (٥٤٤)، والأوسط (٢٧٣/٤) رقم (٤١٧٨)، والكبير (١٤٤/٥) رقم (٤٨٩٣)، (٤٨٩٤)، وتمام في فوائد (٣٤/١) رقم (٦٠) وصححه إسناده: شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٢٧٦/٢)، والألباني في صحيح أبي داود رقم (٩٥٩) (٢١٠/٤).
- (٤) بداية المجتهد (١٨٩/٢).

بيته أو دكانه بسبع وعشرين درجة؟ فلو ترك الجماعة وصلّاها في بيته أو دكانه جازت، والصلاة والاعتكاف بخضوع وخشوع أتم، وعند فواتهما يجوز، ولأنّ المسجد كل ما كان أكبر وأكثر جماعة كان أفضل، ومع هذا لا يتعين، قال النووي<sup>(١)</sup>: والزمان يتعين للصوم على الصحيح، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>: لا يتعين، وعند مُحمّد: يتعين<sup>(٣)</sup>. والمعلّق بشرط يتعين اتفاقاً<sup>(٤)</sup>، وهي مسألة الجامع.

**فائدة لغوية:** الأيام جمع يوم، فإؤه ياء، وعينه واو، ولم يجئ ذلك في كلام العرب إلا يوم، ويوح اسم للشمس<sup>(٥)</sup>، فاجتمعت الياء والواو في الجمع، وسبقت إحداهما بالسكون بقلب الواو ياء، وبدغم الياء في الياء. وليالي جمعت على غير واحدتها على غير قياس مثل حرائر في جمع حرة، فزادوا في الليالي ياء<sup>(٦)</sup> ويقال: كان الأصل ليالة، فحذفت لأنّ تصغيرها ليلية، ذكرها الجوهري<sup>(٧)</sup>.



- 
- (١) المجموع (٤٨١/٦).  
 (٢) بدائع الصنائع (١٨١/٤)، وتبيين الحقائق (٧٩/٢).  
 (٣) تبيين الحقائق (٧٩/٢).  
 (٤) ينظر: البناية (١٤٣/٦)، والبحر الرائق (٣٢٠/٤)، وتبيين الحقائق (١٠٢/٢).  
 (٥) ينظر: البلغة إلى أصول اللغة (١٤٧/١)، والمزهر (٣١٢/٢).  
 (٦) ساقطة من (ج).  
 (٧) الصحاح (١٨١٥/٥)، ودرة الغواص (١٧٧/١).

## فصلٌ في ليلة القدر وفضائلها ووقتها ومذاهب العلماء فيها

اعلم أنّ ليلة القدر فاضلةٌ يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة، ومعنى القدر: الشرف والخطر<sup>(١)</sup>، أو من التقدير؛ لأنها يقدر فيها أرزاق العباد والكائنات من الآجال وغيرها، مما سيقع في تلك السنة، ويكتب ذلك للملائكة الموكلة ويبين لهم وإلا فكل شيء قد قدر في الأزل.

وتفسير سورة القدر على وجه الإيجاز ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فجعل في بيت العزة، ثم أنزل على رسول الله ﷺ منجماً في عشرين سنة بحسب المصالح، هكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما في شرح البخاري لابن بطال<sup>(٢)</sup> والسفاسي<sup>(٣)</sup>، ومن المتأخرين<sup>(٤)</sup> من قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر. وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: أنّ العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر؛ ليس فيها ليلة القدر. قال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>: العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر؛ فتكون الركعة فيها خيرٌ من

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/٢٧٩)، (١٩/١١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٥٠)، والمتواري على أبواب البخاري (١/٣٩٦)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨٠)، ودليل الفالحين (٦/٥٠٦)، وزاد المعاد (١/٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/٢٤٧) رقم (٧٩٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٢) رقم (١٢٣٨١، ١٢٣٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٤٢، ٦٦٧) رقم (٢٨٨١، ٤٢١٦)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٥٧١) رقم (٤٩٦)، وقال الألباني في موسوعة الألباني في العقيدة (١/٣١٠): الحديث المعروف والمروي عن ابن عباس بالسند الصحيح.

(٤) تفسير القرطبي (٢٠/١٣١)، وتفسير السمعاني (٥/١٢١).

(٥) المجموع (٦/٤٥٦).

ثلاثين ألف ركعة في غيرها، وكذا سائر أنواع البر والطاعات. وعن سعيد بن المسيّب<sup>(١)</sup>: أنه كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ حظّه منها. وعن الشافعي<sup>(٢)</sup>: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها، ذكره النووي<sup>(٣)</sup>. فكأنّه جعل حكم يومها كحكمها، وهكذا يروى. وخصّت هذه الأمة بها لقصر أعمارها؛ ليحصل فيها لهم ما يحصل في الأعمار الطويلة، هذا هو الصحيح؛ تشريعاً لهم ولطفاً بهم ﴿وَالرُّوحُ﴾: جبريل، ﴿يَاذِنُ رَبِّهِمْ﴾ أي: بأمره، ﴿مَنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ﴿سَلَّمَ﴾: أي الملائكة يسلمون على المؤمنين، قال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: يسلمون على المؤمنين، إلا مدمن خمر، أو معصية، أو كاهن، أو مشاحن، فمن أصابه السّلام غفر له. ﴿سَلَّمَ﴾ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

### واختلف الناس في زمانها على تسعة عشر قولاً:

**القول الأول:** هو قول أصحابنا، قال الشيخ العلامة شمس الأئمة السرخسي في المبسوط<sup>(٥)</sup>: عن الفقيه أبي جعفر عليه السلام: أن ليلة القدر تكون في رمضان تتقدم وتتأخر، هكذا في الذخيرة والواقعات وملتقى البحار والفتاوى [١٦/ب] [١١٨/ب] الصغرى.

قال الوبري: أجمع أصحابنا أنها في رمضان، لكن قال أبو حنيفة: تتقدم وتتأخر<sup>(٦)</sup>، وعندهما في رمضان<sup>(٧)</sup>: لا تتقدم ولا تتأخر، لكن غير معينة لنا، قال في المحيط<sup>(٨)</sup>:

- 
- (١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٥٠)، والتمهيد (٢/٢١٤).  
 (٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/١٦٢)، وروضة الطالبين (٢/٣٩٠)، ومغني المحتاج (٢/١٨٩).  
 (٣) روضة الطالبين (٢/٣٩٠).  
 (٤) المجموع (٦/٤٥٧)، وتفسير الخازن (٤/٤٥٣)، وتفسير الماوردي (٦/٣١٤).  
 (٥) المبسوط (٣/١٢٨).  
 (٦) شرح فتح القدير (٢/٣٨٩)، وعمدة القاري (١١/١٣١)، والنهر الفائق (٢/٥٠).  
 (٧) عمدة القاري (١١/١٣١)، والمبسوط (٣/١٢٨)، وتبيين الحقائق (١/٣٤٧).  
 (٨) ينظر: عمدة القاري (١١/١٣١)، والمبسوط (٣/١٢٨)، والدر المختار (١/١٥٤)، =

عندهما هي في النصف الأخير من رمضان، قال صاحب ملتقى البحار:  
قول أبي حنيفة راجح. وقال في المحيط<sup>(١)</sup>: وعليه الفتوى.

وقال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: ليست في ليلة معينة؛ بل تنتقل في الأعوام  
قال: نحو هذا قول مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وابن حنبل<sup>(٥)</sup> وإسحاق وأبي ثور  
وغيرهم<sup>(٦)</sup>، إلا أن بعضهم قال: تنتقل في العشر الأواخر، وهو قول  
المزني<sup>(٧)</sup> وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وقال المحاملي في التجريد وغيره<sup>(٩)</sup>: تطلب في  
جميع رمضان، ولا طريق للجمع بين الأحاديث الصحيحة إلا بالانتقال.

وقال النووي عن الشافعي<sup>(١٠)</sup>: أنها منحصرة في العشر الأواخر، مبهمّة  
علينا، ولكن في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها أبداً إلى يوم القيامة،

= والجوهرة النيرة (٥٧/١).

(١) المحيط الرضوي (لوحه: ١٢٤/أ)، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح  
لأحمد الطحطاوي الحنفي (٤٠٠/١).

(٢) إكمال المعلم (٧٥/٤).

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٥٥١/١)، ومواهب الجليل (٤٦٤/٢)،  
والشامل في فقه الإمام مالك (٢٠٧/١)، والدر الثمين والمورد المعين (٤٩٣/١).

(٤) المجموع (٤٤٩/٦ - ٤٥٩).

(٥) الإنصاف (٢٥١/٣)، والإقناع (٣٢٠/١).

(٦) إكمال المعلم (١٤٣/٤)، وشرح النووي على مسلم (٥٧/٨)، والمجموع (٤٥٩/٦)،  
وفتح الباري (٢٦٥/٤).

(٧) التوضيح (٥٩١/١٣).

(٨) صحيح ابن خزيمة حيث قال: جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في

زمن النبي ﷺ، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في  
الوتر على ما ثبت. وقال: إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر.

صحيح ابن خزيمة (٣٢٧/٣) (٣٢٩). وينظر: إكمال المعلم (١٤٣/٤)، والتوضيح  
(٥٩١/١٣).

(٩) ينظر: طرح التثريب (١٥٢/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٨١/١)،

وروضة الطالبين (٣٩٠/٢)، والإنصاف (٣٥٤/٣)، والفروع (١٢٥/٥)، والمبدع  
(٥٧/٣)، وكشاف القناع (٣٤٤/٢).

(١٠) المجموع (٤٤٩/٦)، وللأستاذة ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي

(٢٣٧/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٥/٣٥).



وكل ليالي العشر محتملٌ لها، وليالي الوتر أرجاها، وأرجى الأوتار الحادي والعشرون، ومال الشافعي في موضعٍ إلى ثلاث وعشرين<sup>(١)</sup>، وفي القديم إحدى وعشرون، أو ثلاث وعشرون، وبعدها سبع وعشرون، وهذا هو المشهور من مذهبه<sup>(٢)</sup>، وهذا خلاف ما نقله عياض عن الشافعي<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** قولهما<sup>(٤)</sup>: «أَنَّها في رمضان وَأَنَّها لا تَنْتَقِل كما ذكرنا»<sup>(٥)</sup>، وتظهر فائدة الخلاف عندنا فيمن قال: عبده حرُّ ليلة القدر، إن قال ذلك قبل رمضان يعتق إذا خرج رمضان بلا خلاف، وإن قاله في بعض رمضان: لا يعتق عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> حتى ينسلخ رمضان من العام القابل؛ لاحتمال أن تكون في رمضان قبل اليمين، وفي الثاني: في آخره، وعندهما: إذا جاء الوقت الذي حلف فيه عتق للتيقن.

**والقول الثالث:** أَنَّها معينةٌ لا تتقدم ولا تتأخر، لكن في النصف الثاني من رمضان كما نقله صاحب المحيط<sup>(٧)</sup> [أ/١٧] [أ/١١٩] عن أبي يوسف ومُحمَّد، وهو نقل صاحب المنظومة عنهما بقوله: وعيَّناها في الأخير فادر.

**والقول الرابع:** قول الشافعي<sup>(٨)</sup> في العشر الأواخر لا تنتقل ولا تزال في تلك اللَّيلة إلى يوم القيامة، كما ذكرنا عنه على ما نقله النَّووي عنه في شرح المهذب<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) المجموع (٦/٤٥٠)، والحاوي الكبير (٣/٤٨٢)، ومختصر المزني (٨/١٥٦).
  - (٢) شرح النَّووي على مسلم (٤/١٨٧)، والمجموع (٦/٤٥٠).
  - (٣) النَّووي علامة في مذهبه وأدرى بقول إمامه الشافعي، إكمال المعلم (٤/١٤٥)، والنَّووي علامة.
  - (٤) أي قول مُحمَّد بن الحسن الشيباني والقاضي أبي يوسف صاحبي أبي حنيفة.
  - (٥) المجموع (٦/٤٥١)، وأسنى المطالب (١/٤٢١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٩٦)، وحاشية البجيرمي (٢/٤١١).
  - (٦) البحر الرائق (٢/٣٣٠).
  - (٧) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٤٣٨)، وتبيين الحقائق (١/٣٤٧)، ومراقي الفلاح (١/٢٦٥)، وحاشية الطحطاوي (١/٧٠١).
  - (٨) المجموع (٦/٤٥٢)، وأسنى المطالب (١/٤٢٠).
  - (٩) المجموع (٦/٤٥٢).

والقول الخامس: قال الشيخ أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> في معاني القرآن: إنها غير مخصوصة بشهرٍ من السنة، قال: ولهذا قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر، لا يقع حتى يمضي حولٌ لأنها غير مخصوصة بوقت؛ فلا يحصل اليقين بوقوعه إلا بمضي حول ولم يحك خلافاً. وقال قاضي خان<sup>(٢)</sup>: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والقول السادس: ليلة سبع عشرة، قاله ابن الزبير وزيد بن أرقم<sup>(٣)</sup>، وهو مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والقول السابع: ليلة الحادي والعشرين، قاله أبو سعيد الخدري، وهو قول للشافعي وغيره<sup>(٤)</sup>؛ لرؤيا النبي ﷺ أنه يسجد في صبيحتها في ماءٍ وطينٍ فكان فيها<sup>(٥)</sup>.

والقول الثامن: قول عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين<sup>(٦)</sup>.

والقول التاسع: ليلة خمس وعشرين<sup>(٧)</sup>.

والقول العاشر: قول أبي ليلة سبع وعشرين<sup>(٨)</sup>، وهو قول جماعةٍ من الصحابة، وابن عباس منهم.

(١) أحكام القرآن (٥/٣٧٤).

(٢) شرح القسطلاني على البخاري (٣/٤٣٧).

(٣) الاستذكار (٣/٤١٤)، وطرح التثريب (٤/١٥٣)، والذخيرة (٢/٥٤٩)، وفتح الباري (٤/٢٦٣).

(٤) المبسوط (٣/١٢٧)، وفتح العزيز (٦/٤٧٧)، ونهاية المطلب (٤/٧٧ - ٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (٢٨٢٦).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٤/١٥١)، والتمهيد (٢/٢٠٤)، والبيان والتحصيل (١٧/٣٢٨)، والمجموع (٦/٤٦٥)، والمغني (٣/١٨٤)، والمحلى (٤/٤٥٩).

(٧) شرح البخاري لابن بطال (٤/١٥٦)، وطرح التثريب (٤/١٥٥)، وتحفة المحتاج (٣/٤٦٣)، والمغني (٣/١٨٣).

(٨) عمدة القاري (١١/١٣١)، والاستذكار (٣/٤١٢)، والحاوي الكبير (٣/٤٨٣)، والمغني (٣/١٨٤).

وفي المحيط<sup>(١)</sup> وملتقى البحار<sup>(٢)</sup>: يفتى العامي بوقوع الطلاق في الليلة السابعة والعشرين عندهم جميعاً، لأنّ العوام يعتقدون أنّها ليلة القدر.

**والقول الحادي عشر:** هي آخر ليلة من رمضان، قاله بعضهم، ذكره النووي<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني عشر:** ليلة أربع وعشرين محكيّ عن بلال وابن عباس رضي الله عنهما والحسن وقتادة<sup>(٤)</sup>.

**والقول الثالث عشر:** ليلة تسع عشرة محكي عن عليّ رضي الله عنه ذكره النووي<sup>(٥)</sup> [١٧/ب] [١١٩/ب].

**والقول الرابع عشر:** أنها في الأشفاع من هذه الأوتار عند الأنصار رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>، وأصله عندهم قوله عليه الصلاة والسلام: «اطلبوها في تاسعةٍ تبقى» قالوا: هي ليلة اثنتين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم.

**والقول الخامس عشر:** تلتمس في الخامسة والسابعة والتاسعة<sup>(٧)</sup>. لما في سنن أبي داود: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»<sup>(٨)</sup>. أي: لتسع مضت وسبع مضت وخمس مضت، قاله صاحب المقدمات<sup>(٩)</sup>. وقال مالك في المدونة<sup>(١٠)</sup>: معناه ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين، وهو

(١) معاني الآثار (١٧٩/٦)، وإحكام الأحكام (٢٩١/١)، ومواهب الجليل (٤٦٤/٢).

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح (١٣٥/٧).

(٣) المجموع (٤٦٠/٦)، وشرح مسلم (٥٨/٨).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (١٨٣/٧)، وإكمال المعلم (٧٧/٤)، وشرح النووي على مسلم (١٨٧/٤).

(٥) المقدمات الممهّدات (٢٦٧/١)، وإعانة الطالبين (٢٩٠/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٦/٣٥).

(٦) شرح القسطلاني (٤٣٦/٣)، والقوانين الفقهية (٨٥/١)، ونهاية المطلب (٧٩/٤)، وروضة الطالبين (٣٨٩/٢)، والمغني (٦٠/٣).

(٧) المقدمات الممهّدات (٢٦٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٦/١).

(٨) أخرجه البخاري (١٩١٩)، ومسلم (٢٨٣١)، وذكره أبو داود (١٣٨٣).

(٩) الذخيرة (٥٥٠/٢)، والمقدمات الممهّدات (٢٦٨/١)، وينظر: الذخيرة (٥٥/٢).

(١٠) المدونة (٣٠١/١)، وينظر: الذخيرة (٥٥٠/٢)، والشامل في فقه الإمام مالك =

بعيدٌ جداً، وهذا إذا كان الشهر ناقصاً ولا يستقيم إذا كان تاماً، فيكون ليلة اثنين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين.

والقول السادس عشر: في أشفاع العشر الأواخر<sup>(١)</sup>.

والقول السابع عشر: في أوتار العشر الأواخر<sup>(٢)</sup>.

والقول الثامن عشر: قال صاحب الطراز: ليلة النصف من شعبان؛ وهو بعيد<sup>(٣)</sup>.

والقول التاسع عشر: أنها رفعت<sup>(٤)</sup>، وهو قول الشيعة، وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (خرج النبي عليه الصلاة والسلام ليخبر بليلة القدر فتلاحي<sup>(٥)</sup> رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»<sup>(٦)</sup> رواه البخاري. وهذه عبارة بينة منهم؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم؛ فإنه ﷺ أمر بعد ذلك بالتماسها وطلبها؛ فلو كانت رفعت لما أمرهم بطلبها؛ فيكون المراد برفعها رفع علم عينها ذلك الوقت<sup>(٧)</sup>.

= (٢٠٧/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٨٥/١).

- (١) عمدة القاري (١٦٧/١٧)، وتحفة المحتاج (٤٦٢/٣)، ومغني المحتاج (١٨٩/٢).
- (٢) شرح القسطلاني على البخاري (٤٣٦/٣)، وطرح الثريب في شرح التقريب للعراقي (١٥١/٤)، والمجموع (٤٥٩/٦)، والدرر البهية للشوكاني (٤٥/٢)، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل المبارك (٦٢٢/١).
- (٣) فتح الباري لابن حجر (٢٦٣/٤)، والذخيرة (٥٥١/٢)، والفروع (١٣٠/٥)، وكشاف القناع (٣٤٤/٢)، ونيل الأوطار (٦٥٠/٤).
- (٤) ينظر: فتح الباري (٢٦٣/٤)، ومع الإثني عشرية في الأصول والفروع (٥٥٣/١).
- (٥) فتلاحي: الملاحة: المباغضة والملاومة والمنازعة. ينظر: لسان العرب (٢٤٢/١٥)، وتاج العروس (٤٤٣/٣٩)، والصحاح (٤٨١/٦)، والنهاية لابن الأثير (٢٤٣/٤).
- (٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٦٧).
- (٧) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٥٠/٨)، وعمدة القاري (٢٨١/١)، والمقدمات الممهدة (٢٦٥/١)، والمجموع (٤٥٨/٦).

وقول صاحب الحاوي<sup>(١)</sup>: لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، غير صحيح، وقال التّوي<sup>(٢)</sup>: لا يقبل منه، فإن الخلاف في غيره مشهور.

ثم نذكر جملةً من الأحاديث الواردة في ليلة القدر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً<sup>(٣)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال ﷺ: «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه البخاري ومسلم، ولفظه للبخاري. وفي رواية للبخاري: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس أنه رضي الله عنهما قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٤٨٣/٣) بعبارة: لا اختلاف بين العلماء أنّ ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان لما روي عن أبي ذر الغفاريّ أنّه قال: قلت: يا رسول الله رفعت ليلة القدر مع الأنبياء أم هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: «هي باقية»، قلت: هي في رمضان أو في غيره؟ قال: «في رمضان» قال: قلت: هي في العشر الأول أو الأوسط أو الأخير؟ قال: «هي في الأواخر» التخريج. وروى أبو سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كلّ وتر». وينظر: المجموع (٤٦٠/٦).

(٢) المجموع (٤٦١/٦).

(٣) هكذا في (أ) و(ب) أما في (ج): «رجالاً»، وهو الصواب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، وكتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٤٦/٣)، ومسلم (١١٦٥)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (٨٢٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠١٧) كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤٦/٣)، ومسلم في صحيحه رقم (١١٦٩)، وكتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (٨٢٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢١) كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤٧/٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها في العشر الغوابر» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. والغوابر: البواقي وتحتمل المواضي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري: (قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر؛ فإني رأيت أنني أسجد في ماءٍ وطينٍ، فمن كان اعتكف مع رسول الله فليرجع فرجعنا، وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته». رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه<sup>(٣)</sup>. وعن أبي سعيد أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم كلم الناس فقال: «إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، وقال: «إني أريتها ليلة وتر، أنني أسجد صبيحتها في ماءٍ وطينٍ». فأصبح ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وحينه<sup>(٤)</sup> وروثة أنفه فيها<sup>(٥)</sup> الطين والماء وهي ليلة إحدى وعشرين<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماءٍ وطينٍ. فمطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين فصلى بنا صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه»<sup>(٧)</sup> رواه مسلم. (وليلة أربع وعشرين) رواه أبو داود.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٦).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١٢٧/٢)، وفتح الباري (١٦١/١)، وشرح القسطلاني (١٢٤/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) هكذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): جيئه، وهو الصواب.

(٥) هكذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): «فيها»، وهو الصواب.

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٧). (٧) أخرجه مسلم (١١٦٨).

وعن زرّ بن حبيش قال: (سألت أبا بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي دليل تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها<sup>(١)</sup>). رواه مسلم، وفي رواية: (قيل لزرّ: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطشت<sup>(٢)</sup> ليس لها<sup>(٣)</sup> شعاع حتى ترتفع)<sup>(٤)</sup>). رواه أبو داود.

وعن ابن عمر قال: (سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان»<sup>(٥)</sup>). قال النووي<sup>(٦)</sup>: وهذا الحديث صحيح.

وكان ابن عباس يحلف على أنها في سبع وعشرين<sup>(٧)</sup> ويقول: السورة ثلاثون كلمة فإذا وصلت إلى قوله تعالى: ﴿هِيَ﴾ فهي سابعة وعشرون منها. وكان يقول: خلق الإنسان من سبع، لقوله تعالى: ﴿مِن سَلْطَنٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]. إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. ويأكل من سبع لقوله تعالى: ﴿فَأَلْبَنَّا فِيهَا حَبًّا﴾ [٢٧] وَعَبًّا وَفَضًّا [٢٨] وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) هكذا في (أ) و(ب) بالشين، أما في (ج): الطشت، بالسين. [هي في السنن بالسين: الطشت] فتصوب هنا.

(٣) ساقطة من (أ)، وهي مثبتة في (ب) و(ج).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٨/٢) رقم (١٣٧٨)، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢/٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/٣) رقم (٤٦٠٧)، (٤٦١٠)، والطبراني في الكبير (١٣، ٨٦/١٤) رقم (١٣٧٢٤)، والبيهقي في الكبرى رقم (٨٥٢٦)، وثم قال: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧/٢).

(٦) المجموع (٤٦٨/٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٦/٤) (ح٧٦٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٤) (ح١٠٦١٨)، والبيهقي في فضائل الأوقات رقم (١٠٣). وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٨/٤) (ح٢٥٤٣) مختصراً.

﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُبَاً ﴿٣٠﴾ وَفِكَهَةً وَأَبَاً ﴿٣١﴾ [عبس: ٢٧ - ٣١]. والأبّ للأنعام، وسبعٌ للإنسان، ويسجد على سبع، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب، والسموات سبع، والأرضون سبع، والطواف سبع، والجماد سبع»<sup>(١)</sup>.

قال السفاقسي في شرح البخاري<sup>(٢)</sup>: قوله: «أرى رؤياكم» هكذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا، وهو جائز؛ لأنها مصدر، وقيل: رؤياكم جمع رؤيا، ليكون جمعاً في مقابلة جمع أصح، وقوله «تواطأت» بالهمز مثل قوله تعالى: ﴿لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]. أي: ليوافقوا<sup>(٣)</sup>، ويجوز ترك همزه. وقوله: «فليتحرها في السبع الأواخر»<sup>(٤)</sup> حجةٌ على الشافعي في قوله: ليلة إحدى وعشرين، فإنه أعدى من أن يلتبس فيها.

وقوله ﷺ: «فتلاحي رجلان» قال الداودي<sup>(٥)</sup>: تساباً<sup>(٦)</sup>. وقال الهروي<sup>(٧)</sup>: اللحاء والملاحاة كالسباب<sup>(٨)</sup>. وقيل: تنازعا<sup>(٩)</sup>، وقيل: تخصماً<sup>(١٠)</sup>. والقزعة: قطعة من السحاب وروثة الأنف: طرفه وأرنبته. ووكف

- 
- (١) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (ص ٢٤٢) رقم (١٠٣)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٢٧٠) رقم (٣٤١٢)، وبنحوه في السنن الكبرى له (٥١٤/٤) رقم (٨٥٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال محقق صحيح ابن حبان أنه حسن. رقم (٢٢٧٩) (٥٦/٦).
- (٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٧)، ونسب هذا القول لابن التين، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان المكي (٦/ ٦٥٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٢٩).
- (٣) تفسير الطبري (١١/ ٤٥١)، وتفسير البغوي (٤/ ٤٧).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٦) رقم (٢٠١٥)، ومسلم (٢/ ٨٢٢) رقم (١١٦).
- (٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/ ٨٩)، ومطالع الأنوار (٣/ ٤٢٢).
- (٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/ ٢٣٠) ولم ينسبه لأحد، وعمدة القاري (١٦/ ١٥٨).
- (٧) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٤٢)، وتفسير الثعالبي (١/ ٢٦٠)، والتوضيح (٢٨/ ٣٧١)، ومشارك الأنوار (١/ ٣٥٦).
- (٨) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣١٩)، وينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٧)، وعمدة القاري (١/ ٢٨٠)، وشرح التووي على مسلم (١٥/ ١١٤).
- (٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢٤٣)، وينظر: التوضيح (٣/ ١٦٦)، وعمدة القاري (١/ ٢٨١)، وشرح القسطلاني (١/ ١٣٧).
- (١٠) لسان العرب (١٥/ ٢٤٢)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين الكجراتي (٤/ ٤٧٧).



المسجد: قطر منه ماء المطر. والطست جمعه طشوش، والتاء في المفرد بدل من إحدى السينين وعلامتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها شعاع، كما تقدم في الحديث صفتها فإن قيل: أي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فإنها تنقضي بطلوع الفجر؟ فالجواب من وجهين أحدهما: يستحب الاجتهاد في يومها الذي بعدها. والثاني: الانتفاع بها في السنة الثانية وما بعدها على قول من يقول بعدم التنقل.

قال التّووي<sup>(١)</sup>: لو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، وكان اليمين قبل انقضاء ليلة الحادي والعشرين من رمضان، طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من رمضان، وإن قاله بعد مضي بعض ليالي العشر الأخير، طلقت في السنة الآتية في أول جزء من الليلة التي كان فيها كلامه، سواءً قاله ليلاً أو نهاراً. قلت: قال الغزالي في كتبه<sup>(٢)</sup>: لو قال ذلك في رمضان لا يقع حتى يجيء ذلك الوقت من السنة؛ لأنّ الطلاق لا يقع بالشك. قالوا: لا يقع<sup>(٣)</sup> بالشك، لكن يقع بالظن. قلت: الظن في جميع رمضان؛ للحديث الصحيح الذي ذكره التّووي<sup>(٤)</sup> ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. وقد اتفق أكثر أهل العلم<sup>(٦)</sup> أنها تنتقل، وبه وقّوا بين الأحاديث الثابتة. فرع: اعلم أنّ ليلة القدر يراها من شاء الله من المؤمنين وأهل الصلاح. وحكى عياض عن المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي أنه قال: لا يمكن رؤيتها على الحقيقة<sup>(٧)</sup>، وهو غلط نبهت عليه كيلا يغتر به، وينبغي لمن رآها أن يكتمها ويدعو الله تعالى بالإخلاص<sup>(٨)</sup>.

(١) المجموع (٦/٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) الوسيط للغزالي (٢/٥٦١)، والمجموع (٦/٤٥٣).

(٣) في (أ) و(ب): «يقرع»، أما في (ج): «يقع»، وهو الصواب لموافقته للسياق.

(٤) المجموع (٦/٤٥٣)، وروضة الطالبين (٢/٣٩٠).


(٥) أخرجه أبي داود (٢/٥٣٥) رقم (١٣٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨٤)

رقم (٤٦٠٧، ٤٦١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣، ١٤/٨٦) رقم (١٣٧٢٤).


(٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٩٤)، ونيل الأوطار (٤/٦٥٠).

(٧) شرح التّووي على مسلم (٨/٦٦).

(٨) تبين الحقائق (١/٣٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥٣).



# كتاب الحج



## كتاب الحج

الحج: القصد، وعن الخليل<sup>(١)</sup> هو: كثرة القصد إلى من يعظمه، وقال الليث<sup>(٢)</sup>: هو زيارة شيء يعظمه.

وقال كثيرون<sup>(٣)</sup>: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، واختاره ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

وفي مشكلات القدوري<sup>(٥)</sup>: هو القصد، وقيل<sup>(٦)</sup>: الزيارة، وقيل<sup>(٧)</sup>: إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل<sup>(٨)</sup>: العود إلى الشيء مرةً بعد أخرى.

وفي النهاية لابن الأثير<sup>(٩)</sup>: الحج: القصد، وخصّ في الشرع، كالحج وهو القصد وخصّ بعلم العربية. وقيل: الحج القصد مرةً بعد مرة<sup>(١٠)</sup>، وحجّ البيت منه؛ لأنّ الناس يزورونه وسميت الطريق محجّة لكثرة تردد الناس فيها، وهذا المعنى موجود في الحج لأنه يتكرر التردد للبيت لطواف القدوم والزيارة والوداع والتنفل به. قال المحبّل:

- (١) في كتابه العين (٩/٣)، وينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٥٩/٥)، والمطلع للبعلي (١٩٦/١).
- (٢) المجموع (٢/٧).
- (٣) طلبه الطلبة للنسفي (٢٧/١)، والمجموع (٢/٧)، ومرعاة المفاتيح (٢٨٧/٨).
- (٤) تفسير الطبري (٤٤/٢، ٤٥).
- (٥) ينظر: المغرب (١٠٣/١)، والنهاية (١٠٣/٤)، وأنيس الفقهاء (٤٨/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١٩٦/١).
- (٦) ينظر: لسان العرب (٢٢٧/٢)، ومجمل اللغة (٦٢٩/١)، (١٠٣/٤)، والمخصص (٥٩/٤).
- (٧) ينظر: تاج العروس (٤٦١/٥)، وطلبة الطلبة (٢٧/١)، والتفسير البسيط (٤٣٧/٣)، والمجموع (٢/٧)، ومرعاة المفاتيح (٢٨٧/٨).
- (٨) ينظر: تاج العروس (٤٦١/٥)، وطلبة الطلبة (٢٧/١).
- (٩) النهاية في غريب الحديث (٣٤٠/١). (١٠) ينظر: المقدمات الممهّدات (٣٧٩/١).

ألم تعلمي يا أم سعد أنما تخاطأني ريب الزمان<sup>(١)</sup> لأكبيرا  
وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سبّ الزبرقان<sup>(٢)</sup> المزعفرا<sup>(٣)</sup>  
أي يكثرون الاختلاف إلى سب هذا الرجل أي عمامته، وهو حصن بن  
بدر الفزاري، والزبرقان: القمر لقب به حصن لجماله.

وفي الحج لغتان: الفتح والكسر، قاله القزاز<sup>(٤)</sup> وصاحب النهاية<sup>(٥)</sup> وقيل:  
الفتح المصدر والكسر الاسم<sup>(٦)</sup>، ومضارعه يحج - بالضم - والحجّة - بالفتح -  
المرة على القياس، وقال الجوهري والمطرزي: الحجّة المرة - بالكسر - على غير  
قياس<sup>(٧)</sup>، وذو الحجّة - بالكسر - شهر الحج ولم يذكر الجوهري غيره<sup>(٨)</sup>، وقال  
القزاز: الفتح فيه والحجّة - بالكسر - السنة، وجمعها حجج<sup>(٩)</sup>. والحجّة  
- بالضم -: الدليل والبرهان<sup>(١٠)</sup>. وحكى الهروي عن الكسائي<sup>(١١)</sup>: أنه يقال: في  
كل شيء فعله الإنسان مرة فعلة، إلا في شيئين حججت حجّة ورأيت رؤية.  
وقال المطرزي<sup>(١٢)</sup>: الفتح لم يسمع من العرب<sup>(١٣)</sup>، على ما حكاه

(١) في (ب): «الأزمان».

(٢) في (أ): «البرقان»، وأما في (ب) و(ج): «الزبرقان»، وكذا في المصادر.

(٣) هذان البيتان ينسبان إلى المخبّل السعدي في لسان العرب (٤٥٧/١)، وأدب الكاتب (٢٢٧/١)، وخرانة الأدب (٩٨/٨).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٧٧/١).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٧/١).

(٦) لسان العرب (٢٢٧/٢)، والمصباح المنير (٢٨٤/٢)، وتاج العروس (٤٦٢/٥).

(٧) مختار الصحاح (٦٦/١).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٩٥/١)، ودليل الفالحين (٢٤٧/٢).

(٩) ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّيَ حَجَّجْتُ﴾ [القصص: ٢٧].

(١٠) مختار الصحاح (٦٦/١)، والقاموس المحيط (١١٨٠/١)، وتاج العروس (٤٦٤/٥).

(١١) لسان العرب (٢٢٧/٢)، وتهذيب اللغة (٢٥٠/٣)، وتاج العروس (٤٦٣/٥).

(١٢) المغرب في ترتيب المعرب (١٠٣/١)، والمصباح المنير (١٢١/١)، وأنيس الفقهاء (١٣٥).

(١٣) مجمع الأنهر (٢٦٤/١).

ثعلب، وشذَّ أيضًا، أتيته إتيانًا ولقيته لقاءً<sup>(١)</sup>.

وقال عياض<sup>(٢)</sup>: الحج بالفتح: المصدر، وبالكسر والفتح: الاسم.

وقال الثَّووي في شرحه<sup>(٣)</sup>: الحج بالفتح والكسر لغتان وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة بالفتح والكسر لغتان، وأكثر المسموع الكسر. وفي الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي<sup>(٤)</sup>: الحج القصد، ثم نقل في الشرع إلى قصد مخصوص كسائر الأسماء المنقولة الشرعية. قلت: هذه العبارة ليست بجيدة؛ بل يقول غلب على قصدٍ خاص، وهو أولى من النقل.

وفي الصحاح<sup>(٥)</sup>: ذو الحجة والقعدة جمعهما ذوات الحجة وذوات القعدة، ولم يجمعوا على ذوي. ويقول رجل حاجٌّ ورجال حجَّاجٌ كجَهَّالٍ وحجَّ كزل، ونساءٌ حواجَّ بيت الله بالإضافة إذا كن قد حججن، وإن لم يكن حججن قلت حواجَّ بيت الله بالنصب، والحجيج كالعربي والعبيد والحمير ليس بجمع محقق وكذا الحاجَّ مثل حامل اسم جمع، وفي الحديث (هؤلاء الداجِّ وليسوا بالحاجِّ)<sup>(٦)</sup>. والداجُّ الأتباع والأعوان كالمكاري والتاجر<sup>(٧)</sup>، وقيل: الحاجَّة للحجَّاج إذا أقبلوا، والداجَّة إذا رجعوا. ذكره في مجمع الغرائب<sup>(٨)</sup>: وعن الخليل: حج فلان علينا؛ أي: قدم<sup>(٩)</sup>. والحجة شحمة الأذن<sup>(١٠)</sup>، ويقال: لؤلؤة تعلق فيها ذكر ذلك ابن فارس في المجمل<sup>(١١)</sup>.

(١) عمدة القاري (٥٩/٩).

(٢) إكمال المعلم (٨٤/٤).

(٣) المجموع (٢/٧).

(٤) الذخيرة (١٧٣/٣).

(٥) صحاح اللغة للجوهري (٣٠٤/١)، ولسان العرب (٢٢٧/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٣٦/١)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١٨٢/٢).

(٦) موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، ينظر: الفائق في غريب الحديث (٤١٢/١)، والعين (٦/١١)، والحاوي الكبير (١٠٠/٤).

(٧) النهاية (٣٤١/١).

(٨) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٢٤/١)، وغريب الحديث للخطابي (٢٥٥/١).

(٩) العين (٩/٣).

(١٠) الذخيرة (١٧٣/٣).

(١١) معجم مقاييس اللغة (٣١/٢).

وفي المبسوط<sup>(١)</sup> والمفيد وخزانة الأكمل<sup>(٢)</sup> وجوامع الفقه: كتاب المناسك، والأول هو الأكثر<sup>(٣)</sup>. قال السرخسي<sup>(٤)</sup> والحصيري<sup>(٥)</sup>: المناسك جمع النسك، وهو كل ما يتقرب به إلى الله، وفي الشرع: عبارة عن أركان الحج. قلت: المناسك جمع منسك لا جمع نسك وقوله: عبارة عن أركان الحج غير جامع للمناسك بل هي عبارة عن أركانه وواجباته كالوقوف بالمزدلفة<sup>(٦)</sup>، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الوداع والقدوم، وغير ذلك من سننه وآدابه.

والنسك العبادة، والناسك العابد، وقد نسك ينسك وتنسك؛ أي تعبد، ونسك نساكة مثل/كرم كرامة إذا صار ناسكًا وقياسه نسيك مثل كريم وطريف والنسيكة: الذبيحة والجمع: نسك ونسايك كسفن وسفاين والمنسك بالفتح والكسر اسم المكان والزمان.

قال في النهاية<sup>(٧)</sup>: ويقع على المصدر، والنسك والنسك العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله، والنسك ما أمرت به الشريعة، والورع ما نهت عنه. وقال ثعلب: الناسك مأخوذ من النسيكة وهي الفضة المصفاة كأنه قد صفى نفسه لله تعالى<sup>(٨)</sup>.

وقال زين الدين أبو منصور الكرمانى: النسك - بسكون السين - اسم لكل عبادة، وبضمها اسم الذبح<sup>(٩)</sup>.

وفي العمرة قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهرى<sup>(١٠)</sup> وآخرون:

(١) مجمل اللغة (١/٢٢١)، والمخصص (١/٣٧٤)، ولسان العرب (٢/٢٣٠).

(٢) خزانة الأكمل (١/٣٣١). (٣) أي كتاب الحج.

(٤) المبسوط (٢/٤).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/١٣٨)، ومشارك الأنوار (٢/٢٦).

(٦) هكذا في النسخ الثلاث، والصواب: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٨)، ولسان العرب (١٠/٤٩٩).

(٨) النهاية (٥/٤٨)، ولسان العرب (١٠/٤٩٩).

(٩) المسالك في المناسك للكرمانى (١/٢٥٣).

(١٠) تهذيب اللغة (٢/٢٣٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣٣).

أشهرهما: الزيارة.

والثاني: القصد، قاله الزجاج<sup>(١)</sup> وغيره.

قال الأزهري<sup>(٢)</sup>: اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد موضع عامر.



---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٦٧/١)، وتفسير الرازي (١٣٧/٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (٣٢٨/١)، والمطلع (١٩٧/١)، وأنيس الفقهاء (٤٩/١).

(٢) تهذيب اللغة (٢٣٣/٢).

## فصل في فضائل الحج والترغيب فيه وما جاء في أن الحج يهدم ما قبله، ويصير الحاج به كيوم ولدته أمه

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لَمَّا جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ابسط يدك لأبائعك. قال: فبسط فقبضت يدي، فقال: «ما لك يا عمرو؟» قلت: أشترط. قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن تغفر لي قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله». خرَّجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>. ومعنى: كيوم ولدته أمه، أي: بلا ذنب وإلا له حسنات وأعمال صالحة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الجماعة إلا أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ليس له جزاء إلا الجنة»؛ أي: لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب؛ بل لا بد أن يبلغ به الجنة. والمبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المتقبل، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وعلامته أن

(١) أخرجه مسلم (١١٢/١) رقم (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣/٢) رقم (١٥٢١)، ومسلم (٩٨٣/٢) رقم (١٣٥٠).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤١٠/٦)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١٣٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٣) رقم (١٧٧٣)، ومسلم (٩٨٣/٢) رقم (١٣٤٩)، والترمذي

(٢/٢) رقم (٢٦٤) والسنائي في الكبرى (٩/٤) رقم (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢/

٩٦٤) رقم (٢٨٨٨).



تزداد بعده خيراً، ولا يعاود بعد رجوعه معصيته. وقيل: أن يعود خيراً مما كان<sup>(١)</sup>. وعن الحسن البصري<sup>(٢)</sup>: أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. يقال: برّ حجك وبرّ الله حجك براً بالكسر وإبراراً وبرّ حجك.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (الحاج يشفع في أربع مائة من أهل بيته، ويبارك في أربعين بعيراً من أمهات البعير الذي حمّله، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فقال رجل: يا أبا موسى، إني كنت أعالج الحج، وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج؟ قال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل؟ خرّجه عبد الرزاق في مسنده<sup>(٣)</sup>. وذكره ابن الحاج في مناسكه، وفي رواية: ويبارك في أربعين من أصحاب بعيه؛ يريد من صحبه في سفر حجه. ذكره ابن الحاج.

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جاء هذا البيت فطاف به أسبوعاً ثم أتى لمقام إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فشرب من مائها أخرجته الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه». أخرجته أبو الفرج مسنداً في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء حاجاً يريد وجه الله غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفع فيمن دعا له». ذكره محب الدين الطبري في مناسكه<sup>(٥)</sup> رواية عن زكي الدين عبد العظيم المنذري بإسناده.

(١) ينظر: شرح التّووي على مسلم (٩/١١٩)، ومنحة الباري (٤/٢٢٨)، والقرى (ص٣٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٤٠٨)، والاستذكار (٤/١٠٥).

(٣) أخرجته عبد الرزاق في مصنفه (٥/٦) (ح٨٨٠٧).

(٤) أخرجته ابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (١/٩٣) (ح٢٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص١٠١) رقم (٣٣٣)، والواحدي في التفسير الوسيط (١/٢٠٦) رقم (٤٤) من طريق أبي معشر، عن مُحَمَّد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً. وأبو معشر ضعيف، وفي الطريق إليه ضعفاء أيضاً.

(٥) أخرجته أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٣٥) من طريق علقمة، عن عبد الله مرفوعاً. =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل؟ أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد، فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور». قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. خرّجهما الشيخان<sup>(٣)</sup>.

ذكر ما يتفضل الله به على الحاج من حين يخرج من بيته إلى آخر طواف

بالبیت:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «إن شئت أخبرك عما جئت تسأل، وإن شئت تسأل فأخبرك». قال: يا نبي الله، بل أخبرني عما جئت أسأل. قال: «جئت تسألني عن الحاج ما له من حين يخرج من بيته؟ وما له حين يقوم بعرفات؟ وما له حين يرمي الجمار، وما له حين يحلق رأسه؟ وما له حين يقضي آخر طواف بالبیت؟» فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق نبياً ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً قال: «فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوةً إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقف بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعناً غبراً، اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم، ولو كانت عدد مطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوفاه يوم القيامة، وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نورٌ يوم القيامة، وإذا قضى آخر طواف بالبیت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» خرّجه أبو حاتم بن حبان في كتاب التقاسيم والأنواع<sup>(٤)</sup> وخرّج منه الحافظ أبو الفرج في مشير

= وذكره السمهودي في المقالات المسفرة عن دلائل المغفرة (ص ٢٠١) وقال: في سنه متروك. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/٨٨٧) رقم (٦٣٩٥) وقال: موضوع.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣/٢) رقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور». (١٩/٣) رقم (١٨٦١).

(٣) لم يخرجهما مسلم.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٠٥/٥) رقم (١٨٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب =

الغرام الساكن<sup>(١)</sup> وخرّج بكماله سعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> وأبو الوليد الأزرق في كتاب مكة<sup>(٣)</sup> من حديث أنس بن مالك وفيه: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة، ومحا عنك بها خطيئة، ورفع لك بها درجة وأما ركعتك بعد الطواف فعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بين الصفا والمروة فتعدل سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تعالى يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بك الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤني شعنًا غبرًا من كل فج عميق يرجون

= والترهيب (١٧/٢) رقم (١١٥٥)، وضعّف إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٠٥/٥).

قلت: لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥/٥) رقم (٨٨٣٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٢٥/١٢) رقم (١٣٥٦٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٢٢/١) رقم (٩١٨) عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا. لكن ابن مجاهد شديد الضعف، وقال وكيع: لم يسمع من أبيه.

(١) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن (١٨٢/١) (٢٩٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٩٤/٦) من طريق أبي كريب، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، بهذا الإسناد. وقال: إسناده حسن، وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٠٨٢) من طريق مُحَمَّد بن عمر بن هياج به. وقال: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٠٨/٥): وله طريق آخر لا يفرح بها، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح ٨٨٣٠) ومن طريقه الطبراني (١٣٥٦٦) عن ابن مجاهد واسمه عبد الوهاب، وقد صرح باسمه البيهقي في الدلائل (٢٩٣/٦) عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر. وعبد الوهاب هذا: كذبه سفيان الثوري، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤/٢) رقم (١١٥٥): حسن.

(٣) أخرجه أبو الوليد الأزرق في أخبار مكة (٥/٢) من طريق عطاء بن خالد المخزومي، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك به مرفوعًا. وإسناده شديد الضعف، إسماعيل بن رافع - تحرف في المطبع إلى بن نافع - قال عمرو بن علي ويحيى بن معين وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال النسائي مرة: متروك الحديث. وقال ابن خراش والدارقطني: متروك. وقال الحافظ في التقريب (ص ١٠٧) رقم (٤٤٢): ضعيف الحفظ.

رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبهم كعدد القطر أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتهم<sup>(١)</sup> لهم، وأما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة». فقال: يا رسول الله أرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك، قال: «إذا تدخر لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك - يعني الإفاضة - فإنك تطوف ولاذنب لك، ويأتي ملك يضع كفه بين كتفيك، فيقول لك: اعمل لما قد بقي فقد غفر ما مضى». ذكره الطبري في مناسكه<sup>(٢)</sup>. وعالج: موضع بالبادية كثير الرمل، قاله الجوهري<sup>(٣)</sup>، وقال غيره: هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض<sup>(٤)</sup>.

ذكر ما جاء في أن الحاج والعمار وفد الله ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر». خرّجه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن حبان في التقاسيم والأنواع<sup>(٦)</sup>، وزاد في بعض طرقه: «دعاهم فأجابوا وسألوا فأعطاهم».

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحاج والعمار وفد الله، إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلل ما بين

(١) هكذا في (أ)، و(ب): «شفعتهم» وهو الموافق لنص الحديث.

(٢) القرى لقاصد أم القرى (٣٦). (٣) الصحاح (١/٣٣٠).

(٤) لسان العرب (٢/٣٢٧)، وتاج العروس (٦/١١٠)، والنهاية (٣/٢٨٧).

(٥) أخرجه النسائي (٤/٢٧٨) رقم (٣٥٩١، ٤٣١٤)، وكتاب المناسك، باب فضل الحج والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٣٠) رقم (١٠٣٨٧) وقال: وكذا روي عن موسى بن عقبة عن سهيل، ورواه وهيب عن سهيل عن أبيه عن مرداس عن كعب، قال: الوفود ثلاثة... وقال في الشعب (٦/١٦): حديث وهيب أصح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٧١١٢)، (٢/١١٩٦).

(٦) أخرجه ابن حبان (١٠/٤٧٤) رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه (٤/١٤٠) رقم (٢٨٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٩) رقم (٣٨١٣) من طريق عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا. وعطا مختلط.

يديه وكبر بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب». خرّجه تمام الرازي في فوائده<sup>(١)</sup>، وأبو الفرج في مثير الغرام الساكن<sup>(٢)</sup>.

ما جاء في إجابة دعاء الحاج والمعتمر:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خمس دعوات لا ترد، دعوة الحاج حتى يرجع، ودعوة الغازي حتى يصدر، ودعوة المظلوم حتى ينصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب». قال محب الدين الطبري: حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي عليه الصلاة والسلام: «دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع»<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبدٌ سأل الله تعالى دنيا إلا أعطاه منها، ولا آخرة إلا ادخر له منها»<sup>(٥)</sup>.

ما جاء فيمن مات حاجًا أو معتمرًا:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم

(١) أخرجه أبو القاسم تمام بن مُحَمَّد الرازي الدمشقي في كتابه الفوائد رقم (١٥٩٥)، (٢/٢٣٠) والفاكهي في أخبار مكة (١/٤١٥) رقم (٨٩٨) وفي إسناده مُحَمَّد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(٢) مثير العزم الساكن رقم (٢١)، (١/٩٣).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٤١٩) رقم (٩٠٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٣٩)، وفي شعب الإيمان (٢/٣٧٦) رقم (١٠٨٧)، وابن عساكر في معجمه (٢/١١٣٣) رقم (١٤٧٥) وسقط من إسناده عند الفاكهي: سعيد بن جبير، قال المناوي (٣/٤٦٠): فيه زيد العمى قال الذهبي: ضعيف متماسك.

وللحديث أطراف أخرى منها (أربع دعوات لا ترد)، وقال في البدر المنير (٥/١٤٩): رواه الحافظ أبو منصور عبد الله بن مُحَمَّد بن الوليد، وقال: حديث حسن من رواية ابن عباس مرفوعًا. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: إن هذا الحديث موضوع (١/٤١٩) رقم (٦٥٩٥).

(٤) مثير العزم الساكن (١/٩٢)، والقرى (ص٣٩).

(٥) ذكره ابن الجوزي في التبصرة (٢/٢٦٢)، وفي مثير العزم الساكن (١/٩٢) رقم (٢٠).

يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة) خرّجه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج مجاهدًا فمات، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجًا فمات، كتب الله أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات، كتب الله له أجره إلى يوم [٢٣/أ] القيامة». خرّجه أبو ذر، ذكره محب الدين الطبري في مناسكه<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر قال رسول الله ﷺ: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يوم هذا البيت من حاج أو معتمر زائرًا كان مضمونًا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده بأجر وغنيمة»<sup>(٣)</sup>. قال الطبري: هو حديث حسن غريب، خرّجه أبو الوليد الأزرقى<sup>(٤)</sup> وأبو الفرج في مثير الغرام الساكن<sup>(٥)</sup>.

وما جاء في فضل الله في الحج:

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله؛ الدرهم بسبع مائة ضعف». خرّجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حنبل في مسنديهما<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٢٧٧٩)، وأنكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال: منكر رقم (٢١٨٧) (٢٠٩/٥).
- (٢) أخرجه ابن صاعد في مجلسين من أماليه (ص ٢١) رقم (٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص ٩٩) رقم (٣٢٥) من طريق عمرو بن علي، ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون الفلسطيني عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به مرفوعًا.
- وقد خولف عمرو بن علي، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في معجمه (ص ١٠٥) رقم (١٠١) وفي مسنده (٢٣٨/١١) رقم (٦٣٥٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٨٢) رقم (٥٣٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٥) رقم (٣٨٠٦)، وابن شاهين في الترغيب (ص ١٢٨) رقم (٤٣٨) من طريق أبي معاوية قال: نا مُحَمَّد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد عنه به. وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١٠/١١): وهو الصواب.
- (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨/٩) رقم (٩٠٣٣)، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٨٩/١٣).
- (٤) أخبار مكة (٣/٢).
- (٥) مثير العزم الساكن (٢٢٤/١) رقم (١٠٠).
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٤/٥) رقم (٢٣٠٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه تعدل أربعين ألف درهم فيما سواه»<sup>(١)</sup>. قال محب الدين الطبري<sup>(٢)</sup>: أخبرنا به الحافظ المنذري إجازة.

### وما جاء في فضل المشي في الحج:

عن ابن عباس قال: كانت الأنبياء يحجون مشاة حفاة<sup>(٣)</sup>. وعن إبراهيم وإسماعيل أنهما حجّا ماشيين<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه فسمعتة يقول لبنيه: (يا بني حجّوا مشاةً فإنني ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشياً<sup>(٥)</sup>) قالوا: من أين؟ قال: من مكة حتى ترجعوا إليها فإن للراكب بكل خطوة سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات مكة قالوا: وما حسنات مكة؟ قال: الواحدة بمائة ألف، قال عطاء: ولا أحسب السيئة إلا مثلها). خرجهما أبو ذر<sup>(٦)</sup>. والأسى: الحزن.

= رقم (١٢٦٦٠)، وكتاب الحج، ما قالوا في ثواب الحج (٣/١٢٢) من حديث محمد بن عبادة. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(١) أخرجه أبو حفص ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١/٩٨) رقم (٣٢١)، وباب مختصر من فضل الحج والنفقة فيه والسعي إليه، وأبو سعد البغدادي في مجلسين له (ص ٥) رقم (٤)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/٦٦) رقم (٢٥٥١): قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس: هذا موضوع.

(٢) القرى لقاصد أم القرى (ص ٣١ - ٤٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٤/١٧٠) رقم (٢٩٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٩٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٤٢) رقم (٨٦٤٧) من كلام مجاهد.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٤٢) رقم (٨٦٤٥) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (ص ٣٠٣) رقم (٢٧٧)، والضياء في الأحاديث =

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم، قيل: وما حسنة الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»<sup>(١)</sup>. خرّجه أبو ذر<sup>(٢)</sup> وأبو الوليد الأزرق<sup>(٣)</sup> وابن الجوزي في مثير العزم الساكن<sup>(٤)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصالح ركبان الحاج وتعتق المشاة»<sup>(٥)</sup>.

وقال مصعب الزبيري: حجّ الحسن بن علي خمس عشرة حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه وخرج من ماله لله تعالى مرتين، وقاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتى كان يعطي نعلًا ويمسك نعلًا<sup>(٦)</sup>. خرّجه أبو الفرج في مثير العزم<sup>(٧)</sup>.

- 
- = المختارة (٥١/١٠) رقم (٤٥)، والحاكم في المستدرک (٦٣١/١) رقم (١٦٩٢) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٤/٥) رقم (٣٦٩٥).
- (١) أخرجه ابن خزيمة (١٣١٨/٢) رقم (٢٧٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٢٢) رقم (٢٦٧٥).
- (٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٩٦/١) رقم (٨٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٨٩٠٥)، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادًا وراحلة (٣٣١/٤)، والعلل المتناهية لابن الجوزي رقم (٩٣٢) (٥٦٧/٢)، والقرى (٤٥، ٤٦)، وإسناده ضعيف جدًا، ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩٦، ٤٩٧) وذكره في كتاب: حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه (٥٢/١). ينظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٤٣٣/٣).
- (٣) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٧/٢).
- (٤) مثير العزم الساكن (١٥٣/١).
- (٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤/٦) رقم (٣٨٠٥)، وكتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٥٣/١) رقم (٤٩) وهذا إسنادٌ فيه ضعف، قال الألباني: إنه موضوع. ينظر: السلسلة الضعيفة (٥٩٦١) (١٢/٩١٩) بلفظ: «إن الملائكة لتصافح».
- (٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٩٤/١) رقم (٨٣٩)، والحاكم في المستدرک (٣/١٨٥) رقم (٤٧٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٢/٤) رقم (٨٦٤٥) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحسن.
- (٧) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٥٤/١) عن علي بن زيد قال: =



وعن علي بن شعيب السقا أنه حجَّ على قدميه من نيسابور<sup>(١)</sup> نيفًا وستين حجة<sup>(٢)</sup>.

وعن المغيرة بن حكيم أنه سافر إلى مكة أكثر من خمسين سفرًا حافياً محرماً صائماً<sup>(٣)</sup>. وحج أبو عبد الله المغربي على قدميه سبعًا وتسعين حجة، وعاش مائة وعشرين سنة. ذكر ذلك ابن الجوزي في مثير العزم<sup>(٤)</sup>.

### وما جاء في حج آدم ﷺ وحج الملائكة:

عن عطاء بن أبي رباح: إن آدم هبط بأرض الهند ومعه أربعة أعواد من الجنة، فهي هذه التي يتطيب بها الناس، وإنه حج هذا البيت وطاف بين الصفا والمروة وقضى مناسك الحج. خرَّجه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حج آدم ﷺ فقضى المناسك، فلما فرغ قال: يا رب إن لكل عامل أجرًا. قال الله تعالى: أما أنت يا آدم فقد غفرت لك، وأما ذريتك فمن جاء منهم هذا البيت فباء بذنب، فقد غفرت له، فحج آدم فاستقبلته الملائكة بالردم<sup>(٦)</sup> فقالوا: برَّ حجك يا آدم، إنا قد حججنا هذا

= حج الحسن... فذكره.

وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة (١) / ٢٩٩ رقم (٢٥٥) عنه به.

(١) نيسابور: مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، وهي مدينة في الإقليم الرابع، تبعد عن الري مائة وستين فرسخًا، وهي مدينة كثيرة المياه والثمار والفواكه. ينظر: معجم البلدان (٥/٣٣١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٥٤/١) رقم (٥٢).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٣١٠) رقم (١٥٩٦).

(٤) مثير العزم الساكن (١/١٦٨).

(٥) لم أجد في سنن سعيد بن منصور ووجدته في: القرى لقاصد أم القرى (٤٨)، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/٢٠٩)، والسيرة الحلبية (١/٢١٧)، ونشوة السكران من صهباء تذكاري الغزلان (١/٣٢).

(٦) الردم: يسمّى ردم بني جمح، ويسمّى ردم بني قراد، قالوا في سبب تسميته: إن بني

جمح وبني محارب - وكلاهما من قريش - قد اقتتلوا بمكة، فردمت بنو جمح على قتلاها هناك فسمّي بذلك. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي

عبيد البكري الأندلسي (٢/٦٤٩)، ومعجم البلدان (٣/٤٠)، ومعالم مكة التاريخية =

البيت قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون حوله؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فكان آدم إذا طاف يقول هؤلاء الكلمات. خرّجه الأزرقى<sup>(١)</sup>. ومعنى باء؛ أي: التزم وأقرّ، والردم موضع بأعلى مكة. وروي أن آدم ﷺ حج على رجلين سبعين حجة ماشياً وأن الملائكة لقيته بالمأزمين<sup>(٢)</sup> فقالوا: برّ حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. خرّجه الأزرقى<sup>(٣)</sup>. وحجّه نوح ﷺ وعظّمه قبل الغرق<sup>(٤)</sup>.

وقال مُحَمَّد بن إسحاق: لم يبعث الله سبحانه نبياً بعد إبراهيم ﷺ إلا وقد حجّ. خرّجه أبو الفرج في مثير العزم الساكن<sup>(٥)</sup>. وأن موسى ﷺ حجّ ولبي وطاف بين الصفا والمروة.

وعن ابن عباس قال: حجّ موسى عليه الصلاة والسلام وأقبل يلبي وتجاوبه جبال الشام على جمل أحمر<sup>(٦)</sup>.

= والأثرية لعاتق البلادي (١١٥/١).

(١) أخبار مكة (٤٣/١) وفي إسناده إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى، وهو كذاب (تهذيب التهذيب ١٥٨/١).

(٢) المأزمان هما: مثنى مأزم، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه، وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة، لا يدفع الناس ليلة المزدلفة إلا معه، فإذا أفوضوا منه كانوا في المزدلفة. وهي (جمع) وهو: طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبان، وهما غير أخشبي مكة ومنى. ينظر: معجم البلدان (٤٠/٥)، والنهاية (٤/٢٨٨)، وتحريف ألفاظ التنبيه (١٥٥/١)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية (٢٤١/١).

(٣) أخرجه في أخبار مكة (٣٩/١) عن ابن عباس وإسناده منقطع وفيه ابن أبي يحيى وهو كذاب، (٤٥/١) عن سعيد، القرى (٤٨) وسعيد لا ندري من هو، قال ابن حجر: فإن كان هو ابن جبير فهو منقطع تهذيب التهذيب (١٤٤/٧).

(٤) أخرجه في أخبار مكة (٧٢/١) عن عروة بن الزبير قال: بلغني... فذكره. وفي إسناده مجهول.

(٥) مثير العزم الساكن (١٢٦/٢)، وأخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي (ص ٩٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٨) رقم (٩٨٣٧)، وفي دلائل النبوة (٤٦/٢) عن عروة بن الزبير.

(٦) أخرجه في أخبار مكة (٧٢/١)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٧٠٤)، والبغوي في =

وعن عبد الله بن الزبير قال: حجّ البيت ألف نبي من بني إسرائيل. خرّجه أبو ذر، والذي قبله الأزرقى<sup>(١)</sup> وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

وعن مُحَمَّد بن سابط عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كان النبي من الأنبياء إذا هلك قومه لحق بمكة؛ فيعبد الله تعالى حتى يموت وكذا من معه فمات فيها نوحٌ وهودٌ وصالحٌ وشعيبٌ وقبورهم بين زمزم والحجر»<sup>(٣)</sup>. ذكره الطبري في مناسكه<sup>(٤)</sup>.

### وما جاء في حج الخلفاء الراشدين:

استعمل أبو بكر على الحج عمر بن الخطاب سنة إحدى عشرة فحج بالناس. ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة، ثم حج فيها بالناس واستعمل على المدينة عثمان<sup>(٥)</sup>.

وعن مُحَمَّد بن سعد<sup>(٦)</sup>: استعمل عمر أول سنة ولي على الحج عبد الرحمن بن عوف، فحج بالناس، ثم لم يزل عمر يحج بالناس خلافته كلها، فحج عشر سنين وحجت أزواج رسول الله ﷺ معه في آخر حجة حجها. واعتمر في خلافته ثلاث عمر<sup>(٧)</sup>.

= تفسيره (١٩٣/١)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٢/١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٨/٥).

- (١) ذكره أبو بكر الطبري في القرى (٥٣).
- (٢) ذكره ابن الجوزي بلفظ: لقد مرّ هذا البيت سبعون نبيًا لبوسهم العباء. مثير الغرام الساكن (٣٧٦/١).
- (٣) أخرجه أبو الوليد الأزرقى في أخبار مكة (٦٨/١).
- (٤) القرى لقاصد أم القرى (٥٤)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢١٦/٢).
- (٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط. العلمية (١٣٩/٣) عن عائشة وغيرها.
- (٦) هو: مُحَمَّد بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي، تابعي ثقة وله أحاديث، يروي عن أبيه، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وابنه إسماعيل بن مُحَمَّد قتله الحجاج صبرًا، وكذلك أخاه عمر قتله المختار صبرًا، وأم مُحَمَّد بن سعد مارية بنت قيس بن معدى كرب بن عمرو بن كندة. ينظر: الثقات لابن حبان (٣٥٤/٥)، والثقات للعجلي (٤٠٤/١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢١/٦).
- (٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. العلمية (٢١٥/٣).

وعن سعيد بن المسيب: أن عمر لما أفاض من منى أناخ بالأبطح، فكوم كومة من بطحاء، فطرح عليها طرف ثوبه ثم استلقى عليها ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللَّهُمَّ كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي؛ فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. فلما قدم المدينة خطب الناس فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن<sup>(١)</sup>، وبويح عثمان فأمر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة أربع وعشرين وحجّ عثمان سنة خمس وعشرين، ثم لم يزل يحج إلى سنة أربع وثلاثين، ثم حصر في داره، وحج ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وأما علي رضي الله عنه فما ينحصر عدد حجه قبل ولايته، وكانت خلافته سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة بعد انقضاء الحج، وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين فحج بالناس عبید الله بن عباس، ثم كانت صفيين سنة سبع وثلاثين وحج عبید الله أيضًا بالناس، ولم يزل علي رضي الله عنه مشتغلاً، فحج قثم بن عباس سنة ثمان وثلاثين، ثم اصطلح الناس في سنة تسع على شبيهة بن عثمان فأقام لهم الحج، ثم قتل علي سنة أربعين في رمضان<sup>(٣)</sup>.

وما جاء فيمن حجّ من خلفاء بني أمية وكان معاوية يستنيب على الحج زمن ولايته وحجّ هو بالناس سنة خمسين، وحج ابن الزبير في زمن ولايته ثمانين حجج متواليات، وحجّ عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين بعد قتل ابن الزبير، وحجّ الوليد بن عبد الملك سنة إحدى وتسعين<sup>(٤)</sup>. وما جاء فيمن حج من خلفاء بني العباس حجّ أبو جعفر المنصور الدوانيقي سنة أربعين

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/٨٧٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٦١) رقم (١٨٣١)، والحاكم في المستدرک (٣/٩٨) رقم (٤٥١٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط. العلمية (٣/١٣٢)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/١٤٢) رقم (٣٤٨)، وابن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة (٢/٣٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠/٢١٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى متمم الصحابة (١/٢١٧)، والحاكم في المستدرک (٣/١٢) بنحوه.

(٤) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/١٤٤).

ومائة بالناس، ثم حج بهم في سنة أربع وأربعين، ثم في سنة سبع وأربعين، ثم في سنة اثنتين وخمسين، ثم في سنة ثمان وخمسين. وتوفي قبل يوم التروية بيومين<sup>(١)</sup>، وأحرم في بعض حجه من بغداد.

قال نمير المدني<sup>(٢)</sup>: قدم علينا المدينة أبو جعفر المنصور حاجاً ومُحمَّد بن عمران الطلحي متولي القضاء بها وأنا كاتبه، فحضره جماعة من الحمالين، واستعدوه على المنصور الخليفة [٢٥/أ] في شيء ذكروه، فأمرني أن اكتب إلى المنصور كتاباً بالحضور معهم وإنصافهم، فقلت له: تعفيني من هذا؛ فإنه يعرف خطي. فقال: كتبت وختمت، فقال: والله ما يمضي به غيرك. فمضيت به إلى الربيع حاجبه، وجعلت أعتذر إليه فقال: لا بأس عليك. ودخل بالكتاب إلى المنصور، ثم خرج فقال للناس - وقد حضر وجوه أهل المدينة والأشراف وغيرهم -: إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم: إني قد دعيت إلى مجلس الحكم، فلا أحد منكم يقوم إذا خرجت، ولا يبدأني بالسلام. قال: ثم خرج وبين يديه المسيب والربيع وأنا خلفه، وهو في إزار ورداء، فسلم على الناس فما قام إليه أحد، ثم مضى حتى بدأ بقبر النبي ﷺ فسلم عليه، ثم التفت فلما رآه عمران القاضي أطلق رداءه عن عاتقه ثم احتبى به، ودعاه بالحضور والحمالين، ثم دعا بالمنصور، فادعى عليه القوم، وقضى لهم عليه، ثم انصرف، فلما دخل المنصور الدار قال للربيع: اذهب، فإذا قام القاضي من مجلسه فادعه، فلما دخل القاضي على المنصور، وسلم عليه رد عليه والسلام، وقال له: جزاك الله عن دينك وعن نبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء، وقد أمرت لك بعشرة آلاف درهم صلة لك فاقبضها. فكانت عامة أموال مُحمَّد بن عمران من تلك الصلة. فما أبرك سلوك السنن القويم واتباع الصراط المستقيم!.

(١) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/١٤٥).

(٢) أخرجه أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجبري في الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي (ص ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن الجوزي في المنتظم (٨/١٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٦/٣٢).

وحج ابنه المهدي بالناس في خلافته سنة ستين ومائة، وحج الرشيد في خلافته سنة سبعين ثم سنة ثلاث وسبعين، ثم في سنة أربع وسبعين<sup>(١)</sup>، وكان قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب عديله، وكان قد قضى لأخيه موسى الهادي ولأبيه المهدي.

وخرج الوليد بن طريف الشاري على هارون الرشيد وهزم جنده حتى بعث إليه يزيد بن يزيد الشيباني بجيش ضخم فلقيه فلما نشب الحرب ناداه يزيد: يا وليد ما حاجتك إلى الستر بالرجال أبرز إلي، قال: أجل والله، فبرز الوليد، وبرز إليه يزيد ووقف العسكران فتطاردا ساعة ولا يقدر كل واحد منهما على صاحبه حتى مضت ساعات من النهار فأمكنك يزيد بن يزيد فيه الفرصة فضرب رجله فسقط، وصاح بخيله فسقطوا عليه واحتزوا رأسه ووجهه به إلى الرشيد، فقدمه الرشيد ورفع مرتبته. قالت الفارعة<sup>(٢)</sup> أخت الوليد:

|                               |   |
|-------------------------------|---|
| أيا شجر الخابور ما لك مورقاً  | كأنك لم تحزن على ابن طريف               |
| فتى لا يحب الزاد إلا من التقى | ولا المال إلا من قنا وسيوف              |
| ولا الذخر إلا كل جرداء صلدم   | فكل <sup>(٣)</sup> حصان باليدين عطوف    |
| خفيف على ظهر الجواد إذا عدا   | وليس على أعدائه بخفيف                   |
| ألا يا لقومي للنوائب والردي   | ودهر ملح بالكرام عنيف                   |
| وللبدر من بين الكواكب قد هوى  | وقد آذنت أنواره بخسوف                   |
| فإن يك أرداه يزيد بن مزيد     | فيا رب خيل فضها وصفوف                   |
| فقد نال فقدان الربيع وليتنا   | فدينناك من ساداتنا بألوف <sup>(٤)</sup> |

(١) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ط. الرابة (١٤٥/٢).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «البارعة»، ووجدته الفارعة كما في الحماسة الصغرى لأبي تمام (١/١٥٠)، وتأريخ الإسلام (١١/٢٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/١٧٣)، والأنساب للسمعاني (٥/٢).

(٣) في (ب) و(ج): «وكل».

(٤) تنظر هذه القصيدة في: تاريخ الطبري (٨/٢٦١)، والكامل في التاريخ (٥/٣٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/٢٣٢).

واعتمر الرشيد في هذه السنة في شهر رمضان شكراً لله تعالى، ثم حج بالناس ومشى إلى منى من مكة، ثم إلى جبل عرفات، وشهد المشاهد كلها ماشياً<sup>(١)</sup>.

### وما جاء في ذم تارك الحج:

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلةً يبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٢)</sup>. إنما خصّهم؛ لأن اليهود والنصارى لا يعدّون الحجّ في شريعتهم من العبادات، ولا يتقربون به، ويتقربون بالصلاة والزكاة والصوم دون الحج. وقيل معناه: إذا تركه تهاوناً واستخفافاً به؛ وبذلك يصير كافراً.

وعن عمر رضي الله عنه قال: (لقد هممت أن أمر فتياً لينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين). رواه سعيد في سننه<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢٦١/٨)، وأبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن يعقوب مسكويه في تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٥٢٤/٣)، وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٨/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٨/٢) رقم (٨١٢)، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج. وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعّف في الحديث، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٩٣/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٣) رقم (١٤٤٥٥، ١٤٤٥٦)، ومُحَمَّد بن يحيى العدني في الإيمان (ص ١٠٣) رقم (٣٧، ٣٨، ٣٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٠/١) رقم (٨٠٤، ٨٠٧، ٨٠٨)، وأبو بكر غلام الخلال في السنّة (٤٤/٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢٥٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٦/٤) رقم (٨٦٦١) من طرق عن عمر (١٥٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إمكان الحج (٣٣٤/٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٤)، وكتاب الوصايا، وعزاه للبيهقي. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١١٩/٢)، وقال: قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا مُحَمَّد بن مُحَمَّد حدثنا مُحَمَّد بن أحمد حدثنا: عبد الرحمن بن أسلم، حدثنا: قبيصة عن سفيان عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنيم عن عمر بن الخطاب قال: (من أطاق الحج ولم يحج حتى =

قوله: (الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الصلحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فضلاً عن المسكن وما لا بدّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً).

وفي البدائع<sup>(١)</sup> والمرغيناني<sup>(٢)</sup> تفسير الزاد والراحلة: هو أن يملك من المال ما يبلغه إلى مكة ذاهباً وأيّاً ركباً لا ماشياً، وما ينفق على نفسه وراحلته نفقةً وسطاً بلا إسراف ولا تقتير، فاضلاً عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم، وقضاء ديونه. وهو ظاهر الرواية. ذكره الكرمانى<sup>(٣)</sup>. قال: ويكون متمكناً من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها. وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>: ونفقة شهر بعد عوده.

قال المرغيناني<sup>(٥)</sup>: ليستريح شهراً عن التكسب. وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: وعن أبي عبد الله<sup>(٧)</sup>: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه، وغيره من المشايخ اعتبروا الكفاية للذهاب والإياب من المال الفاضل عن حاجته. وفي البدائع<sup>(٨)</sup>: ما ذكر أصحابنا في تقدير نفقة العيال بسنةٍ أو شهرٍ فليس بلازم. وفي الكرمانى<sup>(٩)</sup>: وتحسب نفقة الخفارة أيضاً، وفي روضة الناظفي: من له دراهم أو دنانير أو عروض أو عقار وقدّر ما يكفيه لنفقته وأجرة ركوبه ولبعضه قوت سنة يلزمه الحج وإلا فلا؛ وكذا في المحيط<sup>(١٠)</sup> وجوامع الفقه<sup>(١١)</sup> وفي المرغيناني<sup>(١٢)</sup>: قيل إذا كان له طعام

= مات فأقسموا عليه أنه مات يهودياً أو نصرانياً. التلخيص الحبير (٢/٤٨٨).

(١) بدائع الصنائع (٢/١٢٢).

(٢) الهداية (١/١٣٢).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (٨/٥٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٢).

(٤) المبسوط (٤/١٦٣)، وتحفة الفقهاء (١/٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٢).

(٥) ينظر: البناية (٤/١٤٧).

(٦) المرجع السابق (٤/١٤٧).

(٧) المرجع السابق (٤/١٤٧).

(٨) ينظر: الكواكب الدراري (٨/٥٦ - ٥٨) بعبارة قريبة، وعمدة القاري (١١/١٨٣)،

ومرعاة المفاتيح (٨/٣٩٤)، وكشاف القناع (٢/٣٩١).

(٩) المحيط البرهاني (٢/٤١٩).

(١٠) جوامع الفقه (ل ٣٨).

(١١) الهداية (١/٣٣٧، ٣٣٩).



وهو قوته لا يلزمه الحج، وإن كان أكثر فهو محتكر عليه الحج، وقيل: إن كان عليه قوت شهر لا يلزمه الحج، وإن كان أكثر يلزمه لأنه غني، وفي البدائع<sup>(١)</sup>: وتأويل قوت العيال ما يزيد على مقدار الذهب والإياب وأما ما يحتاج إليه من وقت الذهاب إلى وقت الرجوع فمقدم على الحج، وفي البدائع<sup>(٢)</sup> والمفيد والمرغيناني: ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة، ولا تجب بإعارة الغير وإباحته ممن له منه أو لم يكن كالأب، وعند الشافعي<sup>(٣)</sup>: يجب بالإباحة من الولد، وفي الأجنبي له قولان، ولا يجب قبول الهبة عندنا وعند مالك<sup>(٤)</sup>، وله فيه قولان. وفي المنهاج<sup>(٥)</sup>: لو بذل ولده وأجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح، ولو بذل ولده الطاعة وجب/قبوله. وكذا الأجنبي في الأصح. وذكر ابن شجاع أنه إذا كان له دارٌ لا يسكنها ولا يؤجرها، ومتاع لا يمتنه وعبد لا يستخدمه، وجب عليه بيع ذلك والحج بثمنه، ولا يجب عليه أن يبيع داره ويشتري بثمنها داراً دونها ويحج بالباقي، هكذا في البدائع<sup>(٦)</sup> والمرغيناني<sup>(٧)</sup> والمفيد<sup>(٨)</sup>. وفي الروضة<sup>(٩)</sup>: لو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلاً أوسع منه ويستفضل ما يحج به، فليس عليه أن يبيعه، ولو باعه واشترى غيره وحج كان أفضل، ذكره في مناسك الحسن<sup>(١٠)</sup> ومناسك أبي

- 
- (١) بدائع الصنائع (٢/١٢٣).  
 (٢) بدائع الصنائع (٢/١١٩).  
 (٣) المجموع (٧/٩٩)، مغني المحتاج (١/٤٦٩).  
 (٤) حاشية ابن عابدين (٣/٥٢٧ - ٥٢٩)، والبيان والتحصيل (١٨/٥٧٩)، والذخيرة (٤/٣٤٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/١٨٩).  
 (٥) منهاج الطالبين (١/٨٣).  
 (٦) بدائع الصنائع (٢/٢٢٣)، وتبيين الحقائق (٢/٨٧).  
 (٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٠)، والمحيط البرهاني (٢/٤١٨)، والنهر الفائق (٢/٥٦).  
 (٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٣)، والبحر الرائق (٢/٣٣٧)، والفتاوى الهندية (١/٢١٧).  
 (٩) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٣٧)، والمحيط البرهاني (٢/٤٨٥)، والنهر الفائق (٢/٥٦).  
 (١٠) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١/٢١٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٦٢).

يوسف<sup>(١)</sup> إملأء، وذكر الكرخي<sup>(٢)</sup> عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup> أنه قال: إذا لم يكن له مسكنٌ ولا خادمٌ وله قوت عياله وعنده دراهم لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج، فإن فعل أثم، فإنه لا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيعهما وبيع الكتب التي لا يحتاج إليها. وفي الكرمانى<sup>(٤)</sup>: أهل مكة وما حولها إذا قدروا على المشي بغير راحلة يجب عليهم كالجمعة، وأما الزاد فلا بد منه في أيام اشتغاله بنسك الحج، حتى لو كان صانعًا يكتسب كل يوم قوته وقوت عياله ولا يفضل ما يكفيه في أيام النسك لا يجب عليه الحج، وإن كان في الطريق غلاء وقلة الماء إلا بأكثر من ثمن المثل جدًّا في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها لا يجب الحج.

وقوله: (وصفه بالوجوب).

وقد تقدم ذلك في الزكاة، وهو ركن عظيم من أركان الإسلام التي بني الإسلام عليها، وفرض عين بإجماع المسلمين، وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. و«على» للوجوب و«من استطاع» بدل من الناس بدل البعض من الكل. وقد تقدم الحديث الثابت: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». اتفقا عليه<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء: «وصوم رمضان وحج البيت»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»<sup>(٧)</sup>. متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرورة في

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٢٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٣٧).

(٢) البحر الرائق (٦/٣٦١)، والمحيط البرهاني (٢/٦٩٠)، وبدائع الصنائع (٤/٣٥٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٥٢٨). (٤) الكواكب الدراري (٨/٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). (٦) أخرجه مسلم (١٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

الإسلام». رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وفيه عمر بن عطاء وهو ابن وران المكي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قال النووي<sup>(٢)</sup>: بعضه على شرط مسلم، وباقية على شرط البخاري. قيل: معناه لا يبقى أحد يستطيع الحج ولا يحج حتى لا يكون ضرورة في الإسلام؛ وهو الذي لم يحج بعد وجوبه عليه، وقيل معناه: لا يقال لمن لم يحج ضرورة، كما كان يطلق عليه ذلك في الجاهلية<sup>(٣)</sup>. يدل عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (لا يقولن أحدكم إني ضرورة، فإن المسلم ليس بضرورة)<sup>(٤)</sup>. وقيل: الضرورة الذي انقطع عن النكاح كرهبانية النصارى فنهى عن ذلك، ذكره البيهقي في السنن.

وعن أبي هريرة: (حجّوا قبل أن لا تحجّوا. قالوا: وما شأن الحج؟ قال: يقعد أعرابها على أذنان أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد). رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>. وأذنان الأودية أسافلها.

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة وهو إجماع<sup>(٧)</sup>. قال الكرمانى<sup>(٨)</sup> في مناسكه: وعن بعض الناس<sup>(٩)</sup>: يجب في كل سنة، وهو مردود<sup>(١٠)</sup>. وقال أبو

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، والإمام أحمد (٢٨٤٤)، (٤٣/٥)، وقال محققه: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (٦٢٩٦)، (٩٠٩/١).

(٢) المجموع (١١٧/٧). (٣) ينظر: فقه السنّة (٦٣٩/١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦/٢) رقم (١٢٩٧) والكبير (١٩٠/٩) رقم (٨٩٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٠/٥) رقم (٩٧٧١)، وكتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب من كره أن يقال للذي لم يحج ضرورة، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٠/٢) رقم (٦٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٢٧٩٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٢٧٩٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٢/١) رقم (٨٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى رقم (٨٧٠٢)، وقال الألباني: موضوع. ينظر: ضعيف الجامع الصغير (٣٩٩/١) رقم (٢٦٩٧).

(٧) ينظر: شرح الأربعين التّووية لابن دقيق العيد (٥٧/١)، وشرح التّووي عن مسلم (٩/١٠٢)، وعمدة القاري (١٢١/٩)، ومرعاة المفاتيح (٢٨٨/٨).

(٨) المسالك في المناسك (٢٨٩/١). (٩) البناية (٤٢٨/٣)، والمجموع (١١/٧).

(١٠) بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ولفظه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس =

بكر ابن العربي في العارضة<sup>(١)</sup>: يجب في العمر مرةً بإجماع إلا من شدّ. فقال: يجب في كل خمسة أعوام، ومتعلقه ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام»<sup>(٢)</sup>. قال أبو بكر: قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف إثبات الحكم به؟! قلت: وورد ما يدل على استحباب ذلك دون وجوبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ: «إن من أصحابه ووسعت عليه ولم يزرني في كل خمسة أعوام عامًا لمحرورم». أخرجه أبو ذر الهروي<sup>(٣)</sup>، وخرّجه أبو بكر ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. ويروى أربعة أعوام أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «إن الله تعالى يقول: إن عبدًا أصبح له جسمه، وأوسعت له في المعيشة فمضى عليه خمسة أعوام لا يعود إليّ لمحرورم»<sup>(٤)</sup>. قال ابن وضّاح:

- = قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم». أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وكتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢).
- (١) عارضة الأحوزي (٢٩/٤).
- (٢) لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وذكره العيني في البناية شرح الهداية (١٤٠/٤)، وشمس الدين الرعيني في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٦٥/٢).
- (٣) أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٦/٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٣/٥)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤٦٩/١) رقم (١٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٢٤) وفي إسناده صدقة بن يزيد ضعفه أحمد وأبو حاتم وابن عدي وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وأنكر حديثه البخاري (لسان الميزان ٣/١٨٧)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا عندنا منكر. (علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٢٧٩٠)، (٢٧٩/١).
- (٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٣٦/١) رقم (٩٥١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/١) رقم (٤٨٦)، وابن حبان (١٦/٩) رقم (٣٧٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣١/٥) رقم (١٠٣٩٩٢)، وفي شعب الإيمان (٣٤/٦) رقم (٣٨٣٨)، وكتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة.
- قلت: الحديث مضطرب المتن والإسناد، قال القرطبي في تفسيره (١٤٢/٤): الحديث باطل لا يصح، والإجماع صاد في وجوههم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢١/٤) رقم (١٦٦٢).

يريد في الحج، ولأهل الحل والعقد حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي شيبان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: «مرة واحدة، ومن زاد فتطوع»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه. قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح، ولم يخرجوا عن سفيان بن حسين الواسطي، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم<sup>(٢)</sup>. وقال المنذري: تحدّث فيه يحيى بن معين وغيره. الأقرع لقب، واسمه فراس تميمي مجاشعي.

وروى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، قال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»<sup>(٣)</sup>. الحديث واختلفوا في سببه، والصحيح البيت ذكره في المبسوط وغيره<sup>(٤)</sup> وفي المحيط سببه كون العبد منعماً عليه<sup>(٥)</sup> وفي المفيد: وقيل: كونه منعماً عليه<sup>(٦)</sup>، وفي الذخيرة القرافية<sup>(٧)</sup>: يتمهد فقهه في بيان سبب وجوبه وأركانه وشروطه وموانعه وسوابقه ولواحقه ومقاصده ومحظوراته. وقد رتب الله سبحانه وجوب الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم على الوصف يشعر بسببه ذلك الوصف، كذلك الحكم كقولنا: زنى فرجم، وسها فسجد، وسرق فقطع فتكون الاستطاعة سبباً لوجوبه إضافة اسم المعنى إلى غيره يشعر بغلبة المضاف إليه للمضاف كزكاة المال وصدقة الخارج وزكاة الرأس، وأما الاستطاعة فقد وقعت صلة لمن كانت شرطاً للوجوب عند من يعمل بمفهوم

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥/٣) رقم (١٧٢١)، وابن ماجه (١٣٥/٤) رقم (٢٨٨٦)،

والحاكم في المستدرک (٦٠٨/١) رقم (١٦٠٩).

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٦٠٨/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/١٦) رقم (١٠٦٠٧)، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧)، والنسائي

في السنن الكبرى (٥/٤) رقم (٣٥٨٥).

(٤) المبسوط (٢/٤). (٥) تبين الحقائق (٤/٢٣١).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/٨)، وبدائع الصنائع (٥٢/٤)، وتبين الحقائق (٣/٢).

(٧) الذخيرة (٣/١٧٥).

الصفة وما استشهد به فالدليل على السببية فيه أصلاً، وإذا كان السبب هو البيت لم يتكرر وجوب الحج لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وإنما سأل الأقرع بن حابس عن ذلك لأنه رواه محتملاً كالصلاة والزكاة والصوم، أو لأنّ الحج في اللغة هو قصدٌ فيه تكرير كما تقدم.

**قوله:** (ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف).

وفي المحيط<sup>(١)</sup> والمرغيناني والكرماني<sup>(٢)</sup>: أنّ أصح الروايتين عن أبي حنيفة أنه على الفور، وفي قنية المنية: يجب مضيقاً على المختار وبالأداء يرتفع الإثم<sup>(٣)</sup>. وفي البدائع<sup>(٤)</sup> والتحفة<sup>(٥)</sup>: قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وعنه مثل قول مُحَمَّد<sup>(٦)</sup>، أنه على التراخي وهو قول الشافعي<sup>(٧)</sup>، وبالأول قال ابن حنبل. وقول ابن القاسم في الموازية: له مخالفة أبويه في الفريضة<sup>(٨)</sup>، وقول أشهب: ليس للزوج منع زوجته يقتضي الفور. وحكاها العراقيون أنه المشهور من قوله.

وفي الجواهر قال ابن محرز وغيره من المتأخرين: مسائل المذهب تدل على التأخير.

قال أبو الطاهر: تلك المسائل من باب تعارض الواجبين، لا لأنه على التراخي<sup>(٩)</sup>. وفي البدائع<sup>(١٠)</sup> والتحفة<sup>(١١)</sup> عن الكرخي: أنه على الفور<sup>(١٢)</sup>. والإمام أبو منصور الماتريدي<sup>(١٣)</sup> يحمل الأمر المطلق على الفور. وروى الحسن والمعلّي عن أبي يوسف ما يدل على أنه على الفور، ولم

(١) المحيط البرهاني (٢/٤٢٠). (٢) المسالك في المناسك (١/٢٨٤).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليبي (٣/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١١٩). (٥) تحفة الفقهاء (١/٣٨٠).

(٦) ينظر بلفظه في: تبين الحقائق (٣/٢).

(٧) أسنى المطالب (١/٤٤٤)، والحاوي الكبير (٤/٢٤)، والمجموع (٧/٦١).

(٨) الذخيرة (٣/١٨٠). (٩) الذخيرة للقرافي (٣/١٨٠).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/١١٩). (١١) تحفة الفقهاء (١/٣٨٠).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٤٢٠).

(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/١١٩)، والبنية (٤/١٤١).

يحكيًا خلافًا<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو الحسين القدوري: كان شيوخنا يقولون: هذا قولهم؛ وذكر الإمام علي بن موسى القمي أنه على التراخي<sup>(٢)</sup>، ولم يعزه إلى أحد، وهو من عظماء أصحابنا، وله تصنيف في نقض مذهب الشافعي، وذكر أبو عبد الله البلخي: أنه على التراخي عن أصحابنا جميعًا<sup>(٣)</sup> وذكر أبو سهل الزجاجي عن أبي يوسف: أنه على الفور<sup>(٤)</sup> وكان شجاعًا بأسلاً في البحث وهو الذي يكرهه قرنه لعلمه بقهره. وروى مُحَمَّد بن شجاع البلخي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف فالحاصل أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على الفور، وعلى قول مُحَمَّد على التراخي. وفائدته أنه يَأْتُم بالتأخير عندهما ولا يَأْتُم عند مُحَمَّد.

ولو مات ولم يحج فيه ثلاثة أوجه على قول من قال أنه على التراخي: أحدها: أنه لا يَأْتُم.

والثاني: يَأْتُم وهو الأصح إذ التأخير بشرط سلامة العاقبة وهو قول بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وقالت المالكية<sup>(٦)</sup>: لو اخترمته المنية على القول بالتراخي لا يَأْتُم لأنه لا أمانة على الموت.

والثالثة: إن خاف الفقر والضعف والكبر ولم يحج حتى مات أثم، وإن أدركته المنية فجأة لا يَأْتُم.

(١) ينظر: إكمال المعلم (٤/٨٤)، والعناية (٣/٣٨٩)، والمبسوط (٥/٣٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/١١٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١١٩)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٢٨٣)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص١٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٩٤)، والمحيط البرهاني (٢/٢٣٩)، والبنية شرح الهداية (٤/١٤١)، ومجمع الأنهر (١/٢٥٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٩).

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣٧٩).

(٦) الذخيرة (٣/١٨١)، ومواهب الجليل (٢/٤٧٢).

ثم اختلفوا على الثاني متى يَأثم؟ قيل: يَأثم بتأخيره عن السنة الأولى، وقيل: عن السنة الأخيرة، وقيل: حتى يرى الضعف من نفسه، وقيل: يَأثم في الجملة.

وقوله: (وعند أبي حنيفة ما يدل عليه)، ذكر ابن شجاع عنه أنه إذا وجد ما يحج به عند خروج أهل بلده وقصد التزوج، قال: يحج ولا يتزوج. فدل على الفور<sup>(١)</sup>.

وفي المرغيناني<sup>(٢)</sup>: يَأثم بالتأخير ولا تقبل شهادته. وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: ويرتفع الإثم بالأداء في العمر. وقد ذكرناه وذكرت النصوص عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: الفور، فلا معنى لقوله: وعند أبي حنيفة ما يدل عليه.

وفي الروضة<sup>(٤)</sup>: قال مُحَمَّد في نوادر هشام في رجل موسر لم يحج ولم يؤد زكاته إن كان صالحًا لم يخرج<sup>(٥)</sup> ذلك شهادته، إذ الحج والزكاة ليس لهما وقت معين، وبمثله لو كان صلاة فرض جرح<sup>(٦)</sup> بشهادته لوقتها.

وعن مُحَمَّد: من عليه الحج إذا فرط في ماله وسعه أن يستقرض فيحج به، وإن كان لا يقدر على قضائه، وإن مات نرجو أن لا يَأثم إذا كانت [أ/٢٩] نيته قضاءه، ذكره المرغيناني<sup>(٧)</sup> وغيره.

وحجّة مُحَمَّد والشافعي رحمهما الله: أن فرض الحج نزل سنة ست وأخره ﷺ إلى سنة عشر، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق فحج سنة تسع

(١) تبيين الحقائق (٣/٢)، والمبسوط (٤/١٤٤)، ومجمع الأنهر (١/٢٥٩).

(٢) ينظر: البرهان سبق التعريف ب (ص٣)، والعناية شرح الهداية (٤١٣/٢)، والبنية شرح الهداية (٤/١٤١)، والبحر الرائق (٢/٤٣٤)، وبدائع الصنائع (٢/١١٩).

(٣) المحيط، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٥٣٠).

(٤) الروضة في فروع الحنفية لأحمد بن مُحَمَّد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبري الحنفي. ينظر: الجواهر المضية (١/٢٩٧)، وكشف الظنون (١/٩٣١)، وهدية العارفين (١/٧٦). سبق التعريف به ص٧٣.

(٥) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «يجرح».

(٦) في (ب): «خرج شهادة».

(٧) ينظر: الدر المختار (٢/٤٥٨)، ودرر الحكام (١/٢١٦)، والمحيط البرهاني (٢/٤٨٥).



وقعد بالمدينة من غير مانع، وتأخر معه أكثر الناس، ولأنه لو كان على الفور لكان بعد ذلك قضاءً كما لو أحرم به فأفسده ثم أتى به من قابل، ولنا ما رواه ابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالّة وتذوي الراحلة وتعرض الحاجة». ورواه أحمد في مسنده والبيهقي<sup>(١)</sup>. وقال الكرمانى<sup>(٢)</sup>: ولأن وجوبه على التوسيع يخرج على رتبة الواجبات، إذ يباح له التأخير على غير غاية، ولا يَأْتُم بالموت قبل فعله؛ لأنه لا أمانة عليه.

**والجواب عن احتجاجهم:** أن الذي نزل في سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهو أمر بإتمام ما شرع فيه ولا يقتضى وجوب الحج والعمرة وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. إنما نزل في سنة تسع، ولعل الوقت كان لا يسعه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الفرج<sup>(٤)</sup>: كان له ﷺ خمسة أعدار:

أحدها: الفقر.

ثانيها: الخوف على نفسه.

ثالثها: الخوف على المدينة من المشركين.

رابعها: رأى تقديم الجهاد.

خامسها: غلبة المشركين على مكة، وكونهم يظهرون الشرك في حجهم من طوافهم بالبيت عراة، فكره مخالطهم في نسكهم، إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت؛ فأخّر الحج حتى بعث أبا بكر فنادى أن لا يحج بعد العام

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٨٣٤)، (٣/٣٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى رقم (٨٦٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٦٠٠٤)، (١٠٣٩/٢).

(٢) المسالك (١/٢٢٥)، (١/٢٨٤ - ٢٨٦)، والمغني لابن قدامة (٣/٢٣٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/١٧٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣/٩٠).

(٣) ينظر: التمهيد (١٦/١٧٢)، وعمدة القاري (٩/١٢٢)، والبحر الرائق (٢/٣٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥٥).

(٤) مثير الغرام الساكن (١/٦١).

مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم حج. وكان فتوح<sup>(١)</sup> مكة في سنة ثمان، ويدل على هذا أن التقديم أفضل بلا خلاف، والظاهر منه ﷺ الإتيان بالأفضل والمبادرة إلى فعل الأفضل<sup>(٢)</sup>.

وفي البدائع<sup>(٣)</sup>: ومنع التأخير لخوف الفوات بالموت وغيره، وقد علم ﷺ بالوحي أنه لا يفوته، فلا بأس بالتأخير [ب/٢٩] في حقه. وفي المبسوط<sup>(٤)</sup>: وعن بعض المشائخ أنه قد فرض سنة عشر.

قلت: لم يوافق عليه.

وعن الثاني أن القضاء لا يكون إلا في الوقت كالصلوات بدليل الزكاة فإنها على الفور.

وعند الشافعي<sup>(٥)</sup>: فإذا أخر ثم دفعها لا يكون قاضياً، وكرد الغصوب، ووفاء الديون، بعد المطل بها لا يسمى قضاءً إلا بمعنى الأداء، ولأنه يختص بوقتٍ خاصٍ في السنة، والموت في السنة غير نادر، فيضيق احتياطاً بخلاف وقت الصلاة؛ إذ الموت في مثله نادر، وإذا ظهرت أمارته يمكنه فعلها وكذلك الحج؛ ولهذا كان تعجيله أفضل بالاتفاق.

### وشرطه الحرية والبلوغ:

أما الحرية، فقد خالفت فيها الظاهرية، وأوجبوه على العبد والأمة، وأظن فيه ابن حزم في المحلّي<sup>(٦)</sup> ونصره وتعلق بما رواه عن جابر وابن عمر قال أحدهما: (ما من مسلم)<sup>(٧)</sup> وقال الآخر: (ما من أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة)<sup>(٨)</sup>. قال: فقطعا وعمّا ولم يخصّ إنساناً من جن، ولا حرّاً من عبد،

(١) في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «فتح». (٢) تبين الحقائق (٣/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١١٩/٢). (٤) المبسوط (١٦٤/٤).

(٥) المجموع (١٠٦/٧). (٦) المحلّي (٤٢/٧). وما بعدها.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ. وروى ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣٥/٢) رقم (٣٠٦٧) حديث جابر ولفظه عنده: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/٣) رقم (١٣٦٥٥)، وابن خزيمة (٣٥٦/٤) رقم (٣٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن حزم في المحلّي (١٢/٥).

ولا حرّة من أمة، ومن ادعى عليهما تخصيص الحر والحرّة فقد كذب عليهما.  
قال: فإن قيل: لعلهما أرادا إلا العبد والأمة؟ قال: قلنا: هذا هو  
الكذب بعينه، ولعلهما أرادا إلا المقعد والأعمى، وإلا بني تميم وأهل  
إفريقيّة، قال: وهذا حمقٌ لا خفاء به<sup>(١)</sup>.

قلت: انظر إلى حمق هذا المجنون كيف يسفّه الأئمة الأربعة ونقله  
الشريعة بالتمويه، وهو لا يجعل قول أحد من أصحاب رسول الله ﷺ حجّة؟!  
ويقول: ليس لنا إلا كتاب ربنا وسُنّة نبينا ولا يرجع إلى قول أحد غيرهما، ثم  
لا يجوز تخصيص قول جابر وابن عمر مع أن أصله ليس بحجّة عنده، فإذا لم  
يجوز تخصيص قولهما ينبغي أن يجب على الصبيان والفقراء العاجزين عن  
المشي، وهذا لا خفاء في بطلانه.

وروى عن القاسم بن مُحمّد وسليمان بن يسار: أن العبد إذا حجّ بإذن  
سيده [٣٠/أ] فقالا جميعاً: يجزئه عنه من حجّة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى ذلك عنهما من طريق ابن لهيعة، ولا يستحي من الله ولا من  
خصومه العارفين بحال ابن لهيعة المكشوفة أن يحتج به عليهم، ويسكت عن  
حاله، ولا يجعل قول الصاحب حجّة، ويحتج بقول التابع.

وعن ابن عباس يرفعه قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ  
يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ وَهَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: تفرد برفعه مُحمّد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة.  
وقال الحافظ تقي الدين القشيري في الإمام: مُحمّد بن المنهال لم ينفرد  
به عن يزيد على خلاف ما قاله البيهقي<sup>(٥)</sup>. وعن مُحمّد بن كعب القرظي عن

(١) ينظر: المحلى (٣١/٥).

(٢) المحلى (١٤/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥/٣) رقم (١٤٨٧٥)، والقطيعي في الألف دينار  
(ص ٢٢٣) رقم (١٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٤٠) رقم (٢٧٣١)،  
والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩١/٥) رقم (٩٨٤٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩٨٤٩)، والتلخيص الحبير (٢/٤٨١)، والدراية (٣/٢).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠١/٩) رقم (٢٧٣٠) من طريق الحارث بن سريج =

النبي ﷺ أنه قال: «أيما صبي حجَّ به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حجَّ به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أعتق فعليه الحج»<sup>(١)</sup>. ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله عنه هكذا مرسلًا ويحتج للصبي بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من لا يعتد بخلافه أن الصبي والعبد لا يعتبر حجهما في حجة الإسلام، فإذا بلغ الصبي وأعتق العبد ووجدوا إليه سبيلاً يجب عليهما<sup>(٣)</sup>. هكذا قاله ابن عباس والحسن وعطاء والنخعي والثوري ومالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وإسحاق وابن<sup>(٦)</sup> حنبل وأبو ثور<sup>(٧)</sup>. والأعرابي<sup>(٨)</sup> محمولٌ على أنه حجَّ قبل إسلامه ثم أسلم وهاجر، أو حج

- = النقال ومُحمَّد بن المنهال. وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/٤٠): أخرجه الإسماعيلي في مسند الأعمش عن طريق مُحمَّد بن المنهال به ومن طريق الحارث بن سريج النقال. قلت: لكن الحارث كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. ينظر: لسان الميزان (٢/١٤٩).
- (١) لم أجده من رواية الإمام أحمد، بينما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٣٥٤) رقم (١٤٨٧١)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٤٤) رقم (١٣٤) وفيه علتان: الإرسال والانتقطاع. وقد صح عن ابن عباس قوله: وأيما صبي حجَّ به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حجَّ به أهله، فقد قضت عنه حجته ما دام عبداً فإذا عتق فعليه حجة أخرى.
- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧) رقم (٤١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٥٥) رقم (٩٧١٦).
- (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/١٧) رقم (١٤٨٥)، وأحمد في مسنده (٤١/٢٢٤) رقم (٢٤٦٩٤)، وسنن الدارمي (ص ٥٤٩) رقم (٢٤٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/١٥١) رقم (٣٩٨٧).
- (٣) الإجماع (١/٦٠).
- (٤) ينظر: المدونة (١/٤٩٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤١٢).
- (٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤/٤٥)، والمجموع (١٨/٤٤٤).
- (٦) العدة شرح العمدة (١/١٨٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٧٤).
- (٧) البنائة (٤/١١٤٢)، ومرعاة المفاتيح (٨/٣١٧).
- (٨) ينظر: البنائة شرح الهداية (٤/١٤٢).

بعده وإنما أوجب عليه الإعادة لأنه كان جاهلاً بأحكام الحج وكانوا يحجون في ذي القعدة، فلا يعتد به فإن بلغ الصبي وأعتق العبد وهما محرمان لم يجزئهما عن حجة الإسلام وقال به مالك<sup>(١)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>. وقال أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>: إنه لا يجزئ، وأما الصبي فإن جدد إحرامه بعدما احتلم قبل الوقوف أجزأه، وإلا فلا لقولنا<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي وابن حنبل وإسحاق<sup>(٥)</sup>: يجزئهما. وهو قول الحسن في العبد.

قلت: عجيبي [٣٠/ب] كيف صوب الرأي مع ذمه له ونسبة أصحابنا إليه في قولهم أصحاب الرأي فإن كان هو الرأي الذي نسبه إلينا على وجه الذم فهذا فساد ذهن منه وتناقض في كلامه، وإن كان غير ذلك فهو أمر لا يتحقق. فإن بلغ الصبي وعتق العبد فأحرما أجزأهما عن حجة الإسلام، ولا شيء عليهما بلا خلاف. لأنه لم يكن الإحرام من الميقات واجباً عليهما لعدم وجوب الحج عليهما، وكذا قبل طلوع الفجر من يوم النحر. وفي الخزانة<sup>(٦)</sup>: عبد دخل مكة مع مولاة بغير إحرام ثم أذن له مولاة، فأحرم بالحج لزمه دم إذا أعتق، لترك الوقت، وهذا مقتضى الوجوب فيما تقدم، بخلاف الصبي وكذا الكافر يسلم والمجنون يفيق. والعقل والإسلام شرط للوجوب، وعند الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>: ليس

(١) الاستذكار (٤/٣٩٩)، ومواهب الجليل (٢/٤٨٢).

(٢) الإجماع (١/٤٠).

(٣) المبسوط (٥/٣٩٨)، والحاوي الكبير (٤/٢٤٤)، والمجموع (٧/٣٩)، والشرح الكبير (٣/١٦٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٢٠٢).

(٤) ينظر: المغني (٣/٢٣٨)، ومرعاة المفاتيح (٨/٣١٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٤٤)، وبحر المذهب للرويانى (٣/٥٥١)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/٤٥٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٠٣).

(٦) خزانة الأكملة (١/٣٥٣)، وينظر: المبسوط (٤/١٧٣)، والبحر الرائق (٣/٥٤)، ومجمع الأنهر (١/٣٠٤)، والدر المختار (٣/١٢٢).

(٧) ينظر: المجموع (٧/٢٠)، ومشكاة المصابيح رقم (٨/٨٣٠).

(٨) المغني (٣/٢١٤)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١/١٧٧).

شرطًا في الوجوب على المشهور، لأن الكفار مخاطبون بالعبادات عندهم، بل هو شرط صحة الأداء كالطهارة في الصلاة.

**قوله: (وكذا صحة الجوارح).**

وفي البدائع<sup>(١)</sup> والوبري<sup>(٢)</sup>: لا حج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والممنوع والمحبوس من قبل الجائر، وأما الأعمى فقد ذكر في الأصل أنه لا حج عليه وإن ملك الزاد والراحلة وله ألف قائد وإنما يجب في ماله<sup>(٣)</sup>، وروى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: أن الأعمى والمقعد والزمن عليهم الحج بأنفسهم، وعندهما<sup>(٥)</sup>: يجب على الأعمى دون المقعد والزمن والمقطوع<sup>(٦)</sup>. وفي المرغيناني<sup>(٧)</sup>: يجب في رواية عن أبي حنيفة على الضرير والمقعد ومقطوع الرجلين، وفي ظاهر الرواية<sup>(٨)</sup>: لا يجب. وفي المفيد<sup>(٩)</sup>: لا يجب على الصبي والعبد والمجنون والكافر والمريض والمقعد والزمن والأعمى والمجنون ومن لا يملك الزاد والراحلة فإن وجد الأعمى قائدًا والمقعد والزمن من يحمله، إما بملك أو إعارة أو إجارة لا يجب عند [١٣٣/أ] أبي حنيفة، وعندهما: يجب على الأعمى دون المقعد والزمن. وفي مناسك الكرماني<sup>(١٠)</sup>: لا يجب على المعصوب<sup>(١١)</sup> وهو

- (١) بدائع الصنائع (٤/٣٥٤)، والدر المختار (٢/١٩٤)، والفقہ الإسلامي وأدلته (٣/٤١٤).
- (٢) ينظر: تبیین الحقائق (٢/٣)، والنهر الفائق (٢/٥٥)، وفتح القدير (٢/٤١٥)، والجوهرة النيرة (١/١٤٩).
- (٣) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص ٦٤).
- (٤) بدائع الصنائع (٤/٣٥٤)، والجوهرة النيرة (٦/٦٧).
- (٥) أي: عند أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣٥٤)، والبنية (٢/١٢١)، ومرقاة المفاتيح (٣/١٠٢٦).
- (٧) ينظر: الهداية (١/١٣٢)، وتحفة الفقهاء (١/٣٨٤)، ومرعاة المفاتيح (٨/٣٢٣).
- (٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٨٣).
- (٩) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٣١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣/٤٠٠)، والإيضاح (١/٥٠٥)، والمغني (٣/٢١٤)، والمعاني البديعة (١/٣٤٨).
- (١٠) المسالك (١/٢٧٤)، وينظر: البنية (٤/١٤٣)، ومرعاة المفاتيح (٦/٨).
- (١١) المعصوب: الضعيف؛ تقول منه: عضبه، وقال الشافعي في المناسك: وإذا كان =

الذي لا يستمسك على الراحلة<sup>(١)</sup> إلا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن أو ضعف بين أو بعلة الشلل والفالج أو مقطوع اليدين والرجلين أو كان محبوسًا آيسًا من الخلاص، وكذا الأعمى والزمن والمقعد، وإن وجد قائدًا وحاملًا، ويجب في أموالهم دون أبدانهم.

وفي الذخيرة: لا يجب الحج عند أبي حنيفة إلا على من له سلامة البدن، وملك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. وقال في ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>: يجب على من ملك الزاد والراحلة<sup>(٤)</sup>. ورواية الحسن عن أبي حنيفة حتى أن في ظاهر الرواية لا يجب عند أبي حنيفة عن الزمن والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين مع ملك الزاد والراحلة وهو رواية عنهما<sup>(٥)</sup>، وفي ظاهر الرواية عنهما<sup>(٦)</sup>: يجب عليهم إذا وجدوا من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك وإلى حوائجهم. وفي رواية الحسن عنه: يجب عليهم الإحجاج بمالهم، وإن لم يحجوا حتى صاروا زمني وجب الإحجاج بمالهم بلا خلاف<sup>(٧)</sup>.

= الرّجل معضوبًا، لا يستمسك على الراحلة، فحج عنه رجل في تلك الحالة، فإنه يجزئه. قال الأزهري: والمعضوب في كلام العرب: المخبول الزمن الذي لا حراك به؛ يقال: عضبته الزمانة تعضبه عضبًا إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته. وقال أبو الهيثم: العضب الشلل والعرج والخبل. ينظر: لسان العرب (٦٠٩/١)، وتاج العروس (٣/٣٩١).

- (١) وفي الحديث: (إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: نعم). وذلك في حجة الوداع. أخرجه البخاري (١٥١٣).
- (٢) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٣/١٧٠)، وتحفة الفقهاء (١/٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٠)، والمحيط البرهاني (٢/٤١٧).
- (٣) أي: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
- (٤) البحر الرائق (٢/٣٣٥)، وتبيين الحقائق (٣/٢٣٣)، والمحيط البرهاني (٢/٤١٧)، والدر المختار (٢/٤٥٩).
- (٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/٤١٥)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٢٥٧).
- (٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/١٤٣).
- (٧) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص ٢٨٤).

وفي الروضة<sup>(١)</sup>: ليس على الأعمى حج يباشره، ولا جمعة ولا جماعة وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم.

قال صاحب الروضة<sup>(٢)</sup>: ذكره في مناسك أبي شجاع. وفي المحيط: عند فقد سلامة البدن لا يلزمه الإحجاج عنه بالمال عند أبي حنيفة بخلاف الفدية في الصوم<sup>(٣)</sup>؛ لأنها وجبت حالة اليأس بالنص<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر قولهما في الأصل. قيل: يجب كالجمعة وقيل: لا يجب، والفرق أن القود إلى الجمعة سهل معتاد لقلة المشقة، وإلى الحج مشقٌّ غير معتاد.

وأهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة، وقيل: لا يجب بدونها؛ لأن المشي أربعة فراسخ إلى عرفة فيه حرج<sup>(٥)</sup>، فإن دفعوا مالاً لمن يحج عنهم فحج واستمر عجزهم إلى الممات صحَّ عنهم، وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup> [١٣٣/ب] وابن حنبل<sup>(٧)</sup> وعند مالك<sup>(٨)</sup>: لا يجوز إلا بعد الممات.

وفي الوبري<sup>(٩)</sup>: لو أحجَّ صاحب العلة غيره ثم زالت يقع تطوعاً، وإن أحج غيره وهو قادر ثم عجز ومات لا يجزئه عن حجة الإسلام، والأعمى لو أحج غيره لا يجزؤه. وأجمعوا أنه لو لم يجد قائداً لا يجب عليه الحج ولا الجمعة وهل يجب الإحجاج بماله؟ فهو على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. وعن ابن رستم وأبي سليمان قال أحدهما: عن مُحَمَّد: أنه يجب عليه أن يستأجر من يقوده. وقال الآخر: لا شيء عليه. ذكره في الذخيرة<sup>(١٠)</sup>. ومن كان

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤/٢)، وبدائع الصنائع (٤/٣٥٤)، وحاشية رد المختار (٢/٤٥٨).

(٢) سبق التعريف به (ص ٢٥٨).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَفِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) تبين الحقائق (٤/٢). (٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٨٧).

(٦) المقدمة الحضرمية (ص ١٤٣)، وروضة الطالبين (١١/٢٤٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/٢١٦).

(٨) المدونة (١/٤٨٩) (٤/٣٦١)، والتمهيد (٩/١٣٥)، والاستذكار (٤/١٦٧).

(٩) ينظر: الهداية (١/١٣٥)، والبنية شرح الهداية (٤/١٤٤)، وتحفة الفقهاء (١/٣٨٥).

(١٠) الذخيرة البرهانية سبق التعريف بها (ص ٨٤)، وينظر: مواهب الجليل (٢/٤٩٨)، والتبصرة للخمّي (٣/١١٢٥).



له مال فصرفه إلى غير جهة الحج عند خروج أهل بلده كان آثمًا، ويصير الحج دينًا في ذمته، وكذا لو هلك ماله بعد ذلك لا يسقط عنه الحج كصدقة الفطر؛ إذ الحج يجب بسبب المال لا فيه. ولو حج الفقير بالتكري ماشيًا سقط عنه حجة الإسلام، حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيًا، ولو أحجَّ غيره لا يسقط عنه. وفي المغني<sup>(١)</sup>: من أدى حجة الإسلام يجوز له أن يستنيب في التطوع عند أبي حنيفة، وعند الشافعي لا يجوز، وعن ابن حنبل روايتان. وفي الخزانة<sup>(٢)</sup>: لا بد من كان بمكة من نفقة عياله في المنزل على تقارب المسافة، ولو كان صاحب صنعة تحصل نفقته ولا يقدر على العمل في أيام المناسك لا يجب. وعن مُحَمَّد<sup>(٣)</sup>: أنه أوجب على الأعمى دون المقعد والزمن، وفرق بأن الأعمى يقدر على الأداء بنفسه لو هُدي إلى منسك فأشبهه الضال عن المشاعر والمواقف والمطاف، وأبو حنيفة فرق بأن القائد للأعمى لو كان عبده فأبق أو غيره فمات أو تركه فذهب يهلك الأعمى، بخلاف المقعد والزمن فإنه بصير يرى الناس من بعيد فيستغيث بهم ويسألهم الإعانة لو تركه من يحمله.

**قوله: (ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة حتى لو كانت عادته سؤال**

الناس، والمشى ولم يكن له زاد وراحلة لا يجب عليه)، وبه قال [١٣٤/أ] الشافعي<sup>(٤)</sup> وابن حنبل<sup>(٥)</sup>؛ وهو مذهب البصري ومجاهد وابن جبير وإسحاق وبعض المالكية<sup>(٦)</sup> وجمهور أهل العلم<sup>(٧)</sup>. قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: والعمل عليه عند

- 
- (١) المغني (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، والمجموع (١١٦/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٦٦/٤)، ومرعاة المفاتيح (٣٢٦/٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٤/٣٦).
- (٢) خزانة الأكمل (٣٦٥/١)، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٥/١)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج - (١٥٣/١).
- (٣) تحفة الفقهاء (٣٨٤/١)، والبنية شرح الهداية (١٤٣/٤).
- (٤) الحاوي الكبير (٢٨٩/١)، وأسنى المطالب (٤٤٨/١).
- (٥) الإنصاف (٤٠١/٣)، والشرح الكبير (١٧٠/٣)، والمبدع (٨٨/٣).
- (٦) إكمال المعلم (٢٦٩/٤)، والتمهيد (١٢٥/٩).
- (٧) ينظر: التيسير شرح الجامع الصغير (٣٩٣/٢)، وسبل السلام (٦٠٣/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٦/٤)، وعون المعبود (١٧٢/٥).
- (٨) سنن الترمذي (٣٨٢/٣).

أهل العلم، وقال مالك وداود: يلزمه<sup>(١)</sup>. وقال عكرمة: الاستطاعة صحة البدن<sup>(٢)</sup> وقال الضحاك: إن كان شاباً يؤجر نفسه بأكله وعقبته حتى يقضي نسكه<sup>(٣)</sup>. وألزمه ابن القاسم بيع فرسه وترك أولاده بغير شيء بل للصدقة<sup>(٤)</sup>.

**للعمامة:** حديث أنس: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٥)</sup>. رواه الدارقطني وعن ابن عباس رواه ابن ماجه بمعناه قال الحاكم أبو عبد الله في المستدرک من حديث أنس: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ورفعاه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل الحديث. قال البيهقي: وقد روينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال أبو بكر بن المنذر<sup>(٦)</sup>: أما المرفوع من الحديث في هذا الباب فإنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن مُحَمَّد بن عباد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل الزاد والراحلة»<sup>(٧)</sup>. وإبراهيم هذا متروك الحديث عندهم.

- 
- (١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٦/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٥٦/١)، والمحلى (٥٤/٧).
- (٢) المجموع (٧٨/٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٢٦/٤)، والمعاني البديعة (٣٤٩/١).
- (٣) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢٧٠/١)، ومنار السبيل (٢٣٨/١).
- (٤) الذخيرة للقرافي (١٧٧/٣).
- (٥) أخرجه الدارقطني (٢١٨/٣) رقم (٢٤٢٣)، والترمذي (٧٥/٥) رقم (٢٩٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٦٣/١) رقم (٣١٩٧).
- (٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٦/٤)، ونيل الأوطار (٣٤١/٤)، ومرعاة المفاتيح (٤٠٤/٨).
- (٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى رقم (٨٦٢٣)، وكتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله (٥٣٥/٤)، والدارقطني في سننه رقم (١٢٤٢٧) كتاب الحج (٢٤٩/٣)، والخسر وجردي في معرفة السنن والآثار رقم (٩١٥٩)، وكتاب المناسك باب الحالة التي يجب فيها الحج بنفسه (١٨/٧)، وقال في التلخيص الحبير (٤٨٤/٢)، والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة، كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر وأحسن ما يقول به حديث ابن عباس في البخاري. وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٣٢/٣)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (٣٣٣٥)، (٤٨٩/١).

قلت: قد رفعه غير إبراهيم الخوزي كما خرّجه الحاكم بإسناده وقال: صحيح على شرطهما كما تقدم ذكره في الإمام، والراحلة المركب من الإبل بغيراً كان أو ناقة أو كان معه ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة<sup>(١)</sup>، والزميل الرديف والعديل ذكره في طلبة الطلبة<sup>(٢)</sup>، ووجد من يركب معه ويقوم مقام ذلك الفرس والبغل والحمار في حق من لا يستنكف من ركوبه، ولا يكفي عقبه الأجير وهي أن يكتري اثنان بغيراً يتعاقبان عليه في الركوب؛ أي يركب هذا فرسًا وهذا فرسًا، أو منزلة بمنزلة؛ لأنه ركوب في بعض الطريق. قال الجوهرى<sup>(٣)</sup>: أعقبت [ب/١٣٤] الرجل إذا ركبت عقبه، وركب هو عقبه، مثل المعاقبة.

وقال النووي<sup>(٤)</sup>: الزاملة بغير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه.

قلت: هو المستعمل اليوم.

وفي الزيادات<sup>(٥)</sup>: الوسط الراحلة والأعلى العماريّة - بفتح العين وتخفيف الميم -، على الصواب، وأذناه الحج ماشيًا.

وقوله: (ويشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عوده، لأن النفقة مستحقة للمرأة، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره)<sup>(٦)</sup>.

قلت: العبارة عامة والمرأة بعضها ونفقة الكل واجبة عليه.

قوله: (بأمره لأن الله تعالى حرم الميتة على عباده ثم أمرهم بأكلها في حال المنخصة لأجل حقهم)، وهذا في غير فرائض الأعيان، ولا بد من أمن الطريق.

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/١٢٩)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٢)، والهداية (١/١٣٢)، وتبيين الحقائق (٢/٤).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (١/٢٨)، والمغرب (١/٢١٠)، وتاج العروس (٢٩/١٤١).

(٣) الصحاح (١/١٨٦)، وتهذيب اللغة (١/١٨١)، والمختص لابن سيده (٢/١٩٤).

(٤) المجموع (٧/٦٦).

(٥) المجموع شرح المذهب (٧/٦٦).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٣٢)، والعزير (٣/٢٨٥).

قال أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup>: قوله عليه الصلاة والسلام: «السبيل: الزاد والراحلة». ولم يحل بينه وبين مكة أحد، وليست الاستطاعة للسبيل مقصورة على ذلك؛ لأن المريض والزمن والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وعادم الماء وكل من يتعذر عليه الوصول إلى مكة غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن وجد الزاد والراحلة؛ فالحاصل أن أمن الطريق ونفقة العيال وقضاء الديون ونحوها غير مذكور في الحديث، ومذكور في حديث أبي أمامة بمعناه وهو حديث ضعيف، وقد انعقد الإجماع على ذلك، ثم أمن الطريق شرط الوجوب في رواية ابن شجاع وأبي حفص الكبير والكرخي عن أبي حنيفة، ذكره في المحيط<sup>(٢)</sup>، وفي البدائع<sup>(٣)</sup>: هو الصحيح. وفي المبسوط<sup>(٤)</sup>: هو قول ابن شجاع.

وفي قول القاضي أبي حازم عبد الحميد: هو شرط الأداء دون الوجوب فيجب عليه الإيضاء به عنده<sup>(٥)</sup>. وفي منية المنية: قال الوبري<sup>(٦)</sup>: للقادر على الحج أن يمتنع عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة.

وقال البقالي<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>: يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس، قال صاحب الغنية: ولا [١٣٥/أ] اعتماد إلا على هذا، ومتى خلت البادية والقافلة عن ذلك؟ فلو سقط الحج به متى يعمل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

- (١) تفسير الرازي (٣٠٣/٨)، وتفسير الطبري (٤٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧١٣/٣)، وتفسير الخازن (٣٩٥/٢).
- (٢) المحيط البرهاني (٦٩١/٢).
- (٣) بدائع الصنائع (٣٦١/٤).
- (٤) المبسوط (٢٩٤/٤).
- (٥) الجوهرة النيرة (١٤٩/١)، ومجمع الأنهر (٢٦٢/١).
- (٦) ينظر: البناء (١٤٨/٤)، وحاشية ابن عابدين (١٤٤/٢)، وفتح القدير (٣٢٨/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٢٩).
- (٧) هو مُحَمَّد بن أبي القاسم بن باجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل، الملقب بزين المشايخ، عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي من أهل خوارزم، ووفاته في جرجانية خوارزم، من مصنفاته: منازل العرب ومياهاها، والتفسير والفتاوى، توفي عام ٥٦٢هـ.
- ينظر: الجواهر المضية (٣٧٢/٢)، والفوائد البهية (١٦١)، والأعلام (٣٣٥/٦).
- (٨) البناء (١٤٨/٤).

وفي منية المفتي<sup>(١)</sup>: لو قتل بعض الحجاج فهو عذر في تركه. وسئل الكرخي<sup>(٢)</sup> عن وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الناس بالبادية فقال: ما سلمت البادية عن أحد؛ يعني أن ذلك ليس بعذر. إذ البادية لا تخلو عن الآفات كقلة الماء وشدة الحرّ وهيجان ريح السموم، وبه أفتى بعض أصحابنا.

وقال أبو القاسم الصفّار: لا أشك في سقوط الحج عن النساء في زماننا، وإنما الشك في سقوطه عن الرجال، والبادية<sup>(٣)</sup> عندي دار حرب<sup>(٤)</sup>. وعند أبي عبد الله الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة<sup>(٥)</sup>. قال أبو بكر الإسكاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة<sup>(٦)</sup>. وأفتى أبو بكر الرازي ببغداد: أنه سقط الحج عن الرجال أيضًا في هذا الزمان<sup>(٧)</sup>. وبه قال الوبري والترجمان الصغير بخوارزم وأبو الفضل الكرمانى بخراسان<sup>(٨)</sup>.

وعن الشيخ أبي بكر الورّاق: أنه خرج حاجًا فلما سار مرحلة قال لأصحابه: ردوني إنني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردوه. وقال نجم الأئمة الحكيمي<sup>(٩)</sup> وأبو الليث: إن كان الغالب في الطريق

(١) ينظر: تبين الحقائق (٦/٢٢١)، والبحر الرائق (٢/٣٣٨)، والدر المختار (٢/٤٦٣)، والبناء (٤/١٤٨).

(٢) تبين الحقائق (٢/٤)، والبناء شرح الهداية (٤/١٤٨)، والدر المختار (٢/٤٦٣)، وشرح فتح القدير (٢/٤١٨).

(٣) في (أ) و(ب): «البادية»، وفي (ج): «البادي». وما أثبتته هو الصواب لمقتضى السياق.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢/٤)، والبناء (٤/١٤٩)، وفتح القدير (٢/٤١٨)، والبحر الرائق (٢/٣١٤).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢/٤)، والبحر الرائق (٢/٣٣٨)، والبناء (٤/١٤٩)، وفتح القدير (٥/٣٤).

(٦) البحر الرائق (٦/٣٦٣)، وتبين الحقائق (٤/٢٣٨)، وفتح القدير (٥/٣٤).

(٧) البناء (٤/١٤٩)، والبحر الرائق (٢/٣٣٨)، وفتح القدير (٥/٣٤).

(٨) البناء (٤/١٤٩).

(٩) في نسخة (ج): «الحليمي»، وأما في نسخة (أ) و(ب): «الحكيمي» وهو الأشهر.

السلامة وإن كان خلاف ذلك لا يجب، وعليه الاعتماد، ذكره في القنية<sup>(١)</sup> والكرماني<sup>(٢)</sup>.

وفي مناسك الكرماني<sup>(٣)</sup>: إن كان الغالب الانهزام والخوف لا يجب. وفي البدائع<sup>(٤)</sup> إن كان بينه وبين مكة بحر حاجز ولا سفينة ثمة، أو عدو حائل لا يجب.

وقال أبو الليث<sup>(٥)</sup>: إن كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، والسيحون والجيحون والفرات أنهار وليست ببحار.

وقال الكرماني<sup>(٦)</sup>: إن كان الغالب في ركوب البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، [ب/١٣٥] وإلا لا يجب.

وفي شرح المهذب للنواوي<sup>(٧)</sup>: يشترط الأمن في ثلاثة أشياء: النفس والمال والبضع في حق النساء، ولا يشترط أن يكون كأمن الحضر بل يشترط أمن يليق بالبادية، ويكره بذل المال للرصدين في المراصد، ولا يجب الحج مع ذلك، وإن استأجروا من يخفرهم في الطريق، فوجهان في وجوب الحج. وفي المغني<sup>(٨)</sup>: إذا كان الغالب السلامة في الطريق يجب برًا كان أو بحرًا، واختلفوا في الخفارة غير المجحفة بماله وتخلية الطريق وإمكان السير فيها شرط الوجوب وقيل: شرط السعي إليه.

ويخرج للحج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمنًا، وفي ركوب البحر لا يخرج إلا بإذنهما، وكذا إلى الجهاد إذا لم يكن النفير عامًا، ويخرج بإذنهما، وبإذن أحدهما لا يخرج، وإن كانا كافرين أو أحدهما وهو مسلم وكرها

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤/٢)، والبحر الرائق (٥٤٨/٨).

(٢) المسالك (٢٦٩/١)، وينظر: البناية (١٤٨/٤).

(٣) المسالك (٢٧٣/١). (٤) بدائع الصنائع (١٢٢/٢).

(٥) ينظر: درر الحكام (٢١٦/١)، والبحر الرائق (٣٣٨/٢).

(٦) المسالك (٢٧٣/١)، وينظر: تبين الحقائق (٥/٢)، والبحر الرائق (٣٣٨/٢)، ومجمع الأنهر (٢٦٢/١)، والدر المختار (٤٦٣/٢).

(٧) المجموع (٨٢/٧)، وروضة الطالبين (٨/٣)، وفتح العزيز (١٧/٧).

(٨) ينظر: المغني (٢٦٢/٦)، والمبدع (٣٨/٣)، والإنصاف (٤٠٧/٣).

خروجه أو الكافر منهما إن كانت لمخافة على نفسه أو المشقة التي تلحقه لا يخرج إلا بإذنه، وإن كانت لأجل قتاله مع أهل دينه لا يطيعه، هذا إذا لم يخف الضياع عليه، فإن خافه لا يخرج وعند عدم الأبوين الإذن إلى الجد من قبل أبيه، والجدة من قبل أمه.

**قوله:** (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة شرفها الله تعالى مسافة قصر).  
قال محب الدين الطبري<sup>(١)</sup>: وافق أبا حنيفة<sup>(٢)</sup> في اشتراط المحرم لها أو الزوج أصحاب الحديث، وهو قول النخعي والبصري والثوري وأبي ثور وابن حنبل<sup>(٣)</sup> وإسحاق بن راهويه، وأحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: المحرم لها من السبيل، وقال البغوي من الشافعية<sup>(٦)</sup>: القول باشتراط المحرم أولى، واتفقوا على أنها لا تخرج بغير محرم في غير الفرض. وقال الأوزاعي<sup>(٧)</sup>: تخرج مع عدول ويتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل.  
وقال ابن سيرين<sup>(٨)</sup>: تخرج مع رجل من المسلمين. وقال حماد: لا بأس بأن تسافر مع قوم [أ/١٣٦] صالحين بغير محرم<sup>(٩)</sup>.  
وقال الشافعي في قول<sup>(١٠)</sup>: تخرج مع نساء ثقات ولا تخرج مع واحدة

- 
- (١) القرى لقاصد أم القرى (٧٠)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥٠٠/٤)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٣/٥)، والبحر الرائق (٧٧/٥).  
(٢) المبسوط (١١١/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٤/٢).  
(٣) ينظر: الإنصاف (١٤٨/٣)، والإقناع (٣٤٣/١).  
(٤) ينظر: المجموع (١٨٢/٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٣٥/٤).  
(٥) الإشراف (١٧٦/٣)، وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٤٢٢/١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٨/٢)، والبنية (١٤٩/٤).  
(٦) شرح السنّة (١٨/٧)، ومرعاة المفاتيح (٣٣٦/٨).  
(٧) التمهيد (٥١/٢١)، والاستذكار (٣٥٥/٤)، والمغني (١٩٢/٣).  
(٨) مصنف ابن أبي شيبة رقم (١٥١٦٧)، كتاب الحج، باب في المرأة تخرج مع ذي محرم (٣٨٥/٣).  
(٩) الحجة على أهل المدينة (١٦٧/١)، والبنية (١٤٩/٤)، والمحيط البرهاني (٣٤٩/٥).  
(١٠) الأم (٢٤٤/٥)، والحاوي الكبير (٣٦٣/٤)، والمجموع (٨٦/٧)، وينظر: البنية =

وإن أمنت. وفي قول<sup>(١)</sup>: تخرج مع واحدة، وفي قول<sup>(٢)</sup>: تخرج وحدها، وقال مالك في المدونة<sup>(٣)</sup>: تخرج بلا محرم مع رجال أو نساء مرضيين، وفي المرأة الواحدة المأمونة<sup>(٤)</sup>، ولا يشترط المحرم ولا الزوج.

وتعلّقوا بالعمومات، وبأن الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة، وبحديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله»<sup>(٥)</sup>. قال عدي<sup>(٦)</sup>: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. ولم يذكر لها محرماً ولا زوجاً. والحديث خرّجه البخاري، ولأنه سفرٌ واجبٌ فلم يشترط لها محرم، كالمسلمة الأسيرة إذا تحصلت من أيدي الكفار، وكذا المهاجرة، والحيرة<sup>(٧)</sup>: قرية بقرب الكوفة، والنسبة إليها حرّي وحراري على غير قياس، ويروي: «أن تخرج المرأة من الحيرة»<sup>(٨)</sup>. والحوار - بالضم والكسر -:

- = (٤/١٥٠)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/١١٣٤).
- (١) إعانة الطالبين (٢/٢٨٣)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (١/٢٧٣).  
وينظر: البناء (٤/١٥٠).
- (٢) معالم السنن (٢/١٤٥)، وفتح العزيز (٧/٢٣)، وروضة الطالبين (٣/٩)، وإعانة الطالبين (٢/٣٢١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٣٦).
- (٣) ينظر: الذخيرة (٣/١٨٠)، ومواهب الجليل (٣/٤٩٦).
- (٤) حاشية الصاوي (٢/٧١١).
- (٥) أخرجه البخاري (٤/١٩٧) رقم (٣٥٩٥).
- (٦) عمدة القاري (١٦/١٣٤)، وتبيين الحقائق (٢/٥)، والمجموع (٧/٨٦).
- (٧) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، وسميت الحيرة لأن تبيّعا لما أقبل بجيوشه فبلغ موضع الحيرة ضلّ دليله وتحيّر فسميت الحيرة. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٣٢٨)، وآثار البلاد وأخبار العباد لذكري القزويني (١/١٨٦)، والبلدان لابن الفقيه (١/٢١٦).
- (٨) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٢٤٣٨)، وكتاب الحج (٣/٢٢٥)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى (٧/١٨) رقم (٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٣٦٩) رقم (١٠١٣٠) كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، وفي الأسماء والصفات (١/٥٤٤) رقم (٤٧٠).



الزمام، وفي الإمام<sup>(١)</sup>: حتى تخرج العير من الحيرة بغير خفير، والخفازة<sup>(٢)</sup>: بالحركات الثلاث، وللجمهور حديث نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم<sup>(٤)</sup> من طرق؛ ويروى عنه ﷺ: «لا تحبّج امرأة إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو حج إلا ومعها زوجها»<sup>(٦)</sup>. ذكرهما في الإمام وعزاهما إلى الدارقطني. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها»<sup>(٧)</sup>. أخرجه مسلم وأبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) جزء من حديث، رواه عدي بن حاتم، وأخرجه ابن حبان (٣٧٤/١٦) رقم (٧٣٧٤)، كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار بأن المرء يتقي النار عن وجهه في القيامة بالكلمة الطيبة في الدنيا، عند عدم القدرة على الصدقة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤/١٧) رقم (٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٩٠) رقم (١٣٦٢)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٣٧٤/١٦) رقم (٧٣٧٤)، وينظر: شرح القسطلاني (٥١/٦)، وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١٥٢/٢).

(٢) الخفازة هي: الذمة، وانتهاكها: إخفارها، وأخفر الذمة أي: لم يف لمن يجير. والخفور: الإخفار نفسه من نفسه من قبل المخفر، ومن غير فعل على خفر يخفر. ينظر: لسان العرب (٢٥٣/٤)، والمعجم الوسيط (٢٤٦/١)، ومعجم لغة الفقهاء (١٩٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣/٢) رقم (١٠٨٧)، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٨)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (٤) يأتي تخريجه لاحقًا - بإذن الله -.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٣) رقم (٢٤٤٠)، كتاب الحج، وصحح ابن حجر إسناده في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/٢) رقم (٣٩٣)، كتاب الحج، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٢/٧) رقم (٣٠٦٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٣) رقم (٢٤٤٢)، وقال ابن حجر في الدراية (٤/٢): وفيه جابر الجعفي.

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٤٠)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»<sup>(١)</sup>. أخرج مسلم. وعن أبي معبد قال: [١٣٦/ب] سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بإمرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة<sup>(٢)</sup> كذا وكذا فقال ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»<sup>(٣)</sup>. أخرجاه في الصحيحين، واختلف في حديث فرعة في المدة؛ ويروى عنه فوق ثلاث، ويروى ثلاث، ويروى ثلاثاً، ويروى يومين، كلها في مسلم، ويروى مسيرة ليلة قال الحاكم<sup>(٤)</sup>: هو على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد خرّجه مسلم<sup>(٥)</sup>؛ ويروى مسيرة يوم وليلة<sup>(٦)</sup>، ويروى بريداً، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم<sup>(٧)</sup>. ففيما دون مسافة القصر، قال أبو يوسف<sup>(٨)</sup>: أكره لها أن تسافر يوماً، وهكذا عن أبي حنيفة، وقال أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه قال<sup>(٩)</sup>: ما دون الثلاثة، والأكثر على جواز خروجها إلى ما دون مسافة القصر، وانضمام النساء إلى النساء يزيد فيه فتنة. ولا تحل الخلوة بالأجنبية

- (١) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (٢) في (أ): «عرة».
- (٣) أخرجه البخاري (٥٩/٤) رقم (٣٠٠٦)، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ومسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (٤) المستدرک على الصحيحين (٦٠٩/١) رقم (١٦١٥).
- (٥) صحيح مسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (٦) والبخاري في صحيح (٤٣/٢) رقم (١٠٨٨)، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم في صحيح (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (٧) المستدرک على الصحيحين (٦١٠/١) رقم (١٦١٦).
- (٨) ينظر: المحيط البرهاني (٣٩٤/٥)، والبنية (١٥٢/٤)، والبيان والتحصيل (١٨/٢٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٢/٣).
- (٩) بدائع الصنائع (٣٦٥/٤)، وينظر: الشرح الكبير (١٦٧/٩).

وإن كانت معها أخرى؛ ولأن النساء لحمٌ على وضمٍ إلا إذا كان معهن من يذب عنهن<sup>(١)</sup>، ولأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج، فعند عدمهم لم تكن مستطبعة<sup>(٢)</sup>.

قلت: أما بعد قول من أوجب على المرأة الخروج مع امرأة مأمونة من الصواب من قرطبة<sup>(٣)</sup> وطليلطة<sup>(٤)</sup> ومراكش<sup>(٥)</sup> للحج من مسيرة سنة كاملة أو من غانة<sup>(٦)</sup> في حق التكايرة<sup>(٧)</sup>، وكذا من بلاد الترك والروم، وأقصى بلاد العجم،

(١) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/٣٣٧): غريب مرفوعاً؛ ورواه ابن المبارك موقوفاً على عمر بن الخطاب من حديث مُحَمَّد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر بن الخطاب. وأراد أنهم في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يذب عنه ويدفع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/٥٣٢)، وغريب الحديث للقياسم بن سلام (٣/٣٥٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٧٣)، وتاج العروس للزبيدي (٥٥/٣٤).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤١/٢).

(٣) قرطبة: مدينة عظيمة في وسط بلاد الأندلس، كانت سرير ملك بني أمية وهي دار السُّنة، ومجمع كل آية، وهي داخل إسبانيا الآن. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (١/٥٥٢)، وآكام المرجان (١/١٠٦).

(٤) طليلطة: مدينة كبيرة بالأندلس من أجل مدنها قدرًا وأشهرها خيرًا تسمى مدينة الملوك. ينظر: آثار البلاد (١/٥٤٥)، وآكام المرجان (١/١٠٧).

(٥) مدينة من أعظم مدن بلاد المغرب كثيرة الجنان والبساتين، يخترقها الخلجان والسواقي ذات قصور ومبانٍ محكمة، ينظر: آثار البلاد (١/١١١)، والاستبصار في عجائب الأمصار (١/١٠).

(٦) غانة: مدينة كبيرة في جنوب بلاد المغرب، من بلاد السودان، بينها وبين سجلماسة مسيرة شهرين، متصلة ببلاد التبر، يجتمع إليها التجار ومنها يدخلون بلاد التبر، ولولاه لتعذر عليهم ذلك، وهي أكثر بلاد الله ذهبًا لأنها بقرب معدنها، ومنها يحمل إلى سائر البلاد، وبها من النمر شيء كثير، وأكثر لباس أهلها جلد النمر. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للزويني (١/٥٧)، ومعجم البلدان (٤/١٨٤)، والروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله الحميري (١/٤٢٥).

(٧) هكذا في النسخ الثلاث، وقد تحرفت إلى التكايرة بالنون، والصواب ما هو مثبت في المخطوط نسبةً إلى بلاد التكرور. وينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٢٩)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/٢٩٥)، وتاج العروس (١٠/٢٩٠).

وحدث الاستطاعة محمولاً على الرجال وإن عم الرجال والنساء فالمحرم أو الزوج شرطها كما تقدم وقد شرطوا خروج غيرها معها وليس ذلك في النص ولا في الحديث وشرطوا أمن الطريق وقضاء الديون ونفقة العيال وليست المذكورة في الحديث، بخلاف الأسيرة والمهاجرة؛ فإن المقام لا يحل لهما في دار الحرب إذا خافتا على دينهما أو أنفسهما من التبديل أو هتك الحرمة؛ ولهذا [١٣٧/أ] أن يكون معهما غيرهما فالموضع موضع ضرورة، فلا يقاس عليه ويقصد يوماً فيوماً، وحدث عدي يدل على الوقوع ولا يدل على الجواز بوجه من وجوه الدلالة لا بالمطابقة ولا بالالتزام؛ لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل وذكر خروج المرأة بلا خفير لبيان الاستدلال على ذلك، ولا يقال تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأننا نقول ما أخره، بل بين حرمة خروجها في عدة أحاديث ثابتة صحيحة، ولأن المراد به عدم الخوف في الطريق والحاجة إلى جمع كثير لحفظها وبذل المال لأجل خوف الطريق، وقد نبّه على هذا بقوله: بغير خفير، وأن الحيرة وغيرها تصير من بلاد الإسلام، وهو من أعلام النبوة، ولا يدل على عدم الزوج أو المحرم معها؛ إذ من المعلوم بالضرورة أن المرأة الواحدة لا تسير للحج وحدها ليلاً ونهاراً، وتقطع المهامه<sup>(١)</sup> والفيافي والقفار مسيرة عشرين يوماً وأكثر للحج مع قلة الماء في الطريق، وعجز الرجال عن تحصيله لنفسها ولحملها وإن كان الطريق آمناً وهي على بعير لها، ومن التزم ذلك فقد كابر عقله، وهذا ما لا يرتاب فيه عاقل، ولا يقدر عليه رجل، بل يتقطع فؤاده من الخوف واعتراض السباع في الطريق من أسباب الخوف والهلاك؛ وإنما يتفق مثل هذا لآحاد الأبطال، مثل ما روي عن عبد الله بن الزبير ابن عجاثر الجنة وذلك لما بعث عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري إلى إفريقية سنة سبع وعشرين في خلافة

(١) المهامه: يعني: البعيدة، وقيل: البلد المقفر الذي لا ماء فيه، ويقال: مهمة. وهي:

المفازة والبرية والقفر وجمعها مهامه.

ينظر: لسان العرب (١٣/٥٤٢)، وتهذيب اللغة (٥/٢٥٠)، والنهاية في غريب

الحديث والأثر (٤/٣٧٦).

عثمان رضي الله عنه، خرج إليهم جرجير الملك في ثلاثمائة ألف فارس وقد ملك العدو كلها والأندلس، والمسلمون في عشرين ألفاً فخرج إليهم عبد الله بن الزبير في ثلاثين فارساً، وخرق صفوف عساكره حتى قتل الملك، ثم خرج بالفتح إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فدخلها في خمسة عشر يوماً. [١٣٧/ب]

وقيل: سبعة عشر يوماً، وهي مسيرة تسعين يوماً وتصوّر له رأس يشخب دمًا في قربوس<sup>(١)</sup> سرجه فرفع شفته العليا بسوطه وقال له: أثنيتي أم جذع فقال له الرأس: ما تصورت لأحد إلا خلعت فؤاده، فاعجب لشخص لا يفرق من تمثل العفريت له في الصحاري الخالية! وأين شجاعة ربيعة بن مكرم؟ حتى التقت حلقتا البطان بوادي الأخرم ومداعسته لفارس، ومن بعد فارس حتى يقصد عامله وكلت أنامله، ورق له قلب دريد بن الصمة فأبقي عليه وناوله رمحه، ولو شاء رمحه هللكه لأهوى باللسان إليه من شجاعة هذا الفارس المقحم على ثلاثمائة ألف فارس من كل بطل للحرب ممارس بأطراف الأسل مداعس، وقد أطلقوا إليه الأعنة، وقوموا نحوه الأسنة، وما التاع من صواعق الصوارم، ولا ارتاع من بوارق اللهازم<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك مجد الدين أبو الخطاب بن دحية الكلبي<sup>(٣)</sup>. ولأن الظعينة هي اليهودج والمرأة الراكبة، والغالب أنها لا تسافر إلا هذا السفر البعيد مع هودجها وجملها إلا ومعها من يحملها على جملها ويركبها في هودجها، ويخدمها ويخدم جملها، والغالب كالمحقق فلا يكون مع امرأة أخرى ولا رجل معهما، ولأنه روي يرحلون ويطوفون بضمير الجماعة الذكور، ولأن فيه أيضًا: «ليأتين على الناس زمان تسير الظعينة من مكة إلى الحيرة ولا يأخذ

(١) القربوس: حنو السرج، وبعض أهل الشام ينقله وهو خطأ، ويجمعه: قربابيس، وهو أشد خطأ، وللسرج قربوسان، فأما القربوس المقدم فيه العضدان وهما رجلا السرج.

ينظر: العين (٢٥٢/٥)، وتاج العروس (٣٦١/١٦)، وتهذيب اللغة (٢٩٤/٩).

(٢) اللهازم: أصول اللحيين، جمع لهزمة بالكسر، فاستعاره لوسط النسب والقبيلة. ينظر: الصحاح (١٩٥/٣)، والفائق في غريب الحديث والأثر (٤٢٤/٣)، والنهاية لابن الأثير (٣٨١/٤).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٣١٨/٣)، والبداية والنهاية (١٧١/٧).

أحد بخطام راحلتها»<sup>(١)</sup> الحديث. وأجمعوا على أن المرأة لا تسافر من مكة إلى الحيرة بغير محرم ولا زوج<sup>(٢)</sup>، هكذا ذكره أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> في العلم المشهور.

والحيرة في مواضع أشهرها حيرة الكوفة التي كان ينزلها الملوك آل نصر اللخميون وقد ذكرناها، والحيرة محلة بنيسابور، والحيرة قرية بأرض فارس، والحيرة بلدة من أعالي سقي الفرات، والحيرة قرية من عانة ذكرها ياقوت الحموي<sup>(٤)</sup> فإن قيل: قد قلت: أن الرجل إذا شهد عليه بطلاق زوجته الطلاق الثلاث يحال بينها وبينه بأمانة<sup>(٥)</sup> حتى تزكى الشهود فما جعلتم في [١٣٨/أ] انضمام المرأة إلى المرأة فتنة، قلنا: موضع الإقامة موضع آمن، والظاهر من الأمانة القدرة على دفعه في مثله بخلاف السفر؛ فإنه مظنة العجز عن الدفع، فلا يفيد مع أن النص فرق بينهما.

وفي مناسك محب الدين الطبري<sup>(٦)</sup>: أن امرأة كتبت من الري إلى إبراهيم النخعي أنني لم أحج حجة الإسلام، وأنا موسرة وليس لي محرم، فكتب إليها: أنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً.

وقال الخطابي: المرأة الثقة لا يكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر عليها أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها، فخروجها بغير محرم معصية فلم يجز إلزامها بالطاعة بأمر هو معصية، قال: وما قاله الشافعي خلاف السنة<sup>(٧)</sup>.

وصفة المحرم أن يكون ممن لا يجوز له مناكحتها على التأيد بقرابة أو رضاع أو صهرية حراً أو عبداً مسلماً كان أو يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً إذا لم يكن مجوسياً فإنه يعتقد جواز نكاح المحارم، ولا يكون فاسقاً ولا مجنوناً

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٧/١٠٠) رقم (٢٣٨) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٥٠٣).

(٣) ينظر: الفروع (٥/٢٥٣). (٤) في معجم البلدان (٢/٣٢٩).

(٥) البناية (٤/١٥٢) بلفظ: بأمرأة ثقة. (٦) القرى لقاصد أم القرى (٦٩).

(٧) معالم السنن (٢/١٤٤)، وهذا اللفظ لا يليق أن يقال في الإمام الشافعي، بل هو موافقٌ للسنة.

ولا دون البلوغ والصبيّة المشتهة كالبالغة، والعجوز كالشابة بل أولى لأنها عاجزة عن الركوب والنزول أكثر من الشّابة وأما الموطوءة بشبهة أو بزنا وابنتها لا يسافران مع الواطئ وإن حرمتا عليه على التأييد<sup>(١)</sup>.

قال في المغني<sup>(٢)</sup>: فإنه ليس بمأمون عليهما، ولا يخلو بهما. وهكذا عندنا، ولأن حرمة المصاهرة بالزنا مختلفٌ فيها، وعند ابن حنبل<sup>(٣)</sup>: الكافر ليس بمحرم للمسلمة، وخالف الجماعة فيه. قلت: قد قالوا: إن من سرق من بيت أخته من الرضاعة يقطع؛ إذ الرضاعة قل ما تشتهر فلا بسوطة بينهما تحرزاً عن موقف التهمة بخلاف النسب<sup>(٤)</sup> فقد فرقوا بينهما فإذا لم يسقط الحد بشبهة حرمة الرضاع فالأولى المنع من الخلوة بها ليلاً ونهاراً إذ الحرمة يؤخذ فيها بالأحوط.

**قوله: (وإذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها، وهو مذهب النخعي وابن حنبل وأبي ثور وإسحاق).**

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف<sup>(٥)</sup>: لا نعلم أنهم يختلفون أنه ليس له منعها. وفي [١٣٨/ب] المنهاج<sup>(٦)</sup>: الأظهر منعها، وفي الذخيرة المالكية<sup>(٧)</sup>: لا يمنعها على القول بالفور، وفي القول بالتراخي قولان في منعها. وفي جوامع الفقه<sup>(٨)</sup>: لا يمنعها الزوج إذا خرجت بمحرم عند خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين. وقبله له أن يحللها وهي كالمحصرة، وله

(١) البناية (٤/١٩٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤).

(٢) المغني (٣/٢٣٠).

(٣) المغني (٣/٢٣١)، والشرح الكبير (٣/١٩٣).

(٤) ينظر: الهداية (٢/٣٦٧)، والعناية (٧/٣٥٠)، وشرح فتح القدير (٥/٣٨٢).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٧٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/١٧٩)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٤٨).

(٧) الذخيرة للقرافي (٣/١٨٥)، وينظر: البناية (٤/١٥٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٦)، وتبيين الحقائق (٢/٦)، والبحر الرائق (٢/٣٤٠)، ومجمع الأنهر (١/٢٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩١).

منعها إلى أذى المواقيت بمكة، وإلى يوم التروية يعني من الإحرام. ويعتبر الزاد والراحلة وقت خروج أهل بلده، ولا يعتبر قبله، حتى كان له أن يصرف ماله فيما أحب، فإذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروج أهل بلده فلا حج عليه. ولا تكون في عدة عن طلاق أو وفاة، وإن طلقت في الطريق فالتفصيل والخلاف يأتي في باب العدة إن شاء الله تعالى.

وفي المغني لابن قدامة<sup>(١)</sup>: لا تخرج في عدتها من وفاة أو طلاق رجعي، وتخرج في الطلاق المبتوت.

ولا تسافر مع عبدها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>. وكره مالك<sup>(٣)</sup> سفرها مع ابن زوجها لفساد حال الناس. قلنا: المراد بالمحرم غير الفاسق.

ولا تسافر في الحج النفل والمنذور إلا بإذن الزوج لأن وجوب المنذور بإيجابها. ونفقة المحرم عليها. وفي البدائع<sup>(٤)</sup>: يجب عليها زاد المحرم وراحلته، قال: ذكره في شرح مختصر الكرخي<sup>(٥)</sup>. وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٦)</sup>: أنه لا يجب عليها تحصيل شرط الوجوب كتحصيل الزاد

(١) المغني (٣/٢٣٢)، وينظر: نهاية المحتاج (٦/٢٢٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٤/٢).

(٢) أخرجه البرزّار في مسنده (٢/٢٥٥) رقم (٥٩٩٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١/١٠٢) رقم (١٥٨)، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٦/١٥٢): هذا حديث منكر، وبزيغ ضعيف الحديث. وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٥٢): لا يثبت. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٧٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٨/٢٠٨) رقم (٣٧٠١).

(٣) عمدة القاري (٧/١٢٨)، وحاشية العدوي (٢/٤٨٨)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/٦٢١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٨٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٢٣ - ١٢٤)، وتبيين الحقائق (٢/٦)، والبحر الرائق (٢/٣٣٩)، وحاشية الطحاوي (١/٧٢٨).

(٥) ينظر: خزنة الأكمّل (١/٣٧٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٢٤)، والهداية (١/١٣٣)، والمحيط البرهاني (٢/٤١٩)، وتبيين الحقائق (٤/٢).



والراحلة على الفقير، وفي الوبري<sup>(١)</sup>: لو امتنع المحرم إلا بنفقة يأخذها منها، لا يجب عليها ذلك، وإذا لم تجد محرماً ولا زوجاً لا يجب عليها الخروج ولكنها تحجّ غيرها، ولو أحجّ الرجل عن نفسه امرأة أو عبداً جاز مع الكراهة. وفي المرغيناني<sup>(٢)</sup>: لا يجب عليها نفقة محرّمها ولا زوجها ويجب الحج في مالها، وفي المبسوط<sup>(٣)</sup>: وعن مُحمّد<sup>(٤)</sup>: لا يجب نفقة المحرم عليها، وفي قنية المنية<sup>(٥)</sup>: فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمتها، كفقده الزاد والراحلة عند الكرخي<sup>(٦)</sup> وأبي حفص الكبير، وكذا في خزانة الأكمل<sup>(٧)</sup> عن أبي حنيفة، وعند الميداني<sup>(٨)</sup>: [١٣٩/أ] يمنع الأداء. وفي الروضة<sup>(٩)</sup>: وجود المحرم أو الزوج شرط الأداء لا شرط أصل الوجوب، وعليها أن تتزوج ليحجّ بها عند عدم المحرم، وهو الصحيح، وفي البدائع<sup>(١٠)</sup> ومنية المفتي<sup>(١١)</sup> ومناسك الكرمانى<sup>(١٢)</sup> والحصري<sup>(١٣)</sup>: ليس عليها أن تتزوج ليحجّ بها، وفي الجامع<sup>(١٤)</sup>: إن حجّت

- (١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٨٧)، وحاشية الدسوقي (٢/٩)، ومغني المحتاج (١/٤٦٧).
- (٢) الهداية (١/١٣٣)، والدر المختار (٢/٤٦٤).
- (٣) المبسوط (٤/١٦١ - ١٦٣).
- (٤) ينظر: البناية (٤/١٥٤)، والمبسوط (٤/٢٩٤)، والمحيط البرهاني (٢/٤٢٠)، ومجمع الأنهر (١/٣٨٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢١٧).
- (٥) ينظر: المبسوط (٤/١٩٨)، وشرح فتح القدير (٣/١٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥).
- (٦) ينظر: المبسوط (٤/٢٩٤)، والدر المختار (٢/٤٦٥)، ومرعاة المفاتيح (٨/٣٣٧).
- (٧) خزانة الأكمل (١/٣٧٦).
- (٨) اللباب في شرح الكتاب للميداني (١/٩١).
- (٩) ينظر: العناية (٣/٣٩٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٣)، والمحيط البرهاني (٢/٤١٩)، والبناية (٤/١٥٤)، ومجمع الأنهر (١/٢٦٢).
- (١٠) بدائع الصنائع (٢/١٢٤).
- (١١) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٤٠)، والجوهرة النيرة (١/١٤٩)، وتبيين الحقائق (٢/٦).
- (١٢) المسالك في المناسك للكرمانى (١/٢٨٤).
- (١٣) ينظر: المبسوط (٤/١١١)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤).
- (١٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠).

قبل النقلة إلى منزل الزوج بمحرم أو بغير محرم، فلا نفقة على الزوج، وإن حجت بعدها فكذلك عند مُحَمَّد، وعند أبي يوسف<sup>(١)</sup>: يجب وإن حجت مع زوجها يجب نفقتها مقيمة بالاتفاق، يعني لا يحسب عليه غلاء السعر ولا مؤنة السفر والكرء حتى لو كانت نفقتها في الحضر نصف درهم، وفي السفر ربع دينار، ويجب نصف درهم والباقي من مالها، وتماهه يأتي في النفقات. وفي المغني للحنبلة<sup>(٢)</sup>: عليها نفقة محرمها فإن كفت مؤنة زوجها ونفقتها في الطريق وجب عليه أن يحج معها، وقيل: لا يجب عليه، وهو قولنا. وإن امتنع أولياؤها لا يجب عليها، والصبي لا يكون محرماً كقولنا.

**قوله:** (في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء كما في أمن الطريق؟ فإن كان شرط الأداء يجب عليها الإيصاء به وإن كان شرط الوجوب لا يجب).

**قوله:** (وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو عتق العبد فمضيا على حجها لم يجزئها عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامها انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض).

وقول أصحابنا<sup>(٣)</sup>: إن الإحرام شرط يرد عليه وضوء الصبي إذا بلغ بالسن، وأدى بذلك الوضوء الذي كان قبل بلوغه المكتوبة يجوز، فلو كان الإحرام شرطاً كما ذكروه لجاز كالوضوء، وكذا لو توضع الكبير للنفل وأدى به الفرض يجوز، وجوابه أن الإحرام يشبه تحريم الصلاة أيضاً من حيث يتصل بأعمال الحج، ولو أحرم الصبي للصلاة لا ينقلب فرضاً بالبلوغ بالسن، ولا يبني الفرض عليه، فعلمنا بهذا الشبه وأخذنا بالاحتياط. ولو جدد الصبي إحرامه بعد بلوغه [١٣٩/ب] قبل الوقوف بعرفات ونوى حجة الإسلام جاز لعدم لزومه في حق الصبي، حتى لو أحصر تحلل ولا قضاء عليه ولا دم ولا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠)، وتبيين الحقائق (٣/٥٣)، ومجمع الأنهر (١/٤٩٠).

(٢) المغني (٣/٢٣١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٠)، وتحفة الفقهاء (١/٣٩٢)، وتبيين الحقائق (٢/٨)، والبحر الرائق (٢/٣٨٠)، والعناية (٢/٤٢٣).

يلزمه جزاءً بارتكاب محظوراته. ولو جدده العبد قبل الوقوف بعد عتقه لا يجزؤه عن حجة الإسلام؛ لأن نفل العبد لازم بعد عتقه لأنه بالغ عاقل فلا يمكنه الخروج منه قبل تمامه والشروع في غيره، وهو يخالف الوضوء فإنه يصير ملتزمًا للحج بالإحرام، ولا يصير بالوضوء ملتزمًا للصلاة شارعًا فيها. ونقلت الشافعية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وأهل الحديث<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: أن حج الصبي لا يصح عنده، ونقلهم باطل، وقد ذكرنا صحة حجه وعدم لوازم إحرامه. وفي الأسرار<sup>(٦)</sup> والمبسوط<sup>(٧)</sup>: الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرّمًا، وفي الإسيجابي<sup>(٨)</sup>: إذا أحرم عن الصبي وليه ينبغي له أن يجرده ويلبسه إزارًا ورداءً، ويجنبه ما يجنبه المحرم.

فائدة: قال المفسرون<sup>(٩)</sup>: كان ناس من أهل اليمن يحجون بغير زاد ويقولون: نحن متوكلون لحج بيت الله، أفلا يطعمنا؟! فأمر الله تعالى أن يتوكلوا ولا يكونوا كلاً على الناس.

وقالوا: الزاد الكعك والزيت والتمر والسويق ونحوها. وقال عكرمة: التقوى: السويق والكعك، ذكره السفاقي<sup>(١٠)</sup>، وسئل ابن حنبل عمّن يدخل

(١) ينظر: شرح التّوي على صحيح مسلم (٩٩/٩)، والمجموع (٣٩/٧)، وفتح الباري (٧١/٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٨/٤).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٧٥/١).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٤٩/٢)، وتحفة الأحوذى (٥٧٦/٣)، ومرعاة المفاتيح (٣١١/٨).

(٥) عمدة القاري (٢١٨/١٠).

(٦) ينظر: وفي الأسرار: المناسك من الأسرار (ص٧٠)، تبين الحقائق (٦/٢)، والمحيط البرهاني (٤٦٧/١).

(٧) المبسوط (١٧٣/٤).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤٣٥/٣)، والوسيط (٦٥٢/٢).

(٩) تفسير الطبري (٤٩٧/٣)، وتفسير الغوي (٢٢٨/١).

(١٠) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٣٢٢/١)، وتفسير ابن كثير (٤٠٨/١).

البادية بلا زاد على قدم التوكل فقال: لا أحب له، هذا يتوكل على أزواد الناس<sup>(١)</sup>.  
وروي أن شاباً أتى يحيى بن معاذ الرازي فقال: أريد أن أدخل هذه  
البرية على قدم التوكل. فقال: اعمل إن التزمت ثلاثاً. فقال: لا تلبس الصوف  
فإنه حانوت، ولا تتكلم في الزهديات والرقائق فإنه حرفة، ولا تسافر القوافل،  
فإنها مسألة<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: قوله ﷺ: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من  
ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup> وتشبيهه<sup>(٤)</sup> بيوم خروجه من بطن أمه يقتضي أنه لا  
يجب عليه تبعات الناس وقضاء الصلوات والكفارات والحدود عنه جوابان  
أحدهما: [١٤٠/أ] يجوز أن يكون الأمر كذلك عند الله تعالى على ما يأتي  
بيانه. والجواب الثاني: أن لفظ الذنوب لا يتناول هذه الأمور، لأن ثبوت  
حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين في الذمة ليس ديناً، وإنما الذنب المطل  
بحقوق العباد بعد تعيينها، فلا يتناول الحقوق بل يتناول ذنوب المطل لكن  
خرج ذلك بالإجماع أن الذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله تعالى ومخالفة  
رسوله. ذكره في الذخيرة<sup>(٥)</sup>.

سؤال: كيف سوى الله تعالى بين الفعل العظيم الشاق على الأنفس وبين  
اليسير السهل في الجزاء مع قوله ﷺ: «أجرِك على قدر نصيبك»<sup>(٦)(٧)</sup>.  
وقوله: «أفضل الأعمال أحمرها»<sup>(٨)</sup>. فالغفران رتب على الحج المبرور، وعلى

(١) المغني (٢١٦/٣)، والفروع (٢٣٢/٥)، وكشاف القناع (٣٨٨/٢).

(٢) لم أجده بعد البحث في كتب أهل السنة والجماعة، ووجدته في بعض كتب الفرق  
المبتدعة الضالة. ينظر: الكافي بتحقيق المجلسي (٢٩٧/١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١/٣) رقم (١٨١٩)، ومسلم (٩٨٣/٢، ٩٨٤) رقم (١٣٥٠).

(٤) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «وتشبيهه» بهاءين، وهو الأنسب للسياق.

(٥) الذخيرة (١٧٤/٣).

(٦) هكذا في (أ) و(ب)، والصواب: «نصبك»، كما في متن الحديث، وكما في نسخة  
(ج) ونص الحديث.

(٧) أخرجه البخاري (٤٤٨/٤، ٤٤٩) رقم (١٧٨٧)، ومسلم (٨٧٧/٢) رقم (١٢١١).

(٨) قال العجلوني في كشف الخفاء (١٧٥/١): قال في الدرر تبعاً للزركشي: لا يعرف، =

قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وموافقة تأمينه تأمين الملائكة، وعلى التوبة وغير ذلك مما هو أخف من الأول.

جوابه: يجوز أن تستوي هذه الأمور في التكفير وتختلف في رفع الدرجات.



= وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة، وقال القاري في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: الأجر على قدر التعب، انتهى. وذكر في اللآلئ عقبه: أن مسلمًا روى في صحيحه قول عائشة: إنما أجرك على قدر نصبك، وهو في نهاية ابن الأثير مروى عن ابن عباس بلفظ: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «أحمزها» - وهو بالحاء المهملة والزاي - أقواها وأشدّها. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/١٣٠): قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يروى في شيء من الكتب الستة، انتهى، وهو منسوب في النهاية - لابن الأثير - لابن عباس، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «أحمزها»، وهو بالمهملة والزاي؛ أي: أقواها وأشدّها.

## فصل

المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة:

لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يللمم.

والمواقيت جمع الميقات، مفعال من الوقت المحدود، قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، كالميزان من الوزن، فاستعير للمكان. وهذه مواقيت الأفقي من حيث المكان للحج والعمرة، والنسبة هذه على غير قياس، وقياسها أفقي وجمعه آفاق، وهي النواحي.

**أولها:** ذو الحليفة وهو ماء لبني جشم. قال ابن حزم في المحلى<sup>(١)</sup>: على أربعة أميال من المدينة، وقال عياض في الإكمال<sup>(٢)</sup>: على سبعة أميال، وقال التّوي<sup>(٣)</sup>: نحو ستة أميال. وقال الكرمانى<sup>(٤)</sup>: بينه وبين المدينة ميل أو ميلان وهو بعيد. وقال ابن الصباغ<sup>(٥)</sup>: ميل. قال الطبري<sup>(٦)</sup>: وهو خطأ ظاهر، والميل ثلاث فراسخ، وهو أربعة آلاف ذراع بذراع مُحَمَّد بن فرح الشاشي<sup>(٧)</sup>، ومنه إلى مكة عشر مراحل. وفي المحلى<sup>(٨)</sup>: بينهما مائتا ميل إلا ميلين.

(١) المحلى (٥٢/٥).

(٢) إكمال المعلم (٤/٨٩)، وهو الأقرب للصواب، أما ما ذكره الآخرون فليس بمقبول. وينظر: أطلس الحج والعمرة تاريخاً وفقهاً (ص ٣٠٣).

(٣) شرح التّوي على مسلم (٨/٨١)، والمجموع (٧/١٩٥).

(٤) المسالك في المناسك (١/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٥) فتح الباري (٣/٣٨٥)، وطرح الثريب (٥/٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٢٠).

(٦) القرى لفاصد أم القرى (٩١). (٧) البناية (٤/١٥٧).

(٨) المحلى (٥٢/٥).

**وثانيها:** الجحفة ميقات [١٤٠/ب] مصر والمغرب والشام من طريق تبوك وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة، وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلاً، قال النّووي<sup>(١)</sup>: بينهما ثلاث مراحل أو أكثر، وقيل: أربع مراحل. وقال الغزالي في بسيطه<sup>(٢)</sup>: خمسون فرسخاً وتسمّى مهية بكسر الهاء على وزن فعيلة، وضبطها في رواية أبي ذر<sup>(٣)</sup> بإسكان الهاء وفتح الياء على مفعلة، والأول الصحيح مثل معيشة؛ وإنما سمّيت الجحفة لأن العماليق أخرجوا إخوة عاد من يثرب فنزلوا مهية، فجاء سيل فأجحفهم أي: استأصلهم؛ من قولهم: أجحف بهم الدهر؛ إذا استأصلهم.

**وثالثها:** يلملم ويقال: ألملم جنوب مكة وبينه وبين مكة ثلاثون ميلاً وفي الإمام<sup>(٤)</sup>: هو جبلٌ من جبال تهامة على ليلتين من مكة وأصله بالهمزة، والياء بدل منها، وهو ميقات المتوجهين من تهامة، وهو بعض اليمن لأن اليمن نجد وتهامة. قال النّووي<sup>(٥)</sup>: يجوز صرفه وتركه، قلت: على تأويل المكان والبقعة وقال ابن السيد<sup>(٦)</sup>: يرمم بالراء أيضاً<sup>(٧)</sup>.

- (١) المجموع (٧/١٩٥)، وشرح النّووي على مسلم (٨/٨١).
- (٢) البسيط في المذهب للغزالي (ص ٥٦٦)، مغني المحتاج (٢/٢٢٤)، والبنية (٤/١٥٩).
- (٣) هي رواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري.
- (٤) ينظر: البنية (٤/١٦٠)، والبحر الرائق (٢/٣٤١)، والدر المختار (٢/٤٧٥).
- (٥) المجموع (٧/١٩٥).
- (٦) هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن السيد، أبو مُحَمَّد، من أهل بطليوس - بفتحيتين وسكون اللام مدينة كبيرة بالأندلس - ولد ونشأ فيها وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالماً بالأدب واللغات، أخذ الناس عنه وانتفعوا به. كان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطاً، وكل شيء تكلم فيه ففي غاية الجودة، من تصانيفه: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، والمثلث في اللغة والحدائق في أصول الدين والاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة، توفي عام أربعمائة وأربعة وأربعين وقيل: خمسمائة وإحدى وعشرين للهجرة. ينظر: تاريخ الإسلام (١١/٣٦٨)، والديباج (ص ١٤٠)، وشذرات الذهب (٤/٦٤)، وفيات الأعيان (٣/٩٦).
- (٧) البنية (٤/١٦٠)، ومجمع الأنهر (١/٢٦٦)، وطرح الثريب (٥/١١)، وفتح الباري (٣/٣٨٦).

ورابعها: قرن بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف. نقله التّووي<sup>(١)</sup> وغيره بغير إضافة، ويقال له: قرن المنازل<sup>(٢)</sup>، وقرن الثعالب<sup>(٣)</sup>، وهو شرقي مكة وبينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. وكان فيه وقعة الغطفان على بني عامر؛ يقال له: يوم قرن. وفي الإمام<sup>(٤)</sup>: وهو تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وهو ميقات نجد اليمن ونجد الحجاز. وفي مناسك الطبري<sup>(٥)</sup>: وهو ميقات النجدين نجد الحجاز ونجد تهامة واليمن والطائف. وقال الجوهرى<sup>(٦)</sup>: القرن - بفتح الراء - موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني، والقرن: - بالسكون - الجبل الصغير. وهو مأخوذ عليه في مكانين فيه: في تحريك الراء، ونسبه أويس إلى المكان وإنما نسب إلى قرن، وهو بطن من مراد قبيلته، وغلّطه القاضي عياض<sup>(٧)</sup> والصاغانى فيهما. قال الطبري: بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم<sup>(٨)</sup> [١٤١/أ]، وقال بعض من ذكر غريب لغة التنبيه من الشافعية: السكون نقل عن ابن عمّار<sup>(٩)</sup>، واتفاق الجماعة على فتح الراء<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) المجموع (٧/١٩٧)، ومنهاج الطالبين (١/٨٤)، وقرنه بإضافة المنازل كما في شرح صحيح مسلم (٨/٨١ - ٨٣).
- (٢) قرن المنازل: قرية عظيمة، مهل أهل نجد والطائف واليمن، ويسمى اليوم السيل الكبير، ينظر: معجم البلدان (٤/٣٣٢)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية (١/١٦٠).
- (٣) قرن الثعالب: ميقات أهل نجد تلقاء مكة، عن يوم وليلة، وهو جبل صغير. ينظر: مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣/١٠٨٢)، ومعجم البلدان (٤/١٣٣٢)، ومعجم ما استعجم (٣/١٠٦٧).
- (٤) ينظر: البناية (٤/١٦٠). (٥) القرى لقاصد أم القرى (٩٨).
- (٦) الصحاح (٦/٢١٨١)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/٣٨١)، وتاج العروس (٣٥/٥٣٣).
- (٧) إكمال المعلم (٧/٢٩٢)، والبناية (٤/١٥٩)، وتبيين الحقائق (٢/٧)، ومرقاة المفاتيح (٩/٤٠٣٤).
- (٨) شرح التّووي على مسلم (٨/٨١)، والمجموع (٧/١٩٥)، وطرح الثريب (٥/١٠).
- (٩) عمدة القاري (١٤/٢١٢)، وتبيين الحقائق (٤/٢٥٢)، وشرح فتح القدير (٢/٤٢٤).
- (١٠) تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣٨)، والمصباح المنير (٢/٥٠٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١/٢٠٣).



وفي الإكمال<sup>(١)</sup>: قيل: هو بالسكون اسم الجبل المشرف على الموضع، وبالفتح مفترق الطرق. وفي النهاية لابن الأثير<sup>(٢)</sup>: كثير ممن لا يعرف يفتح الراء منه، وإنما هو بالسكون ويسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب ونجد بفتح النون ما بين جرش إلى سواد الكوفة. وقال صاحب المطالع<sup>(٣)</sup>: ونجد كلها من عمل اليمامة.

وخامسها: ذات عرق، وهي ما بين المشرق والشمال من مكة قال الكرمانى: وهي لجميع أهل المشرق<sup>(٤)</sup>. وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، ذكره ابن حزم<sup>(٥)</sup>. وقال غيره: بينهما مرحلتان، وهي لأهل العراق وخراسان وغيرهما. وقال الشافعي<sup>(٦)</sup>: الأفضل في حقهم الإحرام من العقيق، وهو وادٍ أبعد من ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين. وقال أبو محمد بن حزم<sup>(٧)</sup>: إن قومًا ادّعوا أن ميقات أهل العراق العقيق، كذا في الترمذي وقال: إنه حديث حسن. ولا يصح لأن راويه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٨)</sup>: العقيق أحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع، وكان الحسن بن صالح يحرم من الرّبذة ويروى عن خصيف والقاسم. قال ابن المنذر<sup>(٩)</sup>: وقول عمر أولى. وقال أبو بكر بن العربي: لا يحرم من العقيق إلا رجل غافل عن النظر<sup>(١٠)</sup>. وقال في المغني<sup>(١١)</sup>: لا خلاف أن من أحرم قبل

- 
- (١) إكمال المعلم (٨٩/٤). وينظر: لسان العرب (٣٣٥/١٣)، وعمدة القاري (١٣٧/٩).  
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٤).  
(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق بن قرقول (٢٤٤/٤)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٣٤/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٣٨/١)، والمطلع (٢٠٢/١).  
(٤) المسالك في المناسك (٢٩٦/١). (٥) المحلى (٥٢/٥).  
(٦) الأم (١٥٠/٢)، ومختصر المزنّي (١٦١/٨)، والحاوي الكبير (٦٧/٤)، والمجموع (١٧٧/٧).  
(٧) المحلى (٥٤/٥).  
(٨) الاستذكار (٣٩/٤)، والتمهيد (١٤٣/١٥).  
(٩) الإشراف (١١١/٣). (١٠) عارضة الأحوزي (٥٠/٤).  
(١١) المغني (٢٥٠/٣).

المواقيت أنه يصير محرماً، قاله ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

قلت: وعند الظاهرية<sup>(٢)</sup>: لا يصير محرماً. والأصل في هذه المواقيت حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَبَلْغَنِي أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ)<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وزاد أحمد في رواية ابن عمر: (وقاس الناس ذات عرق بقرن)<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس قال: (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ [١٤١/ب] قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم) قال: «فَهَنَ لَهُمْ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وجاء في أكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما: «هَنَّ لَهُنَّ»<sup>(٦)</sup>، والأول أصح والمراد بالثاني أهلهن. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: (وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)<sup>(٧)</sup>. أخرجه أبو داود والنسائي وأخرج مسلم من حديث

(١) الإجماع لابن المنذر (٥١/١). (٢) المحلي (٥٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤/٢) رقم (١٥٢٩)، وأبو داود (١٧٣٧)، ومسلم (٨٣٨/٢) رقم (١١٨١)، والدارمي (١١٢٥/٢) رقم (١٨٣١، ١٨٣٢)، والنسائي في الكبرى (١٨/٤ - ١٩) رقم (٣٦٢٠، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٨) رقم (٤٤٥٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤/٢) رقم (١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (٨٣٨/٢) رقم (١١٨١)، وأبو داود (١٤٣/٢) رقم (١٧٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩/٤) رقم (٣٦٢٤).

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦١/٣) رقم (١٧٣٩)، والنسائي في الكبرى (١٧/٤) رقم (٣٦١٩). قال مسلم في التمييز (ص٢١٤): فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ فَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ ثَبَتَ. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٣/٢): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد. وقال ابن حزم في المحلى (٧١/٧)، ورجاله ثقات. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٥٢٨) (٤٢١/٥).

ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وفيه: (ومهمل أهل العراق من ذات عرق)<sup>(١)</sup>. لكنه في رفعه شك، ورفع ابن حنبل وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من غير شك وقال في المنتقى<sup>(٣)</sup>: النص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره. وعن ابن عمر: (لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرناً وإنه جور عن طريقنا وإنما إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. وفي المنافع<sup>(٥)</sup>: العقيق اسم لذات عرق. قلت: هو سهو منه، وبينهما مرحلة.

وفائدة التأقيت بهذه المواضع المنع من تأخر الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقدم عليها بالاتفاق من غير لزوم دم إلا عند داود وأتباعه<sup>(٦)</sup>؛ فإنه لا يصح إحرامه عندهم، وقد ذكرناه ولا يعتد بخلافهم.

وقال شمس الأئمة السرخسي<sup>(٧)</sup>: روى ابن عمر الحديث وذكر المواقيت ولم يذكر ذات عرق ولا يللم.

قلت: ذكر يللمم بالبلاغ ولم يقطع برفعه إلى النبي ﷺ، لكن مرسل الصاحب حجة بلا خلاف.

وفي الذخيرة المالكية<sup>(٨)</sup>: يروى أن الحجر الأسود في أول أمره<sup>(٩)</sup> كان له نور يصل آخره إلى هذه الحدود، فلذلك منع الشرع من مجاوزتها. وفيه بعد من حيث أن بينه وبين أحد الحدود عشرة أيام<sup>(١٠)</sup> وبينه وبين الثلاثة منها

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠/٢) رقم (١١٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/٢٢) رقم (١٤٥٧٢)، وابن ماجه (٩٧٢/٢) رقم (٢٩١٥).

(٣) منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية (٦٩٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥/٢) رقم (١٥٣١).

(٥) البناء (١٥٨/٤)، ومرعاة المفاتيح (٤١٤/٨).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٨٣/٣)، وعمدة القاري (١٣٦/٩).

(٧) المبسوط (١٦٦/٤). (٨) الذخيرة (٢٠٦/٣).

(٩) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: أمره.

(١٠) وهو ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، بمسيرة الإبل عشرة أيام.

مرحلتين، إلا أن يكون نوره من تلك الجهة أقوى. وفي مناسك الطبري<sup>(١)</sup>: في بلاد العرب [أ/١٤٢] مواضع كثيرة تسمى العقيق وكل موضع شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق، وقد قيل: أن ذات عرق خربت وحول بناؤها إلى صوب مكة، فعلى الآتي من العراق أن يطلب آثارها وقيل: من علامتها المقابر القديمة. ثم من سلك طريقاً بين ميقاتين براً وبحراً اجتهد فأحرم إذا حاذى ميقاتاً منهما، وأبعدهما أولى بالإحرام فإن تعذر عليه معرفة المحاذاة أحرم من مرحلتين إلى مكة، ومن سلك ميقاتاً أحرم منه كالشامي إذا جاء من طريق العراق أحرم من ذات عرق.

لبعضهم:

عرق العراق يللمم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن<sup>(٢)</sup> ومن لم يحرم من أهل المدينة الشريفة من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، وكذا من مر بها من غير أهلها، وعن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>: عليه دم، وكذا كل ما كان الثاني أقرب إلى مكة، ومثله عن الشافعي، وكره أحمد وإسحاق وأبو ثور مجاوزة الأول. قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أن الوقت الأول أولى عندهم، قال: وبه نقول، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة<sup>(٥)</sup>، فكأنها طلبت زيادة الأجر في الحج لزيادة فضله ولو

(١) القرى لقاصد أم القرى (١٠١).

(٢) البيتان المذكوران نظمهما بعض الفضلاء ولم تنسيان لأحد. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٥/٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٢٠٠/١)، ومفيد الأنام (٥٨/١).

(٣) تبين الحقائق (٢٤٩/٤)، ودرر الحكام (٢١٨/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٧١/٢).

(٤) الإشراف (١٧٩/٣)، والإقناع لابن المنذر (٢٠٥/١)، وتبيين الحقائق (٧/٢)، والاستذكار (٤١/٤)، والتوضيح (٧٢/١١)، والبيان (١١٠/٤)، والمعاني البديعة (٣٦٠/١).

(٥) طرح الثريب (٧/٥)، وفتح القدير (٤٢٦/٢)، والاستذكار (٤/٤)، والمغني (٥/٦٤)، والفروع (٣٠١/٥).

لم تكن الجحفة ميقاتاً لذلك لما جاز تأخير إحرام العمرة؛ إذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الأفقي<sup>(١)</sup>. وروى أبو ذر في مناسكه<sup>(٢)</sup>: عن عطاء أنه سئل عن دخل المدينة من أهل الشام ومصر والمدينة أنه<sup>(٣)</sup> طريقهم أنه ليس عليهم أن يهلوا من ذي الحليفة. وقال داود<sup>(٤)</sup>: لا حج له.

**قوله: (ثم الآفاقي إذا انتهى إليها يعني إلى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد واحداً منهما عندنا).**

وفي المغرب<sup>(٥)</sup>: ورد آفاقي مكة أي: من هو خارج المواقيت، والصواب أفقي نسبة إلى المفرد، والآفاق جمعه. وعن الأصمعي وابن السكيت<sup>(٦)</sup>: بفتحيتين. ثم إذا دخل مكة بغير إحرام لزمه حجة أو [١٤٢/ب] عمرة تعظيماً لحرمة الحرم، ويسقط بأداء حجة الإسلام أو المنذورة، أو عمرة واجبة، وهو استحسان. وقال<sup>(٧)</sup>: وقد لا يسقط كالواجب بالندر لا يسقط بذلك، وصار كما لو تحولت السنة. قلنا: قد جبر التفريط في وقته بخلاف

(١) ينظر: تبين الحقائق (٧/٢)، والفروع (٣٠١/٥)، ومرعاة المفاتيح (٣٥٢/٨). قال ابن قدامة في المغني (٢٥٠/٣): ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة، لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله ﷺ، ولسائر أهل العلم.

(٢) مناسك الحج لأبي ذر الهروي: حدث به الشيخ الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح المقرئ قراءة عليه وأنا أسمع مرات قال: حدثني بها أبي رَحِمَهُ اللهُ قراءة عليه والشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور رَحِمَهُ اللهُ قراءة مني عليه وأنا أسمع قالوا: حدثنا بها أبو ذر عبد بن أحمد مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ وكان سماع أبي محمد بن شريح لها على أبي ذر في ذي الحجة من سنة ٤٣٣هـ. فهرسة ابن خير الإشبيلي لأبي بكر الإشبيلي (٢١٦/١).

(٣) زيادة في (أ) وليست موجودة في (ب) و(ج) ويحذفها يستقيم السياق.

(٤) الفروع (٣٠١/٥).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب (٢٦/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٧٢/٤)، والعناية (١١١/٣)، وبدائع الصنائع (١٦٦/٢)، والمحيط البرهاني (٧١٨/٢).

(٧) بدائع الصنائع (١٦٥/٢)، والهداية (١٧٣/١)، وتبين الحقائق (٧٣/٢)، والبنية (٤/٤٢٣)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١٤٦/١، ١٤٧).

تحول السنّة، لأنه أحرم في غير وقته، وكذا لو عاد إلى أهله ثم رجع ودخل مكة بغير إحرام يجب عليه لكل واحد من الدخولين إحرام؛ لأنه أبطل تلك السفارة ففات عن وقته، وهذا دخول آخر بسفر آخر فلا يقبل الجبر، فإن أحرم بحجة الإسلام في سنته جازت عن الدخول الثاني دون الأول. وقال مالك<sup>(١)</sup>: من دخل مكة غير محرم متعمداً أو جاهلاً فقد أساء، ولا شيء عليه. وفي الجواهر<sup>(٢)</sup>: يحرم على غير المترددين دخولها حلالاً وإن لم يرد نسكاً. وفي المنهاج للنووي<sup>(٣)</sup>: من قصد مكة لا لنسكٍ يستحب له أن يحرم بحج أو عمره، وفي قول: يجب، إلا أن<sup>(٤)</sup> يتكرر دخوله كحطابٍ أو صيادٍ. وفي المغني<sup>(٥)</sup>: قال أحمد: لا يدخلها أحد بغير إحرام، وعنه ما يدل على أن الإحرام مستحب. وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> وابن حنبل<sup>(٧)</sup>: من دخل مكة بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه لا حجة ولا عمرة، وفي قول: عليه القضاء قالوا: لأن الإحرام لتحية البقعة فإذا لم يأت به يسقط كتحية المسجد. قلت: لا نسلم سقوط تحية المسجد، فإن الحاكم إذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عندنا إن شاء صلى تحية المسجد عند دخوله وإن<sup>(٨)</sup> شاء صلاها عند انصرافه فلم يسقط بالجلوس، لأنها لتعظيم المسجد وحرمة ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك بخلاف السلام فإن تركه على الفور يوجب الوحشة، ويستهلجن الإتيان به بعد طول المدة، ثم الفرق بينهما بعد التسليم أن

- (١) المدونة (٤٠٧/١)، والتمهيد (١٦٣/٦، ١٦٤)، والذخيرة (٢٠٩/٣)، وينظر: البناء (١٦٢/٤)، والتوضيح (٢٢٢/١٢)، والحاوي الكبير (٧٤/٤)، والمجموع (٢٠٨/٧)، والمغني (٢١٥/٣)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣٤٥/١)، والمحلى (٣٠٧/٥).
- (٢) البناء (١٦٢/٤) ونسبها لكتاب النوادر، الذخيرة للقرافي (٢١٠/٣).
- (٣) منهاج الطالبين (١٢٤/١).
- (٤) في نسخة (ج): «أن لا»، خطأ.
- (٥) المغني (٢١٨/٣)، والفروع (٣٠٩/٥)، والمبدع (٤٩/٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٩٨/١).
- (٦) مختصر المزني (٦٩/١)، والحاوي الكبير (٢٤٠/٤).
- (٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٤٦٣/١).
- (٨) هكذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): «وإن»، وهو مقتضى السياق.

تحية المسجد مستحبة والإحرام واجب، فلا يلزم من سقوط أمر مستحب سقوط الواجب.

ذكر مذهب ابن حنبل والشافعي في المغني<sup>(١)</sup>: استدلوا على عدم وجوب الإحرام لدخول مكة إذا لم يرد به نسكاً، بدخوله ﷺ<sup>(٢)</sup> حلالاً وعلى رأسه المغفر<sup>(٣)</sup> يوم الفتح، وفي الترمذي<sup>(٤)</sup>: (وعلى رأسه عمامة سوداء). قال: حديث حسن صحيح، ومسلم والنسائي في المناسك [١٤٣/أ] ذكرهما في الإمام<sup>(٥)</sup> والمنتقى<sup>(٦)</sup> والترمذي في باب اللباس<sup>(٧)</sup>، لكن يبطل قولهم بقوله ﷺ: «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً»<sup>(٨)</sup>. قال أبو بكر ابن العربي في العارضة<sup>(٩)</sup>: أراد بذلك دخوله بغير إحرام لأجل القتال، لا أنه حلت له لأجل القتال ساعة من نهار، لأن القتال فيها حلال أبداً، بل واجب حتى لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم فيها بالإجماع<sup>(١٠)</sup>. وقوله: «ولا تحل لأحد بعدي» يعني: الدخول بغير إحرام لإجماعنا على حل الدخول بعدة

(١) ينظر: المغني (٢٥٣/٣)، والمبدع (١٠٤/٣)، وحاشية الروض المربع (٥٤١/٣)، وذكر في كتب الشافعية كالبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥/٤).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) المغفر: الخوذة التي توضع على الرأس عند الحرب للوقاية وتصنع من الجلد أو الحديد. ينظر: تاج العروس (٢٤٨/١٣)، والنهاية لابن الأثير (٣٧٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٠/٢) رقم (١٣٥٨)، والترمذي (٢٧٧/٣) رقم (١٧٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٧/٤) رقم (٣٨٣٨).

(٥) الإمام بأحاديث الأحكام (٣٦٩/١).

(٦) المنتقى من أخبار المصطفى رقم (٢١٤٣) (٦٩٢/٢).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٢٥/٤) رقم (١٧٣٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٦٥/٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٤/٣) رقم (١٨٣٣)، ومسلم (٩٨٩/٢) رقم (١٣٥٥).

(٩) عارضة الأحوذ (٥٢/٤).

(١٠) ينظر: إكمال المعلم (٢٤٤/١)، وحاشية البجيرمي (٢٢٧/٤)، والمغني (٥٢٦/٨)، ومطالب أولي النهى (١٧١/٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٤/٢٨).

للقِتال كما تقدم وقال أبو بكر: والاحتياط هو الإحرام إلا في حق من كثر دخوله للمشقة<sup>(١)</sup>.

وفي الأحكام الكبرى: قال: وذكر أبو أحمد من حديث مُحَمَّد بن خالد بن عبد الله الواسطي مسنداً إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها»<sup>(٢)</sup>. ومُحَمَّد هذا تكلم فيه ابن معين<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى عنه ابن ماجه ويوسف بن يعقوب الواسطي والنسوي<sup>(٤)</sup> وأبو يعلى الموصلي وإبراهيم بن يوسف الرازي ذكرهم في الكمال<sup>(٥)</sup> وأبو أحمد بن عدي كما تقدم، وقال أبو حاتم<sup>(٦)</sup>: سألت عمرو بن عون عنه فقال: اكتب حديثه، وحمل عليه يحيى بن معين بمرّة. وهذا تزكية له من هؤلاء. وفي

(١) العارضة (٤/٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٥٢٨) من حديث عطاء عن ابن عباس. قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٠٦): وفي إسناد الحجاج بن أرطاة، وقد سلف حاله، ومُحَمَّد بن خالد الواسطي وهو كذاب، رجل سوء. كما قاله يحيى. وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٥/٢٧٠٩): رواه مُحَمَّد بن خالد بن عبد الله الواسطي: عن أبي شهاب الخياط، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا في الجملة لا أعرفه مسنداً إلا في هذا الطريق. ومُحَمَّد هذا ضعيف جداً، ليس بشيء.

(٣) قال فيه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٠٦): مُحَمَّد بن خالد الواسطي وهو كذاب، رجل سوء. وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٥/٢٧٠٩): ومُحَمَّد هذا ضعيف جداً، ليس بشيء.

(٤) النسوي هو: الحافظ الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي، أبو العباس: مصنف المسند في الحديث. كان محدث خراسان في عصره، مقدماً في الفقه والأدب، ونسبته إلى نسا من مدن خراسان، ووفاته على مقربة منها في قرية تدعى بالوز، كان قبره فيها معروفاً، توفي عام ثلاثمائة وثلاثة للهجرة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢٤٥)، والأعلام (٢/١٩٢).

(٥) تهذيب الكمال (٢٥/١٣٩)، وينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/٦٢)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/٢٧٣)، وميزان الاعتدال (٣/٥٣٣).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٥/١٤١)، وتهذيب التهذيب (٩/١٤١).



المغني<sup>(١)</sup>: لو نذر دخول مكة لزمه أن يدخلها محرماً فلو كان دخولها بغير الإحرام لم يجب عليه الإحرام بنذر دخولها، ولأن تعظيم هذه البقعة واجب وذلك في دخولها محرماً فيستوي فيها التاجر والمعتمر وغيرهما ممن يريد الدخول للحرم من خارج المواقيت. فإن قيل: قوله ﷺ: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ ممن كان يريد الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>. يمنع وجوب الإحرام على من لا يريد النسك قيل له: يجوز أن يكون ذكر إرادة الحج والعمرة في حظر مجاوزة الميقات، كيلا تثبت حرمة المجاوزة في حق من لا يريد دخول الحرم بالمجازة، فإنه لو جاوز المواقيت لغير قصد دخول الحرم فإنه يباح مجاوزتها بها عندنا وعندهم، فذكر النسك كذلك، ولأن [١٤٣/ب] تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه كقوله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في عبد»<sup>(٣)</sup>.

الحديث وقد ثبت حكمه في الأمة. وقد ذكرنا أن وجوب الإحرام لتعظيم المكان ومن كان داخل المواقيت فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته إذا لم يقصد نسكاً كأهل بستان بني عامر وأهل المواقيت حكمهم حكم من هو داخلها في ذلك؛ لأنه يكثر ترددهم إلى مكة بالحطب والحشيش ومتاجرهم، بخلاف قصد النسك فإنه يتفق في بعض الأحيان ولأن أداء النسك يمكن بغير إحرام وإحرامهم يكون قبل دخول الحرم.

**قوله: (وإن قدّم الإحرام على هذه المواقيت جاز)، وهذا إجماع.**

وقال داوود الظاهري: إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حجّ له ولا عمرة. قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: لا خلاف أن من أحرم قبل المواقيت المكانية أنه يصير محرماً، ومثله في المغني<sup>(٥)</sup>، والأفضل تقديم الإحرام على هذه المواقيت عندنا، وعند التأخير إليها رخصة من الله ورفق بالناس. قال أبو بكر

(١) المغني (١١/٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٣٤) رقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٣٩) رقم (٢٤٩١)، ومسلم (٢/١١٤٠) رقم (١٥٠٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/٥١).

(٥) المغني (٣/٢٥٠)، والعدة شرح العمدة (١/١٨٣)، ومرعاة المفاتيح (٨/٣٦٢).

الإشبيلي في العارضة<sup>(١)</sup>: اتفق العلماء على هذا فمن زاد فقد استزاد طاعته واستكثر ثبوته، قال: وقد بينّا في كتاب الحج أن الصحابة فسّرت قول الله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلِكَ<sup>(٢)</sup>، قال داود والنخعي: كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته. قال القرطبي: عن علي رضي الله عنه أنه قال: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلِكَ، وعن عمر مثله، أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي في شرح الموطأ<sup>(٤)</sup> بإسناده: إن ابن عمر أهلّ من بيت المقدس. وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٥)</sup>: أحرم ابن عمر من بيت المقدس عام الحكمين<sup>(٦)</sup> وذكر أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس فأحرم منه ورواه مالك وسعيد<sup>(٧)</sup>. ويدل على صحة ذلك: أنّ علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عامر رضي الله عنهم

(١) العارضة (٤/٥٠، ٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٢٥) رقم (١٢٦٨٩)، وعلي بن الجعد في مسنده (ص٢٦) رقم (٦٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٠٣) رقم (٣٠٩٠) موقوفاً من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٥) رقم (٨٩٢٨) كتاب الحج، جماع أبواب المواقيت، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا ينضب، وفي شعب الإيمان (٥/٤٧٢) رقم (٣٧٣٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٤٩): رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بلفظ (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلِكَ) ثم قال: في رفعه نظر، والمعروف أنه من قول علي - كرم الله وجهه - . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٧٦) رقم (٢١٠): منكر.

(٣) لم أجده مسنداً عن عمر رضي الله عنه، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٠٤): وقاله معه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلِكَ.

(٤) المتفق شرح الموطأ (٢/٢٠٦). (٥) الاستذكار (٤/٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٢٣) رقم (١٢٦٧٢).

(٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٤٥)، والمحلى (٥/٥٩)، والبيهقي وابن أبي شيبة.

أحرموا من المواضع البعيدة قبل المواقيت، وهم فقهاء الصحابة [١٤٤/أ] وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أصحابه ورخصةً لهم، وابن عمر أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وقد كنت أقول بقول من قال: من الميقات أفضل؛ اتباعاً لإحرام النبي ﷺ، لكن رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها، وهم بمراد الله ورسوله أقعد. قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: أحرم ابن عمر وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن الحصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية، وكان إحرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم<sup>(٤)</sup>، وأحرم سعيد بن جبير من الكوفة على بغلة. رواه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>، وهو قول الثوري والحسن بن حي<sup>(٦)</sup>.

قال إسماعيل القاضي: والذين<sup>(٧)</sup> أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير.

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»<sup>(٨)</sup>. شك عبد الله بن يحيى أنهما قال.

(١) ينظر: الاستذكار (٤/٤٠)، والتمهيد (١٥/١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) العارضة (٤/٥١). (٣) المنتقى (٢/٢٤٤).

(٤) ينظر: البناء (٤/١٦١)، والاستذكار (٤/٤٠)، والتعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي (٢/٢٣٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٢٣) رقم (١٢٦٧٨).

(٦) ينظر: البناء (٤/١٦١). (٧) في (أ): «والذي».

(٨) أخرجه أبو داود (٣/١٦٢) رقم (١٧٤١)، كتاب المناسك، باب في المواقيت، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٥) رقم (١٢٦٩٢)، وأحمد في مسنده (٤٤/١٨١) رقم (٢٦٥٥٨)، وابن ماجه (٢/٩٩٩) رقم (٣٠٠١)، كتاب الحج، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٢٧) رقم (٦٩٠٠)، والدارقطني (٣/٣٤٤) رقم (٢٧١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٤٤) رقم (٨٩٢٦)، كتاب الحج، جماع أبواب المواقيت، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود: (إسناده ضعيف لجهالة =

أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني، وأبو داود إذا أخرج الحديث ولم يتكلم على رجاله كان حجة، وهذا تحريض من رسول الله ﷺ فكيف نسمع أحداً أن يقول: هذا مكروه، ويردّ على رسول الله ﷺ تحريضه وحثّه على ذلك؟! فلو قال ذلك غيرهم سلّوا عليه ألسنتهم. وفي المنهاج للنواوي<sup>(١)</sup>: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله، وفي قول من الميقات. قال النّووي<sup>(٢)</sup>: قلت: هو الأظهر، وكره التقديم مالك وابن حنبل وإسحاق، وتعلقوا بإحرامه ﷺ مع أصحابه من ذي الحليفة.

قلت: يدل فعله على أنه فاضل وقوله: على أنه الأفضل وإنما ترك الأفضل بفعله بعد ما بيّنه بقوله ليعلم أصحابه كيفية الإحرام؛ لأن الميقات مجتمعهم فهم مشاهدون لفعله عليه [٤٢/ب] السلام، ولا يمكن تعليم كل فردٍ فردٍ في بيته بالمدينة، ولأن الإحرام يكون منه تعليمًا للميقات قولاً وفعلاً، فهو أقوى من القول المجرد، ولعله ﷺ أحرّ إحرامه شفقةً على الضعفاء وتعليمًا لمن لا يأمن على نفسه ارتكاب محظور الإحرام، فإن الفضل الذي ذكرنا إنما هو للقادر على ذلك، ولمن يعلم من نفسه عدم الوقوع في محظوراته. وقد ذكرنا قبل هذا قريباً عن السلف أنهم قالوا: إن التأقيت لأجل التيسير على الناس والرفق بهم، وقد ذكر النّووي في شرحه<sup>(٣)</sup>: أن من نذر الإحرام من موضع قبل المواقيت، لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه إلى الميقات فأحرم لزمه دم، كمن جاوز الميقات، فلو كان الميقات أفضل يلزمه الجائز بعد الإتيان بأفضل مما التزمه، لأن الجائز إنما يكون لدخول النقص فيما التزمه. وهذا بيّن، وقد قال ﷺ: «أجرك على قدر نصبك»<sup>(٤)</sup>. وقال: «أفضل الأعمال

= حال حكيمة - وتكنى أم حكيم -، وهي بنت أمية بن الأخنس -، ثم إنه قد اضطرب في إسناده وامتته اضطراباً شديداً، كما فصلناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨)، وقال حسين سليم أسد: هذا حديث مضطرب الإسناد منكر المتن).  
وضَعَفَ إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤٤/٢) رقم (٣٠٧).

(١) منهاج الطالبين (١/٨٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع شرح المذهب (٧/٢٠٨)، والحاوي الكبير (٤/٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

أحمرها»<sup>(١)</sup>. وقد مرّ غير مرة إذا كان في أشهر الحج ثم الأفضل بعد دويرة أهله أن يكون قبل الميقات ثم من الميقات. وذكر في مناسك محب الدين الطبري الشافعي<sup>(٢)</sup>: قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: رحم الله وكيعًا أحرم من بيت المقدس - يعني إلى مكة - . وخرّج الدارقطني حديث أبي داود المتقدم وقال: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»<sup>(٤)</sup>. من غير شك. وفي رواية عنده: «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه»<sup>(٥)</sup>. وأخرجه أبو حاتم وابن حبان<sup>(٦)</sup>. وركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: قد أنكر عمر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة. قال الخطّابي<sup>(٨)</sup>: ويشبه أن يكون عمر إنما أنكر ذلك شفقةً على المحرم، ولأنه صاحب يقتدي به الضعيف، ومن لا يقدر على حفظ نفسه من

- 
- (١) سبق تخريجه. (٢) القرى لقاصد أم القرى (١/١٠٤).
- (٣) سنن أبي داود (١٤٣/٢) رقم (١٧٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/١٤٤) رقم (٣٠٧).
- (٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٤١٠) رقم (٨٨٥)، والدارقطني في السنن (٣/٣٤٣) رقم (٢٧١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣١٩) رقم (٦٥١٥).
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٦٥٥٧)، (٤٤/١٨٠)، والطبراني (٣/٣٤٤) رقم (٢٧١٢)، كتاب الحج، باب المواقيت، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيق مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف لجهالة حال أم حكيم - وهي حكيمة بنت أمية بن الأخنس -، فلم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان. وابن لهيعة - وهو عبد الله - ضعيف سيء الحفظ، وفيه اضطراب وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٩٢٣٢)، وفي إسناده غالب بن عبيد الله العقيلي، وهو متروك. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٣٠٧) (٢/١٤٤ - ١٤٥).
- (٦) لم أجده عند ابن حبان.
- (٧) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٦٥٥٨) (٤٤/١٨١ - ١٨٣)، وابن حبان (٩/١٥) رقم (٣٧٠٢)، وضعفه شعيب الأرناؤوط، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٣٧٥) رقم (٧١٩).
- (٨) معالم السنن (٢/١٤٩).

ارتكاب محظورات الإحرام، أو يعتقد الجاهل أن الإحرام من هنالك واجب لا يجوز مجاوزته بغير إحرام كالمواقيت.

وقوله: وعن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>: إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محذور؛ يوهم أنه رواية عنه، ومثله [٤٣/أ] في البدائع<sup>(٢)</sup> والمحيط<sup>(٣)</sup>. وفي جوامع الفقه<sup>(٤)</sup>: ويكره الإحرام قبل أشهر الحج، وكذا لو أحرم وهو لابس مخيطة أو مجامع، ذكره في الخزانة<sup>(٥)</sup>. وكذا قبل المواقيت وعن الحسن: لا يكره من منزله إذا أمن المحظورات. وهذا كله خلاف المشهور.

وفي البدائع<sup>(٦)</sup>: وقال الشافعي: الإحرام من الميقات أفضل بناء على أصله الفاسد أن الإحرام ركنٌ من الحج ولو كان عما زعم لما جاز تقديمه على الميقات لأن أفعال الحج لا يجوز فعلها في غير أوقاتها، وتقديمه على الميقات جائز بالإجماع، والخلاف في الأفضلية.

فرع: لو جاوز الأفيقي الميقات غير محرم وهو يريد الحج والعمرة فأحرم، فعليه دم عند الجمهور، فإن عاد إلى الميقات الذي جاوزه قبل الشروع في الطواف أو قبل الوقوف بعرفة إن لم يدخل المسجد الحرام سقط عنه، لبي منه أو لم يلب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي والثوري وأبي ثور<sup>(٧)</sup>. وقال زفر ومالك وابن المبارك وابن حنبل: لا يسقط عنه الدم<sup>(٨)</sup>. وقال

(١) ينظر: طرح التثريب (٦/٥)، والعناية (٤٢٨/٢)، والمحيط البرهاني (٤٣٤/٢)، وتبيين الحقائق (٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٦٤/٢). (٣) المحيط البرهاني (٤٣٤/٢).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٤٦٠/٢)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٩٩٧/٣)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب (٢٧٥/١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣). (٦) بدائع الصنائع (١٦٤/٢).

(٧) الأم (١٥٤/٢)، والتوضيح (٤٤/١١)، والحاوي الكبير (٥٠/٤)، والمجموع (٢٠٨/٧).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٢/٤)، وعمدة القاري (١٢٨/٩)، وكوثر المعاني الدراري (٣٢/١٣)، والمعونة عن مذهب عالم المدينة (٥١٢/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٨/٣).

أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: إن عاد إلى الميقات ملبيًا سقط عنه الدم، وإلا لا يسقط. وقال عطاء والحسن والنخعي<sup>(٢)</sup>: لا شيء عليه وإن لم يعد. وقال ابن الزبير<sup>(٣)</sup>: يقضي حجه، ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة. وقالت الظاهرية<sup>(٤)</sup>: لا حج ولا عمرة. وهو قول سعيد بن جبير. وكذا إن أتى ميقاتًا آخر غير المجاوز. وعن أبي يوسف<sup>(٥)</sup>: إن كان محاذيًا للأول أو أبعد منه جاز، وإن كان أقرب لا يجزئه. وفي الإكمال<sup>(٦)</sup>: إن جاوزه ونيته النسك رجع إليه ما لم يحرم ولا دم عليه كقولنا، وإن خاف فواته لم يرجع وعليه دم، وإن جاوزه ولم يرد نسكًا ثم بدا له أن يحرم، يحرم من حيث هو، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور<sup>(٧)</sup>، وله أن يحرم من أي مكان شاء قبل الحرم عندنا، وعندهم لا يحرم إلا من حيث بدا له. وقال أحمد وإسحاق<sup>(٨)</sup>: يعود إلى الميقات فيحرم منه. وقالت الظاهرية<sup>(٩)</sup>: لا يجوز الرجوع إلى الميقات ولا مجاوزته، [٤٣/ب] ولو أفسد إحرامه أو فاته الحج وجب عليه القضاء، وسقط عنه دم المجاوزة بغير إحرام كمصلٍ سها في صلاته ثم أفسدها وجب عليه القضاء، وسقط عنه سجود السهو. وقال زفر<sup>(١٠)</sup>: لا يسقط ولو جاوزه ثم قرن فعليه دم واحد، وقال: دمان.

- 
- (١) البحر الرائق (٥٢/٣)، ومجمع الأنهر (٣٠٣/١)، والبنية (٤/٤٢٢)، وملتقى الأبحر (٤٤٧/١).
- (٢) ينظر: المحيط البرهاني (٧١٦/٢)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/١١٤).
- (٣) البيان في مذهب الشافعي (٤/١١٤)، والمعاني البديعة (١/٣٦٠).
- (٤) المحلى (٥٢/٥)، وعمدة القاري (٩/١٤١)، ومشكاة المصابيح رقم (٨/٧٦٥).
- (٥) تحفة الفقهاء (١/٣٩٦)، ودرر الحكام (٣/١٩٢)، وشرح فتح القدير (٣/١٠٩).
- (٦) إكمال المعلم (٤/١٧٢ - ١٧٤).
- (٧) البنية (٤/١٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٥٢)، والذخيرة للقرافي (٣/٢١٠).
- (٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد (٥/٢٣٤٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٧٤)، والروض المربع (١/٢٥١)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/٢٧٤)، وروضة الطالبين (٣/٤١)، وفتح العزيز (٧/٥٥).
- (٩) المحلى (٥/٥٣).
- (١٠) المبسوط (٤/٣١٢)، والبحر الرائق (٣/٥٢)، والجوهرة النيرة (٢/١٠٣)، والعناية (٤/٢١٥).

**قوله:** (ومن كان داخل الميقات فوقته الحل. قال: معناه الحل الذي بين المواقيت والحرم).

قلت: معناه الحل الذي بين منزله وبين الحرم، مثاله: إذا كان من أهل بستان عامر أو نخله أو عسفان أو خليص فالأفضل أن يكون إحرامه من منزله ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله إلى المواقيت، ومثله من المواقيت إلى آخر الأرض.

وفي المحيط<sup>(١)</sup> والبدائع<sup>(٢)</sup>: من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، لا يباح له دخول الحرم لقصد الحج والعمرة إلا محرماً، ومن داره أفضل، وكذا الأفقي إذا حصل بالبستان، أو المكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمهما حكم أهل البستان. وعن أبي يوسف في الأفقي<sup>(٣)</sup>: إن نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوماً صار من أهله، وإن لم يبق لا يجوز له دخوله إلا بإحرام، لأنه باقٍ على حكم سفره الأول بدليل جواز القصر والإفطار له. وفي البدائع<sup>(٤)</sup>: والحل الذي بينه وبين الحرم كالحل الذي بين دويرة أهله وبين الميقات، وإن إحرامه من منزله أفضل كإحرام الأفقي من دويرة أهله، فإذا دخل الحرم من غير إحرام وهو يريد حجاً أو عمرة. وقال مجاهد: يحرمون من مكة. وأكثرهم على أنهم يحرمون من منازلهم ولو آخروه عنها لزمهم دم كالميقات في حق الأفقي. قلنا: هم محتاجون إلى دخول مكة والحرم في كل وقت لمعاشهم وحوادثهم من إدخال الحطب والحشيش. ويحرم الصيد من الحل وغير ذلك من المتاجر ونحوها وكذا أهل مكة يخرجون [٤٤/أ] إلى الحل للاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ولا يصلون إلى الميقات لبعدها، ثم يعودون إليه بغير إحرام، والكل كبقعة واحدة، فكان حكمهما واحداً للضرورة وكثرة الحاجة كما تقدم،

(١) المحيط البرهاني (٢/٤٣٦)، والبنية (٤/١٦٥)، وتبيين الحقائق (٢/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٦٤) (٢/١٦٦)، والبنية (٤/١٦٥)، وتبيين الحقائق (٢/٧).

(٣) تبيين الحقائق (٢/٧٣)، ومجمع الأنهر (١/٣٠٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٦٦).



وقد أباح النبي ﷺ للحطابين دخولها بغير إحرام للمعنى الذي ذكرناه .  
وقال القرافي في الذخيرة<sup>(١)</sup>: جَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ الدُّخُولَ لِلْمَحْرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ  
لَمَا كَانَ وَطَنُهُ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ، وَمَنْعَ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِيقَاتِ وَجَعَلَ الْحَرَمَةَ  
لِلْمِيقَاتِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ حَرَمَةَ الْمِيقَاتِ كَحَرَمَةِ الْحُلِّ.

قلت: قوله: وجعل الحرمة للميقات باطل، لم يجعل أبو حنيفة حرمة  
للميقات وآفته من الفهم السقيم، وإنما قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله<sup>(٢)</sup>:  
إِنْ مِنْ كَانَ وَطَنُهُ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ فَلَهُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لَكثْرَةِ تَرَدُّدِهِمْ إِلَى  
مَكَّةَ فِي حَوَائِجِهِمْ، كَمَا شَرَحْنَاهُ، لِأَنَّ لِعَدَمِ الْمِيقَاتِ، وَأَنَّ الْحَرَمَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ  
يُرِيدَ نَسْكًَا. قَالَ سِنْدٌ فِي الطَّرَازِ<sup>(٣)</sup>: إِنْ أَوْجَبْنَا الدَّمَ فَهُوَ لِمَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ عِنْدَ  
مَالِكٍ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ حَلَالًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

فقد جعل إمامه الحرمة للميقات، ولم يجعلها لمكة ولا للحرم بمذهبه؛  
إنكارًا على أبي حنيفة، ولو كان نقله صحيحًا، فكيف إذا كان فاسدًا سقيمًا؟!  
لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم<sup>(٤)</sup>  
وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: إِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ كَافِرٌ يُرِيدُ الْحَجَّ فَاسْلَمَ يَلْزِمُهُ الدَّمُ،  
وَخَالَفَهُ الْمَزْنِيُّ وَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. كقول الجماعة؛ لأنه ليس من أهل

(١) الذخيرة (٣/٢١٠).

(٢) تحفة الفقهاء (١/٣٩٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٩)، والبحر الرائق (٢/٣٩٧)،  
والبنية (٤/٣١٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٧٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/٣٨).

(٤) ينسب هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي، وللمتوكل بن عبد الله الليثي. ينظر: المثل  
السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير (٣/٢٦٢)، والفلك الدائر على  
المثل السائر لأبي حامد عز الدين بن أبي الحديد (٤/١٦٩)، ولباب الآداب  
للثعالبي (١/١٤٦).(٥) ينظر: الأم (٢/١٤٢، ١٥١ - ١٥٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٤٤)، والبيان في  
مذهب الشافعي (٤/١١٦)، والمجموع (٧/٢٠٨)، وحلية العلماء (٣/٢٣٢)، وفتح  
الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/١٨٠)، ومواهب الجليل (٤/٥٥).(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/١٦٠)، وحلية العلماء (٣/٢٣٣)، والعزيز شرح الوجيز  
لرافعي (٣/٤٥٥)، وكفاية النبيه (٧/١٢٦).

النَّسك عند مجاوزته، ثم الحيلة للأفقي إذا أراد أن يدخل مكة بغير إحرام أن يدخل الحل<sup>(١)</sup> الذي بين الحرم والمواقيت لغير النسك، ثم يدخل مكة بغير إحرام.

وعن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>: إذا نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر<sup>(٣)</sup> يوماً ومن كان بمكة فوقته في الحج<sup>(٤)</sup> الحرم، وفي العمرة الحل. قال صاحب المغني<sup>(٥)</sup>: ولا نعلم في هذا خلافاً، وفي حديث ابن عباس المتقدم: (..... حتى أهل مكة يهللون منها). متفق عليه. وإحرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم بأمره صلى الله عليه وسلم متفق عليه. ولأن في ذلك [٤٤/ب] الجمع بين الحل والحرم؛ فيكون إحرامه في الحل، وأفعالها في الحرم، وفي الحج إحرامه في الحرم، ومعظمه في الحل، وهو الوقوف بعرفة فيجتمع له الحل والحرم فيهما، ولأن معظم الحج في الحل وهو الوقوف بعرفة فيكون الإحرام من الحرم؛ ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في العمرة؛ فيحرم من الحل كذلك إلا أن الأفضل من المسجد الحرام ومن دويرة أهله للحديث والآية، وفي العمرة التنعيم أفضل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخا عائشة بذلك، كما تقدم في الصحيحين وقال الشافعي<sup>(٦)</sup>: من الجعرانة أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها.

قلنا: قد ثبت في صحيح البخاري<sup>(٧)</sup>: (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة). وأمره صلى الله عليه وسلم لا معارض له، ويسمى التنعيم لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم والوادي نعمان، والأكثر في الجعرانة<sup>(٨)</sup> تخفيف الرءاء، ولو عكس في الحج والعمرة صح، وبه قال ابن

(١) في (أ): «العمر».

(٢) المسوط (٤/١٦٩)، والبنابة (٤/٤٢٢)، ومجمع الأنهر (١/٣٠٣).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): «الحجج».

(٥) المغني (٣/٢٤٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٥٣)، والجوهرة النيرة (٢/٨١).

(٦) المجموع (٧/٢٠٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (فأهل بالعمرة من ذي الحليفة) (٨/٣) رقم

(١٨٠٧)، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر.

(٨) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، عن بعد سبعة أميال من مكة وهي بالتخفيف، =

المنذر<sup>(١)</sup> وأبو ثور<sup>(٢)</sup> وأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>، واختلف الحنابلة فيها<sup>(٤)</sup>، ويلزمه دمٌ إلا إذا عاد على الاختلاف، ذكره في التحفة<sup>(٥)</sup>. وفي الإكمال<sup>(٦)</sup>:  
الجعرانة بالتشديد عند الحجازيين والتخفيف عند العراقيين.

قلت: هم أخبر بأسماء أراضيمهم، وفي كتاب الجبال والأمكنة والمياه للزمخشري<sup>(٧)</sup>: أن بستان ابن عامر مجتمع النخلتين نخلة اليمانية والشامية وهما واديان داخل الميقات العراقي.



= قد قسم به النبي ﷺ غنائم هوازن، وهي في الحل: وميقات للإحرام وقد تكسر العين: تشدد الراء. وقد قسم من النبي ﷺ غنائم هوازن. ينظر: المصباح المنير (١/١٠٢)، وتاج العروس (٤٤١/١٠)، وجمهرة اللغة (٤٦٠/١)، والنهاية لابن الأثير (٢٧٦/١).

(١) الإشراف (٢٩٩/٣)، والإقناع لابن المنذر (٢٣٢/١، ٢٣٣)، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣٢١/٦).

(٢) المجموع (٢٠٥/٧)، والقوانين الفقهية (٨٨/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٣٠).

(٣) المجموع (٢٠٤/٧)، وأسنى المطالب (٤٦١/١).

(٤) ينظر: الفروع (٣٠٥/٥)، والمبدع (١٠٢/٣)، وكشاف القناع (٤٠١/٢).

(٥) تحفة الفقهاء (٣٩٦/١ - ٣٩٧)، وينظر: تبين الحقائق (٨١/٥)، والنافع الكبير (١٦٥/١).

(٦) إكمال المعلم (٢٣٠/١).

(٧) الجبال والأمكنة والمياه (٤٣/١).

## باب

## الإحرام

قال الجوهري<sup>(١)</sup>: الحرم والإحرام واحد والحرم بالكسر الحرام وأحرم بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه به ما كان حلالاً له قبله، كالصيد والنساء وغيرهما. وأحرم إذا دخل الحرم، كأنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامه، وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام، قال الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً فلم أر مثله مخذولاً<sup>(٢)</sup>

يعني: قتلوه في الشهر الحرام، قتل رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة [٤٥/أ] من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ذكره المدني<sup>(٣)</sup> عن أبي معشر عن نافع. وقيل: قتل في أيام التشريق، وقيل: يوم التروية، وقيل غير ذلك، ذكر هذه الأقوال أبي عمر في الاستيعاب<sup>(٤)</sup>. وقال آخر:

قتلوا كسرى بليلٍ محرماً غادروه لم يمتّع بكفن<sup>(٥)</sup>

يريد قتل شيرويه أباه ابرويز بن هرمز: قيل لابرويز: ابنك شيرويه يريد قتلك قال: أقتله وما قتلتني! لكن إذا قتلتني فأنا أقتله، فلما قتله ومضى من قتله ستة أشهر استعرض الخزائن فوجد فيها حقاً مختوماً عليه مكتوب فيه: معجون

(١) الصحاح (٥/١٨٩٥).

(٢) لسان العرب (١٢/١١٩) وزاد: ودعا فلم أر مثله مقتولاً. وينظر: تاج العروس (٣١/٤٥٤)، والكامل في اللغة والأدب (٣/٢٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٧/٧٢).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/١٠٣٧)، (٣/١٠٤٤)، وينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/٥٧٨).

(٥) ينسب هذا البيت لعدي بن زيد، وقيل: للأعشى. ينظر: تاج العروس مادة: حرم (٣١/٤٥٤)، ولسان العرب مادة: «حرم» (١٢/١١٩).

للجماع من تناول منه نصف مثقال جامع مهما أراد من غير أن يحصل له ضعف وفتور فقال شيرويه: هذا المعجون الذي كان أبي يستعين به على جماع شيرين. فتناول منه نصف مثقال وكان مسموماً فمات منه.

**قوله: (وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل بعد تجرده**

**من لبس المخيط؛ لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: اغتسل لإحرامه<sup>(١)</sup>). رواه الدارمي والترمذي وقال: حديث حسن. وعن خارجة بن زيد عن أبيه أن النبي ﷺ: (تجرد لإهلاله واغتسل)<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بالخطمي والأشنان)<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد والدارقطني.**

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٥) رقم (٤٨٦٢)، وسنن الدارقطني (٣/٢٢٣) رقم (٢٤٣٤، ٢٤٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٩/٥) رقم (٨٩٤٤)، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٣٠/٦): رواه الدارقطني والبيهقي في سننه من طريقه - أبو غزية - وقد ضعفه، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به، يروي عن الثقات الموضوعات. وقال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. قال العقيلي - بعد أن أخرجه في تاريخ الضعفاء من طريقه -: لا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف، ولما أخرجه البيهقي في سننه قال: أبو غزية ليس بالقوي. وقال الحاكم: ثقة، وله شاهد من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج). رواه البيهقي ثم قال: يعقوب بن عطاء غير قوي.

قلت: لكنه متابع، قال في البدر المنير (١٣٠/٦): وقد تابعه الأسود بن عامر شاذان، والأسود هذا ثقة من رجال الصحيحين.

(٢) أخرجه الدارمي (ص ٤٣٩) رقم (١٩٤٧)، كتاب المناسك، باب كيف وجوب الحج، والترمذي (١٠٢/١) رقم (٨٣٠)، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، وابن خزيمة (١٢٣٣/٢) رقم (٢٥٩٥)، كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/١) رقم (١٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٤١) رقم (٢٤٤٩٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٤/٢) رقم (١١٥٠)، وسنن الدارقطني (٢٣٣/٣) رقم (٢٤٥١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٦٧/٦): وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه لين، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، =

والجمهور<sup>(١)</sup> على: استحباب الغسل للإحرام في حق الرجال والنساء والحائض والنفساء والصبي. وحكى الرافي<sup>(٢)</sup> قولاً: أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل. وقال داود الظاهري<sup>(٣)</sup>: الغسل للنفساء عند الإحرام فرض، مستحب لغيرها، ذكره ابن حزم في المحلى<sup>(٤)</sup>. وعن بعض أهل المدينة<sup>(٥)</sup>: يجب الدم بترك الغسل للإحرام. وعن الحسن البصري<sup>(٦)</sup>: إذا تركه ناسياً يغتسل إذا تذكره. وكان ابن عمر يغتسل أحياناً، ويتوضأ أحياناً، والغسل أفضل لفعل رسول [٤٥/ب] الله ﷺ، ولأنه أعم حتى قام الغسل مقام الوضوء دون الغسل، ولأن المقصود من الغسل إزالة الرائحة، والنظافة الحاصلة بالغسل لا تحصل بالوضوء، والوضوء رخصة، كما في الجمعة والعيدين. وكونه سنة أو مستحباً قد تقدم في فضل الغسل.

**وقوله:** (حتى يؤمر به الحائض، والأمر به أمر استحباب). عن ابن عباس

أنه ﷺ قال: «إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتَحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٧)</sup>. رواه أبو داود والترمذي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ

= ضعيف يعتبر به، ولم يتابع هنا.

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٤٤/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١٤٢/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٩/٤)، والمجموع (٢٠٢/٢)، والمغني (٣/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) المجموع (٢١٣/٧)، وروضة الطالبين (٦٩/٣)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٤٥٠/٣).

(٣) ينظر: التوضيح (١٢٠/١١).

(٤) المحلى (٦٨/٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧١/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١١/٣)، ومرعاة المفاتيح (٤٦٨/٨).

(٦) الاستذكار (٥/٤)، والتوضيح (١٦٦/١١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٧٤/٢) رقم (٩٤٥م)، أبواب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، وأحمد في مسنده (٤٠٢/٥) رقم (٣٤٣٥)، والبخاري في مسنده (١٨٧/١١) رقم (٤٩٣١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/٤٤٥) رقم (٩٤٥)، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

أبا بكر أن تغتسل وتهل<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

واغتسال الحائض والنفساء قبل الطهر لا يخرجهما عن الحدث، وإنما هو لقطع الرائحة والتنظيف وحرمة الإحرام والميقات، ولا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء كالجمعة والعيدين، وبه قال مالك وابن حنبل، ذكره في المغني<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: يسن التيمم عند العجز عن الماء. قلنا: المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة، والتراب ملوث مغير؛ ولهذا لم يشرع تجديد التيمم وتكرار المسح به.

ويستحب تقليم أظفاره، وقص شاربه، وحلق عانته، ونتف إبطه، وتسريح رأسه عقيب الغسل. وعن إبراهيم<sup>(٤)</sup> قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم. رواه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: كيلا يغلبه الدرر والوسخ بعد ذلك؛ لأنه يصير سبباً لكثرة القمل المفضية إلى محذور إزالته. وفي جوامع الفقه<sup>(٧)</sup>: الشُّنَّة أن يغتسل قبل إحرامه، فإن أحدث بعده ثم توضأ لم ينل فضل الغسل للإحرام كالجمعة. قلت: ينبغي أن لا يحرم فضله لأنه شرع للنظافة ولهذا يؤمر به للحائض والنفساء وقد حصلت.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩/٢) رقم (١٢٠٩)، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

(٢) التاج والإكليل (٥٢/٢)، والنوادر والتزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني (٢٧٦/١)، وأسهل المدارك للكشناوي (١٦٣/١)، والمغني (٣/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٨/١)، والمجموع (٢١٣/٧)، ونهاية المحتاج (٢٧١/١).

(٤) هو النخعي كما ذكر في فتح الباري (٤٠٦/٣)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (١١٣/٢).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٦٤/١)، والفروع (٣٢٧/٥)، والمبدع (٥٣/٣)، وأوضح المسالك (٢٩/١).

(٦) المحيط البرهاني (٦٩٦/٢)، والمحيط الرضوي (لوحة: ١٣٩/ب).

(٧) ينظر: البناية (١٦٨/٤).

ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين إزار ورداء، الإزار من السرة، والرداء من الكتف، والجديد أفضل، [٤٦/أ] وفي الكفن الجديد والخلق سواء؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم في الجنائز، ذكره في المفيد والمزيد<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر في الإشراف<sup>(٢)</sup>: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(٣)</sup>. قد ثبت ذلك عن رسول الله. وقال النّووي في شرحه<sup>(٤)</sup>: وهو غريب ويغني عنه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة بعدما ترجّل وادّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المزعفرة التي تردع)<sup>(٥)</sup>. في الحديث رواه البخاري في حديثه الردع بالعين المهملة أثر الطيب، والردع بالعين المعجمة: الطين ويستحب أن يكون ثوباه أبيضين لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «[خير ثيابكم] البياض فليلبسها أحياءكم؛ وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٦)</sup>. قال محب الدين الطبري في مناسكه<sup>(٧)</sup>: رواه البيهقي<sup>(٨)</sup>، قلت:

- (١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٥١)، وتبيين الحقائق (٢/٩).
- (٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٨٤)، والإيضاح (١/١٢٨).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٤٨٩٩) (٨/٥٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١١١) رقم (٤١٦)، وابن خزيمة (٤/١٦٣) رقم (٢٦٠١)، كتاب المناسك، باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٩٣) رقم (١٠٩٦)، كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته.
- (٤) المجموع شرح المهذب (٧/٢١٥).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣٧) رقم (١٥٤٥)، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.
- (٦) أخرجه أبو داود (٨/٤) رقم (٣٨٧٨)، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، والترمذي (٢/٣١١) رقم (٩٩٤)، كتب الحج، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، وأحمد في مسنده (٤/٩٤) رقم (٢٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٥٥) رقم (٢٠٢٦)، كتاب اللباس والزينة، باب الترغيب في لبس الأبيض من الثياب.
- (٧) القرى لقاصد أم القرى (ص ١٦٢).
- (٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٥٠) رقم (٨٩٥١)، كتاب الحج، باب ما يحرم =



ورواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حديث حسن صحيح؛ فكانا أولى بالذكر، وعن ابن عمر أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس». رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى قال أبو الحسن ابن بطال<sup>(٣)</sup>: يدخل في ذلك المخيط كله عند جميع الأمة، وأن المراد به الرجال دون النساء، وهذا يقصم ظهر ابن حزم والظاهرية<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم لا يرون القياس والتخصيص ولا قول الصاحب. (سئل رسول الله ﷺ عما يلبسه المحرم؟ فأجاب بما لا يلبسه)<sup>(٥)</sup>. قالوا: ما لا يلبسه محصور وما يلبس غير محصور. قلت: في هذا الجواب نظر؛ لأن ما يلبسه إزار ورداء ونعلان كما ورد في الحديث، وما لا يلبسه كثير، والمراد به اللبس المعتاد، [٤٦/ب] حتى لو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل، فلا شيء عليه، فلما حرم عليه لبس المخيط؛ فالضرورة

= فيه من الثياب، وأحمد في مسنده (٣١٨/٣٣) رقم (٢٠١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٥٠/٢) رقم (٤٠٦٢).  
 (١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١/٥) رقم (٢٠٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٢٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٤٩/١) من طريق حماد بن زيد، وابن سعد (٤٤٩/١) من طريق حماد بن سلمة، وأحمد (١٢/٥) رقم (٢٠١٤٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١١١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٣) من طريق ابن عليه، والنسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، والحاكم في «المستدرک» (١٨٥/٤) من طريق ابن عيينة، والرويانى في «مسنده» (٧٩٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي. ستتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة، به، ولم يذكروا أبا المهلب. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٦٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧/٢) رقم (١٥٤٣)، ومسلم (٨٣٤/٢، ٨٣٥) رقم (١١٧٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٤/٤).

(٤) هذه العبارة فيها شدة، وكان ينبغي الاستغناء عنها.

(٥) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٢٦٩/٣)،

والحاجة مسّت إلى ستر العورة ودفع الحر والبرد؛ فالإزار لستر العورة، والرداء لدفع الحر والبرد. وفي المبسوط<sup>(١)</sup>: الجديد أفضل، ويلبس الخز والبرد إذا لم يكن مصبوغًا بالزعفران ولا بالعصفر ولا بالورس، ولا مخيطًا، كما ذكره في الحديث. وفي خزانة الأكمل<sup>(٢)</sup>: يلبس الخزّ والبزّ والهروي والمرووي. وفي البدائع<sup>(٣)</sup>: والصوف والبرد الملون كالعدني، وإن اقتصر على ثوب واحد جاز لحصول ستر العورة به، ويشدّ الإزار فوق سترته ولا يخلّله بخلال ولا بمسلة، ولا يشدّ إزاره بحبلٍ على نفسه، ولا يعقد ثوبه على عنقه، ولو فعل ذلك يكون مسيئًا، ولا شيء عليه. قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: وهو مذهب الشافعي أيضًا، وعند مالك: عليه الفدية، ولا بأس بالطيلسان إذا لم يزّره، وهو قول ابن عمر، وقال ابن أبي ليلى: لا بأس به وإن زّره<sup>(٥)</sup>. وفي البدائع<sup>(٦)</sup> قال: هو قول ابن عباس؛ لأنه ليس بمخيط. قلنا: الإزار مخيطه عليه؛ ولأنه إذا زّره لا يحتاج إلى التكلف في حفظه بمنزلة لبس المخيط، وعن الحكم بن عيينة أنه كان لا يرى بأسًا أن يتوشّح المحرم ثوبه، ويعقده على قفاه، ذكره سعيد بن منصور عنه<sup>(٧)</sup>. وهو قول ابن المسيب<sup>(٨)</sup>، وأباحه إمام الحرمين والغزالي<sup>(٩)</sup> والمتولي كالإزار وغيره. وعن أبي نصر العراقي: أنه يكره ولا شيء عليه<sup>(١٠)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(١١)</sup> وابن المنذر<sup>(١٢)</sup>، قال

(١) المبسوط (٤/٤).

(٢) خزانة الأكمل (٣٤٧/١) بلفظ: لا بأس بلبس الخز والبزّ والهروي والمرووي.

(٣) بدائع الصنائع (١٠٩/٥).

(٤) البناء (١٦٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٨٥/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١٠٩/٢).

(٥) البناء (١٦٨/٤).

(٦) بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، والمبسوط (١٢٩/٤).

(٧) ينظر: المحلى (٢٩٦/٥)، والبناء شرح الهداية (١٦٩/٤)، والمدونة (٤٦٢/١).

(٨) المحلى (٢٩٦/٥). (٩) ينظر: البناء (١٦٩/٤).

(١٠) ينظر: البناء (١٦٩/٤).

(١١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦٠/١)، والمحلى (٢٥٩/٧).

(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥٣/٥).

النَّووي<sup>(١)</sup>: هو شاذُّ مردودٌ لا يغترُّ به لأنَّ الأئمة على خلافه، ورأى عليه السلام محرماً قد عقد ثوبه فقال: «انزع الحبل ويملك»<sup>(٢)</sup>. لكن لم يأمره بالفدية. وله أن يغرز طرفي رداءه في إزاره. قال في المبسوط<sup>(٣)</sup> والبدائع<sup>(٤)</sup>: ولا بأس أن يتحرَّم بعمامة يشتمل بها ولا يعقدها.

وفي المحيط والحواشي: الحكمة في الإحرام أنه يشرع في عبادة [٤٧/أ] في الصلاة بالنية والتحريم، ويحرم عليه به اللذات والطيبات؛ لينال بذلك أمانى العقبى وارتفاع الدرجات. وقيل: الحكمة في تحريم تلك اللذات؛ لأنه حاجٌّ ناسكٌ تائبٌ، نادمٌ على ما كان منه، متأسفٌ على ما فاته حزينٌ، ومن كان كذلك لا يرى متزيئاً بشيء من أنواع الزينة بل لا يرى إلا منكسراً أغبر أشعث، ولبس الرداء والإزار كالكفن له، ولبس المخيط من الزينة؛ ولهذا نهى عن الحلق والتقليم والطيب؛ لأن كل ذلك من الزينة. قلت: قد قالوا: تلبس المحرمة الحرير والذهب، وتتحلَّى بأية حلية شاءت. وكان ابن عمر يلبس نساءه الذهب والحرير في الإحرام؛ إذ لبس هذه الأشياء من باب الزينة، والمحرَّم غير ممنوع عن الزينة، ذكره في البدائع<sup>(٥)</sup>، وهذا لا يوافق ما تقدَّم.

قال الكرمانى في مناسكه<sup>(٦)</sup>: ويكون مضطجعاً فيه، وهو أن يتوسَّح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر، ويغطي كتفه ويبيدي منكبه الأيمن. وهو سُنَّة، وفي رواية: ليس بسُنَّة. انتهى كلامه.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٣١١/١) رقم (٨٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٥) رقم (٩٠٧٢) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره.

قلت: هذا إسنادٌ شديد الضعف؛ قد سقط منه التابعي والصحابي.

وذكره في بدائع الصنائع (١٨٥/٢)، والبنية (١٦٩/٤)، والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٦٦٣/٥).

(٣) المبسوط (١٢٧/٤)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٦٦/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٨٦/٢). (٥) بدائع الصنائع (١٨٦/٢).

(٦) المسالك في المناسك (٣٢٤/١ - ٣٢٥).

قلت: الاضطباع إنما يكون في الطواف على ما يأتي في مكانه، وقد ذكرته في هذا المكان في المناسك الكبيرة، ونقلته من كتابه.

**قوله: (قال: ومسّ طيباً إن كان له).**

اعلم أنّ استحباب الطيب عند الإحرام مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف الفقهاء<sup>(١)</sup> وأهل الحديث، منهم سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن الزبير والبراء بن عازب وعبد الله بن جعفر ومعاوية ومُحمَّد ابن الحنفية وعائشة وأم حبيبة وعروة والقاسم وإبراهيم بن جريج والشعبي<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وأبو يوسف والشافعي<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup> وإسحاق وابن المنذر وداود وأصحابه وأبو سليمان الخطابي، وكرهه عطاء والزهري ومالك<sup>(٧)</sup> ومُحمَّد بن الحسن وزفر<sup>(٨)</sup> فيما يبقى عينه بعد الإحرام كالثياب والمسك، ويجب به الدم عندهما<sup>(٩)</sup>، وفي الوبري<sup>(١٠)</sup>: لا شيء عليه إذا فعل ذلك في [٤٧/ب] قولهم جميعاً. وفي ظاهر المذهب<sup>(١١)</sup>: لا فرق بين ما يبقى عينه وما لا يبقى، ويستوي

- 
- (١) البناءة (٤/١٦٩)، والذخيرة (٣/٢٢٥)، ومواهب الجليل (٣/١٦١)، والمجموع (٧/٢١٩)، والمغني (٣/٢٣١)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (١/١٢٩)، والإحكام شرح أصول الأحكام (٢/٣٦١).
- (٢) هكذا في (أ) والصواب: «سعد».
- (٣) عمدة القاري (٣/٢١٤)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/١١٦)، وفتح الباري (١/٣٧١).
- (٤) طرح الثريب (٥/٧٥)، وتبيين الحقائق (٤/٢٦١)، والبناءة (٤/١٦٩).
- (٥) شرح النووي على مسلم (٨/٩٨)، والمجموع (٧/٢٢٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧/٢٤٨).
- (٦) الشرح الكبير (٣/٣٢٥)، والفروع (٥/٥٣٠)، والمبدع (٣/١٠٧)، وحاشية الروض المربع (٣/٥٤٩).
- (٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٠٩)، وإكمال المعلم (٤/١٠٠)، والمدونة الكبرى (١/٤٦١)، والتمهيد (٢/٢٥٤).
- (٨) ينظر: عمدة القاري (١٤/٢٥٩)، والبناءة (٤/١٧٠)، وتبيين الحقائق (٤/٢٦٠).
- (٩) البناءة (٤/١٧٠)، والبحر الرائق (٧/١٤)، وبدائع الصنائع (٥/١٢٦).
- (١٠) ينظر: البناءة (٤/١٧٠).
- (١١) ينظر: فتح الباري (٣/٣٩٨)، ومشكاة المصابيح (٨/٩٠٦)، والبحر الرائق (٢/٣٤٥).

فيه الرجل والمرأة. وكذا يتبخر بالعود والعنبر ويتطيب بجميع أصناف الطيب من اللبان والدويرة والكافور والصندل والزعفران والورس ذكرهما النووي<sup>(١)</sup> والريحان والنسرین<sup>(٢)</sup> والمرزنجوش<sup>(٣)</sup> وكذا يدهن بالأدهان الطيبة كدهن البان والورد والبنفسج، وغير ذلك، وشرع الأدهان كيلا يغلبه اليبوسة بسبب حرارة تلك الأراضي، ذكره في البدائع<sup>(٤)</sup> والمحيط<sup>(٥)</sup> ومناسك الحصري.

وفي شرح المذهب للنواوي<sup>(٦)</sup>: ويستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام سواء كان له جرم يبقى بعد الإحرام أو لا يبقى، وكذا ثوبه على الأصح، ولا بأس باستدامته بعده لا بطيب له جرم، ذكره في المنهاج<sup>(٧)</sup>، والمرأة كالرجل فيه، وهو المذهب، وحكى الرافعي<sup>(٨)</sup> وجهًا أنه مباح، وفي قول: لا يستحب للنساء. وقيل: يحرم عليهن. وحكى صاحب البيان<sup>(٩)</sup> وغيره وجهًا في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة، وليس بشيء. والصواب استحبابه مطلقًا فإن مسه بيده عمدًا فعليه فدية، ويكون مستعملًا للطيب ابتداءً، ولا يستحب تطيب ثوبي المحرم عند إرادة الإحرام وفي جوازه طريقان: أحدهما جوازه، فإن نزعته ثم لبسه فعليه الفدية، وبه قال ابن حنبل<sup>(١٠)</sup>. انتهى كلام النووي<sup>(١١)</sup>.

(١) المجموع (٧/٢٨١)، وإعانة الطالبين (٢/٣٦١)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (١٦٢/١).

(٢) النسرین: ضرب من الرياحين فارسي، وهو نقاوة الرياحين. ينظر: المخصص لابن سيده (٣/٢٦٦)، ولسان العرب (٥/٢٠٥)، وتاج العروس (٣٨/٥٣٠).

(٣) من الرياحين، دقيق الورق بزهر أبيض عطري، وقيل: هو فارسيّ معرب أصله مردقوش، يتداوى به. ينظر: لسان العرب (٦/٣٤٦)، والقاموس المحيط (١/٦٠٥)، وتاج العروس (١٢/٥١٨).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٣٠)، والبنية (٤/١٧٠)، والبحر الرائق (٣/٦).

(٥) ينظر: (ص ١٢٣).

(٦) المنهاج الطالبين (١/٨٥). (٨) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٢٤٨).

(٩) البيان في مذهب الشافعي (٤/١٢٢).

(١٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٧٦).

(١١) ينظر: شرح القسطلاني (٣/١٠٧)، والمجموع (٧/٢١٨)، وفتح العزيز (٧/٢٥١)، والإيضاح (١/١٢٩).

ثم في مناسك شيخنا قاضي القضاة صدر الدين سليمان<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ مَسْ طِيبًا لَا لَوْنَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. وقال الكرمانى فى مناسكه<sup>(٣)</sup>: هذا فى البدن، وأما فى الثوب فىكره الطيب فىه بما بىقى أثره بعد إحرامه، كما ذكره مُحَمَّدٌ؛ لأنّه لا يزول سرىعًا. وقال صاحب التكملة<sup>(٤)</sup>: وبقول مُحَمَّدٌ نَأْخُذُ.

ثم فى المحيط<sup>(٥)</sup> والبداىع<sup>(٦)</sup> والمرغىنانى<sup>(٧)</sup> حكى الخلاف فىما بىقى عىنه بعد الإحرام. قال المرغىنانى<sup>(٨)</sup>: كالمسك والغالىة. وذكر فى مبسوطى فخر الإسلام وشىخ الإسلام<sup>(٩)</sup>: لو تطىّب بطىّب لا بىقى عىنه بعد الإحرام، وإنما بىقى رائحته، لا يكره بالإجماع<sup>(١٠)</sup>، وكذا فى الإىضاح<sup>(١١)</sup> والأسرار<sup>(١٢)</sup> والحواشى<sup>(١٣)</sup>. وفى المفىد والمزىد عن مُحَمَّدٍ: أنه يكره [أ/٤٨] أن ىتطىّب بطىّب بىقى عىله بعد إحرامه. وفى المنظومة:

(١) هو: سلیمان بن وهب، أبو الربیع بن أبى العز، قاضى القضاة صدر الدین، تفقه على الحصرى، وتولى القضاء بمصر والشام، تفقه علیه ابنه مُحَمَّدٌ بن سلیمان وأحمد بن إبراهیم السّروجى، انتهت إلیه رئاسة المذهب فى زمانه، وصنف: منتخب شرح الزیادات، وعاش ثلاثاً وثمانین سنة. توفى عام سبعة وسبعین وستمائة فى شعبان. ینظر: الجواهر المضية (٣٣٧/٢)، وطبقات العبر فى خبر من غیر للذهبی (٥/٣١٥)، والفوائد البهیة (ص١٣٩).

(٢) ینظر: الهدایة فى شرح بداية المبتدی (١/١٣٤).

(٣) المسالك فى المناسك (١/٣٢٧).

(٤) ینظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى (٢/٣٤٥)، والشافى فى شرح مسند الشافى (٣/٣٢٦).

(٥) المحيط البرهانى (٢/٤٢٢). (٦) بدائع الصنائع (٢/١٤٤).

(٧) الهدایة (١/١٣٤)، وینظر: العنایة (٢/٤٣)، والبنایة (٤/٤١)، وحاشیة رد المحتار (٢/٤٨١).

(٨) ینظر: البنایة (٤/٣٢٥)، والعنایة (٢/٤٣٠)، ودرر الحکام (١/٢١٩)، والبحر الرائق (٢/٣٤٥)، ورد المحتار (٢/٤٨١).

(٩) هو: خواهر زاده. ینظر: الطبقات السنیة فى تراجم الحنفیة للغزى (١/١٣)، وكشف الظنون (٢/١٥٨١).

(١٠) ینظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدورى (١/١٥١).

(١١) المرجع السابق. (١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

وقيل: إن يحرم لو تطيب يكره فيما ريحه لم يذهب  
فقد جعل الاعتبار في الكراهة لبقاء ريحه عنده ولم يشترط بقاء عينه،  
وصاحب ملتقى البحار في شرحه<sup>(١)</sup> لم ينبه على هذا. وقال صاحب المصطفى:  
أراد بالريح عينه؛ إطلاقاً لاسم الحال على المحل، أو مراده فيما ريحه وعينه  
لم يذهب، وكلا التأويلين بعيد جداً. وفي المبسوط<sup>(٢)</sup>: وروى المعلّى عن  
مُحمَّد<sup>(٣)</sup>: أنه قال: كنت لا أرى بذلك بأساً، حتى رأيت أقواماً يحضرون طيباً  
كثيراً ويصنعون شيئاً شنيعاً؛ فكرهت ذلك. وهذه رواية غير رواية الأصول،  
والمشهور أنه معهما.

وفي المبسوط<sup>(٤)</sup> والبدايع<sup>(٥)</sup> وشرح الكرخي قال مُحمَّد: وربما انتقل  
الطيب من مكانٍ إلى مكانٍ آخر بعد إحرامه فيصير كأنه طيبٌ ذلك المكان بعد  
إحرامه، وأجابوا: أن انتقاله إليه لا يوجب الجزاء بالإجماع، وقد تقدم أن  
عند مُحمَّد يجب الدم؛ فعلم أن المراد بذلك ما يبقى عينه.

**احتج المانعون:** بما رواه مسلم عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية  
أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه،  
فلما كان ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم به عليه، ومعه ناسٌ من أصحابه،  
فيهم عمر إذ جاءه رجلٌ عليه جبةٌ متضمخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى  
في رجلٍ أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ إليه ساعة ثم  
سكت، فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية [أن] تعال، فجاء يعلى  
فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ مخمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه، فقال: أين  
الذي سأل عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل، فجيء به، فقال ﷺ: «أما الطيب  
الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع

(١) كما في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٣/٢).

(٢) المبسوط (٥/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٤/٢)، وتبيين الحقائق (٩/٢)، والعناية  
(٤٣٠/٢).

(٤) وينظر: درر الحكام (٢٣٩/١). (٥) بدائع الصنائع (١٨٩/٢).

في حبك»<sup>(١)</sup>. ورواه البخاري أيضًا تعليقًا، ولأنَّ المنع أحوط في الدين .  
 ولعامة أهل العلم حديث عائشة رضي الله عنها؛ [٤٨/ب] قال في الإمام: وله طرق عن  
 الأسود عن عائشة قالت: (لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ  
 وهو يهلّ: <sup>(٢)</sup> رواه مسلم . وفي البخاري: (قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب  
 في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) <sup>(٣)</sup>. وفي لفظ آخر لمسلم: (إن كنت أنظر  
 إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ) <sup>(٤)</sup>. وعنهما قالت: (طيّبت  
 رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما  
 وجدت) <sup>(٥)</sup>. وعنهما قالت: (طيّبت رسول الله ﷺ بأطيب الطيب) <sup>(٦)</sup>. أخرجه  
 الشيخان . وعنهما قالت: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ  
 وهو يلبي) <sup>(٧)</sup>. رواه مسلم في صحيحه . وعنهما قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا  
 أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما أجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد  
 ذلك) <sup>(٨)</sup>. وفي رواية: (وبيص الطيب) <sup>(٩)</sup>. رواه مسلم . وبيص الطيب بريقه ،  
 حديث آخر رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نخرج مع النبي ﷺ  
 إلى مكة فنضمّخه جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال  
 على وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا) <sup>(١٠)</sup>. قال أبو محمد علي بن حزم في

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/٥) رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٨٣٧/٢) رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٨/٢) رقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦/٢) رقم (١٥٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٤٨/٢) رقم (١١٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤٧/٢) رقم (١١٨٩).

(٦) أخرجه مسلم (٨٤٧/٢) رقم (١١٨٩).

(٧) أخرجه مسلم (٨٤٨/٢) رقم (١١٩٠).

(٨) أخرجه مسلم (٨٤٨/٢) رقم (١١٩٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥/٣) رقم (١٣٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤/

٣٤) رقم (٣٦٦٦).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣١/٢) رقم (١٨٣٠)، وأحمد في مسنده (٥٠/٤١) رقم

(٢٤٥٠٢)، (٥١٠/٤١) رقم (٢٥٠٦٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٥١/٢)

رقم (١٠٢١، ١٠٢٢، ١٧٧٢، ١٧٩٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٩٦/٨) =



المحلّي<sup>(١)</sup>: هؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم سعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم حبيبة والبراء بن عازب وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي وأبو ذر وأنس بن مالك ومعاوية وكثير بن الصلت وابن الزبير وابن عباس، وعن مُحَمَّد ابن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعثمان بن عروة وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق وسالم [بن] عبد الله ابنا عبد الله بن عمر وابن شهاب وأبو بكر بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وابن جريج والشعبي والثوري، هؤلاء جمهور التابعين وفقهاء المدينة أباحوه. وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قالت عائشة: (أنا طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسُنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع)<sup>(٢)</sup>. قال أبو مُحَمَّد<sup>(٣)</sup>: هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم يتبع<sup>(٤)</sup> ما جاء عن أبيه وجده في ذلك. وهو ما روي: (أنَّ عمر وجد ريح الطيب بالشجرة فقال: ممن هذا الطيب؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة، فتغيّظ عليه عمر وقال: منك؟! لعمري أقسمت عليك فلترجعنَّ إلى أم حبيبة فلتغسلنَّ عنك كما طيبتك)<sup>(٥)</sup>. وأنَّه قال: (إنما الحاجُّ الأشعر الأذفر الأشعث)<sup>(٦)</sup>. وعن مُحَمَّد بن المتشرف قال: سمعت ابن عمر يقول: (لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً)<sup>(٧)</sup>.

= رقم (٤٨٨٦)، والبيهقي (٧٦/٥) رقم (٩٠٥٢)، كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها، وتمتشط بالطيب، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٢٤٩)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٦٠٦) (٩٢/٦).

(١) المحلّي (٧١/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١١٩، ١٨٥)، وابن خزيمة (٣٠٣/٤) رقم (٢٩٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٥) رقم (٩٥٩٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/١١٣) رقم (٩٤٧٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٧٢٧)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢١٨/٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٤٨٢/١).

(٣) المحلّي (٧١/٥).

(٤) ساقطة من (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج)، ليستقيم السياق.

(٥) أخرجه مالك (٤٧٥/٣) رقم (١١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٥٤/٥) رقم (٨٩٦٧).

(٦) المحلّي (٨٣/٧). (٧) أخرجه مسلم (٨٥٠/٢) رقم (١١٩٢).

قال علي بن حزم: أما عمر فقد شمّ طيباً من البراء بن عازب ولم ينهه عنه، وقال: (قد علمنا أن امرأتك عطرة، إنما الحاج الأذفر الأغبر)<sup>(١)</sup>. وأما عبد الله بن عمر فقد سئل عن الطيب عند الإحرام فقال: (لا أمر به ولا أنهى عنه)<sup>(٢)</sup>. وهذا بأصح إسنادٍ عنه، وقد صح رجوعه عن كراهيته ولم ينكر استحبابه، وقد ردّت عليه عائشة لما بلغها قوله فقالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيّب رسول الله...)<sup>(٣)</sup>. الحديث قال: فسقط تعلقهم بقول عمر وبعبد الله بن عمر.

قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: اعترض بعض من قلّد مالگًا في هذا، فقال: قد رويتم عن عائشة أنّها قالت: (قد طيّبت رسول الله ﷺ لإحلاله وإحرامه طيباً طيباً لا يشبه طيبكم هذا)<sup>(٥)</sup> تعني: ليس له بقاء. قال علي: هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث، وإنما هو ظن ممن دونها، والظن أكذب الحديث، وقد صح عن عائشة من طريق مسروق وعلقمة والأسود وهم النجوم الثواقب أنّها قالت: (إنها رأت الطيب في مفرقه ﷺ بعد أيام ثلاثة)<sup>(٦)</sup>. ولا ضعف أضعف من رواية من يكذب رواية [ب/٤٩] هؤلاء الأثبات عنها. قال: وقال بعضهم: هذا خصوص له ﷺ. قال علي: كذب قائل هذا. وقد تقدم ما يرد هذا من حديث عائشة تعرق إحدانا فيسيل الطيب على وجهها أو على

- 
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٣) رقم (١٣٥١٢).
  - (٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٢) رقم (٣٥٨٧)، وابن حزم في حجة الوداع (٢٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٥) رقم (٨٩٦٦).
  - (٣) أخرجه البخاري (٦٢/١) رقم (٢٦٧)، ومسلم (٨٤٩/٢) رقم (١١٩٢).
  - (٤) المحلى (٧٣/٥).
  - (٥) أخرجه النسائي في سننه رقم (٢٦٨٨)، وأحمد في مسنده رقم (٢٤١٠٥) (٤٠/١٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٣/٧) رقم (٤٣٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/٣٢١) رقم (٣٢٨٩)، وقال أبو عوانة: لم يروه غير ضمرة.
  - (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥/٣) رقم (١٣٤٧٦) قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. وفيه علتان: الأولى: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، والثانية: عنعنة أبي إسحاق؛ فإنه مدلس.

وجوههّن، فيرى رسول الله ولا ينكر. ثم إن صح هذا عنها يحمل على أنه أطيّب من طيبنا، فيوافق الحديث الآخر أنها طيبته بأطيب الطيب. وتأول القاضي عياض<sup>(١)</sup> حديث عائشة فحمله على أنه اغتسل فذهب الطيب قبل إحرامه، وقوّاه بما رواه مسلم: (أنّه طاف على نسائه بعد ذلك، ثم اغتسل، ثم أصبح محرماً)<sup>(٢)</sup>. قال: نعوذ بالله من الهوى، ومما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب، ويرده قولها: (طيبته لإحرامه)<sup>(٣)</sup>. وقولها: (كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم وهو يلبي)<sup>(٤)</sup>. في صحيح مسلم، وبعد ثلاثة من إحرامه<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبت أنه أحرم في تلك الحجّة إثر صلاة الظهر؛ فصحّ أنّ الطيب الذي رواه مُحَمَّد بن المنتشر هو طيبٌ آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها ﷺ على نسائه ثم أصبح، كما في حديث ابن المنتشر؛ فبطل أن يكون فيه تعلّق، ثم إن ابن المنتشر كوفي، فيا عجباً للمالكيين لا يزالون يضعفون رواية أهل الكوفة - وتضعيفهم لها باطل - فإذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة.

وتعلّقوا أيضًا بما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: من الحاجّ؟ قال: «الأشعث التفل»<sup>(٦)</sup>. وهو من رواية إبراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج

- 
- (١) ينظر: إكمال المعلم (٤/٨٨)، (٤/٩٩).  
(٢) أخرجه البخاري (١/٦٢) رقم (٢٧٠)، ومسلم (٢/٨٤٩) رقم (١١٩٢)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.  
(٣) سبق تخريجه. أخرجه النسائي في سننه رقم (٣٦٥٤)، وأبو يعلى (٤٣٩١)، وجامع الأصول (٣/٣١)، وصحح إسناده الألباني في صحيح وضعيف النسائي رقم (٢٦٨٨)، (٦/٢٦٠).  
(٤) أخرجه البخاري من دون لفظ (وهو يلبي) (٢/٨٤٨) رقم (١٥٣٨)، ومسلم (٢/٨٤٨) رقم (١١٩٠).  
(٥) ينظر: حجة الوداع لابن حزم (١/٢٣٧).  
(٦) أخرجه الترمذي (٥/٧٥) رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢/٩٦٧) رقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في سننه (٣/٢١٧) رقم (٢٤٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٤٠) رقم (٣٦٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٠٥) رقم =

بحديثه، ثم لو صحَّ لما كان فيه حجةٌ لهم لأنه لا يمكن أن يكون أشعث تفلًا من أول يومه ولا بعد يومين وثلاثة؛ وإنما أبحنا له ذلك عند إحرامه كغسل الرأس بالخطمي حينئذ. قال: وشغبوا بحديث يعلى بن أمية المتقدم، وفي احتجاجهم به غيره ولا حجةٌ لهم فيه، فإنه كان بالجعرانة، وعمرة الجعرانة كانت في إثر الفتح متصلة به في ذي القعدة، وكان الفتح في شهر رمضان والعمرة في منصرفه ﷺ من حنين، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد، وحجَّ في العام المقبل أبو بكر الصديق بالناس، [٥٠/أ] ثم حجَّ رسول الله ﷺ في العام الثالث حجة الوداع، وكان تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه في حجة الوداع، فكيف يعارض آخر فعله ﷺ بأوله مع أنه غير معارض له؟! لأنَّ ذلك الطيب قد ثبت أنه كان خلوقًا من طريق مسلم، وفي رواية: أثر الصفرة؛ فأمره ﷺ بإزالته. والخلوق - بفتح الخاء - الزعفران، وهو محرَّم على الرجال بكل حال بخلاف سائر الطيب<sup>(١)</sup>. وفي حديث ابن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران للمحرم)<sup>(٢)</sup>. فبطل تشغيبهم به. أو يحمل على أنه تطيب بعد إحرامه لو كان غير الزعفران. واعتبره مُحَمَّدٌ ﷺ بلبس المخيط قبل إحرامه إذا بقي عليه بعده، فإنه يلزمه دم كالابتداء. قال: بخلاف الحلق قبله عنده لأنه لا يمكن إزالته بعده. قيل: له الدوام على اللبس كلبس مبتدأ بدليل اليمين؛ إذ له دوام فكان لبقائه حكم الابتداء بخلاف التطيب قبل الإحرام؛ لأنه لا دوام له. وفي الحواشي<sup>(٣)</sup>: فما يبقى عينه هو تبعٌ للبدن، بخلاف لبس المخيط والمزعر والمورس؛ حيث لا يجوز البقاء معه بعد

= (٣١٦٧)، وقال في ضعيف سنن الترمذي (ص٣٦٣): ضعيف جدًا، وضعفه في

ضعيف سنن ابن ماجه، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/٣٥٤) رقم (٧١٥).

(١) وينظر في تعريف الخلق: الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٢)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢/٧١)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٢٩) رقم (١٨٢٧)، وأحمد في مسنده (٤/٥٠٢) رقم

(٥٠٧٦)، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل رقم (١٠١٢)، (٤/١٩٢).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٥١).

الإحرام؛ لأن الثوب مباينٌ عنه ولا يجعل تبعًا للبدن. وفي المحيط<sup>(١)</sup>: المحرّم التطيب بعد الإحرام، ولم يوجد فلا تكره كشمّ الطيب. وفي المبسوط<sup>(٢)</sup>: لو ادهن قبل إحرامه ثم وجد ريحه بعده لم يلزمه شيء، وهو ممنوعٌ من شمّ الطيب في الإحرام. وفي الذخيرة<sup>(٣)</sup>: يكره للمحرم شمّ الريحان والطيب والثمار الطيبة، ولا شيء عليه ومثله عن مالك، ولا يكره عند الشافعي. وفي جوامع الفقه<sup>(٤)</sup>: عن أبي يوسف: لا يشمّ من النبات ما له رائحة طيبة، ولا الثمار الطيبة الرائحة، ولا بأس بأن يشمّ طيبًا يطيب به قبل إحرامه. وفي المفيد<sup>(٥)</sup>: ولأن الطيب يتصل به فيصير تبعًا له ليدفع به أذى التفت بعد إحرامه، كالسحور في حق الصائم ثم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فإنه مباينٌ عنه.

**قوله:** [قال: وصلى ركعتين ويصلي ركعتين بعد اللبس [٥٠/ب] والتطيب، وهي سنة، ولا يصليهما في الوقت المكروه، وتجزئه المكتوبة كالتحية).

وفي حديث جابر الطويل: (فصلى رسول الله ﷺ في المسجد)<sup>(٦)</sup>. ولم يذكر ركعتين، وهو في صحيح مسلم، ولا السواك. وفي حديث ابن عباس: (صلى ركعتين بذى الحليفة وأوجب في مجلسه)<sup>(٧)</sup>. وعن أنس أن النبي ﷺ:

(١) المحيط البرهاني (٢/٤٢٢)، وينظر: الجوهرة النيرة (٢/٨٢)، والتمهيد (١٩/٣٠٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٧٨).

(٢) المبسوط (٩/٢٩).

(٣) الذخيرة (٣/٣١١)، ونص العبارة: يكره الغسل بالأشنان المطيب بالريحان من غير فدية إلا أن يكون مطيبًا بالطيب فيفتدي، وينظر: درر الحكام (٣/٥٦)، والبنية (٤/١٧١)، والمدونة الكبرى (١/٤٥٩)، والاستذكار (٤/٣٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٨٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٩/١٥٣)، وتبيين الحقائق (٣/١٦١)، والأم (٢/١٤٨).

(٥) ينظر: الهداية (١/١٣٧)، والعناية (٣/٤٠٨)، والبنية (٤/١٧٠)، وفتح القدير (٥/٥٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٧) أخرجه أبو داود (١/٥٤٩) رقم (١٧٧٠)، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، وأحمد في مسنده (١/٢٦٠) رقم (٢٣٥٨)، وقال في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن الرباعي الصنعاني (٢/٩٦٣) رقم (٢٩٩٨) وفي إسناده مقال، =

(صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل<sup>(١)</sup>). رواه أبو داود. وينوي عقيب صلاته بقلبه إحرامه بالحج أو العمرة، والذكر باللسان ليس بشرط، لكن موافقة القلب للسان أولى، ويقول: اللّهُمَّ إني أريد الحج فيسّره لي وتقبله مني وأعني عليه وبارك لي فيه. وقيل: ينويه بقلبه ويقول بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك... إلى آخرها.

**ثم المحرمون أربعة:** محرم بالحج وحده، ومحرم بالعمرة وحدها وهو المفرد، وقارن، ومتمتع، على ما يأتي في باب القران والتمتع إن شاء الله. وسؤال التيسير لأنه لا تيسير على العبد إلا ما يسّره الله تعالى وسؤال التقبل للاقتداء بإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وفي الكتاب: لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة؛ فلا يعرى عن المشقة عادة؛ فيسأل التيسير لذلك ولم نذكر مثل هذا الدعاء في الصلاة لأن مدتها يسيرة وأداؤها عادة متيسر. قلت: في التحفة<sup>(٢)</sup> والغنية<sup>(٣)</sup> وغيرهما: قال مُحَمَّد: إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله تعالى فقل: اللّهُمَّ إني أريد الحج فيسّره لي وتقبله مني. وفي الصلاة يجب أن يقول: اللّهُمَّ إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني<sup>(٤)</sup>. كما في الحج فلا فرق.

قال: ثم يلبي عقيب صلاته. قال أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري<sup>(٥)</sup>: ينبغي لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم من

= وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٠/٢) رقم (٣١٢)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين.

(١) أخرجه البخاري (١٧١/٢) رقم (١٧١٤)، وأبو داود (١٨٧/٣) رقم (١٧٧٤)، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، وأحمد في مسنده (٣٩٨/٢٠) رقم (١٣١٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥/٤) رقم (٣٧٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، والمحيط البرهاني (٢٨٩/١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٣/١).

(٤) لم يرد في هدي رسول الله ﷺ النطق بالنية هكذا في الصلاة، والنية في الصلاة عبادة، والعبادة مبناه على التوقيف.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٣/٤).

دبرها<sup>(١)</sup>، كما فعله رسول الله ﷺ، وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، واستحبّه عطاء وطاوس والثوري ومالك<sup>(٣)</sup> وأبو ثور وأحمد<sup>(٤)</sup> وإسحاق وابن المنذر، وهو قول عمر [٥١/أ] بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>. وقال ابن المنذر في الإشراف<sup>(٦)</sup>: كان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة. وفي مناسك الطبري<sup>(٧)</sup>: قال الشافعي في المختصر الصغير في الحج: واجب أن يهّل خلف صلاة مكتوبة ونافلة، حكاه البيهقي في السنن والآثار، وهو المختار. وقال البغوي<sup>(٨)</sup>: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، والقول الآخر نصّ عليه في الأم<sup>(٩)</sup>، وحجّة أصحابه أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبًا، وأخذ في السير إن كان ماشيًا. انتهى كلام الطبري في مناسكه<sup>(١٠)</sup>. وهو صحيح عن ابن عمر في إحرام رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة اتفاقا عليه من رواية يونس، وعنه رضي الله عنه: (أنه ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج) رواه مسلم<sup>(١١)</sup>. فذهب بعضهم إلى هذا، ولقد وقّق ابن عباس الحبر الربّاني بين هذه الروايات، وأزال الشبهة عنها على ما ذكره عنه سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبًا لاختلاف أصحاب

(١) في الأصل: «في».

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢٧/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٤/٢)، والحاوي الكبير (٨٠/٤)، والمجموع (٢٢١/٧) وهو سنّة باتفاق الأئمة. كما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٤٢٢/١) بلفظ: ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، والذخيرة (٢٢٩/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٣)، والإنصاف (٣٠٧/٣)، والمبدع (٥٤/٣).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٨٦/٣).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (١٨٥/٣) بلفظ (وكان ابن عمر يقول: لا يحرم في دبر صلاة مكتوبة، وبه قال ابن عباس).

(٧) القرى لقاصد أم القرى (٩٣). (٨) شرح السنّة (٥٥/٧).

(٩) الأم (٢١٩/٢)، وأسنى المطالب (٤٧٣/١).

(١٠) القرى لقاصد أم القرى (٩٣).

(١١) أخرجه البخاري (١٣٧/٢) رقم (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٣).

رسول الله ﷺ في إهلاله! فقال: (إني أعلم الناس بذلك؛ إنما كانت حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك أقوامًا فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوامًا فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى، فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله حين علا شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء). رواه النسائي وأبو داود والترمذي وأحمد<sup>(١)</sup>. والأرسال: جمع رسل، وهو الجماعة المتفرقة والأفواج [٥١/ب] التي تلو بعضها بعضًا. والبيداء: المفازة، والجمع بيد كبيض كسرت الباء لتسلم الياء، ذكره الجوهري<sup>(٢)</sup> وابن فارس<sup>(٣)</sup>. وقال الهروي<sup>(٤)</sup>: هي اسم أرض ملساء بين المسجدين. وقال ابن الأثير في النهاية<sup>(٥)</sup>: هي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وهي من ذي الحليفة مما يلي مكة. قال الترمذي: حدثنا قتيبة - هو ابن سعيد - قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (أنه أهل في دبر الصلاة)<sup>(٦)</sup>. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير

- 
- (١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨/٤) رقم (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٨٣/٣) رقم (١٧٧٠)، والحاكم في المستدرک (٦٢٠/١) رقم (١٦٥٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٥) رقم (٨٩٧٩)، وابن حزم في حجة الوداع (ص٤٥٦) رقم (٥١٩) وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن - وإن كان في حفظه شيء - مختلف فيه، وحديثه يصلح للمتابعات، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.
- (٢) الصحاح (٤٥٠/٢)، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٠٧/٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦٨/١).
- (٣) معجم مقاييس اللغة (٣٢٥/١). (٤) ينظر: مشارق الأنوار (١١٦/١).
- (٥) النهاية (١٧١/١)، ولسان العرب (٩٧/٣).
- (٦) أخرجه الترمذي (١٧٤/٢) رقم (٨١٩)، أبواب الحج، باب ما جاء متى أحرم =



عبد السلام بن حرب قال: وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة<sup>(١)</sup>. قال صاحب الإمام: روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما. قلت: فلا معنى بعد ذلك لقول الترمذي: غريب. ورواه أبو داود من طريق مُحَمَّد بن إِسحاق عن خَصِيفٍ إلى آخر السَّنَدِ قد ذكرت سنده عن الترمذي قبله، أعرض البيهقي عليه وقال: في إسناده خَصِيف بن عبد الرحمن الجزري وهو غير قوي. قال النَّووي في شرح المهذَّب<sup>(٢)</sup>: قد خالف البيهقي فيه كثيرون من الحفاظ الأئمة المتقدمين في هذا الشأن؛ فوثَّقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومُحَمَّد بن سعد. وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: هو صالح، وقد اختار هذا أهل الحديث مثل أحمد وإسحاق والحافظ أبي جعفر الطحاوي وابن المنذر والبغوي وغيرهم ولم ينظروا إلى صحة سند ما يخالفه، وهو الأحوط والمسارعة إلى الدخول في العبادة. وقال محب الدين الطبري الشافعي في مناسكه<sup>(٤)</sup>: عن جابرٍ: أنه ﷺ أهلّ حين استوى على البيداء، قال: أخبر بما علم، وهكذا قول من أخبر أنه ﷺ: أهلّ حين استوت به راحلته، أخبر بما علم، وقول جابر: أهلّ بالتوحيد، إشارة [أ/٥٢] إلى قوله: لا شريك لك وقوله: لا نعرف العمرة؛ هو بناءً على ما كان عندهم أن العمرة لا تفعل في الحج، فأخبر بما علم. وعن ابن عباس: (أنه ﷺ ركب راحلته حين استوى على البيداء فأهلّ هو وأصحابه، وقد

= النبي ﷺ، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥/٤) رقم (٣٧٢٠)، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (١٦٢/٥)، والدارمي (١١٤٠/٢) رقم (١٨٤٨)، كتاب المناسك، باب في أي وقت يستحب الإحرام، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٦/٢): وفي إسناده خَصِيف وهو مختلف فيه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٩٥/١).

- (١) الترمذي (١٧٤/٢) رقم (٨١٩)، أبواب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ.
- (٢) المجموع (٢١٥/٧).
- (٣) البدر المنير (١٤٨/٦)، وصحة العبارة: وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية عنه: صالح.
- (٤) القرى (٩٢ - ٩٤).

بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة) رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وذكر ابن حزم<sup>(٢)</sup>: أنَّ خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر، وأنَّ إهلاله كان قبل الظهر بيسير من عند مسجد ذي الحليفة حين انبعثت به راحلته، وأنَّ إهلاله كان بالقرآن، ودخوله مكة كان يوم الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، والهلال كان بالخميس والوقوفه بالجمعة هو الصحيح. وذكر الواقدي<sup>(٣)</sup>: أنَّ دخوله عليه الصلاة والسلام كان يوم الثلاثاء، ويوم التروية كان يوم الجمعة، والوقوفه يوم السبت. قال الطبري<sup>(٤)</sup>: والجمعة أصحّ.

قال في المنتقى لابن تيمية الحراني<sup>(٥)</sup>: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة -). متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفي المبسوط<sup>(٧)</sup>: إنما لبّي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته. وفي الكتاب<sup>(٨)</sup>: إن لبّي بعدما استوى على راحلته جاز، والأول أفضل على ما بيّنا.

وقال ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>: فبان بحديث ابن عباس معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيبٌ لها وتلخيصٌ وتفسيرٌ لما كان ظاهره الاختلاف، والأمر في هذا الباب واسعٌ عند جميع العلماء.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧/٢) رقم (١٥٤٥).

(٢) حجة الوداع (١١٥/١). (٣) مغازي الواقدي (٣/١١٠٠).

(٤) القرى لقاصد أم القرى (٩١).

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى رقم (٢١٥٧)، وباب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره (٢/٦٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧/٢) رقم (١٥٤٢)، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم (٢/٨٤٣) رقم (١١٨٦)، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

(٧) المبسوط (٤/٥)، والهداية (١/١٣٥)، والمحيط البرهاني (٢/٤٢٣).

(٨) الهداية (١/٣٤٤)، وينظر: الجوهرة النيرة (١/١٥١).

(٩) التمهيد (١٣/١٧١).

قلت: وكل جواب لمن خالفنا فيه عند إهلاله حين علا على شرف البيداء، فهو جوابٌ لنا عن إهلاله حين استوت به راحلته، وهي حَجَّةٌ واحدةٌ، لا سيما وقد ذكر ابن عباس الوجه في ذلك. وقال الحسن بن مُحَمَّد بن علي عليه السلام: كل ذلك قد فعله عليه السلام، والأول أفضل وأكثر عملاً؛ لأن من يلبي عقب صلته يلبي إذا استوى على راحلته، وإذا علا على شرف البيداء دون العكس.

قوله: [٥٢/ب] والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر وغيره.

وفي حديث عمرو بن معدي كرب، قال: لقد رأيتنا عن قريبٍ ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيماً لربك عذراً هذي زيد قد أتتك قسراً  
تعدوا بها مضمراً شزراً يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً  
قد خلفوا الأوثان خلواً صفراً<sup>(٢)</sup>

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله عليه السلام، فذكر التلبية على ما في حديث ابن عمر الذي ذكرناه، هكذا رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار<sup>(٣)</sup>، والقرطبي في شرح الموطأ<sup>(٤)</sup>، وقالوا: أجمع العلماء على هذه التلبية ثم المحكي عن مُحَمَّد بن الحسن والفراء والكسائي وثعلب كسر الهمزة من: إن الحمد. في المحيط: الكسر أصوب، لأنَّ النبي عليه السلام كسرها<sup>(٥)</sup>. قلت: لا نعرف

(١) أخرجه البخاري (١٣٨/٢) (ح١٥٤٩)، ومسلم (٨٤١/٢) رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢) رقم (٣٥٥٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٩/٢) رقم (٢٢٨٢)، والصغير (١١٠/١) رقم (١٥٧)، والكبير (٤٦/١٧) رقم (١٠٠)، وابن عدي في الكامل (٥٥/٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١٢٤/٢).

(٤) المنتقى لأبي الوليد القرطبي الباجي (٢١١/٢).

(٥) سبق التعريف به (ص١٢٣)، المحيط الرضوي.

ذلك عن رسول الله ﷺ. وقال الكرمانى<sup>(١)</sup>: الكسر أفضل عندنا، والمحكي عن الإمام ﷺ فتحها مع آخرين. وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: الفتح رواية العامة ويجوز رفع النعمة على الابتداء وخبره محذوف. قالوا: الكسر ابتداء كلام لما قال: لبيك استأنف كلاماً آخر توحيداً وثناءً فقال: إنّ الحمد والنعمة لك، ووجه الفتح كأنه يقول أجبتك لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء وفيما دعوت إليه وألزمت قلت: ويجوز أن تكون المكسورة أيضاً للتعليل، ذكره صاحب الكشاف<sup>(٣)</sup> وللأدوات<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [يونس: ٤٦]. وهي جواب الدعاء والكلام في الداعي من هو؟ قيل الداعي هو الله سبحانه لقوله تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠]. وقيل: الداعي رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «إن سيّداً بنى داراً واتخذ فيها مأدبة، وبعث داعياً»<sup>(٥)</sup>. وأراد به نفسه [٥٣/أ] ﷺ والأظهر أن الداعي هو إبراهيم الخليل ﷺ، عن مجاهد لما قيل لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٨]. قال: يا رب كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس أجيئوا ربكم. فصعد جبل أبي قبيس فنادى: يا أيها الناس أجيئوا ربكم. فأجابوه: لبيك اللهم لبيك، فكان ذلك أول التلبية<sup>(٦)</sup>. وعن وهب بن كيسان قال: سمعت عبيد بن عمر يقول: لما أمر الله ﷺ إبراهيم بدعاء الناس للحج استقبل المشرق فدعا إلى الله، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل المغرب فدعا، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل الشام فدعا، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل اليمن فدعا، فأجيب لبيك لبيك. خرّجهما أبو الفرج ابن الجوزي في مثير

(١) الكواكب الدراري (٧٧/٨).

(٢) معالم السنن (١٧٣/٢)، والمفهم (٣٨/١٠).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢٩/٤).

(٤) في (أ) و(ج): «والأدوات»، وفي (ب): «وللأدوات» وهو الراجح للسياق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/٩) رقم (٧٢٨١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه (٣٣٠/٦) رقم (٣١٨٢٦)، والبيهقي في شعب

الإيمان (٤٥٧/٥) رقم (٣٧١٢)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٠٤/١)

رقم (٩٣).

العزم الساكن<sup>(١)</sup>. وفي حجّ إبراهيم ﷺ استقبل اليمن فدعا إلى الله وإلى حج بيته فأجيب: لبيك لبيك، فابتدأ هناك باليمن، وقد ذكر الدعاة الثلاثة جمال الدين الحصري في مناسكه<sup>(٢)</sup>، ثم منهم من أجاب مرة، ومنهم من أجاب مرتين، ومنهم من أجاب أكثر، وعلى كل<sup>(٣)</sup> حسب جوابهم يحجون.

ولبيك وردت بلفظة التثنية والمراد بها التكثير والإجابة مرة بعد مرة؛ كما يقول ادخلوا الأول فالأول والغرض من ذلك دخول الجميع فعلى هذا ذكرنا فيما زاد على مرة واحدة تأكيد لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup>.

ولا يحتاج إلى تكريره أكثر من مرة واحدة لأن التثنية أول تضعيف العدد وتكثيره، وليس لها فعل من لفظها، بل من معناها كأنك قلت: داومت وأقمت. وقولهم: لبي يلبى، مشتق من لفظ لبيك كما قالوا: حمدل وحوقل وحيعل، وأصل لبي لب ووزنه فعلل لا فعل، هكذا قالوا. قلت: قولهم: لبي تلبية تدل على العكس؛ لأن فعلل مصدره فعللة، ولم يسمع في لبي إلا التلبية مثل عزى تعزية وولى تولية، وعامله مقدر، وذهب يونس: إلى أن لفظها مفرد والياء فيها كالياء عليك وإليك ولديك فقلبت الياء الثالثة ياء كما في التظني والتقضي استثقلاً لثلاث ياءات ثم الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها [ب/٥٣] ثم ياء لإضافتها إلى المضمّر كما في لديك<sup>(٥)</sup>، قال:

يذهب بي في الشعر كل فن حتى ترد عني التظني<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٧٠/١)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٠٤/١) رقم (٩٤).

(٢) منسك الحصري (ص ١٢٥).

(٣) ساقطة من (ج)، وفيها تقديم وتأخير، والأنسب للسياق: «وكل على حسب جوابهم يحجون».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤/٢) رقم (٩٩٠)، كتاب الجمعة، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٥١٦/١) رقم (٧٤٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٥) ينظر: مختار الصحاح (٢٩٥/١).

(٦) قال أحمد محمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٤٥٧/٢٤): نسبة المفضل بن سلمة =

أي: التظنن وقال: تقضى البازي إذا البازي كسر ورده سيويه بقول الشاعر:

فلبي فلبى يدي مسور بالباء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر.

واختلفوا في معنى لبيك: قيل: معناها أنا مقيمٌ على طاعتك إقامة بعد إقامة قال الزمخشري في الفائق<sup>(١)</sup>: أي دوامًا على طاعتك، وإقامةً عليها مرةً بعد أخرى؛ من ألّب فلان بمكان كذا ولّب به إذا أقام به، وألّب على كذا إذا لزمه ولم يفارقه. وقيل معناها: تجاهي وقصدي إليك من قولهم: داري تلّب دارك؛ أي: تواجهها. ذكره في الصحاح<sup>(٢)</sup> عن الخليل<sup>(٣)</sup>. وقيل: محبتي لك من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبةً لزوجها أو عاطفةً على ولدها. وقيل معناها: إخلاصي لك من قولهم حسبّ لباب إذا كان خالصًا، ومنه لبّ الطعام ولبابه. وقيل: قربًا منك وطاعة. وقال الحريري: الإلباب القرب، وقيل: خضوعًا من قولهم: أنا ملّب بين يديك أي خاضع، ذكر ذلك في الإمام.

وفي إحياء علوم الدين للغزالي<sup>(٤)</sup>: ويستحب بعد الإحرام أن يقول: اللهم أعني على أداء فرائض الحج وتقبله مني، واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت، اللهم قد أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي.

ذكر ما جاء من أحوال جرت لبعض الخائفين من رب العالمين عند

التلبية:

عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عن

= في الفاخر (ص ٢٥٣)، وقال: أول من قال ذلك طرفة بن العبد، في شعرٍ يعتذر فيه إلى عمرو بن هند، وليس في ديوانه، ينظر: أمثال الميداني (٢/١٢٥). وقيل هو: لأمية بن كعب كما في الوحشيات (ص ١٩٩). ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٣٠٨).

(١) الفائق في غريب الحديث (٣/٢٩٥).

(٢) الصحاح (١/٢١٦)، والقاموس المحيط (١/١٣٣).

(٣) كتاب العين (٨/٣٤١). (٤) إحياء علوم الدين (١/٢٤٩).

ثلاثتهم: أنه حجّ فلما أراد الإحرام اصفر لونه وارتعد ولم يستطع أن يلبي فقيل له: ما لك؟ فقال: أخشى أن يقول لي: لا لبيك ولا سعديك، فلما لبي غشي عليه ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعن جعفر الصادق بن مُحَمَّد الباقر بن زين العابدين: أنه حجّ فلما أراد أن يلبي تغيّر وجهه، فقيل له: ما لك يا ابن رسول الله؟ فقال [٥٤/أ]: أريد أن أَلبي فأخاف أن أسمع غير الجواب<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد بن أبي الحواري<sup>(٣)</sup> قال: كنت مع أبي سليمان الداراني<sup>(٤)</sup> حين أراد أن يحرم، فلم يلبّ حتى سرنا ميلاً ثم غشي عليه، فأفاق وقال: يا أحمد أوحى الله سبحانه إلى موسى ﷺ: مر ظلمة بني إسرائيل أن يقلوا من ذكري فإني أذكر من ذكرني منهم باللعنة، ويحك يا أحمد، بلغني أن من حجّ

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/١٥٤) رقم (٧٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٧٨) عن سفيان بن عيينة.

(٢) ذكرت هذه القصة في: تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٠)، وتاريخ الإسلام (٢/١١٤٤)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٠٦).

(٣) هو: أحد الأئمة، أصله من الكوفة، قال هارون بن سعيد، عن يحيى بن معين، وذكر أحمد بن أبي الحواري، فقال: أهل الشام به يمتطرون، رواها ابن أبي حاتم، عن مُحَمَّد بن يحيى بن منده، عنه، قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي يحسن الثناء عليه ويطنب فيه. وقال فياض بن زهير: سمعت ابن معين، وذكر ابن أبي الحواري، فقال: أظن أهل الشام يسقيهم الله الغيث به. وله قدمٌ ثابتٌ في العلم والحديث والزهد والمراقبة. توفي عام مائتين وست وأربعين للهجرة. ينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور الإفريقي (٣/١٤٢)، وتاريخ الإسلام (٣/٧٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٧٤)، والأنساب (٤/٢٩٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أبو سليمان الداراني، أحد مشاهير الزهاد، روى عن سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعبد الواحد بن زيد البصري، وعلقمة بن سويد، وغيرهم. روى عنه تلميذه أحمد بن أبي الحواري، وهشام بن خالد، وحמיד بن هشام العنسي، وغيرهم. كان من كبار المتصوفين. له أخبار في الزهد، قال سعيد بن حمدون، والسلمي، وأبو يعقوب القراب: توفي سليمان سنة خمس عشرة ومائتين، وقال تلميذه أحمد بن أبي الحواري: مات سنة خمس ومائتين. ينظر: المتفق والمفترق للخطيب للبغداد (٢/١٠٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٢٦)، والأعلام (٣/٢٩٣).

من غير حلّه ثم لبّي، قال الله تعالى: لا لبّيك ولا سعديك حتى تردّ ما في يديك<sup>(١)</sup>. وعن ابن الجلاء<sup>(٢)</sup> قال: كنت بذئ الحليفة وشابّ يريد أن يحرم فكان يقول: يا رب أريد أن أقول لبيك اللهم لبيك وأخشى أن تجيئني بلا لبيك ولا سعديك يردد ذلك مراراً، ثم قال: لبيك اللهم لبيك، مدّ بها صوته وخرجت روحه. وعن المزني رضي الله عنه قال: خطر لي خاطرٌ في الخروج إلى المدينة فخرجت، فبينما أنا بين المسجدين أمشي، فإذا أنا بشابّ مطروح إلى جانب ميل، عليه خرقتان وهو في النزع، فقعدت عند رأسه وقلت: يا سيدي قل: لا إله إلا الله، ففتح عينيه ونظر إلي وأنشأ يقول:

أنا إن مت والهوى حشو قلبي فبداء الهوى تموت الكرام<sup>(٣)</sup>  
وشهق شهقةً كانت فيها نفسه، فكفنته في أطماره ورجعت<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الأشهب السائح<sup>(٥)</sup> قال: رأيت بين الثعلبية والخزيمية غلاماً

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/٣٤٠) رقم (٩٦٨)، وأبو العز ابن الخص في الفوائد المتقاة على شرط الإمامين (ص ٤٥).

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن الجلاء البغدادي نزيل الشام، كان ممن سكن الرملة، صحب ذا النون المصري وأبا تراب النخشي - وأبوه يحيى الجلاء أحد الأئمة - له النكت اللطيفة. وكان عبداً صالحاً، وقال ابن الجلاء: لقيت ستمائة شيخ ما رأيت مثل أربعة: ذو النون المصري، وأبي، وأبو تراب النخشي وأبو عبيد الله البصري. توفي عام ثلاثمائة وست للهجرة. ينظر: الأنساب (٣/٤٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٥٥)، ومختصر تاريخ دمشق (٣/٣٢١).

(٣) ينظر: المحتضرين لابن أبي الدنيا (١/٢١٢)، ومثير العزم الساكن (١/١٦٩)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/٤٣٩٤)، والتدوين في أخبار قزوين (١/٤١٤). وهذه القصص يقاس فيها من المبالغات والأمور الخارقة للعادة التي لا يقبلها شرع ولا عقلٌ صحيح. ينظر: الاعتصام للشاطبي (١/٣٦١)، والتعرف لمذهب أهل التصوف (١/١٢).

(٤) قال أبو الحسين الطيوري الحنبلي في الطيوريات: في إسناده مُحَمَّد بن الحسن اليميني، والحسين بن عبد الله لم أقف لهما على ترجمة، وعلي بن إسماعيل لم أميّزه. الطيوريات (٣/٨٦٨).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن المهلب البجلي العابد مجهول الحال حدث عن عبد الله بن الحسن الساحلي وأدم بن أبي إياس وروى عنه العباس بن يوسف وأحمد بن عبد الله البجلي وأبو حمزة مُحَمَّد بن إبراهيم الصوفي وعبد الرحمن بن عبد المؤمن =



قائماً يصلي عند بعض الأميال قد انقطع عن الناس فانتظرته حتى صلى فقلت له: ما معك مؤنس؟ قال: بلى. فقلت: أين هو؟ قال: أمامي ومعني وخلفي وعن يميني وعن شمالي وفوقي. فعلمت أن عنده معرفة. فقلت: أما معك زاد؟ قال: نعم. قلت: فأين هو؟ قال: الإخلاص لله ﷻ، والتوحيد، والإقرار لنبيه ﷺ، وإيمان صادق، وتوكل واثق قلت: هل لك في مرافقتي؟ قال: الرفيق يشغل عن الله، ولا أحب ذلك. قلت: أما تستوحش في هذه البرية وحدك! فقال: إن الأانس بالله قطع عني كل وحشة، حتى لو كنت بين السباع ما خفتها. قلت: فمن أين تأكل؟ قال: الذي غدّاني في ظلم الأرحام صغيراً تكفل [ب/٥٤] برزقي كبيراً، وفي أي وقت احتجت إلى الطعام أصبته، وقد علم ما يصلحني، وهو غير غافل عني. قلت: ألك حاجة؟ قال: نعم، قلت: وما هي؟ قال: إن رأيتني فلا تكلمني، ولا تعلم أحدًا أنك تعرفني. قلت: لك ذلك فهل حاجة غيرها؟ قال: نعم. قلت: ما هي؟ قال: إن استطعت أن لا تنساني في دعائك وعند الشدائد إذا نزلت بك فافعل. قلت: كيف يدعو مثلي لمثلك وأنت أفضل مني خوفاً وتوكلًا؟! فقال: لا تقل هذا إنك قد صليت قبلي وصمت قبلي وسبقتنني إلى الإسلام. قلت: ولي حاجة قال: ما هي؟ قلت: ادع الله لي. قال: حجب الله طرفك عن كل معصية، وألهم قلبك الفكر فيما يرضيه. حتى لا يكون لك إلا هو. قلت: يا حبيبي متى ألقاك؟ وأين أطلبك؟ فقال: أما في الدنيا فلا تحدث نفسك بلقائي فيها، وأما الآخرة فإنها مجمع المتقين، فإياك أن تخالف الله فيما أمرك وندبك إليه، وإن كنت تبغي لقائي فاطلبي مع الناظرين إلى الله سبحانه في زمرةهم قلت: كيف علمت ذلك؟ قال: بغضّ طرفي له عن كل محرم، وقد سألته أن يجعل جنتي النظر إليه. ثم صاح وذهب حتى غاب<sup>(١)</sup>.

= الجرجاني. ينظر: الشريعة للأجري (٢٥٦٢/٥)، وفضائل شهر رجب للخلال (ص٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، والتوحيد للمقدسي (ص٧٥)، تهذيب الكمال (٦/٢٤١).  
 (١) ينظر: صفة الصفوة (٢/٥٠٩)، ومثير العزم الساكن (١/١٦٩)، والتوحيد لله ﷻ لعبد الغني المقدسي (١/٧٦).

وعن ابن شجاع الكرمانى<sup>(١)</sup>: رأيت بالبادية غلاماً أمرد ليس معه زاد، فراقبته يوماً فدخل وسط شجر أم غيلان<sup>(٢)</sup>، فتبعتة فإذا هو يجتني من شجر أم غيلان شيئاً يأكله، فلما أبصرني أنشأ يقول:

باعتزالي عنكم في الخلوات صار طعمي التمر وسط الفلوات<sup>(٣)</sup>  
وعن عبد الله بن خالد الطوسي<sup>(٤)</sup>: لما خرج الرشيد إلى مكة فرش له من العراق إلى الحجاز اللبود<sup>(٥)</sup> والمرعزا<sup>(٦)</sup> وقد كان حلف أن يحج ماشياً فاستند يوماً إلى ميل ليستريح وقد تعب، فإذا سعدون المجنون قد عارضه وهو يقول:

هب الدنيا تواتيك أليس الموت ياتيك  
فما تصنع بالدنيا وظل الميل يكفيك  
ألا يا طالب الدنيا دع الدنيا لشانيك [٥٥/أ]  
كما أضحكك الدهر كذاك الدهر يبكيك<sup>(٧)</sup>

(١) هو: شاه بن شجاع أبو الفوارس، كان من أولاد الملوك صحب أبا تراب النخشي وأبا عبد الله بن الذراع البصريّ وأبا عبيد اليسري، وكان من أجلة الفتيان وعلماء هذه الطبقة وله رسالات مشهورة والمثلثة التي سمّاها مرآة الحكماء، ورد نيسابور في زيارة أبي حفص ومعه أبو عثمان الحيري ومات قبل الثلاثمائة (طبقات الصوفية للسلمي ص ١٥٦) رقم (٢٧).

(٢) شجر أم غيلان: العضاه، وكل شجر عظم له شوك، الواحدة عضه، بالتاء، وأصلها عضه. وعضه الإبل، بالكسر، تعضه عضهاً إذا رعت العضاه، قال الليث: العلق: شجر أم غيلان، له شوك أحجن، وهو من أعظم العضاه شوكاً وأصلبه عوداً وأجوده صمغاً، والوحدة طلحة. ينظر: تهذيب اللغة (٤/٢٢٢)، ولسان العرب (١٣/٥١٧)، والنهية (٣/٢٥٥)، وتاج العروس (٦/٥٧٩).

(٣) مثير العزم الساكن (١/١٦٧).

(٤) لم أجد له ترجمة بعد البحث والاستقصاء عنه.

(٥) اللبود: أصله اللبد وهو: كل شعر أو صوف متبلد، سمى به للصوق بعضه ببعض، وجمعه لبود. ينظر: تاج العروس (٩/١٢٩)، ولسان العرب (٣/٣٨٥).

(٦) المرعزا: مثل الصوف يخلّص من شعر العنز وثوب ممرعز. ينظر: لسان العرب (٥/٣٥٤)، والمغرب في ترتيب المغرب (١/١٩١).

(٧) ينظر: مثير العزم الساكن (١/١٧٤)، وعقلاء المجانين (١/٥٩)، والدرة الغراء (١/٢٤٢).

فشهق الرشيد شهقة خرّ مغشياً عليه، حتى فاتته ثلاث صلوات.  
**قوله:** (ولا ينبغي أن يخل بشيءٍ من هذه الكلمات لأنه هو المنقول  
 باتفاق الرواة فلا ينقص عنها وذكرها مرة شرط، وما زاد سنةً، ويكون مسيئاً  
 بترك ما بعد المرّة لترك السنّة، ذكره في المحيط وغيره).

وهذه التلبية رواها ابن عمر وجابر وعمرو بن معدي كرب كما تقدم،  
 وهي متفقٌ عليها، وليست باتفاق الرواة كما زعم صاحب الكتاب<sup>(١)</sup>، وإنما  
 هي مجمعٌ عليها من الأمة. وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لبيك اللهم  
 لبيك، لبيك إن الخير خير الآخرة». رواه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>. وروى أبو  
 هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك». رواه  
 النسائي وأحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وابن المنذر في الإشراف: «إله الخلق»<sup>(٤)</sup>. وذكر  
 الكرمانى في كتابه<sup>(٥)</sup> في رواية: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك...» إلى

(١) الهداية (١/١٣٥)، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي (١/١٤٤)،  
 واللباب في شرح الكتاب للميداني (١/١٨١).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص١٢٦) رقم (٤٧٠)، وابن خزيمة (٤/٢٦٠) رقم  
 (٢٨٣١)، والحاكم (١/٤٦٥)، كتاب المناسك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/  
 ٧١) رقم (٩٠٣٤)، كتاب الحج: باب كيف التلبية، من حديث داود عن عكرمة عن  
 ابن عباس. قال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بـداود، وهذا  
 الحديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/٥٤) رقم (٣٧١٨)، وابن ماجه في سننه (٤/  
 ١٥٩) رقم (٢٩٢٠)، وأحمد في مسنده (١٤/١٩٤) رقم (٨٤٩٨)، وقال البوصيري  
 في مصباح الزجاجة (٣/١٨٩): رواه النسائي في الصغرى عن قتيبة عن حميد بن  
 عبد الرحمن عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومنتنه دون قوله: لبيك الثانية وقال: لا  
 أعلم أحداً أسنده عن ابن فضيل إلا عبد العزيز قال: ورواه إسماعيل بن أمية مرسلأ  
 ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في الكبرى عن  
 الحاكم كذلك. وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: رجاله رجال  
 الصحيح (٥/١٨٠، ١٨١) رقم (٢١٤٦).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/١٩٣) بلفظ: لبيك إله الحق، وأخرجه الشافعي في مسنده  
 رقم (٧٩١)، كتاب الحج، باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام (١/٣٠٤)، وابن  
 أبي شيبة في مصنفه رقم (١٣٤٦٨)، كتاب الحج، باب في التلبية كيف هي (٣/٢٠٤).

(٥) المسالك في المناسك (١/٣٤١).

آخرها . وإن زاد فيها جاز وإنه مستحب، ذكره في المحيط<sup>(١)</sup> والكرماني<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وابن حنبل<sup>(٥)</sup>: لا يستحب الزيادة عليها ولا يكرهه . قال أبو حامد<sup>(٦)</sup>: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال: هو غلط لا يكره ولا يستحب، بل يكررها، واختاره ابن المنذر<sup>(٧)</sup>. ولنا: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها: (لبيك لبيك لابن عمر وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل). رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ<sup>(٨)</sup>. وابن عمر أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ، ولا يظن بابن عمر المقتدي به لا سيما في أمور المناسك أنه يأتي برفع صوته وتعليم الناس بمكروه ولا بغير مستحب<sup>(٩)</sup>، ويترك التكرير المستحب، فلو لم يعلم أنه مستحب وأنه أولى من التكرير لما فعله. وعن جابر أنه روى التلبية مثل تلبية ابن عمر وقال: (والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً [٥٥/ب]). رواه مسلم وابن حنبل وأبو داود<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ينظر: البداية (٤٣/١)، والهداية (١٣٥/١)، والجوهرة النيرة (١٥١/١)، ومرعاة المفاتيح (٤٤٥/٨).
- (٢) المسالك في المناسك (٣٤٠/١).
- (٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٦٤/١)، والذخيرة (٢٣٠/٣)، والنوادر والزيادات (٣٣٠/٢)، والتاج والإكليل (١٤٨/٤).
- (٤) مختصر المزني (٦٤/٢)، والحاوي الكبير (٩١/٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٦/٧).
- (٥) المغني (٢٥٦/٣)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٨٧/١).
- (٦) هو: أبو حامد الغزالي.
- (٧) ينظر: فتح الباري (٤١٠/٣)، والمجموع (٢٤٥/٧)، والهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (١٧٦/١).
- (٨) أخرجه مسلم (١١٨٤).
- (٩) ينظر: التوضيح (١٦٣/٢٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٩٤/١)، ومرعاة المفاتيح (٣٦١/٨).
- (١٠) أخرجه أبو داود (٢٢٠/٣) رقم (١٨١٣)، وأحمد في مسنده (٣٢٥/٢٢) رقم (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (٩٣/٤) رقم (٢١٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٢١) (ح ٤٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى رقم (٩٠٣١)، وقال الهيثمي في =

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزيد فيها ما زاده ابنه. خرّجاه<sup>(١)</sup>. وعن أنس: (لبيك بحجّ تعبدًا ورقًا). خرّجه أبو ذر الهروي<sup>(٢)</sup>. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لبي غداة جمع فقال رجل: ومن هذا الأعرابي؟ فقال عبد الله: لبيك عدد الحصى والتراب جوابًا له فقيل له: ابن مسعود، فانساب الرجل في الناس. رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>. وفي الإشراف<sup>(٤)</sup>: قال روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعدها: (لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك)<sup>(٥)</sup>. وعن الأسود بن يزيد أنه كان يقول: (لبيك غفّار الذنوب)<sup>(٦)</sup>. وهو

= مجمع الزوائد (٣/٢٢٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٦/٧٨) رقم (١٥٩١).

(١) رواه العيني في عمدة القاري (٩/١٧٣)، والفروع لابن مفلح (٥/٣٨٩)، وما ذكره العلامة ابن مفلح: أن عمر رضي الله عنه زاد في التلبية ما زاده ابنه، وعدّ ذلك من متفق الشيخين، فليس مسلمًا؛ إذ انفرد مسلم برواية هذه الزيادة عن البخاري. ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/١٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٥١) رقم (٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٩) رقم (٩٨٣٨)، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة (٥/٢٨٨)، وأبو عبد الله محمد بن مخلد في المنتقى من حديثه (ص١٧٣) رقم (١٧٢).

وأخرجه البخاري في مسنده (١٣/٢٦٦) رقم (٦٨٠٤)، وأبو عبد الله الصوري في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين (ص٧٩) رقم (٣٧) عن يحيى بن سيرين قال: كانت تلبية أنس: لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٢٤): البزار من حديث أنس وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعًا ورجح وقفه.

(٣) ينظر: البناية (٤/١٧٦).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٩٤).

(٥) الإشراف (٣/١٩٤)، وأخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه (٣/٢٠٤) رقم (١٣٤٧٢)، كتاب الحج، باب في التلبية كيف هي.

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١/٩٤) رقم (٤٧٥)، باب المناسك والحج، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٧٢)، وذكره العراقي في طرح التثريب (٥/٩٥)، وابن حجر في فتح الباري (٣/٤١٠)، ونسب إلى الأسود بن يزيد.

مذهب الثوري وأبي ثور<sup>(١)</sup>، وفي مناسك الطبري<sup>(٢)</sup> عن الأزرقى<sup>(٣)</sup>. وتلبية الأنبياء كانت شتى منهم يونس بن متى يقول: (لبيك فراج الكرب)<sup>(٤)</sup>. وكان موسى - عليه الصلاة والسلام - يقول: (لبيك أنا عبدك لديك لبيك)<sup>(٥)</sup>. وتلبية عيسى - عليه الصلاة والسلام -: (أنا عبدك ابن أمتك بنت عبدك)<sup>(٦)</sup>. ولأن المقصود منها الثناء على الله بما هو أهله وإظهار العبودية له، فكلمة زاد من ذلك كان أفضل، بخلاف الأذان فإنه للإعلام بدخول وقت الصلاة، والتشهد ممنوع فإنه يدعو في الثاني بما شاء والفرق بينه وبين الأول أنّ الصلاة تخل من إدخال ما ليس منها فيها بخلاف التلبية<sup>(٧)</sup>. وفي الإسيجابي: إن زاد عليها أو نقص أجزاءه ولا يضره شيئاً<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أهل مهل قط إلا بشر ولا كبر مكبر قط إلا بشر». قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم». قال الطبري: حديث غريب<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٠/٣)، وعمدة القاري (١٧٣/٩)، والتعليق الممجّد (٢٤٣/٣).
- (٢) القرى (١٧٤/١) وزاد: لبيك غفار الذنوب لبيك، وينظر: الآثار لأبي يوسف (٩٤/١).
- (٣) أخبار مكة (٧٣/١).
- (٤) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٧٣/١)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٥/١) رقم (٣٧)، والعراقي في طرح التثريب (٩٥/٥)، والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١١٥/٣)، وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن (٣٧٦/١).
- (٥) أخرجه أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٧٣/١)، وذكره العراقي في طرح التثريب (٩٥/٥)، والعيني في عمدة القاري (١٧٣/٩)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٣/١١٥) رقم (١٥٤٩)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٢٨/٢) رقم (٣٣٨).
- (٦) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٧٣/١)، والفاكهي في أخبار مكة رقم (٢٦٠١) (٤/٢٤٦)، وابن الأعرابي في معجمه رقم (٣٧) (٤٥/١).
- (٧) فتح القدير (٤٣٧/٢)، والبنية (٤٣٦/٢).
- (٨) ينظر: البنية (١٧٤/٤).
- (٩) القرى (١٧٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٩/٧) رقم (٧٧٧٩). رفعه زيد بن عمر بن عاصم، وخالفه وهيب كما في شعب الإيمان (١٥/٦)، وسليمان بن بلال كما في العلل للدارقطني (٢٠٩/١٠) فروياه عن سهيل بن أبي صالح =

وعن جابر عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة أصوات يباهي الله بهنّ الملائكة: الأذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية». قال: حديثٌ غريبٌ<sup>(١)</sup>.  
وعن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أضحى عبدٌ يومه محرماً يلي حتى تغيب الشمس إلا غابت [٥٦/أ] بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه». ذكره في الإمام<sup>(٢)</sup>.

= عن أبيه، عن مرداس بن كعب مقطوعاً.

قال الدارقطني: وهو الصحيح.

وقال المنذري (١٢٠/٢) والهيثمي رقم (٥٣٧١) (٢٢٤/٣): رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٥٥٦٩) (٩٧٦/٢).

قلت: والصواب قول الدارقطني.

(١) ذكره السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير رقم (٥٦٠٠) (٢/٤٨) وقال: ابن النجار عن جابر، وقال المناوي في فيض القدير (٣/٣١٥): فيه معاوية بن عمرو البصري، قال الذهبي في الضعفاء: واه، ورشدين بن سعد قال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف، وقرّة بن عبد الرحمن قال أحمد: منكر الحديث جداً. ومن ثم قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: حديث غريب ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٣٤٣٤) (٧/٤٤٠) وقال: أخرجه أبو القاسم بن الوزير في الأمالي (٢/١٤)، والدليمي (٢/٦٤)، والحافظ ابن حجر في المسلسلات (٢/١١١) عن معاوية بن عمرو: حدثنا رشدين عن قرّة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال الحافظ: حديث غريب. قلت: يعني ضعيف؛ فأبو الزبير مدلس وقد نعنعه، وقرّة - وهو ابن عبد الرحمن - ضعيف لسوء حفظه وكذلك رشدين - وهو ابن سعد - وأما معاوية بن عمرو فهو أبو عمرو البغدادي المعروف بابن الكرمانى، وهو ثقة من رجال الستة.

وأما قول المناوي: أنه معاوية بن عمرو البصري، قال الذهبي في الضعفاء: واه؛ خطأ منه؛ لأن البصري هذا متأخر الطبقة، يروي عن سفيان بن عيينة المتوفى سنة (١٩٨). ولم يذكروا له رواية عن رشدين بن سعد.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٠٢٠)، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية، باب التلبية في كل حال أو ما يستحب لزومها (٥/٦٧)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٩٢٥)، المناسك باب الظلال المحرم (٤/١٦١). قال في الزوائد: (إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص، المطالب العالية (٦/٣٢٩)، (ضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير) رقم (١٣٥٧) (٣/٣٣٥)، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٠١٨) (١١/٢٦).

وعن أبي ذر الهروي وهو في سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> وابن حنبل<sup>(٢)</sup> وتّمّام الرازي في فوائده<sup>(٣)</sup> وابن الحاجّ في مناسكه بمعناه.

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبيّ عن يمينه وشماله من حجر وشجر ومدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا». خرّجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأبو ذر<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث ابن عمر: «والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهلّ مهل ولا كبر مكبرّ على شرف من الأشراف إلا هلّل ما بين يديه وكبرّ بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب». خرّجه تّمّام الرازي في فوائده<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي في مثير

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٦/٢) رقم (٢٩٢٥)، كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم، وأحمد في المسند (٢٥٣/٢٣) رقم (١٥٠٠٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٢٢/١) رقم (٩١٦، ٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) رقم (٩٠٢٠)، كتاب الحج، باب التلبية في كل حال، وما يستحب من لزومها، قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (١٩٠/٣): هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عاصم بن عمرو بن عاصم بن عبيد الله؛ رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله أيضًا؛ ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عاصم بن عبد الله به؛ وقال: هذا إسنادٌ ضعيف، وقال الهيثمي في معجم الزوائد (٥٣٦٩) (٢٢٣/٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٥٠١٨) (٢٦/١١).

(٢) القرى لقاصد أم القرى (١٧٥ - ١٧٦).

(٣) أخرجه تمام في فوائده (٢٧٦/٢) رقم (١٧٣٥) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر، وعاصم ضعيف. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٥/٩) رقم (٤٤٥٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٩/٤) رقم (٢٩٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (٤١٤/١) رقم (٨٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٢/٣) رقم (٢٠٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٩/٥) رقم (٣٧٣٢)، كتاب المناسك، باب حديث الكعبة، والمسجد الحرام، والحرم كله، وأبو الشيخ في العظمة (١٧٠٥/٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٨١/٢) رقم (٨٢٨)، أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر: وصحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٥٧٧٠) (١٠٠٥/٢).

(٦) أخرجه تمام في فوائده (٢٣٠/٢) رقم (١٥٩٥)، ويكر بن بكار في جزئه (ص ١٦٧) رقم (٢٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٤١٥/١) رقم (٨٩٨).



العزم<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ويلبّي مستقبل القبلة، فإذا لبّي فقد أحرم يعني مع النية.

**قوله:** (ولا يعتبر شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية وهي

شرطٌ عندنا<sup>(٢)</sup>)، وإليه ذهب الثوري وعطاء وطاوس وعكرمة<sup>(٣)</sup>. وعن ابن

عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: أنّ فرض الحج

الإهلال<sup>(٤)</sup>. وكان ابن عمر يقول: فرض الحج التلبية<sup>(٥)</sup>. وقال ابن مسعود:

الفرض الإحرام<sup>(٦)</sup>؛ وهو قول ابن الزبير<sup>(٧)</sup>. وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن

أهلّ أو لبّي<sup>(٨)</sup>. وقال الثوري: الفرض الإحرام والإحرام التلبية، وهي في

(١) مثير العزم الساكن (٩٣/١).

(٢) المبسوط (٦/٤)، وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمرجيناني (٤٣/١)،

وتحفة الفقهاء (٤٠٠/١)، والبنية (١٧٧/٤)، والمحيط البرهاني (٤٢٠/٢)،

والجوهرة النيرة (١٥١/١).

(٣) أخرجها الطبري في تفسير الطبري (١٢٢/٤).

(٤) أخرج الطبري في تفسيره (١٢٣/٤) رقم (٣٥٦٣، ٣٥٦٨) عن ابن عباس فرض الحج

الإحرام.

وينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢٧٩/٢)، والدر المنثور في التفسير

بالمأثور للسيوطي (٥٢٥/١)، وحجة الوداع لابن حزم (٤٤٤/١)، وطرح التثريب

(٩٣/٥)، وتبيين الحقائق (١١/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠/٦).

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦/١) رقم (١٨٢٠)، وابن جرير في تفسيره (٤/

١٢١) رقم (٣٥٥٤)، (١٢٢/٤) رقم (٣٥٥٨) عن ابن عمر أنّ فرض الحج الإهلال.

(٦) أخرج الدارقطني في سننه (٢٣٦/٣) رقم (٢٤٦٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن

الكبرى (٥٦٠/٤) رقم (٨٧١٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٥٤٣/١)، وشرح صحيح

البخاري لابن بطال (٢٢٣/٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٣٣/١٥)، وطرح التثريب

(٩٣/٥).

(٧) أخرج الدارقطني (٢٣٦/٣) رقم (٢٤٦١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

(٥٦٠/٤) رقم (٨٧١٧)، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠/٦)، والإكليل

في استنباط التنزيل (٤٧/١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥٢٥/١)، فتح القدير

للسوكاني (٢٣٢/١).

(٨) أخرج الحسن بن علي بن عفان العامري في الأمالي والقراءة (ص ٣٣) بإسناد

صحيح.

الحج كالتكبيرة في الصلاة<sup>(١)</sup>. واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>. وفي الذخيرة<sup>(٣)</sup>: صرّح في الجواهر<sup>(٤)</sup> واللّخمي في التبصرة<sup>(٥)</sup> وأبو طاهر في كتابه: أن النية إذا تجردت عن القول أو الفعل المتعلّق بالحج لا تنعقد، واشترط ابن حبيب<sup>(٦)</sup> التلبية عيناً. وعن مالك: أن التلبية واجبة ويجب الدم بتركها<sup>(٧)</sup>. وقال المحب الطبري: وهي واجبة يجب الدم بتركها عند أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>. وغلط في نقله؛ وإنما ذلك عن مالك كما ذكرته. وعن أبي يوسف أنه يصير محرماً بالنية وحدها. ذكرها الكرماني في مناسكه<sup>(٩)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(١٠)</sup> وابن حنبل<sup>(١١)</sup>. وفي المحيط<sup>(١٢)</sup>: لا يصير شارعاً في الإحرام بالتلبية بدون النية للإحرام خلافاً للشافعي. قلت: عنده [٥٦/ب] لا يصير محرماً بالتلبية بل يصير محرماً بمجرد النية، والتلبية ليست بشرط عنده، ثم إن نوى بقلبه ولم يذكره بلسانه جاز خلافاً للشافعي. قلت: ذكره باللسان ليس بشرط عنده أيضاً ثم الأخرس يحرك لسانه بالتلبية إن قدر فيصير محرماً، وتحريكه مستحب، وليس بشرط.

- = وينظر: الإشراف (١٩٢/٣)، والبحر المحيط في التفسير (٢٧٩/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٢/١)، والتمهيد (١٣٣/١٥)، وطرح الثريب (٩٣/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٣٩/٢)، وتبيين الحقائق (١١/٢).
- (١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٣/٤)، والتمهيد (١٣٣/١٥)، والاستذكار (٤٦/٤)، وطرح الثريب (٣٨٠/٥).
- (٢) الإشراف (١٩٢/٣). (٣) الذخيرة (٢١٩/٣) (٢٦٥).
- (٤) سبق التعريف به (ص ٢٦٥). (٥) التبصرة (١١٣٧/٣).
- (٦) ينظر: الذخيرة (٢١٨/٣).
- (٧) الثمر الداني (٣٦٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٤/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٤/٥).
- (٨) القرى (١٧٥).
- (٩) ينظر: المسالك في المناسك (٣٣٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٣/٢).
- (١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٩/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٦٣)، وينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٢١/٨).
- (١١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٤٣٤/١)، (٦٠١/٢).
- (١٢) ينظر: البداية (٤٣/١)، وبدائع الصنائع (١٦١/٢)، والعناية (٤٣٧/٢)، والجوهرة النيرة (١٥١/١).

وعن مُحَمَّد أَنَّهُ شرط<sup>(١)</sup>، والأصح أنه ليس بشرط في الصلاة بالاتفاق. والفرق له أنه عمل في الصلاة بغير فائدة، بخلاف الحج لأنه قد قام فيه غير التلبية مقامها، وهو سوق الهدى، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه: استهلَّ الصبي، إذا صرخ، ولأنَّ الحجَّ مشتملٌ على فرائض له في آخره، فوجب أن يشترط تحريم بالقول في أوله كالصلاة بخلاف الصوم فإنه ركنٌ واحدٌ، ويدل عليه قوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. والأمر للوجوب قالوا: رفع الصوت غير واجب. قلنا: ترك في حقه بالإجماع ولا إجماع في أصله، ولا يجوز ارتكاب الزيادة في ترك الأمر، ولقوله ﷺ: «لا إحرام إلا لمن لبى»<sup>(٣)</sup>. ذكره الكرمانى<sup>(٤)</sup>. وفي حديث زينب بنت جابر الأحمسية<sup>(٥)</sup>: قال ﷺ: «لا حجَّ لمن لم يتكلم»<sup>(٦)</sup>. ذكره في

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٢٠/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٤/١) رقم (٣٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٢١/٣) رقم (١٨١٤)، وأحمد في مسنده (١٠٩/٥) رقم (٢٩٥١)، وابن ماجه (١٥٩/٤) رقم (٢٩٢٢)، والترمذي في سننه (١٨٠/٢) رقم (٨٢٩)، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥/٤) رقم (٣٧١٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم (٨٢٩) (٣٢٩/٢).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٩٣/٣) رقم (١٢٣٠) عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً، قالت: لا يحرم إلا من أهل، ولى.

(٤) المسالك في المناسك (٣٣٣/١).

(٥) هي: زينب بنت جابر الأحمسية روت عن أبي بكر الصديق من المخضرمات، وليست لها رواية مرفوعة (الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٧/٨).

(٦) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٦٩/٣) رقم (٢٣٠٢) موقوفاً، ومن طريقه ابن حزم في المحلى رقم (٢٠٨/٥) إلا أنه رفعه، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٧٠/٨): طعن فيه ابن القطان أن في سننه مجهولين، وفي سياقه غلط. والصواب ما تقدم في القسم قبله أن القصة جرت لزينب مع أبي بكر الصديق، والمخاطبة بينهما باللفظ الذي تقدم لا ذكر للتبى ﷺ فيه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٧/٣).

المحلّي<sup>(١)</sup> والإمام<sup>(٢)</sup>؛ قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمته الله: الإحرام الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما ليس من الإحرام في شيء، قال: وكان الشيخ أبو محمد ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًّا ويبحث فيه كثيرًا، وإذا قيل له إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره<sup>(٣)</sup>. ولا التلبية أيضًا لأنها ليست بركن عند الشافعي ولا شرط.

وقال القرافي في الذخيرة<sup>(٤)</sup>: النية إنما شرعت لتمييز العبادة عن العبادة أو لتمييز عبادة عن عبادة أخرى. ومن شرط المميّز أن يقارن [أ/٥٧] الذي يميزه إلا في الصوم للضرورة، فإذا جعلنا الإحرام مجرد النية كما صرح به المازري<sup>(٥)</sup>، فأفعال الحج متأخر عنها بشهور، ولا يمكن أن يقال هو ملابس للانكفاف عن المحرمات؛ لأنه لو أحرم وهو مباشر لها صح إحرامه، ولا يمكن الاكتفاء بالانكفاف عن الجماع؛ لصحة إحرام المجامع الجاهل بتحريمه عند المالكية<sup>(٦)</sup>، فلا يكون منويًا بجعله به، ومن شرط النية أن يدخل بها في المنوي، بل نقل سند<sup>(٧)</sup> أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع، ويلزمه التماسد والقضاء، ولم يحك خلافاً. أما من اشترط التلبية أو سوق الهدى أو التلبس ببعض أفعال الحج فهو متجه لدخوله في المنوي بالنية، ويصير محرماً شارحاً فيه بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور.

(١) المحلّي (١٩٦/٧).

(٢) الإمام (٣٧٢/١)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥١/٢)، وسبل السلام (٦١٦/١).

(٣) إحكام الأحكام (٥١/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠١/٣)، وشرح القسطلاني (١٠٨/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٩/٢).

(٤) الذخيرة (٤٩٩/٢). وهنا المؤلف ينقل بالمعنى مع خطأ النسخ، ونص الذخيرة: وأنها إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات أو لتمييز مراتب العبادات في نفسها.

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٧٢/٢)، والذخيرة للقرافي (٢١٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣١٤/١).

(٦) الذخيرة (٢١٩/٣).

(٧) ينظر: الذخيرة (٢٢٠/٣)، والتاج والإكليل (٢٤٣/٤).

وعن أبي يوسف<sup>(١)</sup>: أنه لا يصير محرماً بدون التلبية إلا إذا كان لا يحسنها. كما في تكبيرة الافتتاح عنده، والصحيح: أن هذا بالاتفاق إذ باب الحج أوسع لأن النيابة جائزة في أمور الحج بخلاف الصلاة. هكذا في المحيط<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>. وفي مناسك الكرماني<sup>(٤)</sup>: وعند أبي يوسف لا يصير محرماً إلا بالتلبية والتبئية، كما في الصلاة على أصله. والصحيح ما ذكره في الكتاب<sup>(٥)</sup> والمحيط<sup>(٦)</sup> وغيرهما. وفي مناسك الكرماني<sup>(٧)</sup>: وإذا فرغ من التلبية يستحب أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يسأل رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار. وبه قال الشافعي<sup>(٨)</sup> وابن حنبل<sup>(٩)</sup>، ومنعهما مالك. ذكره في الذخيرة<sup>(١٠)</sup>، لما روي عن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر أنه قال: (كان يستحب للرجل الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية). رواه الدارقطني وأبو ذر الهروي<sup>(١١)</sup>. وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ: (أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار). رواه

(١) المبسوط (٦/٤)، وتحفة الفقهاء (٤٠٠/١)، وبدائع الصنائع (١٦١/٢).

(٢) البناية (٢٣/٦).

(٣) الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢٧٢/٢)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦٦/٣)، والتبصرة للخمّي (١٢٦٢/٣).

(٤) المسالك في المناسك (٣٣٤/١). (٥) البداية (٤٣/١)، والهداية (١٣٥/١).

(٦) المسالك في المناسك (٣٤٤/١). (٧) المسالك في المناسك (٣٤٤/١).

(٨) الأم (١٧١/٢)، ومختصر المزني (١٦٢/٨)، والحاوي الكبير (٩٠/٤)، والمجموع (٢٤١/٧).

(٩) المغني (٢٧٤/٣)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٨٩/٢).

(١٠) الذخيرة (٢٣٢/٣).

(١١) رواه الشافعي في مسنده (٣٠٧/١) رقم (٧٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٥) رقم (٣٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٥) رقم (٩٠٣٨)، ومن طريق صالح بن مُحَمَّد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به، وهذا إسناد ضعيف كما قال الحافظ، لأن مدار الحديث على صالح بن مُحَمَّد بن زائدة المدني قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ليس بالقوي. ينظر: منحة العلام (٢١٤/١). وقال الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٦٩) رقم (٧٩): ضعيف.

الدارقطني<sup>(١)</sup>. وقوله أنه عليه السلام: (أهلّ ملبّدًا). في حديث مسلم. قال صدر الدين الخلاطي في حديث مسلم<sup>(٢)</sup>: هذا التلبيد [٥٧/ب] ظفر الشعر بالخطمي والصمغ ليلتزق الشعر بعضه ببعض، ويمنع التمعط والقمل، وهو غير التلبيد بالحناء الذي في معنى تغطية الرأس؛ لأنه يجب به الجزاء، والتلبيد مستحب عند الشافعي<sup>(٣)</sup> وآخرين، وعند الشافعي<sup>(٤)</sup>: لو طلى رأسه بالحناء أو الطيب إن كان ثخينًا يستر وجبت الفدية، على الصحيح. وفي جوامع الفقه<sup>(٥)</sup>: إن لبّد فعليه دم، والتلبيد أن تأخذ شيئًا من الخطمي<sup>(٦)</sup> والآس<sup>(٧)</sup> والصمغ<sup>(٨)</sup> فتجعله في أصول الشعر ليتلبّد. قلت: ويكون ذلك تغطية الرأس بخلاف الأول. وفي خزانة الأكمل<sup>(٩)</sup>: أحرم ينوي الدخول في الحرم أصبح محرّمًا.

### فروع:

يستحب أن يسمي ما يحرم به عندنا<sup>(١٠)</sup>، وهو قول مالك<sup>(١١)</sup> وابن

- (١) أخرجه الدارقطني (٢٥٧/٣) رقم (٢٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٥) رقم (٩٠٣٨)، وأبو سعد النيسابوري في الأربعين (ص ٥٦) رقم (٢٨)، وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمّد.
- (٢) ينظر: شرح السنّة (٧٩/٧)، والفائق في غريب الحديث (٣/٢٩٩)، وشرح التّووي على مسلم (٨/٩٠).
- (٣) الحاوي الكبير (٤/١٠٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٢٣٤).
- (٤) المجموع (٧/٢٥٣)، وروضة الطالبين (٣/١٢٥)، ونهاية المطلب (٤/٢٤٤).
- (٥) فتح القدير (٣/٢٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٥).
- (٦) الخطمي: بفتح الخاء وتسكين الطاء وهو الخبازي، والجاشي، المصوف المتشجر جدًا إذا درس صارت له رغوة تغسل بها الرؤوس ولها لعبة وهو الغاسول (شرح غريب ألفاظ المدونة (ص ٤١)). وقال ابن سيده: ضرب من النبات يغسل به (المحكم والمحيط الأعظم ٥/١٢٩).
- (٧) الآس: شجر ورقه العطر، الواحدة بالهاء العين (٧/٣٣١)، تهذيب اللغة (١٣/٩٤).
- (٨) الصمغ: بفتح الصاد وسكون الميم لثاة تسيل من الشجر فإذا جمدت فهي الصمغة، العين (٤/٣٧٥)، البارع في اللغة (ص ٣٦٢).
- (٩) وينظر: خزانة الأكمل (١/٣٦٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/٥٧٢)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٥٢).
- (١٠) طرح التّشريب (٥/١٧٣)، والبحر الرائق (٢/٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٣١).
- (١١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٣٥٠).

حنبل<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي في قول<sup>(٢)</sup>: لا يستحب. وهو قول ابن عمر وطاوس وإبراهيم<sup>(٣)</sup>. احتج بحديث جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: (ما سمى حجًا ولا عمرة)<sup>(٤)</sup>. ولنا حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكن عمرةً وحجًّا»<sup>(٥)</sup>. متفقٌ عليه، والمثبت أولى من النافي. وفي حديث جابر الطويل أنه رضي الله عنه: (أهلُّ بالحج)<sup>(٦)</sup>. فتعارضت روايته، مع أنه محمولٌ على أنه خرج من المدينة ولم ينو حجًّا ولا عمرةً، حتى أحرم من الميقات بالتعيين. كذا أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولو لبى ولم يعين حجةً ولا عمرةً مضى في أيهما شاء قبل الطواف، فإن طاف شوطًا كان للعمرة، لأنه ركن فيه فكان أهم، والطواف في الحج تطوع<sup>(٨)</sup>. وقال مالك<sup>(٩)</sup>: هو للحج، وكذا لو أحصر أو جامع لأنه أقل، ولو وقف بعرفة كان إحرامه للحج. وفي الذخيرة<sup>(١٠)</sup>: قال أشهب والأئمة: هو بالخيار في صرفه إلى أيهما شاء،

- 
- (١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٣/٢٣٠).
- (٢) الأم (٢/١٦٩)، والمجموع (٧/٢٢٧)، والإيضاح في مناسك الحج (١/١٣٣)، وتحفة المحتاج (٤/٥٥).
- (٣) القول الثاني: لا يستحب، وبه قال أبو حنيفة لخبر جابر - رضي الله عنه - ولأنه يكون أبعد عن النسيان. والله أعلم. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٦٦)، ومغني المحتاج (٢/٢٣٣)، ومرعاة المفاتيح (٨/٤٢٤).
- (٤) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب سنجر - (٢/١٩٦) رقم (٨١٧) من حديث جابر. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/١٠٣٨) رقم (١٧٩٤)، ومسلم (٢/٨٧٨) رقم (١٢١١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٩٥) رقم (٣١٨٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- (٥) أخرجه البخاري (٥/١٦٤) رقم (٤٣٥٣)، ومسلم (٢/٩٠٥) رقم (١٢٣٢)، (١٢٥١).
- (٦) أخرجه البخاري (٣/٤) رقم (١٧٨٥).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣/١٨٤) رقم (١٧٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، و(٣/١٧٢) رقم (١٧٥٤) عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم.
- (٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٨٦)، والفروع لابن مفلح (٥/٣٧٩).
- (٩) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٤٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/٤٥٣).
- (١٠) الذخيرة (٣/٢٢٠).

وصرفه إلى الحج أفضل وقيل: إلى القرآن أفضل لإحرام علي عليه السلام به <sup>(١)</sup>. وفي قول للمالكية <sup>(٢)</sup>: يصرف إليهما لعدم الأولوية. وفي المنتقى <sup>(٣)</sup>: أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بعمرة فالأول حجة، ولم ينو بالثاني شيئاً فهو قارن لتعذر الجمع بين حجتين أو عمرتين، ولو نوى حجة ولبي بالعمرة، أو على العكس، [٥٨/أ] فالعبرة للنية <sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعي <sup>(٥)</sup> وابن حنبل <sup>(٦)</sup>، وقال مالك <sup>(٧)</sup>: الاعتبار للعقد دون النية. وهو بعيد؛ لأنَّ الشرط عنده النية دون العقد. ولو لبي بحجة وهو ينوي العمرة والحجة، كان قارناً. ولو أحرم بنسكٍ واحدٍ معينٍ ثم نسيه أو شك فيه قبل أن يأتي بفعل من أفعاله، وتحري فلم يظهر له، لزمه أن يكون قارناً احتياطاً. ولو قال: أحرمت كإحرام زيد صحَّ، وهو قول الأئمة؛ لحديث أنس قال: قدم عليُّ علي النبي عليه السلام من اليمن، فقال له عليه السلام: «بما أهلت يا علي؟ قال: أهلت بإهلال كإهلال النبي عليه السلام، قال: لولا أن معي الهدى لأحلت» متفقٌ عليه <sup>(٨)</sup>. وفي حديث أبي موسى: قال له عليه السلام: «كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي عليه السلام». أخرجاه <sup>(٩)</sup>. وإن تعدد معرفة إحرامه بموته، يجعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين عند الشافعي <sup>(١٠)</sup>.

**قوله:** (ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرّفث والفسوق والجدال)، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وصيغة ذلك

- (١) قد أحرم رسول الله عليه السلام بالقرآن لسوقه الهدى وقال: «لو لم أسق الهدى لتمتعت» وأهلّ علي عليه السلام بما أهلّ به رسول الله عليه السلام كما سيأتي بعد (ص ٣٨٤) بإذن الله.
- (٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤٩/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٦٥/٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٦/٢).
- (٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٥٥/٢). (٤) ينظر: شرح فتح القدير (٤٣٨/٢).
- (٥) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٤٢٣/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٢٧/٧).
- (٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٥/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٣١/٣).
- (٧) ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٣٢٢/١).
- (٨) أخرجه البخاري (١٤٠/٢) رقم (١٥٥٨)، ومسلم (٩١٤/٢) رقم (١٢٥٠).
- (٩) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧)، ومسلم (٨٩٤/٢) رقم (١٢٢١).
- (١٠) ينظر: منهاج الطالبين (٨٥/١)، ومنهج الطلاب (٤٤/١).



صيغة الخبر، والمراد به النهي، والخبر أبلغ من النهي، والرّفث: الجماع وقيل: ذكر الجماع ودواعيه من اللّمس والقبلة بحضرة النّساء، وقيل: مطلقاً، وقيل: الكلام القبيح، وفيه رفث وأرفث، وقال عليه السلام: «إن الله تعالى كره لكم الرفث في الصّوم»<sup>(١)</sup>. وللأول قول ابن عباس رضي الله عنهما وأنشد:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير نك لميساً<sup>(٢)</sup>  
 فقيل: أرفث وأنت محرم؟! فقال: الرفث ذكر الجماع بحضرة النّساء. والفسوق والمعاصي والخروج عن طاعة الله، وفي الحجّ أشدّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُوبُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. والجدال: الخصام مع الرفيق والسّباب والمنازعة. وقيل: هو جدال المشركين في تقديم الحجّ وتأخيره والتفاخر بذكر آبائهم فربما أفضى ذلك إلى القتال. وقيل: الفسوق: السّباب؛ لقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق»<sup>(٣)</sup>. [٥٨/ب] والجدال: المراء، وفسّر الرّفث بالجماع: ابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب ومجاهد والحسن والزهري والنخعي وقتادة<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس أيضاً: الرّفث: غشيان النساء والتقبيل والغمز والتعرض لها بالفحش، ذكرهما عنه في المغني<sup>(٥)</sup>. وعن أبي عبيدة: الرفث لغو الكلام<sup>(٦)</sup>. وأنشد قول العجاج: عن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/٥٤٣، و١٥٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٥٥) رقم (١٠٨٧) وإسناده شديد الضعف؛ فهو من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذه منها، ثم هو من مراسيل يحيى بن أبي كثير.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٣/٨٠٦) رقم (٣٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣١٠) رقم (١٤٤٩٢)، والطبري في تفسيره (٤/١٢٦) رقم (٣٥٧٤)، (٤/١٢٧) رقم (٣٥٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٠٣) رقم (٣٠٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٧) رقم (٩١٧٣) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١/١٩) رقم (٤٨)، (٨/١٥) رقم (٦٠٤٤)، (٩/٥٠) رقم (٧٠٧٦)، ومسلم (١/٨١) رقم (٦٤).

(٤) الطبري في تفسيره (٤/١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣).

(٥) المغني (٣/٢٧٧).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٢٠١)، والاستذكار (٢/٢٠)، والشرح =

اللغا ورفث التكلم<sup>(١)</sup>. ويدل على أن الرفث الجماع قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيَالِي أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال ابن عباس: الجدل أي تماري صاحبك حتى تغضبه<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: الفسوق المعاصي، وروي عن ابن عمر وسعيد وعطاء وإبراهيم أنهم قالوا: الفسوق المعاصي، والجدال المراء<sup>(٣)</sup>. ثم إنّه يستحب للمحرم أن يقلل كلامه فيما لا ينفع، وقد روي عن شريح القاضي<sup>(٤)</sup>: أنه إذا أحرم كان كأنه حيّة صماء<sup>(٥)</sup>. ولأن فيه صيانة نفسه عن اللغو والخوض فيما لا يعنيه لا يعنيه، والوقوع في الكذب. وفي الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». ورواه أحمد في المسند عن الحسين بن علي عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>. وقال أبو داود: أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها<sup>(٨)</sup>. وقال ﷺ: «من

= الكبير على متن المقنع (٣/٣٢٨).

- (١) ينظر: المرجع السابق.  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٨) رقم (١٣٢٢٥)، والطبري في تفسيره (٤/١٤١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٣٢).  
 (٣) أخرجه البخاري (٢/١٤٤) رقم (١٥٧٢)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه (٣/٧٩٩) رقم (٣٣٩)، والطبري في تفسيره (٤/١٣٥).  
 (٤) هو: شريح بن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي القاضي [ويقال له: قاضي المصرين] أبو أمية مخضرم ثقة [من الثانية] وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال: حكم سبعين سنة، تقريب التهذيب (ص ٢٦٥) رقم (٢٧٧٤).  
 (٥) ينظر: المحلي (٥/١٩٨)، ومختصر الخرقى (١/٥٥)، والمغني (٣/٢٧٧).  
 (٦) أخرجه البخاري (١١/٨) رقم (٦٠١٨)، (٨/٣٢) رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨)، (٨/١٠٠) رقم (٦٤٧٥)، ومسلم (١/٦٨) رقم (٤٧)، والترمذي (٤/٢٤١) رقم (٢٥٠٠).  
 (٧) مسند أحمد (٣/٢٥٩) رقم (١٧٣٧)، وقال الأرنؤوط: حسن بشواهد.  
 (٨) ينظر: فيض القدير (١/٣٢)، والأشبه والنظائر للسيوطي (ص ٩)، وقال أبو داود: ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها... والثاني قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» تاريخ بغداد (١٠/٧٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/٣٦٤).

كثر كلامه كثر سقطه»<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «من صمت نجا»<sup>(٢)</sup>. قال صاحب المغني: هذا حديثٌ غريبٌ، وهو في حال الإحرام أشدَّ استحبابًا، لأنها حال عبادة واستشعار بطاعة الله كالاعتكاف<sup>(٣)</sup>، والذنب في الإحرام أعظم من الذنب في غيره. ويستحب له أن يشتغل بالتلبية، أو ذكر الله سبحانه، أو بقراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر أو يأمر بحاجته، أو يتكلم بما لا بدَّ له منه قال: ولا يقتل صيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولا يشير إليه ولا يدل عليه، والأصل فيه: حديث أبي [٥٩/أ] قتادة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه<sup>(٤)</sup>) فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ أبصرت بأصحابي يتراءون<sup>(٥)</sup> شيئًا، فنظرت فإذا هو حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو من وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال: هو حلال فكلوه). أخرجه<sup>(٦)</sup>. وفي رواية أن أصحابه سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا؟ قال: فكلوا ما بقي من لحمه».

- 
- (١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/١٠٩٣) رقم (١٩١٤) من طريق أبي نعيم عمر بن صبح عن يحيى بن أبي كثير عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. قال النسائي: هذا حديث منكر، وعمر بن صبح: ليس بثقة.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/١١) رقم (٦٤٨١)، والترمذي (٤/٦٦٠) رقم (٢٥٠١)، وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة لوجود شواهد له (٢/٧٢).
- (٣) المغني لابن قدامة (٣/٢٧٨) وليس فيه قوله: هذا حديث غريب.
- (٤) في (أ) بالسين، والقاحه: «الساحة»: وهو موضع بين مكة والمدينة، ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٨)، وتاج العروس (٧/٦٧)، والنهاية (٤/١١٩)، وطلبة الطلبة (١/٢٣).
- (٥) يتراءون أي: ينظرون ويرون. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٧٧)، وتهذيب اللغة (١٥/٢٣٤)، ومشارق الأنوار (١/٢٧٧).
- (٦) أخرجه البخاري (٧/٨٩) رقم (٥٤٩٢)، ومسلم (٢/٨٥١) رقم (١١٩٦).

وفي رواية أنه قال: «هل بقي معكم من لحمه شيء؟» قالوا: معنا رجله. قال: فأخذها فأكلها ﷺ). أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «هل بقي معكم منه شيء؟» قالوا: نعم، قد رفعنا لك الذراع. فدعي بها فأكل منها). خرجها سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على أنه يحل للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال في غير الحرم، إذا لم يدل المحرم عليه، ولا أمره بصيده، ولا أشار ولا أعانه عليه، أو أراه موضعه قبل أن يراه الحلال، أو أعانه على ذبحه بأن أعطاه سكينًا ليذبحه به، وليس معه سكين، أو أراه موضع السكين، أو موضع السهم ليرمي به كان ذلك داخلًا تحت الإعانة والإشارة وكل ذلك يوجب الحرمة. وقيل: يوجب الحرمة على الحلال أيضًا كما لو اشترك محرم وحلال في صيده، ويجب الجزاء بهذه الأفعال. ومنهم من قال: الإعانة والإشارة من المحرم محرمة للصيد وأن علم المحرم بمكانه وكذا لو أعطاه سكينًا وهو معه سكين للإطلاق. قلنا: إذا كان عالمًا بمكانه فالموجود من الحلال لغوٌ فلا اعتداد به، وكذا السكين والسهم. وفي المبسوط<sup>(٣)</sup>: قال السرخسي: الأصح عندي أنه لا شيء على معير السكين من الضمان. والقاحة - بالقاف والحاء المهملة مخففة -: وإد على ميل [ب/٥٩] من السقيا، والسقيا قرية بين الجحفة وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلًا. وقال الطبري<sup>(٤)</sup>: القاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها، وهي من قاحة الدار، وهي وسطها مثل ساحتها. وفي الذخيرة<sup>(٥)</sup>: لو دلّ المحرم حلالًا أو محرّمًا على صيد فلا شيء على الدالّ، وكذا إن أشار إليه، أو أمره، إلا أن يكون عبده فيجب الجزاء عليه، وعلى العبد جزاء آخر إن كان

(١) أخرجه البخاري (١٥٤/٣) رقم (٢٥٧٠)، (٢٨/٤) رقم (٢٨٥٤)، (٧٣/٧) رقم (٥٤٠٧)، ومسلم (٨٥٥/٢) رقم (١١٩٦).

(٢) لم أجده بعد البحث عنه. (٣) المبسوط (٤/١٩٠).

(٤) القرى (٢١٧)، وينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٧/١٩٥)، وشرح مسند أبي حنيفة (١/٥٤٧).

(٥) الذخيرة (٣/٣٢٠).

محرمًا. وقال ابن حنبل<sup>(١)</sup>: يضمن بالدلالة وأخواتها. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: لا يضمن بالدلالة؛ لأنه لم يلتزم حفظه كالدلالة للسارق على سرقة مال الغير بخلاف الوديعة. قلنا: التزم بإحرامه أن لا يتعرض إلى الصيد، وفي الدلالة والإشارة والإعانة وإعارة السكين والسهم التعرض إليه؛ فصار كما لو دل سارقًا على سرقة الوديعة بخلاف الدلالة على صيد الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم الالتزام. وفي الخزانة<sup>(٣)</sup>: لو دلّ حلالاً حلالاً على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته، وعلى الدال نصفها، وقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup>: لا شيء على الدال. وفي الأجناس<sup>(٥)</sup>: لو دل المدلول حلالاً آخر فعلى القاتل ثلث قيمته، وعلى الدالين ثلثاها. ولو أمره بقتله وأمر المأمور غيره بقتله، فعلى القاتل قيمته، وعلى أمره نصفها ولا شيء على الأول، ذكره في الهاروني<sup>(٦)</sup>. ولا ينقره ولا يفرقه وعدم الوجوب على الدال ذكره في الجامع<sup>(٧)</sup>. والدلالة - بفتح الدال وكسرهما - والدلولية بالضم ثلاث لغات، ولأنه إزالة الأمن عن الصيد إذ هو آمن بتوحشه وقوائمه وبعده عن أعين الناس، وقد أزال أمنه بفعله بعد التزامه، فيلزمه ضمانه. وفي المبسوط<sup>(٨)</sup>: لو أخبر محرمًا بصيد فلم يره حتى أخبره محرمٌ آخر، فلم يصدق الأول ولم يكذبه، ولكن طلب الصيد فقتله، يجب

(١) المغني (٣/٢٨٨)، (٣/٣١٨)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/٢٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٤/٣٠٧).

(٣) خزانة الأكمل (١/٣٥٨)، (١/٣٧٣)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٨)، والبحر الرائق (٣/٢٩)، والمحيط البرهاني (٢/٧٢٩)، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي (١/١٥٠).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٥)، والعناية (٤/١٨٤)، والجوهرة النيرة (٢/١٦٢)، وشرح فتح القدير (٣/٧١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٦٧)، (٣/٦٧٧).

(٥) ينظر: الأجناس (١/١٧٩).

(٦) ينظر المرجع السابق (١/١٨١).

(٧) ينظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ١٩٢)، الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٤٦٠)، والأجناس (١/١٧٩).

(٨) المبسوط (٤/١٩٠)، وشرح فتح القدير (٣/٧١)، والمحيط البرهاني (٢/٤٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/٦٧٨).

على كل واحدٍ منهم جزاؤه، وإن كذب الأول فلا شيء عليه لنسخ خبره بالتكذيب بخلاف الأول.

**قوله: (ولا يلبس قميصًا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس قميصًا ولا قلنسوة ولا برنسًا).**

ولو قال: لا يلبس [١/٦٠] مخيطًا عمّ المذكور كله فالحاصل: أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو بعضه، بحيث يحيطه به بخياطة وغيرها كالزردية<sup>(١)</sup> والجوشن<sup>(٢)</sup> والجورب والملزق بعضه ببعض، سواء كان متخذًا من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك، ولو ألبس القباء وأدخل فيه منكبیه ولم يدخل يديه في كميّه، فلا شيء عليه عندنا، وهو قول النخعي<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup>، والخرقي<sup>(٥)</sup> من الحنابلة خلافًا لأكثرهم، قالوا: هو لبسٌ، ولهذا تحنث به في يمين اللبس، ولنا: أن اللبس إنما يحصل بإدخال اليدين في الكم وبدونه يكون وضعًا لا لبسًا، أو هو لبس غير معتاد ولهذا نحتاج في حفظه إلى تكلف كالرداء وصار كالارتداء به، ومسألة اليمين ممنوعة على قياس المحرم، ذكرها في الجامع<sup>(٦)</sup>.

ولو لبس السراويل عند عدم الإزار لزمه دم إلا أن يشقّها نصفين ويأترز بها ليصير بمنزلة الإزار ولا فدية عليه، وبه قال مالك<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حنبل<sup>(٨)</sup>:

(١) الزردية: قميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح. يذكر ويؤنث. ينظر: المصباح المنير (١/١٩٢)، والنهية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٨)، وتاج العروس (٥٣٧/٢٠)، والمعجم الوسيط (١/٢٨٠).

(٢) الجوشن: الدرع، ما يلبس من الحديد للحرب. ينظر: المطلع (١/١٧٢)، ولسان العرب (٨٨/١٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١/١٦٩).

(٣) فتح الباري (٣/٤٠٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٢٤٠)، والاختيار (١/١٥٥)، والمجموع (٧/٢٦٦).

(٤) البحر الرائق (٢/٣٤٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٧)، ومرعاة المفاتيح (٩/٣٤١).

(٥) شرح الزركشي (٣/١١٩)، وينظر: المغني (٣/٢٨٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١/١٧٧).

(٦) المبسوط (٤/١٢٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٤) مع شرح الزركشي، المجموع (٤/٤٦٧).

(٧) بداية المجتهد (١/٣١٨).

(٨) الفروع (٥/٤٢٢)، والمحرم في الفقه (١/٢٣٨)، وشرح الزركشي (١/٤٨٦).

يلبس السراويل عند عدم الإزار، ولا يشقها ولا شيء عليه، والخفين ولا يقطعهما. وهو قول عطاء<sup>(١)</sup> وأبو بكر الرازي<sup>(٢)</sup> في السراويل، ولا يجوز لبس القميص بالاتفاق؛ بل يرتدي به<sup>(٣)</sup>. وفي الوبري<sup>(٤)</sup>: يشقه ويرتدي به، ويلبس السلاح عند الخوف من العدو، ولا فدية عليه عند الأئمة. وقال عكرمة: يفدي، وكرهه الحسن، ويلبس النعل، والتاسومة<sup>(٥)</sup>، والجمجم<sup>(٦)</sup>، والمداس<sup>(٧)</sup>، والصندلة<sup>(٨)</sup> - وهو: المكعب -، والميثم<sup>(٩)</sup> - وهو صلب يكسر الحجارة بصلابته -، والأصح عند الشافعي<sup>(١٠)</sup> تحريم المداس وشبهه، وهو قياس قول ابن حنبل<sup>(١١)</sup>.

ولابن حنبل: حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل». ولم يذكر القطع، والحديث متفق عليه<sup>(١٢)</sup>. ولنا حديث ابن عمر

- (١) ينظر: المحلّى (٦٥/٥)، والمغني (٢٨١/٣).
- (٢) ينظر: طرح التثريب (٥٤/٥)، وعمدة القاري (٢٠٣/١٠)، وكشف اللثام (٤/١٢٧)، والبنية (٧٢٩/١)، والعناية (٢٠٤/١)، والمجموع (٢٦٦/٧)، وحلية العلماء (٢٤٣/٣).
- (٣) ينظر: المجموع (٢٦٦/٧)، وروضة الطالبين (١٢٦/٣).
- (٤) ينظر: عمدة القاري (٢٩٣/١٠).
- (٥) النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة. لسان العرب (١١/٦٦٧)، ومجمع بحار الأنوار (٧٣٦/٤).
- (٦) الجمجم: المداس. المعجم الوسيط (١٣٣/١).
- (٧) المداس: ضرب من الأحذية. المعجم الوسيط (٣٠٣/١).
- (٨) الصندلة كلمة أعجمية وهي شبه الخف ويكون في نعله مسامير. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣٦/١).
- (٩) الميثم: الذي يكسر كل ما مر به. والوثيمة: الحجر. ينظر: العين (٢٥٠/٨)، والمنتخب من كلام العرب (٣٣٤/١)، والمعجم الوسيط (١٠١٢/٢).
- (١٠) المجموع (٢٥٨/٧)، والإيضاح (١٤٩/١)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/٢٢٩٣).
- (١١) ذكر في: الفروع (٤٢٥/٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٠/٢٦)، وحاشية الروض المربع (١٤/٤) جواز لبسه وكذا الخف المكعب والجمجم.
- (١٢) أخرجه البخاري (١٦/٣) رقم (١٨٤١)، (١٤٤/٧) رقم (٥٨٠٤)، ومسلم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٨).

المتقدم: «ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>، رواه الجماعة. ولأنّ من زاد حفظ ما لم يحفظه [٦٠/ب] المطلق، فكان العمل بها أولى وأن ابن عباس لم ينقل صفة لبس الخفين، ونقلها ابن عمر. وزعمت الحنابلة: أن حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لأنه كان بعرفات وحديث ابن عمر كان بالمدينة، كذا ذكره ابن حنبل<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وهذا جهلٌ بأصول الفقه، لأن المطلق والمقيد لا يتناسخان عندهم، مع أنّ حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وإبراهيم وابن جريج وهشيم وشعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، ولم يقل أحدٌ منهم بعرفات غير شعبة، وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف فيما انفرد به عندهم.

فإن قيل: فقد روي أن قوله: يقطع الخف أسفل من الكعبين من قول نافع غير مرفوع.

قلت: ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة<sup>(٤)</sup> أن ذلك من رواية جعفر بن برقان، وقد وهم في موضعين أحدهما: أنه قال: قال نافع: ويقطع الخف أسفل من الكعبين، والثاني: أنه قال فيه «فمن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، وليس هذا في حديث ابن عمر وأخذ به الشافعي<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup>، وأنكره مالك في الموطأ<sup>(٧)</sup>، وقال أبو عبد الله الأصيلي: انفرد بحديث

- 
- (١) أخرجه البخاري (١٦/٣) رقم (١٨٤٢)، (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر، وقد ذكر القطع، ورأيتاهم يحملون المطلق على المقيد لا سيما في حادثة واحدة.
- (٢) المسودة في أصول الفقه (ص١٣٨)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٣٧٠).
- (٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/١٨١)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/٢٤٧).
- (٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/٣٥) وما بعدها.
- (٥) بحر المذهب للرويانى (٣/٤٣٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/٥٧٨).
- (٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢١٧) رقم (١٤٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣/٢٨١).
- (٧) موطأ مالك (٣/٤٦٩) رقم (١١٦١)، وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/٤١١) رقم (١٠٣٩).



السراويل جابر بن زيد عن ابن عباس، وهو رجلٌ من أهل البصرة لا يعرف<sup>(١)</sup>. انتهى كلام شارح العمدة.

قلت: غلط من غلط لا يقدر في صحة رواية الحقاظ الذين رفعوا القطع إلى رسول الله ﷺ، وقال عطاء<sup>(٢)</sup>: في قطعهما إفساد، والله لا يحب الفساد. وابن حنبل<sup>(٣)</sup> معه كما تقدم، قلنا: قد ثبت الأمر من صاحب الشرع بقطعهما، وهو يعقب على رسول الله في حكمه، ولأن كون الفعل فسادًا إنما يعرف من جهة الشرع، وقد أمر به وهو لا يأمر بالفساد، والأمر بقطعهما مع ما فيه من إتلاف المالية يدل على خلاف ما قالوا. فالشافعي معنا في الخفين، ومع ابن حنبل في السراويل، ومالك وافقنا فيهما.

وإذا لبس الخفين من غير قطع [٦١/أ] الفدية، وقال ابن بطال في شرح البخاري<sup>(٤)</sup> والطبري في مناسكه<sup>(٥)</sup>: أن عند أبي حنيفة يجب الفدية مع قطعهما، قال ابن القصار<sup>(٦)</sup>: ولو وجبت الفدية مع قطعهما وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة.

قلت: نقلهم عنه باطل لا أصل له، ولا تجب الفدية مع القطع عندنا. وقال ابن حبيب المالكي: لا يقطع الخف اليوم لكثرة النعال<sup>(٧)</sup>. وكان ابن عمر يقطع الخفين للمحرمة<sup>(٨)</sup>. قال أبو عمر: هذا لم يفعله أحد غيره من أهل العلم للمرأة المحرمة<sup>(٩)</sup>. وروي عنه الرجوع إلى قول الجماعة في حقها.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/١٢٤).

(٢) معالم السنن (٢/١٧٦)، والاستذكار (٤/١٧)، والبنية (٤/١٨٢)، وبداية المجتهد (٢/٩٢).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/٣١٣).

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/٥١٤). (٥) القرى (١/١٩٠).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥١٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٤٤٠).

(٧) الجامع لمسائل المدونة (٤/٤١٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٨٣١)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٦٠٧).

(٩) الاستذكار (٤/١٧).

وأما تحريم لبس السراويل عندنا وهو قول مالك، فلحديث ابن عمر المتقدم وفيه: «ولا السراويلات»<sup>(١)</sup>. والمعارض له حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين»<sup>(٢)</sup>. يعني المحرم. قلنا: قد نصّ على التقييد في الخفين في حديث ابن عمر وهو مؤذن بالتقييد في لبس السراويل. وينبغي أن يكون لبسهما للمحرم على خلاف لبس الحلال فيهما، فترك التقييد في السراويل للعلم به؛ إذ القطع في الخف أعظم ضرراً من فتق السراويل، فإذا لبسهما المحرم كما يلبسهما الحلال لزمته الفدية، والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، فيما رواه هشام بن عبد الله الرازي<sup>(٣)</sup> مات مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ فِي مَنْزِلِهِ بِالرِّيِّ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَعَمْرُهُ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً. فَإِنْ وَجَدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَبْسُ الْخَفَيْنِ مَقْطُوعَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا كَالْمِدَاسِ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

وعند مالك<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup> يفدي، وللشافعي قولان<sup>(٧)</sup>، وإنما شرط عدم النعلين لإباحة قطع الخفين وبعد قطعهما أسفل من الكعبين يصيران بمنزلة اللالكة والجمجم. ولا يغطي رأسه ولا وجهه<sup>(٨)</sup>، ووافقنا عليه

(١) أخرجه البخاري (١٣٧/٢) رقم (١٥٤٣)، وأحمد في مسنده (٤٤٨/٨) رقم (٤٨٣٥)، (٤٧٣/٨) رقم (٤٨٦٨)، (١٥٥/٩) رقم (٥١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦/٣) رقم (١٨٤٣)، ومسلم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٣٢٩/١).

(٤) البناء (١٨٢/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١٠٥/٢)، والمبسوط (١٢٧/٤)، وفتح القدير (١٤١/٢).

(٥) المدونة الكبرى (٢٢٣/٢)، والاستذكار (١٧/٤)، والتمهيد (١١٥/١٥)، وبداية المجتهد (٩٢/٢).

(٦) المغني (٣/٢٨١ - ٢٨٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٢٧٣).

(٧) ينظر: المجموع (٧/٢٦١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (١/٧٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨٢/٣٥).

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٤)، والبناء (٤/١٨٢)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٨٢).

مالك<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن ابن حنبل<sup>(٢)</sup>، ومذهب ابن عمر، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> وابن حنبل في المشهور عنه<sup>(٤)</sup>: أن الرجل يغطي وجهه، ويروى عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت. استدل [٦١/ب] الشافعي<sup>(٥)</sup> بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه قال: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)<sup>(٦)</sup>. وقال محب الطبري: مفهوم قوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة»<sup>(٧)</sup>. يدل على إباحته للرجل وإلا لما كان لذكر المرأة فائدة<sup>(٨)</sup>. قلت: ما أبعد من الصواب وهل يفهم أحد أن الرجال عادتهم أن يتنقبوا في وجوههم حتى يكون تخصيص المرأة بالمنع من النقاب إباحة النقاب للرجل؟! وقد قال ﷺ في المحرم الذي خرّ من بغيره: «لا تخمروا وجهه ولا رأسه». رواه مسلم في صحيحه والنسائي وأحمد وابن ماجه<sup>(٩)</sup>. وعن ابن عمر أنه كان يقول: (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم)<sup>(١٠)</sup>.

- (١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢/٢)، والرسالة للقيرواني (ص٧٦)، وشرح الرسالة (٢٥٤/٢).
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٧٤)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٥٤/٢).
- (٣) المبسوط للسرخسي (٧/٤)، والأم للشافعي (٢٤١/٢).
- (٤) البناية شرح الهداية (١٨٥/٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٧٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢١٧/١).
- (٥) الأم للشافعي (١٦٢/٢)، وبحر المذهب للروائي (٤٣٢/٣).
- (٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٣/٣) رقم (٢٧٦١) مرفوعاً، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٥) رقم (٩٠٤٨) موقوفاً.
- (٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦١/٨) رقم (٤٧٤٠)، والبخاري (١٥/٣) رقم (١٨٣٨)، وأبو داود (٢٢٨/٣) رقم (١٨٢٥)، (٢٢٩/٣) رقم (١٨٢٦)، وابن خزيمة (١٦٣/٤) رقم (٢٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) رقم (٩٠٤٤).
- (٨) القرى (١٩١/١). وعبارته: وإلا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة.
- (٩) لم يخرج مسلم ولا أحمد بهذا اللفظ، وإنما قالوا: «ولا تخمروا رأسه»، وإنما أخرج هذا النسائي في السنن الكبرى (٣٩/٤) رقم (٣٦٨٠)، وابن ماجه في السنن (٢٧٠/٤) رقم (٣٠٨٤).
- (١٠) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٠٥١)، كتاب المناسك، باب ما يكره من تخمير =

قال التّوي<sup>(١)</sup>: وهو صحيح، رواه مالك والبيهقي وأبو ذر، وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يخمّر وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم، وكان قد أحرقت الشمس وجهه فهو عذر، وروى عثمان عن رسول الله: «إذا اشتكى الرجل عينيه ضمدهما بالصبر»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم، رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، والقاسم لم يدرك عثمان، ذكره التّوي في شرح المذهب<sup>(٣)</sup>. ولأنّ المرأة إذا حرّم عليها تغطية وجهها مع أنه محل الشهوة والنظر إليه بالشهوة حرام، واختلفوا في النظر إليه بغير شهوة، فالرجل أولى، ومعنى ما روي إن صح أن إحرام المرأة في وجهها لا في رأسها بخلاف الرجل فإنه في رأسه ووجهه، والمراد بالرأس جميع الرأس المشتمل على الوجه وأعله إلى القذال<sup>(٤)</sup> والفودين<sup>(٥)</sup>. وفي كتب الفقه لأصحابنا كالمبسوط<sup>(٦)</sup> وهذا الكتاب وغيرهما أنهم قالوا للشافعي: قوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»<sup>(٧)</sup>. وليس ذلك حديثاً عنه عليه السلام؛ بل ذكره الدارقطني عن ابن عمر، والصحيح عنه خلافه، كما ذكره عنه مالك والبيهقي وأبو ذر الهروي. قال التّوي: وهو صحيح عنه<sup>(٨)</sup>. وفي

= المحرم وجهه (١/٤١٥)، والبيهقي في سننه رقم (٩٠٩٠)، وصحّحه عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول رقم (١٣٠٣).

(١) المجموع (٧/٢٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٦٣) رقم (١٢٠٤)، وأحمد في مسنده (١/٥٢٧) رقم (٤٩٤).

(٣) المجموع (٧/٢٦٨)، وقلت: هو في مسلم من رواية نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه.

(٤) مؤخر الرأس فوق فأس القفا. العين (٥/١٣٤)، وقال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٤٦): مؤخر الرأس من الإنسان والفرس.

(٥) الفودين: جانبا الرأس، كلّ شقّ فود، أبو عبيد: الفود معظم شعر الرأس ممّا يلي الأذن. المخصص (١/٧٤، ٨١).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/١٨٣).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/٣٦٣) رقم (٢٧٦١) مرفوعاً، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٤) رقم (٩٠٤٨) موقوفاً.

(٨) المجموع (٧/٢٦٨).

الروضة<sup>(١)</sup>: يغطي أذنيه، ولحيته ما دون ذقنه ولا يمسك أنفه بثوب ولا بأس [٦٢/أ] في إمساكه بيده، ولا يغطي فمه ولا العارضين. والشافعي معنا في الأذنين<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حنبل<sup>(٣)</sup>: يغطي وجهه ولا يغطي أذنيه لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(٤)</sup>. ولهذا جعلناهما منه في المسح، وكلامه ظاهر وهو الأحوط لا سيما وقد جعلنا الوجه من الرأس فالأذنان أولى، وهو قول مالك<sup>(٥)</sup>. وإن غطى رأسه بطشت أو طاسة أو طبق أو أجانة أو خشب أو حجر أو زجاج أو مكتل - وهو القفه - والزنبيل أو عدل أو جوالق حنطة فلا شيء عليه. وفي جوامع الفقه<sup>(٦)</sup>: ولا بأس بأن يحمل على رأسه ما لا يلبس. وقال مالك: لو حمل على رأسه خرّجاً أو جراباً فلا شيء عليه، أو لغيره بأجر أو بغير أجر عليه الفدية، ذكره في الذخيرة<sup>(٧)</sup>. وفي شرح المهذب للنواوي<sup>(٨)</sup>: لو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً يجوز في أصح الطريقتين، وعند الخراسانيين في أصح القولين، وعن عطاء<sup>(٩)</sup>: لا بأس بحمل المكتل على رأسه. وحكى صاحب الشامل<sup>(١٠)</sup>: أنه لا فدية عليه فيه عند الشافعي، وبه قال ابن حنبل<sup>(١١)</sup>، وحكى

(١) البناية شرح الهداية (٤/١٨٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٩٥)، وروضة الطالبين (٣/١١٥)، وإعانة الطالبين (٢/٣٦٤)، وحاشية الجمل (٢/٥٠٢)، والحاوي الكبير (١/١٣٢)، والمجموع (١/٤١٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/١٧٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/٦١٣) رقم (٢٢٢٨٢)، وأبو داود (١/٩٤) رقم (١٣٤)، وابن ماجه (١/٢٨٣) رقم (٤٤٤)، وقال الأرئؤوط في تحقيق سنن أبي داود: وفي باب قوله: «الأذنان من الرأس» عن جماعة من الصحابة ذكرنا أحاديثهم في التعليق على «المسند» ولا يصح منها شيء مرفوعاً كما هو مبين هناك.

(٥) البناية شرح الهداية (٤/١٨٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/١٤٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٨٥)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنة (٢/١٧٩).

(٧) الذخيرة (٣/٣٠٨).

(٨) المجموع (٧/٢٥٣).

(٩) المحلى (٧/٢٦٠)، والمجموع (٧/٢٥٣).

(١٠) المجموع (٧/٢٥٣)، والحاوي الكبير (٤/١٠٢).

(١١) ينظر: طرح الثريب (٥/٤٥).

أبو حامد عنه وجوب الفدية<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، وغلط في نقله عنه. ويضع رأسه على وسادة، وهو قول الأئمة<sup>(٣)</sup>. وكره أن يكبّ وجهه على وسادة بخلاف خديه، وله أن يضع يديه على رأسه، وبه قال الأئمة، وكذا يد غيره، أو ينغمس في الماء، ولو غطّى رأسه بالطين أو لبّده بالحناء فعليه فدية وأخرى بالتطيب بالحناء وهوطيب، وعند الشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>: ليس بطيب. قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: إن حتّى رأسه بطين أو حناء أو مرهم يجب به الفدية في الأصح، إلا أن يكون رقيقاً لا يستر. وفي المحيط<sup>(٧)</sup>: المرأة تسدل على وجهها ثوباً إن أرادت، لحديث عائشة قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٨)</sup>. وتجافيه عن وجهها.

**قوله: (ولا يمسه طيباً)**، هذا إجماع، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «ولا ثوباً مسّه [ب/٦٢] ورس ولا زعفران»<sup>(٩)</sup>. وقال ﷺ في الذي مات: «لا تحنطوه»<sup>(١٠)</sup>. وعن ابن عمر قال: (قام رجل إلى النبي ﷺ فقال من الحاجّ

- (١) ينظر: المجموع (٢٥٣/٧)، وحلية العلماء (٩٣/٣).
- (٢) عمدة القاري (١٦٢/٩)، وطرح الشريب (٤٥/٥).
- (٣) بحر المذهب للرويانى (٤٣٢/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٠/٢).
- (٤) الشرح الكبير (٤٥٧/٧)، والمجموع (٢١٩/٧)، وحلية العلماء (٩٦/٣)، وروضة الطالبين (١٣٤/٣).
- (٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩١/١)، ومطالب أولي النهى (٣٣٢/٢).
- (٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٢٨/١)، والمجموع (٢٥٣/٧)، وروضة الطالبين (١٢٥/٣).
- (٧) ينظر: المبسوط (٥٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٥)، وشرح فتح القدير (٥١٤/٢).
- (٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/٤٠) رقم (٢٤٠٢١)، وأبو داود (٢٣٤/٣) رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه (١٦٨/٤) رقم (٢٩٣٥).
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/٧) رقم (٥٨٠٦)، ومسلم في (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٧).
- (١٠) أخرجه البخاري (٧٥/٢) رقم (١٢٦٥)، (٧٦/٢) رقم (١٢٦٦، ١٢٦٨)، (١٧/٣) رقم (١٨٤٩، ١٨٥٠)، ومسلم في (٨٦٥/٢) رقم (١٢٠٦).

يا رسول الله؟ فقال: «الشَّعْثُ التَّفْلُ»<sup>(١)</sup>. خرجه أبو ذر الهروي وغيره. والشعث: انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد، والتفل: الريح الكريهة لتترك استعمال الطيب. وحديث يعلى المتقدم: «أما الطيب فاغسله ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup>. ولا يدهن: لا خلاف في حرمة دهن الرأس واللحية، ويجب به الفدية، نقله القرافي<sup>(٣)</sup>، وكذا لا يدهن جسده عندنا، وبه قال مالك خلافاً للشافعي وابن حبيب. وفي شرح المهذب<sup>(٤)</sup>: الزيت والشيرج والسمن ونحوها من الأدهان لا يحرم استعمالها على المحرم في بدنه إذا لم تكن مطيِّبة، ويحرم في الرأس واللحية. وقال الحسن بن صالح: يجوز في الكل<sup>(٥)</sup>. وبه قال داود، وعن أحمد روايتان في الزيت والشيرج في الرأس، والمطيب يمنع منه في جميع البدن استدلووا على الإباحة بحديث فرقد السبخي الزاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم). رواه الترمذي والبيهقي<sup>(٦)</sup>. قال التَّووي<sup>(٧)</sup>: وهو ضعيف لا يثبت. وغير مقتت: أي غير مطيب. وقال أيوب: فرقد ليس بشيء<sup>(٨)</sup>. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المرسل ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به. وضعفه يحيى بن سعيد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢/٦) رقم (٤٩٨٥).

(٣) الذخيرة (٣/٣٤٥). (٤) المجموع (٧/٢٨٢).

(٥) ينظر: حلية العلماء (٣/٢٤٩)، والمجموع (٧/٢٨٢)، والإيضاح (١/١٦٣)، ومزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (١/٢٧١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨/٤٤٥) رقم (٤٨٢٩)، (٩/٣٠١) رقم (٥٤٠٩)، والترمذي (٢/٢٨٦). رقم (٩٦٢)، وابن ماجه (٢/١٠٣٠) رقم (٣٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٢) رقم (٩١٠٧)، وضعفه الألباني والأرنؤوط.

(٧) المجموع شرح المهذب (٧/٢٨٢، ٢٨٣)، والبنية شرح الهداية (٤/١٨٦).

(٨) هو: فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، صدوق عابد لكنه لئِن الحديث كثير الخطأ، من الخامسة، مات عام مائة وإحدى وثلاثين للهجرة، روى له الترمذي وابن ماجه. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٢٨)، والجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٥/٥٨)، وتقريب التهذيب (١/٤٤٤).

ولنا: أنه ﷺ: (نهى المعتدّة عن الدهن والخضاب بالحناء)<sup>(١)</sup> وقال: «الحنّاء طيب»<sup>(٢)</sup> رواه النسائي. ولأن فيه العطرية، وعارضوه بما روي: أنّ أزواج النبي ﷺ كن يختصبن بالحناء وهن محرمات. والجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه غريب قاله النووي، وذكره ابن المنذر بغير إسناد فلا يثبت. الوجه الثاني: كيف يعارض قول رسول الله صلى [١/٦٣] الله عليه وسلم بفعلهنّ. الوجه الثالث: لعلهن لم يبلغهن قوله ﷺ لو ثبت ذلك عنهنّ، وهو غير ثابت كما ذكرنا. واحتجّ البيهقي بما روي عن عائشة أنها سئلت عن الحنّاء والخضاب فقالت: (كان خليلي لا يحب ريحه)<sup>(٣)</sup>. فقال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحنّاء ليس بطيب<sup>(٤)</sup>. فقد كان رسول الله ﷺ: «يحب الطيب ولا يحب ريح الحنّاء»<sup>(٥)</sup>. ولا حجة فيه لأنه يحتمل أنه لم يكن يحب هذا النوع من الطيب لشدة رائحته أو لمعنى آخر؛ فلا يدل على أنه ليس بطيب فقال: الزيت والشيرج مطعوم، فلم يكن طيباً كالفواكه من التفاح والأترج ونحوهما. وفي البدائع<sup>(٦)</sup> قال أصحابنا: إنّ ما يستعمل في البدن ثلاثة أنواع:

(١) أخرجه أبو داود (٦١٢/٣) رقم (٢٣٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١١/٥) رقم (٥٧٠٠).

(٢) لم أجده عن النسائي، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٨/٧) رقم (٩٦٨٩) من طريق يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها به مرفوعاً.

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. قلت: وقد اضطرب فيه؛ فرواه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/٢٣) رقم (١٠١٢) من طريق أبي الأسود ثنا ابن لهيعة به.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٦/٣) رقم (١٦٧٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٩٥٥/٣) رقم (٢٠٣٠)، والبيهقي في الآداب (ص٢٢٦) رقم (٥٥٤)، وفي السنن الكبرى (٩٧/٥) رقم (٩١٢٣)، (٥٠٩/٧) رقم (١٤٨٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩٨/٥)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (١/١٦٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩٨/٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٠)، وتبيين الحقائق (٢/١٣).



نوع هو الطيب محض معداً للتطيب به كالمسك والغالية والعنبر والكافور ونحوها، ويجب به الكفارة على أي وجه استعمل، حتى لو يداوي به عينه أو شقوق رجله يجب به الكفارة، ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والإلية والسمن، فسواء أكله أو ادهن به أو جعله في شقوق رجله فلا بأس عليه، ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه أصل الطيب ويستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والشيرج، فإن استعمل على وجه الأذهان في الرأس والبدن يعطى حكم الطيب وإن أكل أو استعمل في شقوق الرجلين أو داوى به الجرح أو دهن ساقه. وذكر الكرخي عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>: أنه يجب فيه الكفارة المخير فيها لا يعطى حكم الطيب كالشحم.

ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه قبل أوأانه، ولا يقص شاربه ولا لحيته ولا ينتف شعراً ولا يحرقه ولا يتنور. قال التتوي في شرحه<sup>(٢)</sup>: تجب الفدية في شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وشعر سائر البدن إلا في الشعر النابت في العين، وكذا عندنا بمنزلة الصيد الصائل، وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup>. وقال أهل الظاهر<sup>(٤)</sup>: لا يجب شيء في غير شعر الرأس. وعن مالك<sup>(٥)</sup>: روايتان فيه كالمذهبين، ويأتي تقريره وكفارته [٦٣/ب] في الجنائيات إن شاء الله تعالى.

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر يعني غير المخيط إلا أن يكون غسلاً لا ينفض<sup>(٦)</sup>، أما الثوب المورس والمزعفر فقد تقدم في حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup>. والورس صبغ أصفر وقيل: نبت طيب الرائحة. وفي

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٢)، وتبيين الحقائق (١٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٦/٢).

(٢) المجموع (٢٤٧/٧).

(٣) المغني (٢٩٧/٣)، والشرح الكبير (٢٦٨/٣)، والمبدع (١٢٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٧/١).

(٤) ينظر: المحلى (٣٦٩/٧)، وعمدة القاري (١٥٢/١٠).

(٥) البناية شرح الهداية (١٨٦/٤)، والجامع لمسائل المدونة (٦٧٢/٥، ٦٧٣).

(٦) ينظر: الهداية (١٣٦/١)، وتبيين الحقائق (١٢/٢)، والبحر الرائق (٣٤٨/٢).

(٧) وهو: قوله ﷺ: «ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس».

القانون<sup>(١)</sup>: الورس شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوبٌ من اليمن. ويقال: ينحت من الشجر هناك، ويقال: أورست الشجرة فهي وارسة على غير قياس، والحكم فيما مسه الورس والزعفران إجماع. قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: لا خلاف في هذا بين العلماء سواءً كان مصبوغاً أو مغموساً فيه كالمغموس في ماء الورد والثوب المبخر بالعود والعنبر ونحوهما وهذا لا خلاف فيه. وفي جوامع الفقه<sup>(٣)</sup>: وعن مُحَمَّدٍ إذا دخل بيتاً قد أجمر فمكث فيه، فعلق بثوبه فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وإن استجمر فعلق بثوبه، ففي الكثير الدم، وفي القليل الصدقة. وفي المحيط<sup>(٥)</sup>: متى فاحت رائحة الطيب كان مستعملاً للطيب فلا يباح لبسه كالثوب المبخر. وفي المبسوط<sup>(٦)</sup>: لو أجمر ثيابه بعد الإحرام فعليه الجزاء. وفي الوبري<sup>(٧)</sup>: لا بأس بالثوب المبخر وشمّ الرياحين، ولا شيء فيهما. وفيه أيضاً<sup>(٨)</sup>: يكره له الطيب والريحان وكل نبت له رائحة طيبة وهو الصحيح. وقال التّوّوي<sup>(٩)</sup>: إن بخره لزمته الفدية. وقال أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup>: يجوز أن يتبخر بالعود والند وأن يجعله في ظاهر ثوبه، وإن جعله في باطنه وهو لا ينفض لا شيء عليه. وقال ابن قدامة في المغني<sup>(١١)</sup>: قال أبو حنيفة: إن كان الطيب رطباً يلي بدنه أو يابساً ينفض فعليه الفدية وإلا فلا. ولا أصل لنقلهما. وفي

(١) القانون في الطب لابن سينا (١/٤٥٤).

(٢) الاستذكار (١٩/٤)، والتمهيد (١٧/١٠، ١٨)، (١٥/١٠٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/١٢٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٩١)، والبحر الرائق (٣/٣).

(٤) الأم (٢/١٥١)، والمجموع (٧/٢٧١)، ونهاية المحتاج (١١/١٦).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤/١٥٧).

(٦) المبسوط (٤/١٢٣). (٧) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٥٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/٢١٩)، وشرح فتح القدير (٣/٢٤).

(٩) المجموع (٧/٢٦٩، ٢٧٠)، والبيان في مذهب الشافعي (١/٣٨٢)، وفتح العزيز

(٧/٤٦٠).

(١٠) البناء (٤/١٧٠)، والمجموع (٧/٢٨١)، ومزيد النعمة (١/٢٧١).

(١١) المغني (٣/٢٩٤)، والشرح الكبير (٣/٢٨٠)، والفروع (٥/٤٣٠).

المغني<sup>(١)</sup>: إن غسل الثوب حتى ذهب ريح الزعفران منه فلا بأس به عند جميع أهل العلم. وفيه: إن انقطعت رائحة الثوب المصبوغ بالطيب والزعفران والورس لطول الزمان أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة إذا رشّ فيه الماء فلا بأس باستعماله؛ لزوال الطيب قال: وبذلك قال ابن المسيب والبصري والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو [ثور]<sup>(٢)</sup>، [٦٤/أ] وكرهه مالك إلا أن يغسل ويذهب لونه<sup>(٣)</sup>. والصحيح: أنه لا بأس به كالنجاسة إذا غسلت وزهبت رائحتها ولم يبق إلا لونها. وروى الحافظ أبو جعفر في حديث ابن عمر زيادة: إلا أن يكون غسيلاً. قال ابن أبي عمران: رأيت يحيى بن معين يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث. فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي: هذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه يحيى بن معين. قال الحافظ أبو جعفر: فقد ثبت بما ذكرنا استثناء الغسل مما مسّه ورس أو زعفران. وعن عطاء وابن المسيب وطاووس والنخعي<sup>(٤)</sup>: لا بأس بثوبٍ صبغ بالزعفران والورس ليس له نفص<sup>(٥)</sup> ولا ردع<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد<sup>(٧)</sup>. ومعنى لا ينفص قيل: لا يتناثر. وقيل: لا تفوح الرائحة منه وكلا التفسيرين رواه هشام عن محمد، ذكره في المبسوط<sup>(٨)</sup>، وقال حسن: وفي المحيط: الثاني أصح. وفي البدائع<sup>(٩)</sup>: هو

(١) المغني (٣/٢٩٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/١٥٢).

(٢) ساقطة من نسخة (أ).

(٣) المغني (٣/٢٩٥)، والجوهرة النيرة (٢/٧٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٥).

(٥) النفص: تناثر الصبغ. ذكره في البدائع (٢/١٨٥).

(٦) الردع: أي لمع من زعفران، ويقال: به ردع من زعفران أو غيره، أي: أثر. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٦٩١)، معجم ديوان الأدب (١/١١٧).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٣٩، ٣٩٣) رقم (٣٣١٤، ٣٤١٨).

(٨) المبسوط (٤/١٢٦)، وتبيين الحقائق (٢/١٢)، والبحر الرائق (٢/٣٤٨).

(٩) بدائع الصنائع (٢/١٨٥).

الصحيح، قال: والتفسيران منقولان عن مُحَمَّد، والتعويل على الرائحة حتى لو كان لا يتناثر، لكن يفوح ريحه يمنع منه المحرم كالثوب المبخّر وفي المنافع الأول<sup>(١)</sup>: لا يصح، لأن العبرة للطيب لا للتناثر فإن المحرم يمنع من لبس الثوب المصبوغ الذي لا تفوح منه رائحة الطيب وإن لم يتناثر. وذكر البخاري في مشكلات القدوري<sup>(٢)</sup>: أن الفقهاء يقولون ينفض - بضم الفاء - وهو غلط، وإنما هو ينفض على ما لم يسم فاعله. يقال: نفضت الثوب أنفضه نفضًا، والمتناثر منه النفاض. قلت: الذي قاله الفقهاء صواب. وفي المغرب<sup>(٣)</sup>: ثوب نافض ذهب بعض لونه من حمرة أو صفرة، وقد [نفض]<sup>(٤)</sup> نفوضًا، فهذا فعل لازم وحقيقته نفض صبغه والنفض المتناثر، وعن مُحَمَّد: أن لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو تفوح منه رائحة الطيب، ومنه ما لم يكن له نفض ولا ردع، وهو اللطخ وأثر الزعفران. وقال الجوهرى<sup>(٥)</sup>: نفض الشجر تحريكها لينفض الورق والنفض ما تساقط من الورق، والنفاض والنفاضة ما سقط عن النفض. ولم يذكر اللازم، فهو يقوي قول البخاري في تغليظه [٦٤/ب] الفقهاء. والمعصفر كالمزعفر عندنا. وقال مالك<sup>(٦)</sup>: لا يمنع الرجال والنساء من لبس المعصفر<sup>(٧)</sup> الذي لا ينتفض، وأباحه الشافعي<sup>(٨)</sup> وابن حنبل<sup>(٩)</sup> مطلقًا وقالوا: العصفر ليس بطيب. وعن عائشة رضي الله عنها: (تلبس النساء المعصفر والمورد بعد

- 
- (١) ينظر: البحر الرائق (٦/٤٠٧)، وتبيين الحقائق (٤/٢٨٠)، ومجمع الأنهر (٢/٤١٢).  
(٢) العناية شرح الهداية (٢/٤٤٣)، والبنية شرح الهداية (٤/١٨٧)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٦٩).  
(٣) المغرب في ترتيب المغرب (١/٤٧٣). (٤) ساقطة من (أ).  
(٥) الصحاح (٣/١١٠٩)، ومقاييس اللغة (٥/٤٦٢)، وتاج العروس (١٩/٨٥).  
(٦) ينظر: المدونة (١/٤٦٢)، وبداية المجتهد (٢/٩٢)، والذخيرة (٣/٢٢٧)، ومواهب الجليل (٣/١٤٨).  
(٧) العصفر، بالضم: نبتٌ يهرئ اللحم الغليظ، وبزره: القرطم. والمعصفر: المصبوغ بالعصفر. القاموس المحيط (ص٤٤١)، ومجمع بحار الأنوار (٣/٦٠٨).  
(٨) الأم (٢/١٤٧)، والحاوي الكبير (٤/٢٥٩)، والمجموع (٤/٤٥٠).  
(٩) المغني (٣/٢٩٥)، والفروع (٥/٥٢٤)، والإنصاف (٣/٥٠٥).

غسلهما<sup>(١)</sup>. قالوا: المورد المصبوغ بالورد، وقيل: هو المعصر إذا غسل. ذكره السفاسقي في شرح البخاري<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها: (أنها كرهت للمرأة لبس المشيع بالعصفر). خرّجه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>. فدّل على أن العصفر طيبٌ، ولأن له رائحة طيبة كالزعفران، وما روي عنها: (أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر)<sup>(٤)</sup>. محمودٌ على أنها كانت تلبسها بعد غسلها لتزول رائحتها. وعن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام: (نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر)<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام، لأنه عليه السلام اغتسل وهو محرم)،** رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وكان عمر رضي الله عنه يغتسل وهو محرم<sup>(٧)</sup>. وحكى أبو أيوب الأنصاري: (اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم). متفق عليه<sup>(٨)</sup>. وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة، ورخص جابر وابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي وابن حنبل وأبو ثور فيه<sup>(٩)</sup>، وكره مالك<sup>(١٠)</sup> أن يغيب رأسه في الماء

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/٥) رقم (٢٤٧٤٢)، وصحيح البخاري (١٣٧/٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣١/١١).

(٣) لم أجد في سنن سعيد بن منصور ووجدته في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدّم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدّم قال: المشيع بالعصفر رقم (٣٦٠١)، وصححه الأرناؤوط والألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٦٠١) (١٠١/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٥) رقم (٩١١٣) من طريق أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها . . . وأبو عامر الخزاز وهو: صالح بن رستم ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٨/٣) (ح ٢٠٧٨) عن علي رضي الله عنه.

(٦) الذي اغتسل وهو محرم هو أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه، وقد بينت ذلك في التعليق التالي.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (٢١٥/٢) رقم (٨٦١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠٠/٥).

(٨) صحيح البخاري (١٦/٣) رقم (١٨٤٠)، وصحيح مسلم (٨٦٤/٢) رقم (١٢٠٥)، وعن أبي أيوب الانصاري في غسل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم. وفي الحديث أن أبا أيوب هو الذي كان يغتسل وهو محرم.

(٩) المغني لابن قدامة (٢٧٩/٣).

(١٠) بداية المجتهد (٩٤/٢)، والنوادر والزيادات (٣٢٦/٢)، والذخيرة (٣٢٨/٣).

لتوهم التغطية به أو خيفة قتل القمل فإن فعل أطمع، وإن دخل الحمام وتدلک افتدى. والصحيح جوازه، لأنه ليس بستر معتاد كصب الماء عليه ووضع يديه. وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس: (أنه دخل حمامًا بالجحفة وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا)<sup>(١)</sup>. وهو ضعيف، لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين، ذكره التّوي<sup>(٢)</sup>.

وإذا حك رأسه فليرفق بحكه إذا كان به أذى أو يخاف سقوط شعره إذا حكه حكًا شديدًا، وإن لم يخف فلا بأس بالحك الشديد، وبه قال الأئمة فإن تناثر شعره فسقط تصدق بشيء في التكملة، وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: في ثلاث شعرات أطمع كفاً من طعام. وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>: في القملة يتصدق بكف من طعام. [٦٥/أ] وعن مُحَمَّد<sup>(٥)</sup>: بكسرة خبز، ولو قتل قملتين أو ثلاثًا أطمع قبضة من طعام، وفي الكثير نصف صاع من بر، وكذا لو ألقى ثوبه في الشمس فمات منه قمل كثير تصدق بنصف صاع، وإن لم يقصد قتله فلا شيء عليه. ولو دفعه إلى حلال وقال له: ادفع هذا القمل عني. ففعل المأمور فعلى الأمر جزاؤه، وتأتي المسألة في الجنایات إن شاء الله. وفي المدونة عند مالك<sup>(٦)</sup>: في القملة والقملتين حفنة من طعام، وفي الكثير الفدية. وفي الإشراف<sup>(٧)</sup>: عن الحسن البصري في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث دم، وبه قال ابن عيينة والشافعي. وعن عطاء<sup>(٨)</sup>: في الشعرة

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢١٦/٢) رقم (٨٦٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٧٦/٧) رقم (٩٧١٨).

(٢) المجموع (٣٥٢/٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٧٤٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٥٢/٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/١)، والبنایة (٣٩٥/٤).

(٥) البنایة (٣٩٥/٤)، والبحر الرائق (٢٧٠/٧)، وحاشية ابن عابدين (٦٨٩/٣).

(٦) المدونة (٤٤١/١)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

(٢/٤٦٤)، والتاج والإكليل (٢٣٨/٤)، والذخيرة (٣١٣/٣).

(٧) الإشراف (٣/٢١٤)، ونهاية المطلب (٤/٢٥٨)، والإقناع للماوردي (١/٨٩).

(٨) ينظر: المحلى (٥/٢٣٣)، والاستذكار (٤/١٦٠)، والمجموع (٧/٣٧٤).

والشعرتين يطعم كفاً من طعام. وعند الشافعية<sup>(١)</sup>: لو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته، ولا فدية عليه، ولا يستحب بخلاف الرأس، وهم في هذا ظاهرةً محضة!! وقال ابن المنذر في القملة<sup>(٢)</sup>: عن ابن عمر: يتصدق بحفنة من طعام. وقال عطاء وقتادة<sup>(٣)</sup>: قبضة من طعام. وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: إن قتلها من رأسه أطعم لقمة. وقال ابن حنبل<sup>(٥)</sup>: أطعم شيئاً. وقال إسحاق<sup>(٦)</sup>: تمرة. وقال الثوري<sup>(٧)</sup>: يقتلها ويكفر إن كثر. وقال طاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور<sup>(٨)</sup>: لا شيء فيها. وقال ابن المنذر<sup>(٩)</sup>: لا شيء فيها. وليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة. وللشافعي<sup>(١٠)</sup> في الشعرة والشعرتين أربعة أقوال: أحدها: في شعرة درهم، وفي شعرتين درهماً. والثالث: في شعرة ثلث دراهم، وفي شعرتين ثلثاه. والرابع: في شعرة دمٌ كاملٌ، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب<sup>(١١)</sup>، وهذه الأقوال كلها تحكّمات لا أصل لها.

**مسألة:** لو اكتحل بغير المطيب من الكحل فلا فدية عليه عند الأئمة، ولا بأس به.

وعند مالك<sup>(١٢)</sup>: إن قصد به الزينة افتدى، ومنع النظر في المرأة وخالف الجماعة، وفي الضرورة لا يفتدي عنده، بخلاف الدهن والحلي للزينة لا

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/٣٩١)، والمجموع (٧/٣٥٠)، وفتح العزيز (٧/٤٨٩)، وكفاية الأختار (١/٢٢٣).

(٢) الإشراف (٣/٢٦٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإشراف (٣/٢٦٦).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١١٥)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٢١٠)، والمجموع (٧/٣٧١).

(١٠) ينظر: البنائة (٤/٣٣٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧/٤٦٧)، والمجموع (٧/٣٧١)، وروضة الطالبين (٣/١٣٦).

(١١) ينظر: الذخيرة (٣/٣٤٦)، ومواهب الجليل (٤/٢٢٩).

يوجب الفداء عنده، وفرق بأن الكحل يزيل الشعث دون [٦٥/ب] الحلبي.

قلنا: إزالة الشعث لا يوجب الفدية إذا لم يكن بطيب كالغسل بالماء القراح، وفي الكحل المطيب في المرة والمرتين صدقة، وفي الكثير دم، ذكره في جوامع الفقه<sup>(١)</sup>.

ثم الطيب: المسك والغالية والكافور والعود والعنبر والصندل والورد والزعفران والورس والذريرة والياسمين والريحان والنيلوفر<sup>(٢)</sup> والمرزبخوش<sup>(٣)</sup> والنرجس والبان والبنفسج.

والوسمة ليست بطيب، وأما التفاح والسفرجل والأترج ونحوها من الفواكه فليست بطيب؛ لأنها للأكل، ذكر ذلك النووي وغيره<sup>(٤)</sup>، وقال سند في الطراز<sup>(٥)</sup>: الطيب مؤنث، كالمسك والورس ففيه الفدية عند الجميع.

قلت: قال الجوهري في المسك: من أنث أراد به الريح<sup>(٦)</sup>، قال<sup>(٧)</sup>: ومذكر ينقسم إلى ما يجعل في الدهن كالورد والبنفسج والياسمين، وإلى ما لا يجعل كالريحان والمردقوش.

فعند مالك<sup>(٨)</sup>: لا فدية فيه، وعند الشافعي<sup>(٩)</sup>: فيه الفدية. والفواكه والحشايش كالزنجبيل والشيح والقيصوم والإذخر ونحوها، لا فدية فيها عند الجميع.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٣/٢).

(٢) النيلوفر: ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة رطب ملين صالح لبعض الأمراض. القاموس المحيط (١/٦٢٥)، وتاج العروس (١٤/٢٧٢)، والمعجم الوسيط (٢/٩٦٧).

(٣) المرزنجوش: السمق: عشب عطري من الفصيلة الشفوية ويسمى كذلك (مردقوش) و(مرزنجوش). ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٤٨).

(٤) ينظر: المهذب (١/٣٨٤)، والمجموع (٧/٢٧٧)، ونهاية المطلب (٤/٢٦٠).

(٥) الذخيرة (٣/٣١١).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٦٠٨).

(٧) أي: يشق به الجرح.

(٨) ينظر: المدونة (١/٤٥٩)، والذخيرة (٣/٣٤٥)، ومواهب الجليل (٣/١٥٤).

(٩) ينظر: الأم (٢/١٦٥)، والحاوي الكبير (٤/١٠٨)، والمجموع (٧/٢٧٤).



وتجب الفدية بالتطيب عند الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup> من غير شرط عضو، وبالطبخ يخرج عن كونه طيباً عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي<sup>(٤)</sup> وابن حبيب<sup>(٥)</sup>: لا يخرج إلا أن يذهب بريحه، وعلوقه باليد والفم، ويوجب الفدية عمده وسهوه ونسيانه وجهله واضطراره. عندهما - أعني أبا حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالكاً<sup>(٧)</sup> -، وعند الشافعي<sup>(٨)</sup>: في الجهل والسهو والنسيان لا شيء عليه. قلنا: هو جائز كقيم المتلفات فلا يختلف. قال مالك<sup>(٩)</sup>: لا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من بين الصفا والمروة في أيام الحج.

وقال الكاساني في البدائع<sup>(١٠)</sup>: هذا ليس بسديد من مالك، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم لم يأمرهم بذلك، فهو بدعة منه.

**مسألة:** ويحتجم ويفتصد ويختتن ويقلع ضرسه ويبط<sup>(١١)</sup> جراحه ويجبر الكسير ويعصبه بخرقه وقد احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم) رواه البخاري [٦٦/أ] ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٣/٢)، ومواهب الجليل (١٥٨/٣)، والحاوي الكبير (١٠٥/٤)، والمجموع (٢٧٢/٧)، (٣٧٧/٧)، والإنصاف (٥٣٠/٣)، وكشاف القناع (٤٢٣/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٣/٤)، وبحر المذهب للروائي (٤٥٠/٣).

(٣) الذخيرة (٢١٣/٣)، والمغني (٢٩٧/٣).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣١٢/٣)، وبحر المذهب للروائي (٤٥٠/٣).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣١٢/٣). (٦) الذخيرة للقرافي (٣١٢/٣).

(٧) الذخيرة للقرافي (٣١٢/٣)، والتلقين في الفقه المالكي (٨٣/١).

(٨) الحاوي الكبير (١٠٥/٤)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٦١).

(٩) الذخيرة (٣١١/٣)، والتاج والإكليل (٢٣٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٦٣/٢)، وجامع الأمهات (٢٠٦/١).

(١٠) بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(١١) يبط: يفتح الجرح ويشقه، والمبطة: المبضع الذي يشق بالجرح. ينظر: تاج العروس (١٥٤/١٩)، والقاموس المحيط (٦٩١/١)، وطلبة الطلبة (٣٦/١).

(١٢) أخرجه البخاري (١٥/٣) رقم (١٨٣٥)، ومسلم (٨٦٢/٢) رقم (١٢٠٢)، والترمذي

(١٩٠/٢) رقم (٨٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٧/٣) رقم (٣١٩١) عن

ابن عباس رضي الله عنهما.

وعنه عليه السلام أنه احتجم في وسط رأسه وهو محرم. رواه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup>. وعنه: (أنه احتجم وهو محرم على ظهر القدم) رواه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وعنه: (أنه احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) رواه أبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٣)</sup>. وقال مالك<sup>(٤)</sup>: إن احتجم من غير ضرورة عليه فدية، وهو مروى عن ابن عمر، وقال سند: وعنه لا فدية ذكره في الذخيرة<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل، قال: وقال مالك<sup>(٦)</sup>: يكره أن يستظل بالفسطاط).**

ومثله عنه في البدائع<sup>(٧)</sup> والمبسوط<sup>(٨)</sup> وعامة كتب الأصحاب<sup>(٩)</sup> وفي الذخيرة المالكية<sup>(١٠)</sup>: لا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة، وأجاز مالك تظله بالمحمل مع الجمهور، ومنعه سحنون، ومنع مالك أن يضع ثوبه على شجرة فيستظل به، وجوزّه الجمهور، ومنع مالك وابن حنبل الراكب من ذلك. وقال مالك في الرجل يعادل امرأة في المحمل: لا يجعل عليها ظلًا، وقال أشهب: تستظل به دونه، وقاله ابن القاسم<sup>(١١)</sup>. وقال اللخمي<sup>(١٢)</sup>: إن

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/٧) رقم (٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وأبو داود (٢٣٦/٣) رقم (١٨٣٦)

عن ابن عباس عليهما السلام.

(٢) لم أجده في البخاري، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٣/٢٠) رقم (١٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٣٦/٣) رقم (١٨٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠/٤) رقم (٣٨١٨).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٠/٢)، والذخيرة (٣١٠/٣)، والنوادر والزيادات (٣٥٥/٢).

(٥) الذخيرة (٣١٠/٣)، والتاج والإكليل (٢١١/٤)، ومواهب الجليل (١٤٤/٣).

(٦) مواهب الجليل (٢٠٧/٤، ٢٠٨)، والبيان والتحصيل (٢٩/٤)، والتاج والإكليل (٤٥/٤).

(٧) بدائع الصنائع (١٨٦/٢). (٨) المبسوط (١٢٩/٤).

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٥/١)، والعناية (٤٤٤/٢)، والبنية (١٨٨/٤).

(١٠) الذخيرة (٣٠٥/٣).

(١١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٩١/١)، والذخيرة (٣٠٦/٣).

(١٢) ينظر: الذخيرة (٣٠٦/٣)، والتاج والإكليل (٢٠٨/٤)، ومنح الجليل (٣٠٧/٢).

لم يكشف المحارة افتدى، ولا يستظل تحتها إن كان نازلاً فإن فعل افتدى، ولا بأس بأن يكون في ظلها خارجاً عنها، ولا يمشي تحتها. ولا يخفى التحكم في هذا كله. وفي المغني<sup>(١)</sup>: وقال ابن عيينة لا يستظل البتة. قال: وأهل المدينة يوجبون فيه دمًا، وكرهه أحمد ولم يوجب دمًا، وعنه: عليه دم، ومنعه ابن عمر حيث أمر رجلًا قد رفع ثوبًا على عود يستتر من الشمس فقال: (أضح لمن أحرمت له)<sup>(٢)</sup>. أي: ابرز للشمس. رواه الأثرم وغيره. وقال التّووي<sup>(٣)</sup>: لو استظلّ بالمحمل أو الهودج أو العمارية<sup>(٤)</sup> جاز ولا فدية عليه، وإن مسّ رأسه، وعندنا لا يمسّ رأسه لأنه بمنزلة تغطيته. وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>: لا يستظل ولو قعد تحت سقف أو خيمة جاز. ووافقونا على أنه لو استظلّ بيده جاز، لنا حديث أم الحصين قالت: (حججنا مع رسول الله صلى الله [ب/٦٦] عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدًا آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة). رواه مسلم<sup>(٧)</sup>. وفي مناسك الطبري<sup>(٨)</sup>: لما توجه رسول الله ﷺ من مكة إلى منى كان إلى جنبه بلال بيده عود عليه ثوب يظله من الشمس. والعجب كيف تعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ بما روي عن ابن عمر مع أنه محمولٌ على الاستحباب؛ إذ ذلك رخصة؟ هذا هو الصواب.

- (١) المغني (٣/٢٨٦)، والشرح الكبير (٣/٢٦٩).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٢٨٥) رقم (١٤٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٢)، وإسناده صحيح.
- (٣) ينظر: المجموع (٧/٢٦٧)، (٨/١١٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٢٠٧).
- (٤) العمارية: مركبٌ صغيرٌ على هيئة مهد الصبي أو قريبٍ من صورته. المجموع شرح المذهب (٣/٢٣٢).
- (٥) الحجة على أهل المدينة (٢/٢٧٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٨٦).
- (٦) ينظر: الذخيرة (٣/٣٠٥)، ومواهب الجليل (٤/٢٠٦)، والمجموع (٧/٢٦٧).
- (٧) أخرجه مسلم (٢/٩٤٤) رقم (١٢٩٨)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص١٩٣) رقم (١٤٣).
- (٨) القرى (١/١٩٩).

وفي الإشراف<sup>(١)</sup>: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن تضرب له قبة بنمرة، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، ونقل ابن المنذر الإباحة عن ربيعة والثوري وابن عيينة خلاف ما نقله ابن قدامة عنه، ومثله عن عثمان وعطاء والأسود بن يزيد، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: لا بأس به عندي لأنني لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع منه، وما كان للحلال فعله فللمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم. وكذا يستظل بالحائط والخباء والشجرة، وأن ينزل تحت شجرة، ويرمي عليها ثوباً عند جميع أهل العلم، ذكره في المغني<sup>(٣)</sup>.

وكذا ينصب حياله ثوباً يقيه من الحر والبرد، ويكره أن يدخل تحت ستر الكعبة وهو يصيب رأسه أو وجهه. وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حججت مع عمر بن الخطاب فما رأيت مضطرباً فسطاطاً حتى رجعت، قيل: فما كان يصنع؟ قال: كان يطرح النطع على الشجر فيجلس تحته. رواه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>. قال الرياشي<sup>(٥)</sup>: رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر فقلت له: أبا الفضل، هلاً استظللت، وهذا أمر مختلف فيه. فأنشد<sup>(٦)</sup>:

ضحيت له<sup>(٧)</sup> كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصاً  
فوا أسفاً إن كان سعياً باطلاً ويا حسرتاً إن كان أجري ناقصاً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٠/٣) رقم (١٥٨٧٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٠٣/٤) رقم (٢٧٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٥٦/٧). (٣) المغني (٢٨٧/٣).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢١٣/٢) رقم (٨٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٩)، وأبو داود في الزهد (ص ٨٣) رقم (٦٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣١٦/١٠)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩١/٦) رقم (٢٤١٥) وإسناده صحيح.

(٥) هو: عباس بن الفرج الرياشي بكسر الراء وتخفيف التحتانية وبالمعجمة أبو الفضل البصري النحوي ثقة من الحادية عشرة استشهد بأيدي الزنج سنة سبع وخمسين. تقريب التهذيب (ص ٢٩٣) رقم (٣١٨١).

(٦) رواه الحنائي في فوائده (١٢٧٩/٢) رقم (٢٥٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/٤٣) عن الرياشي عنه به.

(٧) ساقطة من (أ) و(ب)، واستدركتها من (ج).

ويروي أجرك وسعيك بكاف الخطاب فيهما .

**قوله:** (ولا بأس بأن يشدّ في وسطه الهميان والمنطقة والسيف والسلاح

[٦٧/أ] والمصحف، ويتختم بالخاتم).

وفي البدائع<sup>(١)</sup>: سواء شدّ المنطقة بالإبريسم<sup>(٢)</sup> أو بالسيور. وقال التّووي<sup>(٣)</sup>: له أن يشدّ الهميان والمنطقة وسطه، وكرههما ابن عمر في أصح الروايتين عنه. وقال السفاقي في شرح البخاري عن مالك<sup>(٤)</sup>: لو جعل نفقة غيره مع نفقته، وجعلها في وسطه ثم نفدت نفقته ردها إلى صاحبها، فإن تركها افتدى. قلنا: ليس هذا لبس المخيط ولا في معناه، ولا يكره كما في نفقة نفسه، وإيجاب الفدية بعيدٌ جدًّا، ولم يتابع مالك على هذا القول.

وعن ابن عباس قال: (يتختم المحرم ويلبس الهميان). خرّجه الدارقطني<sup>(٥)</sup>. وعن عطاء مثله، خرّجه البخاري<sup>(٦)</sup>. ومثله عن مجاهد، رواه سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي بكر: أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة

(١) بدائع الصنائع (١٨٦/٢).

(٢) الأبريسم، قال ابن الأعرابي: هو بكسر الراء، أي: مع فتح الهمزة والسين: الحرير الخام. تاج العروس (١٨١/٣١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٥٥/٧)، والبيان في مذهب الشافعي (١٥٢/٤)، والحاوي الكبير (١٢٨/٤).

(٤) التبصرة للخمي (١٢٩٤/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠٩/١١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٤/٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٤٧/٣) رقم (٢٤٨١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٥) رقم (١٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٣) رقم (١٥٤٥٦) من كلام سعيد بن جبير، وهو الصواب.

(٦) ذكره البخاري معلقًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٣) رقم (١٥٤٤٩)، والدارقطني (٢٤٧/٣) رقم (٢٤٨١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤٩/٣) وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٣) رقم (١٥٤٥٨).

القضية متقلدين السيوف وهم محرمون. وفي الإشراف قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>:  
 رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء  
 وطاووس ومجاهد والقاسم والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو  
 ثور، غير أنّ إسحاق<sup>(٢)</sup> قال: ليس له أن يعقده، بل يدخل السيور بعضها في  
 بعض. وقالت عائشة في المنطقة للمحرم: أوثق عليك نفقتك، ذكره محب الدين  
 الطبري في مناسكه<sup>(٣)</sup>. ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا بالسدر،  
 ووافقنا عليه، وصرح البندنجي<sup>(٤)</sup> بکراهته، والحناطي عن القديم للشافعي<sup>(٥)</sup>،  
 ويجب به الفدية عند أبي حنيفة ومالك، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة.  
 وكرهه جابر بن عبد الله وكثير من أهل العلم منهم الشافعي وابن حنبل وأبو ثور  
 وابن المنذر، وقالوا: إن فعل فلا فدية عليه. روى صالح عن أحمد: أن عليه  
 الفدية. تعلقوا بقوله ﷺ للذي وقصه بغيره: «اغسلوه بماء وسدر». متفق  
 عليه<sup>(٦)</sup>. أمرهم ﷺ بغسله [٦٧/ب] بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه.

ولنا: أن الخطمي والسدر يستلذ رائحتهما ويزيل الشعث ويقتل القمل  
 وهوام الرأس؛ فيجب به الفدية كالورس ونحوه، والحديث حجة عليهم؛ فإنه  
 أمرهم بذلك وهم يقولون: إنه مكروه. والأمر لا يفيد الكراهة. وعن أبي  
 يوسف<sup>(٧)</sup> فيه روايتان أخريان: إحداهما: لا شيء فيه كالأشنان والصابون  
 والماء القراح، والأخرى: يجب به عليه دمان: أحدهما: لاستعمال الطيب،  
 والآخر: لقتل هوام الرأس، ذكرهما الإسبيجاني والوبري وغيرهما. ثم قيل

(١) الإشراف (٣/٢٢٤ - ٢٢٥)، والبنية (٤/١٨٨).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٢٢)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/١١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤١٠) رقم (١٥٤٤٨)، والبيهقي في السنن  
 الكبرى (٥/١١١) رقم (٩١٨٦).

(٤) هو: الحسن بن عبيد الله الفقيه أبو علي البندنجي الشافعي صاحب الشيخ أبي حامد  
 له عنه تعليقة مشهورة وله مصنفات كثيرة. الوافي بالوفيات (١٢/٦١).

(٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ١٤٥).

(٦) صحيح البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

(٧) المسوط للسرخسي (٤/١٢٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٩١).

الخلاف في خطمي أهل العراق لأن له رائحة طيبة. وقال أبو الليث السمرقندي: يحرم عليه بالإحرام ثلاثون شيئاً، وبعضهم زاد على الثلاثين، ولا يفسده إلا الجماع بالإجماع<sup>(١)</sup>.

فرع: من أحرم وعليه قميص خلعه، وعليه عامة الفقهاء، وقال الشعبي والنخعي<sup>(٢)</sup>: يشقه كيلا يغطي رأسه إذا نزع. وهو مردودٌ بأمر النبي ﷺ: (لأعرابي بنزع جبته)<sup>(٣)</sup>. متفق عليه. ولا اعتبار لتلك التغطية للضرورة وقتلها، وهي تبع الخلعة كالخروج من الدار المغصوبة. وفي جوامع الفقه<sup>(٤)</sup>: لو أصاب يده من طيب الكعبة وهو كثير يغسله من ساعته، وعليه دم، قال: وينبغي له أن يأمر غيره بغسله بخلاف ثوبه. وقال مالك<sup>(٥)</sup>: لا شيء في خلوق الكعبة للضرورة.

ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، أو استيقظ من نومه أو استعطف راحلته، وعند كل ركوب ونزول. وفي البدائع<sup>(٦)</sup>: كانت الصلوات فرائض أو نوافل في ظاهر الرواية. وفي جوامع الفقه<sup>(٧)</sup>: يلي في أدبار الوقتيات دون الفوائت والنوافل. ومثله في التكملة، ولم يذكرها غيرها. قال في البدائع<sup>(٨)</sup>: هذا ذكره الطحاوي، وأجراها مجرى تكبيرات التشريق. قلت: وتكبيرات التشريق يؤتى بها في الفوائت التي فاتت في أيام التشريق إذا قضاها فيها. وفي التحفة: عقيب المكتوبات والنوافل<sup>(٩)</sup>. وفي

- 
- (١) ينظر: المبسوط (٣٣/١٢)، ودرر الحكام (٢٦٥/١)، وحاشية الصاوي (٩٤/٢).
- (٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢١/٤)، والتمهيد (٢٦٢/٢)، وشرح السنة للبغوي (٢٤٨/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٧٥/٣).
- (٣) أخرجه البخاري (١٣٦/٢) رقم (١٥٣٦)، (٥/٣) رقم (١٧٨٩)، (١٥٧/٥) رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٨٣٧/٢) رقم (١١٨٠).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤١/٥).
- (٥) المدونة (٤٦٠/١)، والذخيرة (٣١١/٣)، ومواهب الجليل (١٦٢/٣).
- (٦) بدائع الصنائع (١٤٥/٢). (٧) المبسوط للسرخسي (٨/٤).
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٢).
- (٩) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٥٣/١).

الإمام<sup>(١)</sup>: كان ﷺ يلبي [٦٨/١] إذا لقي ركبًا، أو سعد أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبات، وآخر الليل. وقال النخعي<sup>(٢)</sup>: كان السلف يستحبون التلبية في هذه الأحوال، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>. وقال مالك<sup>(٤)</sup> وابن حنبل<sup>(٥)</sup>: لا يلبي عند اصطدام الرفاق، والتلبية في الحج بمنزلة التكبيرات في الصلاة أولها شرط، وبقائها سنة، فيأتي بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع صوته بها لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية». رواه الخمسة، وصححه الترمذي<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «كن عجاجًا ثجاجًا». رواه أحمد، هكذا ذكره ابن تيمية في المنتقى<sup>(٧)</sup>. وفي الإمام<sup>(٨)</sup>: رواه خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه عن رسول الله ﷺ وهو خلاد بن سويد الأنصاري فالكل صحيح. وفي الإمام: روى الحافظ ابن أبي

- (١) تحفة الفقهاء (٤٠١/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٢)، وبداية المبتدي (ص ٤٤).
- (٢) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤/٢)، والبنایة شرح الهدایة (١٨٩/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨٤/١).
- (٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/٤)، والبيان في مذهب الشافعي (١٣٨/٤).
- (٤) ينظر: الاستذكار (٥٧/٤)، والتمهيد (٢٤١/١٧ - ٢٤٢).
- (٥) ينظر: المغني (٢٧٣/٣)، والشرح الكبير (٢٦٠/٣).
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٢/٣) رقم (١١٩٩)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٩٩/٢) رقم (٨٢٤)، وكذا الدارمي (١٩٦٤، ١٩٦٥)، وأيضًا أبو داود (٢٢١/٣) رقم (١٨١٤)، والترمذي (١٨٣/٢) رقم (٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٥/٤) رقم (٣٧١٩)، وابن ماجه (١٥٩/٤) رقم (٢٩٢٢) وإسناده صحيح.
- (٧) لم أجده في المنتقى، وأخرجه أحمد في المسند (٩٩/٢٧) رقم (١٦٥٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨/٤) رقم (١٩٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٦/١٤)، والطبراني في الكبير (٣٣٣/١) رقم (٩٩٦)، (١٤٤/٧) رقم (٦٦٣٨) الحديث مرسل، وفي إسناده مُحَمَّد بن إِسْحَاق وهو مدلس؛ وقد عنعنه، وحسنه الأرنؤوط: في تحقيقه للمسند، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٩/٤) رقم (١٧٧٧).
- (٨) قلت: الصواب أنه: خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. سنن الترمذي (١٨٤/٢)، والثقات لابن حبان (٢٠٨/٤).



النجوم في فضائل أبي حنيفة من جهة أبي أسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن سالم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال العجّ والثجّ» فأما العجّ فالعجيج بالتلبية، وهو رفع الصوت بها، وأما الثجّ فنحر البدن<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العجّ والثجّ» رواه الترمذي وقال: حديث غريب<sup>(٢)</sup>. ومعنى العجّ: رفع الصوت، والثجّ: إسالة الدماء بالذبح والنحر. وعن ابن عباس: (رفع الصوت زينة الحج)<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حازم<sup>(٤)</sup>: كان أصحاب النبي ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية. وكان ابن عمر يرفع صوته بها. وقال أنس: (سمعتهم يصرخون بها). رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. وقال مالك<sup>(٦)</sup>: لا يرفع صوته في مساجد الجماعات، لأنها لم تبني لها إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وخالف الجماعة فيه، وقد لبّى رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته، ورووا تلبيته ﷺ على ما تقدم. ولو لم يكن يرفع صوته لما حفظوها عنه، وقد أمر أن يأمر الصحابة أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية من غير

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٢٤/١) رقم (٣٣٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٩/٩)، وأبو حنيفة في مسنده رواية أبي نعيم (ص٢١٣) رقم (٥٠٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨١/٢) رقم (٨٢٧)، وابن ماجه (١٤٣/٤، ١٦٠) رقم (٢٨٩٦)، (٢٩٢٤)، والدارمي (١١٣٠/٢) رقم (١٨٣٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٢١/١) رقم (٩١٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٦/٣) رقم (١٥٠٠)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤/٢) رقم (١١٣٨): حسن لغيره.

(٣) أخرجه الحسن بن موسى الأشيب في جزئه (ص٢٩) رقم (٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥/٣، ٣٧٣) رقم (١٣٣٨٤، ١٥٠٥٨)، وأحمد في مسنده (٣٦٤/٣) رقم (١٨٧٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١١٣/٢) رقم (١٢٦٠) عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢١/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٣/٧) رقم (٩٥٦٤)، والاستذكار (٥٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨/٢) رقم (١٥٤٨)، (٤٩/٤) رقم (٢٩٥١).

(٦) الموطأ (٤٨٣/٣) رقم (١٢٠١).

فضل ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كيلا يتضرر بذلك، ولا يترك رفعه؛ فإن تركه يكون سبباً لتركه السنّة، ولا شيء عليه عند الفقهاء كافة. وقال مالك<sup>(١)</sup>: يجب بترك رفع صوته بالتلبية في جميع نسكه دم عامداً كان أو ناسياً. خلافاً للجماعة، ذكره السفاقي في شرح البخاري عنه. وقالت الظاهرية<sup>(٢)</sup>: يبطل فإذا وصل إلى أول الحرم وقد جعل فيه علامة أول الحرم من الحل قال: **اللَّهُمَّ** إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمناً؛ فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري عن النار. **اللَّهُمَّ** أمني من عذابك يوم تبعث عبادك. أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم أن تصلي علي محمد وعلى آل محمد. ويلبي ويشني على الله تعالى ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه. وعن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة - شرفها الله تعالى - استقبله بني عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه وواحداً خلفه)<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري. وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل مكة فتواضع لله صلى الله عليه وسلم وآثر رضى الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له» قال الطبري: وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup>. ثم معرفة الحرم من أهم الأمور فحدّه من جهة المدينة ومصر والمغرب دون التنعيم عند بيوت نفار بكسر النون على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاعة لبن بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن قناة ولبن - بلام مكسورة وسكون الموحدة - على سبعة من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية [أ/٦٩] جبل بالمقطع على سبعة أميال من طريق الجعرانة في شعب إلى عبد الله بن خالد إلى تسعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة، والأعشاش جمع عش، وعليه علامات منصوبة في جميع جوانبه، ذكر ذلك أبو الوليد الأزرقى<sup>(٥)</sup> وقال:

(١) مواهب الجليل (٤/١٥٠)، والشرح الكبير (٢/٤٠)، وشرح خليل للخرشي (٧/٤٤٠).

(٢) المحلى (٥/١٣٦). (٣) أخرجه البخاري (٧/٣) رقم (١٧٩٨).

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٨٦) رقم (١٥٧٣).

(٥) أخبار مكة (٢/١٣٠)، وأخبار مكة للفاكهي (٥/٥٨)، وكشاف القناع (٢/٤٧٣).

من طريق الطائف على أحد عشر ميلاً، والجمهور قالوا: سبعة أميال فقط بتقديم السين على الياء وقيل: من المشرق ستة أميال، ومن الجانب الثاني وهو التنعيم اثنا عشر ميلاً. وقيل: ثلاثة أميال، وهو الصحيح، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً، ذكره في الفتاوى<sup>(١)</sup> والواقعات. والمحرم ما قدمته.

فإذا وصل إلى الموضع المعروف بزدي طوى من طريق المدينة والشام ومصر - بالحركات الثلاث وأفصحها الفتح - . وفي الإمام: الذي في القرآن بالضم والكسر قال حكاه القاضي عياض وهو وادٍ بمكة<sup>(٢)</sup>. وفي مناسك الطبري<sup>(٣)</sup>: وهو موضع عند باب مكة بالقصر، سمي به لبئر مطوية فيه والذي بطريق الطائف ممدود. وفي الذخيرة<sup>(٤)</sup>: وهو من أرباض مكة، فيستحب له أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بزدي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)<sup>(٥)</sup>. وعن نافع قال: (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بزدي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)<sup>(٦)</sup>. وعن نافع قال: (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بزدي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). متفق عليهما<sup>(٧)</sup>. وهو مستحب للحائض والنفساء عند

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤٣/٣)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٨٠/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٦٧)، وروح البيان (٤٤٠/٢)، (٣٨٠/٣).

(٢) مشارق الأنوار (٢٧٦/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٧/٣)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨١/٩).

(٤) الذخيرة (٢٣٦/٣)، ومواهب الجليل (٧٩/٤).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٩/٢) رقم (١٢٥٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧/٨) رقم (٤٦٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٤/٢) رقم (١٥٧٣).

الجمهور<sup>(١)</sup>، وقال مالك: لا يستحب لهما، ذكره في الذخيرة<sup>(٢)</sup>. ويغسل رأسه برفق عند الجمهور، وعن ابن عمر وابن حبيب: لا يغسله.

ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء - بفتح الكاف والمد - ومنع [٦٩/ب] الطرف<sup>(٣)</sup> - من أعلى مكة على درب المعلي وطريق الأبطح ومنى بجنب الحجون - وهو مقبرة أهل مكة - والمقبرة على يسار الداخل. والسّر في هذا الدخول أنّ نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأمائل الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم. ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى - بضم الكاف والقصر والصرغ -، جمع كدية من أسفل مكة على درب اليمن وفي حديث [ابن عمر وهو]<sup>(٤)</sup> عبد الله: (كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup>. وعند مسلم: (كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس)<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: (دخل من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى). خرجاه<sup>(٧)</sup>. وقال الخطابي<sup>(٨)</sup>: إنما هما كداء وكدى، وهما ثنيتان. والثنية الطريق في الجبل، وقيل: إن المشددة لمن خرج إلى اليمن وليست من طريقه ﷺ.

(١) ينظر: تبیین الحقائق (١٤/٢)، والمجموع (٣/٨)، والمغني (٣/٣٣٦)، والسييل الجرار (١/٧٦).

(٢) الذخيرة (٣/٢٢٤)، ومواهب الجليل (٣/١١٣)، والفواكه الدواني (٢/٢٧٥).

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «الصرغ»، وهو الصواب لما يقتضيه السياق.

(٤) استدرارك من حاشية (أ) وهو ثابت في (ب) و(ج).

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٤٥) رقم (١٥٧٥)، ومسلم (٢/٩١٨) رقم (١٢٥٧)، والدارمي

(٢/١٢٢٨) رقم (١٩٦٩)، وأبو داود (٣/٢٥٦) رقم (١٨٦٦)، والنسائي في السنن

الكبرى (٤/٩٦) رقم (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٤/١٧٠) رقم (٢٩٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢/١٣٥) رقم (١٥٣٣)، ومسلم (٢/٩١٨) رقم (١٢٥٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢/١٤٥) رقم (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٥) رقم

(٩٢٠٥) قال البيهقي: ورواه مسلم عن مُحَمَّد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى

القطان دون ذكر كداء.

(٨) معالم السنن (٢/١٩٠).

(ولا بأس بأن يدخلها ليلاً أو نهاراً، وبه قال الأئمة<sup>(١)</sup>)، لأنه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً)، رواه النسائي<sup>(٢)</sup>. وقد دخلها نهاراً في حجته، وليلاً في عمرته وهما سواء، وعند الشافعية وإسحاق<sup>(٣)</sup>: النهار أفضل، وكذا عن مالك في المدونة<sup>(٤)</sup>.

قلت: ينبغي أن يختار النهار لأنه أيسر ويأمن سرقة متاعه، ومعرفة مكان نزوله.

ويقول عند دخول مكة: اللَّهُمَّ أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرائضك وأطلب رحمتك، وألتمس رضاك متبعاً لأمرك، راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك، الخائفين من عقابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك، وتجاوز عني بمغفرتك، وتعيني على أداء فرائضك، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم<sup>(٥)</sup>.

ويكون مليئاً في دخوله حتى يأتي باب بني شيبه<sup>(٦)</sup> فيدخل المسجد [٧٠/أ] الحرام منه؛ لأنه ﷺ دخله منه، وخرج من باب بني مخزوم، ولأن باب بني

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠١/١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٢١٢)، والمغني (٣/٣٣٦).

(٢) ذكره البخاري (١٤٤/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٩)، والمجموع (٦/٨)، وحلية العلماء (٣/٢٧٩)، ومعالم السنن (٢/١٩٠)، ومرعاة المفاتيح (٩/٨٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/١٩٧)، ومواهب الجليل (٤/١٥٩)، وبلغة السالك (٢/٢٧).

(٥) ورد هذا الدعاء في تبیین الحقائق (٢/١٥)، والحاوي الكبير (٤/١٣١)، وذكره بعض الفقهاء، ولم يصح هذا الدعاء عن النبي ﷺ مسنداً. وهو من البدع الممنوعة كما عده بعض العلماء كالألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره. ينظر: حجة النبي ﷺ (١/١١٤).

(٦) باب بني شيبه: وكان يسمى باب بني عبد شمس، وهو ثلاث طيقان وفيه أسطوانتان، وبين يديه بلاط مفروش من حجارة، وفي عتبة الباب حجارة طوال مفروش بها العتبة، وهو يقابل باب الكعبة، ويسمى الآن باب السلام.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٧٧، ٧٨)، وأخبار مكة للفاكهي (٢/١٦٧)، ودرر الحكام (١/٢٢٢).

شبية قبالة البيت. ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول: بسم الله، والحمد لله والصلاة على رسول الله، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها، اللَّهُمَّ إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي عليَّ مُحَمَّدَ عبدك ورسولك، وأن ترحمني وتقبل عثرتي، وتغفر ذنبي، وتضع عني وزري. ويلحظ بقلبه جلاله البقعة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويمهد عذره، وما نزع الرحمة إلا من قلب شقي. فإذا وقع بصره على البيت المطهر رفع يديه وكبر وهلل ثلاثاً وقال: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، اللَّهُمَّ زد بيتك هذا تشریفًا وتعظيمًا وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجّه واعتمره تشریفًا وتعظيمًا وتكريماً وبراً. ذكره في الإمام عن سعيد بن المسيب عن عمر وقال: ذكره سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

ويسأل الله حوائجه، وسؤال المغفرة من أهمها عقيب ذلك؛ فإنّ الدعوة مستجابة عند رؤية البيت، ويمسح يديه ووجهه. وفي الإمام<sup>(٢)</sup>: عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالوا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة، وجمع، وعند الجمرتين، وعلى الصفا، والمروة، وإذا استقبل البيت. وعن طلحة بن مصرف عن خيثمة مثله لكن قال: ترفع الأيدي. ورواه البيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً، وقال: فيه مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: غير قوي. قلت: هو عالي الطبقة في الفقه، فلا يسمع الجرح فيه بغير بيان سببه<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ: كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال:

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء: باب الدعاء عند رؤية الكعبة (ح ٨٥٤) (١/٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧٢) رقم (١٤١١٩)، وابن خزيمة (٤/٢٠٩) رقم (٢٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧٦) رقم (٣٨٢١)، وإسناده ضعيف، قال ابن خزيمة: لم أجعل لهذا الخير باباً لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد وبينته في كتاب الكبير، وضعفه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص ٦١).

(٣) ينظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (١/٢٠١)، وإكمال المعلم (١/١٣٣)، وفتح الباري (١/٣٨٤)، وجامع الأصول (١/١٢٧).

اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا». [٧٠/ب] ذكره في الإمام<sup>(١)</sup>، وقال هو: معضل فيما بين ابن جريج والنبى ﷺ. وعن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: (حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله). رواه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وفي الإمام<sup>(٣)</sup>: عن جابر أنه قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا لليهود. وقال مالك<sup>(٤)</sup>: ما سمعت برفع اليدين عند رؤية البيت. واستحبه ابن حبيب المالكي<sup>(٥)</sup> مع الشافعي<sup>(٦)</sup>، والإثبات مقدم على النفي.

وروى أبو بكر بن المنذر<sup>(٧)</sup>: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقنين، والجمرتين»<sup>(٨)</sup>. وقد ذكرناه في غير موضع. قال ابن قدامة

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٥٠/٢) رقم (٩٤٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (١٧١/٢) رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩/٣) رقم (١٨٧٠)، والترمذي (٢٠٢/٢) رقم (٨٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨/٤) رقم (٣٨٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (١٦٧/٢) رقم (٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩/٣) رقم (١٨٧٠)، والدارمي (١٢٢٣/٢) رقم (١٩٦١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨/٤) رقم (٣٨٦٤)، وابن خزيمة (١٢٨٢/٢) رقم (٢٧٠٤).

(٤) الذخيرة (٢٣٦/٣)، والفواكه الدواني (٨٠٠/٢)، وكفاية الطالب الرباني (٦٦٣/١).

(٥) حاشية العدوي (٥٢٨/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/٤٥).

(٦) الأم للشافعي (١٨٤/٢)، والحاوي الكبير (١٣٣/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٦/٢)، وورد عن الشافعي قوله: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه. ينظر: التلخيص (٢٤٢/٢)، ونيل الأوطار (٤٢/٥)، والمسالك في المناسك، حاشية (٢) (٣٨١/١).

(٧) الإشراف (٢٦٩/٣)، والقرى (٢٥٧/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/١) رقم (٢٤٥٠)، (٤٣٧/٣) رقم (١٥٧٥٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٨٥/١١) رقم (١٢٠٧٢)، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١٦٦/٣) رقم (١٠٥٤).

في المغني<sup>(١)</sup>: هذا من قول النبي ﷺ، وذاك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه فيه ابن عمر وابن عباس وغيرهما، ولأنّ الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء، وهو من سنّته.

قد ذكر رفع اليدين عند رؤية البيت عن أصحابنا زين الدين أبو منصور الكرمانى في مناسكه الكبير<sup>(٢)</sup>، وحكى أبو جعفر الطحاوي عن أصحابنا في شرح الآثار<sup>(٣)</sup>: أنها لا ترفع عند رؤية البيت، واحتج له بحديث جابر المتقدم. قال: ولأن رفع اليدين لو كان مشروعاً في الإحرام لشرع خارج الإحرام ولا قائل به، ولأن الرفع إنما شرع في المواضع التي فيها وقوف ولهذا لم يشرع في جمرة العقبة، لأنه لا موقف عندها، ولم يذكر رفع اليدين عند رؤية البيت في عامة كتب أصحابنا، وإنما ذكر في الكتابين المذكورين على ما ظهر لي بعد الكشف الشافي. والذي ذكره الطحاوي هو الذي يوافق المذهب. وكان ابن عمر إذا لقي البيت يقول: بسم الله والله أكبر. قال في المبسوط وغيره<sup>(٤)</sup>: ومحمد ﷺ لم يوقّت في الأصل [٧٠/ب] لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأنّ التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب ويصير بمنزلة من يكرر على محفوظه. وفي المغني<sup>(٥)</sup>: يدعو بما شاء، واستحسنوا أن يدعو كل إنسان بما يحضره؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وإن تبرّك بما نقل عن رسول الله ﷺ وعن السلف، فحسن، وعن عطاء<sup>(٦)</sup>: (أن رسول الله ﷺ كان إذا لقي البيت قال: أعوذ برب البيت من الدين والفقر، ومن ضيق الصدر،

(١) المغني (٣/٣٣٦، ٣٣٧)، والعدة شرح العمدة (١/٢٠٠).

(٢) المسالك في المناسك (١/٣٨١، ٣٨٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٧٦، ١٧٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١/١٦٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٣)، والمحيط البرهاني (١/٤٧٠).

(٥) المغني (٣/٣٣٧)، والعدة شرح العمدة (١/٢٠٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٢٠).

(٦) وحاشية الروض المربع (٤/٩٠).

(٦) ينظر: فتح القدير (٢/٤٤٧)، والمبسوط (٤/٩)، وتبيين الحقائق (٢/١٥)،

والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/١٩٩)، وهو حديث مرسل كما ذكره البيهقي في

السنن الكبرى، عن مكحول، وضعّفه البيهقي (٥/٧٣)، والعناية للبارتي (٢/١٤٧).



وعذاب القبر<sup>(١)</sup>. وثبت من حديث جابر: (أن رسول الله ﷺ كان يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)<sup>(٢)</sup>. وإن بناء البيت رفيع، وكان يرى قبل دخول المسجد من مكان يعرف برأس الردم إذا دخل الإنسان مكة من أعلاها، وقد سدّ اليوم بالأبنية، وهناك يقف ويدعو ويستحضر عند رؤية الكعبة الخشوع والخضوع والذلة والمسكنة لله سبحانه، وهذه عادة الصادقين والصالحين. ثم يمشي نحو الحجر الأسود وعليه السكينة والوقار ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ولا يبدأ في المسجد الحرام بركوع، ولكن باستلام الركن والطواف، متفق عليه عند الأئمة<sup>(٣)</sup>، (لأنه ﷺ فعل ذلك). أخرجاه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>. إلا أن يكون الإمام في المكتوبة فيصلّي معه، أو يخاف فواتها، أو كان عليه قضاء فائتة، وهذا كله متفق عليه عند العلماء، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنّ أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف). رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>. وعن عروة عن عائشة: (أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت)، ثم حجّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم عمر مثل ذلك، ثم عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع [ابن]<sup>(٦)</sup> [٧١/ب] الزبير بن العوام فكان أول

(١) بدائع الصنائع (٢/١٤٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٧٠)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨)، وأحمد في المسند (٢٢/٣٢٥) رقم (١٤٤٤٠).

(٣) التبصرة للّخمي (٣/١١٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/١٥)، والحج مما ليس في المدونة (١/٨٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٨٥)، وسبل السلام (١/٦٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨)، وأخرجه أحمد في المسند (١٠/٣٦٤) رقم (٦٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٥٢، ١٥٧) رقم (١٦١٤، ١٦٤١)، ومسلم (٢/٩٠٦) رقم (١٢٣٥).

(٦) هكذا في النسخ الثلاثة، أما في متن الحديث: «أبي».

شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك).  
أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (ثم ابتداءً بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل)، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق، ويسمى الركن الأسود والركن العراقي عند من يسمي الركن الذي يليه في الطواف الركن الشامي، والذي بعده الركن الغربي، وارتفاعه من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع، ويقف بحياله ويستقبله بوجهه رافعاً يديه حذاء أذنيه كما في الصلاة، هكذا ذكره الكرمانى<sup>(٢)</sup>.

وفي التحفة<sup>(٣)</sup>: يرفعهما كما في الصلاة، ثم يرسلهما ثم يستلمه، وفي البدائع<sup>(٤)</sup> والإسبغيات والينابيع<sup>(٥)</sup>: يرفع يديه كما في الصلاة، لكن حذو منكبيه وهو الصحيح، ويقول: اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، لا إله إلا الله والله أكبر، اللَّهُمَّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتني، فاقبل دعوتي، وأقلني عثرتي وارحم تضرعي، وجد لي بمغفرتك، وأعدني من مضلات الفتن.

يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر من غير أن يؤذي أحداً، وألا يضعهما عليه ويقبلهما فإن لم يستطع أمسّ الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه وقبله، وإذا عجز عن استلام الحجر رفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويكبر

(١) أخرجه البخاري (١٥٢/٢، ١٥٧) رقم (١٦١٤، ١٦٤١)، ومسلم (٩٠٦/٢) رقم (١٢٣٥).

(٢) المسالك في المناسك (٣٨١/١، ٣٨٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠١/١)، وبدائع الصنائع (٤٦١/٤)، والبحر الرائق (٤٢٥/٦).

(٤) بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، وينظر: البحر الرائق (٣٥١/٢)، وتبيين الحقائق (١٥/٢)، والبنية شرح الهداية (١٩٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٢/٢).

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥٨٥/٣٢)، وينظر: فتح القدير (٤٤٨/٢)، والمدونة (٣٩٦/١)، والذخيرة (٢٢٦/٣)، وحاشية الروض المربع (٩٨/٤)، وشرح عمدة الفقه (٤٢٨/٣).

ويهلّل. قال الكرمانى<sup>(١)</sup>: إذا لم يتمكّن من السجود والقبلة واللمس باليد يقتصر على الإشارة والتكبير والتهليل، ولا يقطع التلبية إن كان مفردًا بالحج وقارنًا، وعن ابن عمر: (أنّه سئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله). أخرجاه<sup>(٢)</sup>. وعنه: (أنّ النبي ﷺ استقبل الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه، وبكى بكاءً طويلاً، فإذا هو بعمر بن الخطّاب، فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات). خرّجه ابن ماجه والشافعي في مسنده وأبو ذر الهروي<sup>(٣)</sup>. والعمل عليه عند أهل العلم في [٧٢/أ] كيفية التقبيل من غير تصويت، لا كما يفعله كثير من الناس. وعن عمر رضي الله عنه أنّه كان يقبل الحجر ويقول: (إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك) رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>. زاد الأزرقى<sup>(٥)</sup>: (فقال له علي رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع، قال: وبم قلت ذلك؟ قال: بكتاب الله ﷻ). قال: وأين ذلك من كتاب الله تعالى؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: فلما خلق الله ﷻ آدم مسح ظهره، فأخرج ذريته من ظهره، فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق، وكان هذا

(١) المسالك في المناسك (١/٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١/٢) رقم (١٦١١) عن ابن عمر، وأحمد (١٠/٤٥٢، ٤٥٣) رقم (٦٣٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٣/٤) رقم (٢٩٤٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١١٤) رقم (٨٦)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (ص ٢٤٥) رقم (٧٦٠)، وابن خزيمة (٤/٢١٢) رقم (٢٧١٢)، والبخاري في مسنده (٢٢١/١٢) رقم (٥٩٢٨)، والحاكم في المستدرک (١/٦٢٤) رقم (١٦٧٠) من حديث ابن عمر، تفرد به مُحَمَّد بن عون الخراساني، وهو متروك. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٩١) رقم (١٠٢٢): ضعيف جدًّا.

(٤) صحيح البخاري (١٤٩/٢، ١٥١) رقم (١٥٩٧، ١٦٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/١٢٤) رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٤/١٧٢) رقم (٢٩٤٣)، وأحمد في مسنده (٤٠٩/١) رقم (٣٢٥).

(٥) أخبار مكة (١/٣٢٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحجر له عينان ولسان، فقال: افتح فاك فألقمه ذلك وجعله في هذا الموضوع وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن<sup>(١)</sup>. وقال ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>: إنما قال ذلك عمر - والله أعلم - لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام؛ فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله؛ فأراد أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله سبحانه والوقوف عند أمر نبيه ﷺ إذ ذاك من شعائر الحج الذي أمر الله وأن<sup>(٣)</sup> استلامه مخالف لفعل الجهال [في]<sup>(٤)</sup> الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى فنّبهم عمر على مجانبة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله سبحانه، فلهذا شرع له التكبير إظهاراً أنه تذلل لله سبحانه لا لغيره.

وعن عمر: أنه قبّل الحجر الأسود والتزمه وقال: (رأيت رسول الله ﷺ بك حفيّاً). أخرجاه<sup>(٥)</sup>. وعن عمر: (أنّه استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله). أخرجاه<sup>(٦)</sup>. وعن عطاء قال: (رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد [٧٢/ب] الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم). خرّجه الدارقطني<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٢٨) رقم (١٦٨٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٨٠) رقم (٣٧٤٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٧٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٤٠)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/١٢٨).

(٣) ساقطة من (أ) و(ب)، واستدركتها من (ج).

(٤) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه مسلم (٢/٩٢٦) رقم (١٢٧١)، وأحمد في مسنده (١/٣٧٧) رقم (٢٧٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢/٩٢٤) رقم (١٢٦٨)، وأحمد في مسنده (١٠/١١٤) رقم (٥٨٧٥).

(٧) السنن (٣/٣٥٦) رقم (٢٧٤٢)، والشافعي في مسنده (١/٣٤٣) رقم (٨٨٦)،

وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٤٠) رقم (٨٩٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣١٦)

رقم (١٤٥٥٥).

ولا يزاحم على الحجر بحيث يؤدي الناس، وقال عليه السلام لعمر: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤدي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فاستقبله وكبر وهلل» رواه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور والشافعي<sup>(١)</sup>. وعن طاووس أنه كان يمرّ بالحجر فإن وجد زحاماً مرّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك. وقال ابن عباس: رأيت عمر فعل مثل ذلك. ثم قال عمر: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك) خرّجه النسائي<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الرحمن بن عوف: (أنّه كان إذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا، وإن رأى خلوة استلم). خرّجه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس: (لا تؤذ مسلماً ولا يؤذيك، إن رأيت خلوة فقبله واستلمه والا فامض). خرّجه الأزرقى<sup>(٤)</sup>. وكان ابن عمر يزاحم الركنيين، ف قيل له في ذلك فقال: إن أفعل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مسحهما كفارة للخطايا» رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر: (أنّه زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه، ثم رجع فزاحم، فلم يصل إليه حتى رعف، فخرج فغسل عنه، ثم رجع فما تركه حتى استلمه). وعن نافع

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (ص ٣٧٥) رقم (٥١٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٩/٧) رقم (٩٨٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦/٥) رقم (٨٩١٠)، وأحمد في مسنده (٣٢١/١) رقم (١٩٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١٠٩) رقم (٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢) رقم (٣٨٢٦).

وله طريق آخر عن عمر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٥) رقم (٩٢٦١). وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث حسن.

(٢) السنن الكبرى (١٢٥/٤) رقم (٣٩٠٨).

(٣) ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٧/٢٢، ٢٦٢).

(٤) أخبار مكة (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٤/٢) رقم (٩٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢/١٠) رقم (٥٦٨٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥٠/٢) رقم (٨٣٠)، والحاكم في المستدرک (٦٦٤/١) رقم (١٧٩٩)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢/٧٩٣) رقم (٢٨٥٠)، وقال مصطفى العدوي في تحقيق المنتخب من مسند عبد بن حميد (٥٠/٢): عطاء بن السائب مختلط وتكلم في سماع عبد الله بن عبيد من أبيه.

قال: لقد رأيت ابن عمر زاحم مرةً حتى أبهر، فتنحّى فجلس في ناحية الطواف حتى استراح وعاد فلم يدعه حتى استلمه. خرّجه أبو الوليد الأزرقى<sup>(١)</sup>. وأبهر من البهر بضم الباء وهو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والمزاحمة من النهج وتتابع النفس. والصواب الأول؛ إذ لا يُرتكب المحرم لإقامة السنّة لا سيما إذا كان له بدل يقوم مقامه. وعن مجاهد أنه قال: (إذا ابتدأت بالطواف فلا تأت الحجر من قبل الباب، ولكن استقبله استقبالاً، وأما عند فراغك فلا يضرك من حيث أتيت). خرّجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>. وعن طاووس مثله، وعن عطاء: أنه يستلمه من أين شاء. خرّجه الأزرقى<sup>(٣)</sup>. وعن [٧٣/١] ابن عباس: (أنّه ﷺ سجد على الحجر) رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس: (أنّه قبّل الركن وسجد عليه ثلاث مرات). خرّجه الشافعي<sup>(٥)</sup>. وقبّله عمر وسجد عليه ثم قال: (رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا). أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>. وكره مالك وحده السجود على الحجر وقال: إنّه بدعة<sup>(٧)</sup>، وجمهور أهل العلم على استحبابه<sup>(٨)</sup>، والحديث حجّة عليه، ويجمع

- 
- (١) أخبار مكة (٣٣٢/١)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٨٨/١).  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٤/٣) رقم (١٣٩٥٨)، والأزرقى في أخبار مكة (٣٤٢/١).  
(٣) أخبار مكة للأزرقى (٣٤٢/١).  
(٤) السنن (٣٥٥/٣) رقم (٢٧٤١)، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٤٦٦/٢) رقم (٩٠٩)، والحاكم في المستدرک (٦٤٦/١) رقم (١٧٤٠).  
(٥) مسند الشافعي (٢٥٢/٢) رقم (٩٥٢)، وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٣٢٩/١).  
(٦) السنن الكبرى (١٢٠/٥) رقم (٩٢٢٣)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٣٢) رقم (٢٨)، ومن طريقه مسند أبي يعلى الموصلي (١٩٢/١، ١٩٣) رقم (٢١٩)، (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٢٨٦/٢) رقم (٢٧١٤).  
(٧) ينظر: مواهب الجليل (١٠٨/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤١/٢)، وبلغة السالك (٣١/٢).  
(٨) البحر الرائق (٣٥١/٢)، وتبيين الحقائق (١٦/٢)، وشرح النووي على مسلم (٩/١٨)، والمجموع (٣٣/٨)، والمغني (٣٣٧/٣)، والإنصاف (٥/٤)، وينظر: المحلى (٨٣/٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٠/٢٦، ١٢١)، وشرح العمدة (٣/٤٢٣)، وزاد المعاد (٢٠٨/٢) وما بعدها.

بين التقبيل والاستلام والسجود إن أمكن، وإلا يقبل ويستلم، أو يستلم إن تعذر عليه التقبيل، أو يمسّ الحجر شيئاً من محجن أو عصا على ما تقدم؛ لما روى أبو الطفيل عامر بن واثلة: (أنّ النبي ﷺ طاف بالبيت، واستلم الحجر بمحجن معه، وقبل المحجن). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر أنّ رجلاً سأله عن استلام الحجر فقال: (كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصا) أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس: (أنّ النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ عنده وكبر). رواه البخاري والنسائي وأحمد<sup>(٣)</sup>. وفي الذخيرة<sup>(٤)</sup>: المشهور عن مالك كراهية تقبيل اليد والمحجن، ومثله عن القاسم بن محمد. ومذهبننا<sup>(٥)</sup>: قول جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن جبير وعطاء وعروة وأيوب والثوري والشافعي وابن حنبل وإسحاق، وهو محجوجٌ بفعل رسول الله ﷺ فيهما على ما تقدم، وتقبيل الحجر مجمّع عليه، والمحجن: عودٌ معقّف الرأس ومائله، والحجن: الاعوجاج، والمحجنة الجوكان<sup>(٦)</sup>، والعرجون أصل الكباسة<sup>(٧)</sup>، سمّي به لانعراجه واعوجاجه. وقال المنذري<sup>(٨)</sup>: المحجن بكسر الميم، عصا معوجة الرأس تكون مع الراكب يتناول بها ما يسقط منه ويحرك بطرفها بعيره للمشي كالصولجان. قال الأزهري<sup>(٩)</sup>: استلام الحجر من السّلام وهو التّحية؛ ولذلك

- 
- (١) أخرجه مسلم (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٢٦/٤) رقم (٣٩١١)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٦/٤) رقم (٢٩٤٩).
- (٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص٣٤١) رقم (٢٣٤٧).
- (٣) أخرجه البخاري (١٥٢/٢) رقم (١٦١٢، ١٦١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٠) رقم (١٣١٣٧)، وابن خزيمة (١٢٨٩/٢) رقم (٢٧٢٤).
- (٤) الذخيرة (٢٣٧/٣). (٥) ينظر: تبين الحقائق (١٦/٢).
- (٦) جوكان (بالفارسية جوكان): صولجان، عصا معقوفة الطرف تضرب بها الكرة. تكملة المعاجم العربية (٣٥١/٢).
- (٧) ينظر: العناية (٤٥٠/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/١٢٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١٣٥/٤).
- (٨) ينظر: الترغيب والترهيب (١٤٧/٣). (٩) تهذيب اللغة (٣١٢/١٢).

أهل اليمن يسمّون الركن الأسود المحيّا، ومعناه أنّ النَّاسَ يحيّونه افتعال من السلام. وقال القتبي: هو افتعال من السّلام بكسر السين وهو الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقول: استلمت الحجر إذا لمستّه كما يقول: اكتحلت من الكحل.

وفي [٧٣/ب] طلبه الطلبة<sup>(١)</sup>: استلم الحجر إذا لمسه بضم أو يد، قال: وقيل استلامه استعماله مأخوذ من السّلمة على وزن المعدّة وهي الحجر كقولهم: اكتحل إذا استعمل الكحل، وقيل: أن يحيي نفسه عن الحجر بالسّلام لأنّ الحجر لا يجيبه كما يقال: اختدم، إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي: هو مهموزٌ ترك همزه مأخوذٌ من الملاءمة وهي الموافقة. وقال الجوهرى<sup>(٢)</sup>: هو لمس الحجر إما بالقبلة أو باليد، ولا يهمز لأنّه مأخوذٌ من السّلام وهو: الحجر كما تقول استنوق الجمّل، وبعضهم يهمز.

وإن لم يستطع إمساس الحجر بشيء مما ذكرناه استقبله وكبّر وهلّل، وحمد الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ، ويدل عليه قوله ﷺ لعمر: «إن وجدت خلوة فاستلمه، والا فاستقبله وهلّل وكبّر»<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرناه. وقال التّوي<sup>(٤)</sup>: أشار بيده وقبّلها، ولا يشير بالفم إلى التّقبيل.

### ذكر ما جاء في فضل الحجر الأسود:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنّة

(١) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٢٩).

(٢) الصحاح (٥/١٩٥٢)، ومختار الصحاح (١/١٥٣).

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (ص ٣٧٥) رقم (٥١٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٢١٩) رقم (٩٨٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٦) رقم (٨٩١٠)، وأحمد في مسنده (١/٣٢١) رقم (١٩٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١٠٩) رقم (٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧٨) رقم (٣٨٢٦).

وله طريقٌ أخرى عن عمر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٠) رقم (٩٢٦١) وقال الأرنبوط في تحقيق المسند: حديث حسن.

(٤) المجموع (٨/٣٣).



وهو أشدّ بياضاً من اللبن فسوّته خطايا بني آدم». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: (ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة، ولولا ما مسّهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة إلا برأ). ذكره الأزرقى<sup>(٢)</sup>. وعنه: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، فيشهد لمن استلمه بحق». رواه الترمذي وأبو حاتم وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد وابن أبي حيان والترمذي. وقال: حديثٌ غريبٌ<sup>(٤)</sup>. فإذا كانت الخطايا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أشدّ وأعظم.

وخرّج أبو القاسم ابن سلام أنه ﷺ قال: «الحجر الأسود [٧٣/ب] يمين الله في الأرض»<sup>(٥)</sup>. (ونصب الحجاج بن يوسف الثقفي - واسمه كليب -

(١) السنن (٢١٨/٢) رقم (٨٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخبار مكة (٣٢٢/١/١) وما بعدها، (٢٩/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٨/٥) رقم (٨٩١٥)، وأخبار مكة للفاكهي (٨٩/١، ٩٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢/٤) رقم (٢٦٤٣)، (١٥/٥) رقم (٢٧٩٦)، والدارمي (ص ٤٤٨) رقم (١٩٩٨)، والترمذي في سننه (٢٨٦/٢) رقم (٩٦١)، وابن خزيمة (١٢٩٣/٢ - ١٢٩٤) رقم (٢٧٣٥)، وابن حبان (٢٥/٩) رقم (٣٧١٢)، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٧/١١، ٥٨٤) رقم (٧٠٠٠، ٧٠٠٨)، والترمذي (٢١٨/٢) رقم (٨٧٨)، وابن حبان (٢٤/٩) رقم (٣٧١٠) ضغفه الأرنؤوط في تحقيق المسند، وحسنه في تحقيق صحيح ابن حبان، وصححه الألباني في تحقيق صحيح ابن حبان.

(٥) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٣٢٤/١)، والفاكهي في أخبار مكة للفاكهي (٨٨/١)، (٨٩) رقم (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١)، وابن قتيبة في غريب الحديث (٣٣٧/٢)، وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٦/٤٣٢): هذا موقوف صحيح.

المنجنيق على أبي قبيس، وتحصّن ابن الزبير بالبيت فرمى الكعبة بالحجارة والنيران فاشتعلت أستارها بالنار فجاءت سحابة من نحو جدّة يسمع منها الرعد والبرق فمطرت فما جاوز مطرها البيت والمطاف، فأطفأت النار، ثم عدلت فأحرقت المنجنيق). ثبت ذلك في مسلم<sup>(١)</sup>. ثم وقع أبو طاهر القرمطي<sup>(٢)</sup> يوم التروية على الحاج، وقلع الحجر والباب، وأصعد رجلاً ليقلع الميزاب، فتردى على رأسه ومات، ثم انصرف ومعه الحجر الأسود وعلقه على الإسطوانة السابعة من جامع الكوفة يعتقد أنّ الحجّ ينتقل إليها ودفع فيه بجكم التركي خمسين ألف دينار ليردوه فما فعلوا، واشتراه منه المقتدر بثلاثين ألف دينار، وأعيد إلى مكانه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وبقي عندهم اثنتين وعشرين سنة إلا شهراً، وكم مرة أزيل عن مكانه ثم رده الله إليه، فغلب لجرهم وإياد والعماليق وخزاعة ومن سخط الله عليهم عليه، وسيقلع في آخر الزمان، وتخرب كعبة الرحمن. ولما أخذه القرمطي هلك تحته أربعون جملاً، ولما أعيد إلى مكانه أنفذ على قعود أعجف فسمن تحته وزاد في جسمه إلى مكة، وهذه آية من آيات هذا الحجر والبيت، ذكره أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> في العلم المشهور<sup>(٤)</sup>.

**قوله:** (ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب بعد فراغه من استلام الحجر وجعل الكعبة على يساره، ويقول عند ابتداء الطواف: اللّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك مُحَمَّد ﷺ. وقد اضطجع رداءه)، وهو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقاء طرفه على المنكب، وإيداء المنكب الأيمن وتغطية المنكب الأيسر، سمّي اضطباعاً؛ لأنه يبدي ضبعه أي عضده،

(١) لم يخرجه مسلم، وينظر: تهذيب اللغة (٢٤٤/٤)، وتاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٣٠٥/٢)، والسيرة الحلبية (٢٤٢/١).

(٢) هو: القرمطي أبو طاهر، عدو الله، ملك البحرين، سليمان بن حسن القرمطي، الجنابي، الأعرابي، الزنديق، هلك بالجدري - لا رحمة الله - في رمضان سنة اثنتين وثلاث مائة بهجر كهلاً. سير أعلام النبلاء (٣٢٠/١٥).

(٣) هو: ابن دحية.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٢/٩).

هكذا في طلبة الطلبة<sup>(١)</sup>.

وفي المغني<sup>(٢)</sup>: الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت كتفه اليمين ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة مأخوذ من الضبع، وهو العضد/افتعال منه قلبت تاؤه طاء لأجل الضاد؛ لما عرف في التصريف. وهو: مستحب في طواف القدوم أو سنة وطواف العمرة، لما روى يعلى بن أمية: (أن رسول الله ﷺ طاف مضطبعًا). رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى)<sup>(٤)</sup>. ويضطبع في جميع طوافه، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup>، وقال الأثرم: إذا رمل ثلاثاً سوى رداءه على منكبه، وإذا فرغ من طوافه سوى رداءه على منكبيه، ويضطبع أول الطواف أو قبله، ولا يضطبع في السعي، وهو قول العامة. وقال الشافعي<sup>(٧)</sup>: يضطبع فيه أيضاً بالقياس على الطواف. وأنكر مالك<sup>(٨)</sup> الاضطباع في الطواف، وهو محجوجٌ بفعله ﷺ.

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٢٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٨/١).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٧/٣) رقم (١٨٨٣)، وسنن ابن ماجه (١٧٩/٤) رقم (٢٩٥٤)، وصححه الأرئووط في تحقيق المسند (١٧٩٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٦٨/٣) رقم (١٨٨٤)، ومسند أحمد (١٢/٥)، رقم (٤٥٩)، رقم (٢٧٩٢)، رقم (٤٥١٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٢/١٢) رقم (١٢٤٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٩/٥) رقم (٩٢٥٦، ٩٢٥٧) وقواه الأرئووط، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١٣٤/٦) رقم (١٦٤٦).

(٥) ينظر: السراج الوهاج (١/١٦٠).

(٦) المبدع (٣/١٩٤)، وحاشية الروض المربع (٤/٩٢).

(٧) الحاوي الكبير (٤/١٤٠)، والمجموع (٨/٢١)، وروضة الطالبين (٣/٨٨).

(٨) أورده ابن قدامة ونسبه للإمام مالك وذكر أنه ليس بسنة في طواف القدوم، وبالبحث لم أجد لذلك إشارة في كتب المالكية إلا في المنتقى للباقي حيث قال: الرمل في الطواف هو الإسراع فيه بالخيب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما. ينظر: المغني (٣/٣٣٩)، والمنتقى للباقي (٢/٢٨٤).

وبفعل أصحابه، والعبادات توقيفية. وفي المبسوط<sup>(١)</sup>: والرَّمْل هو الاضطباع وهز الكتفين وهو أن يدخل أحد جانبي رداءه تحت إبطه ويلقيه على المنكب الآخر ويهز الكتفين في مشيه كالمنكب. وسنذكر الرمل عن قريب إن الاضطباع والرَّمْل وأبهم الإبط والمنكب. وسنذكر الرمل عن قريب إن شاء الله. وإذا حاذى الملتزم في أول طوافه وهو بين الحجر الأسود والباب يقول: اللَّهُمَّ إن لك عليّ حقوقاً فتصدق بها عليّ. وإذا حاذى الباب يقول: اللَّهُمَّ هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار؛ فأعذني منها. وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: اللَّهُمَّ إن هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار. وإذا أتى الركن العراقي يقول: اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد. وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: اللَّهُمَّ إنني أسألك إيماناً لا يزول/ ويقيناً لا ينفد، ومرافقة نبيك ﷺ، اللَّهُمَّ أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس مُحَمَّد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبداً. وإذا أتى الركن الشامي يقول: اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنّباً مغفوراً وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور. وإذا أتى الركن اليماني يقول: اللَّهُمَّ إنني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة. وهو قبلة أهل اليمن ويعرف بركن بني جمح، وهو آخر ما يمر به الطائف.

قال التّوي<sup>(٢)</sup>: والركنان قبل هذا الركن يقال لهما: الشاميان، وربما

قيل: الغربيان.

قلت: لما كان أحدهما يقال له: الركن الشامي غلب، ولما قيل للذي يليه: الركن الغربي غلب على الذي قبله، وهذا يدل على أن الركن الذي هو قبل

(١) المبسوط (٤/١٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٤٧).

(٢) شرح التّوي على مسلم (٩/١٤)، والمجموع (٨/١٣)، و(٨/٣٤)، و(٨/٥٨).

الركن اليماني يقال له: الركن الغربي، فيكون الذي قبله الشامي، والركن الذي فيه الحجر الأسود الركن العراقي، وقد ذكر كذلك بعض من وضع أدلة القبلة قال: ويقال للركن الأسود والركن اليماني: اليمانيان بالتخفيف والتغليب.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويستلم الحجر في آخره كما مرّ، ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويسمى الحجر، وهو الأكبر والحظيرة، وهو من البيت. قال في الكتاب<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> وعامة كتب أصحابنا<sup>(٣)</sup>: ونصّ مُحَمَّدٌ في حديث عائشة رضي الله عنها فَإِنَّ الْحَطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ قَلْتُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَجَرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟! قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفَعًا؟ قَالَ: فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ [٧٥/أ] حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصَقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ). متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وفي رواية قالت: (كنت أحبّ أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية (١/١٣٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/١١)، وبدائع الصنائع (٢/١٣١)، والمحيط البرهاني (٢/٤٢٥).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٥٤)، والبحر الرائق (٢/٣٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٥)، والجامع الصغير (١/١٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٤٦)، (٩/٨٦) رقم (١٥٨٤، ٧٢٤٣)، وصحيح مسلم (٢/٩٧٣) رقم (١٣٣٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/١٦٣) رقم (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٣/٣٧٤) رقم (٢٠٢٨)، والترمذي (٢/٢١٧) رقم (٨٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/١١٥) رقم (٣٨٨١) وحسنه الأرنؤوط، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/٦٨) رقم (١٧٦٩).

وعن سعيد بن جبير: أنّ عائشة قالت: (يا رسول الله كل نساك دخل البيت غيري). قال: فانطلقني إلى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة، فأنته فأتني النبي ﷺ فقال: ما فتحت بليلٍ قط في جاهلية ولا إسلام، فإن أمرتني أن أفتحها ففتحتها. قال: لا. ثم قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان، وإن الحجر من البيت؛ اذهبي فصلي فيه». خرّجه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور وأبو ذر الهروي<sup>(١)</sup>. وعنهما أن النبي ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، وأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته<sup>(٢)</sup> بالأرض، وجعلت له بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم». خرّجه البخاري<sup>(٣)</sup>. وقال سعيد بن منصور: «وجعلت له بابين بابًا يدخل منه وبابًا يخرج منه، حتى لا يكون زحامًا»<sup>(٤)</sup>. وليس في حديثها ذكر الحطيم، بل المذكور فيه الحجر - بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم - واعترضوا على أصحابنا بأنّ الحطيم في الحجر؛ وهو ما بين الركن الأسود والباب إلى المقام. وفي سنن أبي داود: (خرج رسول الله ﷺ من الكعبة ليستلم هو وأصحابه البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت وهو ﷺ وسطهم، وكان من ظلم دعا فيه على الظالم فيحطم)<sup>(٥)</sup>. وقال

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٧/٤٠) رقم (٢٤٣٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٢٤)، (١٣٧/٧) رقم (٥١٥١، ٧٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٥) رقم (٩٧٢٧) وقال الأرنؤوط: إسناده منقطع.

(٢) هكذا في (أ) و(ب) أما في (ج): «ألصقته».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٨٦)، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنينها (٢/١٤٧)، ومسلم (١٣٣٣)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٢/٩٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧/١)، (١٢٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٧) رقم (٢٣٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٣) رقم (١٨٩٨)، والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (ص٣٣) رقم (٦)، وأحمد في مسنده (٣٢٠/٢٤) رقم (١٥٥٥٣)، وابن أبي شيبه في مسنده (٢٣٧/٢) رقم (٧٢٧)، وابن خزيمة (١٤١٢/٢) رقم (٣٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٥) رقم (٩٣٣١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (١٧١/٢) رقم (٣٢٩).

المنذري<sup>(١)</sup>: وقيل: الحطيم هو: الحجر المخرج من الكعبة. وقال ابن عباس: الحطيم الجدر، يعني جدار الحجر الكعبة<sup>(٢)</sup>. قيل: سمي حطيمة لأن البيت شرفه الله تعالى رفع وترك هو محطوماً. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فيبقى حتى يطول الزمان. وقيل: لانحطام الناس عنده وتزاحمهم على الدعاء وقيل: بل كان يحطم الكاذب في حلفه. وقال ابن عباس: (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر). متفق عليه<sup>(٣)</sup>. (ولا تقولوا الحطيم)<sup>(٤)</sup>. فكره له هذا الاسم. انتهى كلام المنذري. قال ابن فارس في مجمل اللغة: الحطيم حجر مكة<sup>(٥)</sup>. وفي المغرب: الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة<sup>(٦)</sup>. وفي طلبة الطلبة<sup>(٧)</sup> قال: الحطيم ويسمى الحجر بكسر الحاء. قال ابن الأثير<sup>(٨)</sup>: عن ابن عباس: الحطيم الجدر يعني جدار حجر الكعبة<sup>(٩)</sup>. ومثله في الصحاح<sup>(١٠)</sup>، فثبت أنه كان معروفاً بهذا الاسم وبالبحر، ويجوز أن

- 
- (١) ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١٨١/٥)، وسبل الهدى والرشاد (٤٦٠/١).
- (٢) ينظر: فتح الباري (١٥٩/٧)، وعمدة القاري (١١/٢٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨٤/١٧).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤/٥) رقم (٣٨٤٨)، والشافعي في مسنده (٢٥٨/٢) رقم (٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٥) رقم (٩٧١٦).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤/٥) رقم (٣٨٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٥٥) رقم (٩٧١٦).
- (٥) مجمل اللغة (٢٤١/١).
- (٦) المغرب في ترتيب المعرب (١٠٣/١ - ١٠٤).
- (٧) طلبة الطلبة (٣٠/١)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢).
- (٨) هو: القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحى البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصلية، الكاتب، ابن الأثير، صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث، وغير ذلك، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي عام ٦٠٦ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١).
- (٩) النهاية (١٨٧/١، ١٨٨ - ٢١٥)، وتاج العروس (٥٠٤/٣١).
- (١٠) الصحاح للجوهري (١٩٠١/٥)، ومختار الصحاح (٧٦/١)، ومنتخب من صحاح الجوهري (١٠٤٤/١).

يكون المراد بقوله ﷺ: (من الباب إلى الحطيم)<sup>(١)</sup>. هو الحطيم بالحجر فلا تنافي فيه إلى حديثهم هذا غير ثابت. قال الدارقطني: لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

**قال في الكتاب<sup>(٣)</sup>:** (حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز)، ومثله في المبسوط<sup>(٤)</sup>.

وفي خزانة الأكمل<sup>(٥)</sup>: لو طاف في جوف الحجر يعيد طوافه ما دام بمكة، ولو أعاده على الحجر أجزاءه، وذلك بأن يتسور الحائط؛ إذ الحائط ليس من البيت؛ فيطوف حول الحطيم خاصة سبعة أشواط، وإن شاء أخذ من الجانب الشرقي من الحطيم، فيبدأ به حتى ينتهي إلى الجانب الغربي منه، فهذا شوط ثم يعود إلى الجانب الشرقي، ولا يعد عوده شوطاً؛ لأنه منكوس، ثم يعود من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي فهو الشوط الثاني، فلا يزال كذلك حتى يتم سبعة، ويقضي حقه من الرَّمْل إن كان فيه رمل.

وفي الوبري<sup>(٦)</sup>: لو أعاد على الحجر خاصة جاز لأنه أتى بالمتروك، وإن لم يعد حتى رجع إلى بلده فعليه دم فيجعل كأنه ترك أقل طواف العمرة<sup>(٧)</sup> لأن الحجر من البيت يكون ربه. فكأنه ترك ربع الطواف وهو مذهب الحسن

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٣) رقم (١٨٩٨)، والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (ص ٣٣) رقم (٦)، وأحمد في مسنده (٣٢٠/٢٤) رقم (١٥٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢٣٧/٢) رقم (٧٢٧)، وابن خزيمة (١٤١٢/٢) رقم (٣٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٥) رقم (٩٣٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (١٧١/٢) رقم (٣٢٩).

(٢) قال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به (سنن الدارقطني ٤٣٨/٥). قلت: يزيد هذا هو: ابن أبي زياد الهاشمي أحد رجال إسناده حديثنا هذا.

(٣) ينظر: الهداية (١٣٨/١)، وتبيين الحقائق (١٧/٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٥٣/٢).

(٤) المبسوط (١٩/٤)، وتبيين الحقائق (١٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢).

(٥) خزانة الأكمل (٣٣٥/١)، وينظر: المحيط البرهاني (٤٦٢/٢)، وتبيين الحقائق (٢/٦١)، والجامع الصغير مع النافع الكبير (١٦٠/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، ودرر الحكام (٢٢٣/١)، والجامع الصغير (١٦٠/١).

(٧) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج) فقد صوبت في الحاشية بكلمة: «البيت».



[٧٦/أ] بن أبي الحسن، والأكثر على أنه لا يجزؤه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup>، والحجر محووظٌ مدورٌ على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام، وليس كله من البيت، بل مقدار ست أذرع منه من البيت بحديث عائشة في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ست أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت»<sup>(٢)</sup>. واختار هذا إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> وأبوه، ونص الشافعي<sup>(٤)</sup>: أنه لو طاف من داخل الجدار أو على الجدار لا يجزؤه. قال النووي<sup>(٥)</sup>: وهذا المذهب الصحيح، وإن لم يكن من البيت، وبه قال أحمد<sup>(٦)</sup>، لأنَّ المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعله ﷺ.

قلت: قد صح أن الزائد ليس من البيت، ولا يكون فعله ﷺ دالاً على كونه ركناً ولا شرطاً لوجهين:  
أحدهما: أن أحداً لم يضبط مكان طوافه حول البيت وجعله شرطاً أو ركناً بمجرد فعله.

والوجه الثاني: طوافه من فوق الجدار ومن داخله يلصقه<sup>(٧)</sup> فيه من الحرج ما لا يخفى، فلعله أخذ في طوافه من خارج الجدار للتيسير عليه؛

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٥٣/٢)، (٥٦/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٧٣/٣)، والمجموع شرح المذهب (٢٦/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥١٣/١).

(٢) جاء في الحديث: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة». صحيح مسلم (٩٦٩/٢) رقم (١٣٣٣).

ليس في الحديث: «من البيت وما زاد ليس من البيت».

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٥/٨).

(٤) الأم للشافعي (١٩٣/٢)، وينظر: المجموع (٢٢/٨)، والحاوي الكبير (١٤٩/٤)، وغاية البيان (١٦٨/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩١/٩)، والمجموع (٢٢/٨ - ٣٨).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤/٤)، ومطالب أولي النهى (٢٧٩/٦).

(٧) هكذا في النسخ الثلاثة، ولعل الأنسب: «يلصقه».

لأن<sup>(١)</sup> ذلك ركنٌ أو شرطٌ.

وقوله: «لأنَّ المعتمد في باب الحج الإقتداء بفعله ﷺ» صحيح؛ لكن لا يدل على أنَّ ما فعله كله أركان أو شروط لصحة الحج أو الطواف، ألم تر أنَّ الاضطباع والرمل وما أشبه ذلك سننٌ وأن لم يترك ذلك قط في حجه وعمرته، وعندهم فيه واجبات تنجبر بالدم، ولا يفسد بتركها الحج والعمرة وفعله ﷺ يدل على استحبابه، والركنية والشرطية تقف على دليل آخر. قوله: ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشي فيما بقي على هيئته. وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير، وبه قال عروة والنخعي والثوري ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وابن حنبل<sup>(٤)</sup>.

وقال طاووس وعطاء والحسن وابن جبير والقاسم وسالم<sup>(٥)</sup>: يمشي بين الركن اليماني والركن [٧٧/أ] الأسود على هيئته؛ لما روى ابن عباس: (أنَّ رسول الله ﷺ قدم هو وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرًا. فأطلع الله نبيّه على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر وأمر النبي أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم أي قوتهم، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم). متفق عليه<sup>(٦)</sup>. ولأن المعنى الذي شرع الرمل من أجله مفقود

- 
- (١) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «لا أن»، وهو الأنسب لمقتضى السياق.
- (٢) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٤٠)، وتهذيب مسائل المدونة (١/١٩٩)، والفواكه الدواني (٢/٨١٤).
- (٣) ينظر: المجموع (٨/٤٠)، والتنبيه (١/٦٤)، وحلية العلماء (٣/١١١).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٧)، والمبسوط (٤/٥٦)، والإنصاف (٤/٨)، والشرح الكبير (٣/٣٨٦)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣/٤٣٩)، ونيل الأوطار (٥/٩١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٤٦)، ومفيد الأنام (١/٣٣١).
- (٥) بدائع الصنائع (٢/١٤٧)، وتبيين الحقائق (٢/١٨).
- (٦) أخرجه البخاري (٢/١٥٠) رقم (١٦٠٢)، (٥/١٤٢) رقم (٤٢٥٦)، ومسلم (٢/٩٢٣) رقم (١٢٦٦).

بينهما، ويروى: (هؤلاء أجلد من كذا وكذا)<sup>(١)</sup>. ويروى: (هؤلاء كأنهم كالغزلان) خرّجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. ويروى أنهم كانوا في دار الندوة ويروى أنهم كانوا على جبل قعيقعان.

**ولنا في الرمل من الحجر إلى الحجر:** حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفقٌ عليهما<sup>(٣)</sup>، وفي حديث جابر الطويل، انفرد به مسلم، قال المنذري<sup>(٤)</sup>: لا تعارض بين الحديثين؛ إذ الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع سنة عشر، حين كان يقع عليهم أعين المشركين، والمشى بين الركنين كان في عمرة الحديبية حين كانوا لا يقع عليهم أعين المشركين. وعن ابن عباس: لا رمل فيه. وعنه: الرّمْل على من أتى من غير أهل مكة من أهل الآفاق، لأنّه كان لإظهار الجلد للمشركين<sup>(٥)</sup>. وقد زال سببه، والحكم لا يبقى بلا علة. وهو محجوجٌ بفعله ﷺ في حجة الوداع، ولم يبق أحد من المشركين، هكذا ذكروا. منقوضٌ برمي الجمار وقد زال سببه من عهد إبراهيم ﷺ، وإخفاء القراءة في الظهر والعصر. وكان لتشويش المشركين على رسول الله ﷺ، وقد بقي بعد [٧٧/ب] زوال<sup>(٦)</sup> سببه، وقال ابن حزم في المحلى<sup>(٧)</sup>: الخبب في الطواف فرض إلا بين الركنين، وعند أهل

(١) أخرجه مسلم (٩٢٣/٢) رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٧٢/٣) رقم (١٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٨) رقم (٩٢٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١٣٨/٦) رقم (١٦٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٢) من حديث ابن عمر، (٩٢٢/٢) رقم (١٢٦٤) من حديث ابن عباس، (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٣) من حديث جابر.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/٢٤١).

(٥) أخرجه أحمد في مسائله رواية أبي داود السجستاني (ص ١٦٠) رقم (٧٥٩)، وفي إسناده مُحمّد بن مسلم وهو الطائفي وهو ضعيف.

وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٨٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٢٧٨)، والمغني (٣/٣٤٠)، وحاشية الروض المربع (٤/١٠١).

(٦) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ب) و(ج).

(٧) المحلى (٧/٩٥ - ٩٧)، ونيل الأوطار (٥/٩١)، وفقه السنّة (١/٦٤٨)، والموسوعة =

الحل والعقد: سُنَّة، وعند مالك<sup>(١)</sup>: تنجبر بالدم. وهو قول الثوري والحسن وابن الماجشون؛ لما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»<sup>(٢)</sup>. قال ابن قدامة: لأن من ترك طواف القدوم لا يلزمه شيء، فترك صفته أولى<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا ممنوع لأن عند مالك طواف القدوم واجب. ومنقوضٌ بترك السُنَّة في الصلاة فإنه لا شيء على تاركها، ولو ترك واجباتها سجد للسهو، وهو مختصٌ بالأشواط الثلاثة.

وقال ابن الزبير<sup>(٤)</sup>: يرمل في السبعة كلها. وفي حديث ابن عمر أنه عليه السلام: (كان إذا طاف خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً). متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ثم الأشواط: جمع شوط - بالشين المعجمة وسكون الواو بعدها طاء مهملة - وهو في الأصل مسافة عدو الفرس كالميدان والمطلق والعلوة، وهنا المراد به المرّة الواحدة من الطواف من الحجر الأسود إليه مرّة، ومثله الدورة والطوفة.

وقال الشافعي في الأم<sup>(٦)</sup>: لا يقال شوّط ولا دورٌ، وكره مجاهد ذلك، وأنا أكره ما كره مجاهد.

قلنا: في الصحيحين: قد أمر عليه السلام أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة في حديث ابن عباس، فكيف يكره ما نصّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! وتتبع كراهية مجاهد، ولا يعرف صحتها عنه؟! وفي الإمام<sup>(٧)</sup>: عن مجاهد: لا تقولوا

= الفقهية الكويتية (١١٠/٥).

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٥٠/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٦٦/١)، وحاشية العدوي (٣٢٧/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦١٥/٣) رقم (١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٤، ٢٤٨) رقم (٨٩٢٥، ٩٦٨٨).

(٣) المغني (٣/٣٩١). (٤) ينظر: المحلى بالآثار (٨٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨/٢) رقم (١٦٤٤)، ومسلم (٩٢٠/٢) رقم (١٢٦١).

(٦) الأم (١٩٢/٢)، والمجموع (٥٦/٨)، والحاوي الكبير (١٥٣/٤).

(٧) ينظر: عمدة القاري (٤٩٢/١٤).

شوطًا أو شوطين، ولكن قولوا دورًا أو دورين. فلم يمنع أحد الدّور. والرّمْل والرّمْلان - بفتح الراء والميم -.

قال الأزهري<sup>(١)</sup> والقتيبي<sup>(٢)</sup>: هو الجمز والإسراع. وفي الديوان<sup>(٣)</sup>: هو ضرب من العدو، وفي المحيط<sup>(٤)</sup> والينابيع<sup>(٥)</sup> وغيرهما: هو أن يعجّل حتى تهتز كتفاه، كالمبتخر بين الصّفين. وقيل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، دون الوثب والعدو، ويقال له: الخبب، ومن قال: دون الخبب، فقد أخطأ وغلط<sup>(٦)</sup>.

وفي الصّحاح<sup>(٧)</sup>: الرمل والهرولة والخبب ضرب من العدو وهو من دخل [٧٨/أ]، ووهنتهم: أي أضعفتهم يتعدى ولا يتعدى ذكرهما الجوهري والمطرزي. وقيعقان<sup>(٨)</sup>: جبل مشهور بمكة سمّي به لأن جرهما لما تحاربوا كثرت قعقة السلاح ووجهه إلى أبي قبيس وكذا أبي قبيس مشهور هو الجبل المشرف على الصفا؛ سمي برجل من مذبح كان يكنى بأبي قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه، ذكره ابن الجوزي في المنتظم<sup>(٩)</sup>، والحجون - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مخففة وبعد الواو نون -: الجبل المشرف عند المحصب، وهو مقبرة أهل مكة، قال:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيسٌ ولم يسمر بمكة سامر<sup>(١٠)</sup>

(١) الزاهر (١/١٢٠)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢١)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/٢٩).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢١).

(٣) ينظر: العين (٤/١٤٥)، ولسان العرب (١/٣٤١)، وتاج العروس (٢/٣٢٩).

(٤) ينظر: عون المعبود (٥/٢٣٦). (٥) الينابيع (١٦/٥٧٠).

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/٣٢٦).

(٧) الصّحاح في اللغة (١/١١٧)، ومقاييس اللغة (٢/١٢٦)، وتهذيب اللغة (٧/٩).

(٨) قيعقان: موضع بمكة وهو جبل لجرهم كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها

فكانت تقعق أي: تصوّت. ينظر: المغرب (١/٣٩٠)، والصّحاح (٢/٤٦١).

(٩) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١/١٣٨).

(١٠) التفسير البسيط (٩/٢٣٩)، والكامل في التاريخ (١/٦٤٣)، وعمدة الحفاظ في تفسير

أشرف الألفاظ (٢/٢٢٠)، ونسبه ابن الأثير لعمر بن الحارث، جمهرة أشعار العرب =

فإن زاحمه الناس في الرمل قام: أي وقف قائماً كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠]. أي: وقفوا قياماً، فإذا وجد مسلماً وفرجة رمل. ولا يقف في الاستلام والفرق أن للاستلام بدلاً وهو الاستقبال والتكبير والتهليل بخلاف الرمل، ويستلم الحجر كلما مرّ به إن استطاع؛ لأن الأشواط كالركعات في الصلاة، وكما أن كل ركعة تفتح بالتكبير، فكذا كل شوط يفتح بالاستلام.

وإن لم يستطع الاستلام استقبل الحجر وكبر وهلل كالأول. ولو افتتح الطواف بالاستلام وختم به أجزاءه وهو في أول الطواف. وآخره سنة عندنا، وفيما بينهما مستحب، ويستلم الركن اليماني، وهو حسن في ظاهر الرواية.

وعن محمد<sup>(١)</sup>: أنه سنة، وفي البدائع<sup>(٢)</sup> لا خلاف أن تقبيل الركن اليماني ليس بسنة، قال في الأصل<sup>(٣)</sup>: إن استلمه فحسن، وإن تركه لا يضره، هذا عن أبي حنيفة. وقال محمد: يستلمه ولا يتركه<sup>(٤)</sup>. فدل على أن استلامه سنة عنده. وفي المحيط<sup>(٥)</sup>: يستلمه ولا يقبله، وعن محمد<sup>(٦)</sup>: يستلمه ويقبله، وعنه<sup>(٧)</sup>: يقبل يده، وهو قول الشافعي<sup>(٨)</sup>، وفي الإسيجابي<sup>(٩)</sup>

= (١/٥٦)، ونهاية الأرب (١٦/٢٤).

(١) النهر الفائق (٢/٧٧)، والدر المختار (ص١٦١).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٤٦٧)، والمبسوط (٤/٤٩)، والجوهرة النيرة (١/١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٨٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٢٥)، والبنية شرح الهداية (٤/١٩٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/٤٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٤٧).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٥٥).

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٢٦)، والدر المختار (ص١٦١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٧٧).

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٢٦).

(٨) الأم (٢/١٨٨)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٧)، والمجموع (٨/٣٥)، ونهاية المطلب (٤/٢٨٧).

(٩) ينظر: إكمال المعلم (٤/٣٤٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٣٨٦)، =

والتحفة<sup>(١)</sup> وروى الطحاوي عن مُحَمَّد<sup>(٢)</sup>: أنه يستلم الركن اليماني ويفعل به كما يفعل بالحجر الأسود، وفي شرح التكملة<sup>(٣)</sup>: روى هذا عنه آخر. وفي المغني<sup>(٤)</sup>: لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الركن الأسود والركن اليماني.

وعن أحمد<sup>(٥)</sup>: يستلمه [٧٨/ب] ولا يقبله كقولنا<sup>(٦)</sup>، وكذا عند مالك<sup>(٧)</sup>، ولا يستلم الركنين الباقيين عند الأئمة مع أصحابهم. وعن جابر ومعاوية وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة<sup>(٨)</sup>: استلام الأركان كلها، قال معاوية<sup>(٩)</sup>: ليس شيء من البيت مهجوراً، وقال ابن عباس في جواب معاوية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فقال معاوية: صدقت<sup>(١٠)</sup>. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (كان لا يستلم من الأركان إلا الحجر والركن اليماني)<sup>(١١)</sup>. وعنه قال: (ما تركت استلام هذين الركنين الركن

- = والمبسوط (٤٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والتجريد (١٨٤٨/٤)، والمدونة (٣٩٦/١)، والبيان في مذهب الشافعي (١٢٨٥/٤)، والإنصاف (٦/٤).
- (١) تحفة الفقهاء (٤٠٢/١).
- (٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٦/٢).
- (٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/١)، وتبيين الحقائق (١٨/٢).
- (٤) المغني (٣٤٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، وحاشية الروض المربع (٤/١٠٤)، وجامع المسائل لابن تيمية (١٠١/٥).
- (٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص٣١٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩٢/٢).
- (٦) البحر الرائق (٣٥٥/٢)، وفتح العزيز (٣١٩/٧).
- (٧) المدونة (٣٩٦/١)، والتاج والإكليل (١٥٢/٤)، والفواكه الدواني (٣٢٥/٢).
- (٨) أحكام القرآن للطحاوي (١١١/٢)، وموطأ مالك رواية أبي مصعب (٤٩٩/١) رقم (١٢٨٨)، ومسند الشافعي (٣٤٤/١)، وأخبار مكة للفاكهي (١٥٢/١) رقم (١٩١)، والاستذكار (٥٢/٤).
- (٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣).
- (١٠) مسند أحمد (٧٣/٢٨) رقم (١٦٨٥٨)، وشرح معاني الآثار (١٨٤/٢) رقم (٣٨٥٤)، وأحكام القرآن للطحاوي (١١١/٢) رقم (١٣٤٠).
- (١١) أخرجه مسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٧).

اليمني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما). رواه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>.  
ولأن الركن اليمني مبني على قواعد إبراهيم ﷺ، فسُنَّ استلامه كالذي  
فيه الحجر الأسود بخلاف الركنين الآخرين فإنهما ليسا على قواعد إبراهيم بل  
قصرا عن البيت، ولهذا طاف الناس من وراء الحجر ولم ينقل في تقبيل الركن  
اليمني شيء عن رسول الله ﷺ، وهو قول أكثر أهل العلم.  
قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٢)</sup>: استلامهما جميعًا أمر مجمعٌ عليه، وقد  
روي عن مجاهد عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن  
اليمني قبله ووضع خده الأيمن عليه)<sup>(٣)</sup>. قال: وهذا لا يصح<sup>(٤)</sup>.  
وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «وَكَلَّ  
بالركن اليمني سبعون ألف ملك فمن قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ  
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا  
عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: آمِينَ»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب الإكثار من ذلك. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
الحسين عن مجاهد قال: من وضع يده على الركن اليمني ودعا استجيب له.  
وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ  
الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»، رواه الأثرم وابن المنذر<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٢) رقم (١٦٠٦)، ومسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٨).

(٢) التمهيد (٢٢/٢٦٠).

(٣) التمهيد (٢٢/٢٦٢)، والاستذكار (٤/١٩٨). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/١٣٨) رقم (١٥٠، ١٥١)، وابن خزيمة (٢/١٢٩٠) رقم (٢٧٢٧)، والحاكم في المستدرک (١/٦٢٦) رقم (١٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٣) رقم (٩٢٣٦) قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. وذكره الألباني في الضعيفة (٩/١٩٠) رقم (٤١٦٩).

(٤) التمهيد (٢٢/٢٦٢)، والاستذكار (٤/١٩٨).

(٥) السنن (٤/١٨٢) رقم (٢٩٥٧)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٠١)، وابن بشران في أماليه - الجزء الثاني (ص ٩٢) رقم (١١٣٠) ورقم (٨٤٠٠)، وضعفه الأرنؤوط في تحقيق السنن.

(٦) أخرجه إسحاق في مسنده (٢/٣٨٠) رقم (٩٢٨)، وأحمد في مسنده (٤٠/٤٠٨) رقم =



فرع: [أ/٧٩] لو ترك الرمل لا يقضيه في الأربعة، وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup> وابن حنبل<sup>(٢)</sup> وأبو ثور<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ المشي فيها بلا رمل سنة في محلها، والرمل سنة فاتت عن محلها، والجمع بينهما لا يمكن؛ فلا يشتغل بالسنة الفائتة ويترك الوقتية، كرفع اليدين في الركوع إذا كبر للعيد فيه، ولا شيء عليه في تركه.

وعن مالك: يلزمه دم ذكره في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.

وعن القاضي من الحنابلة<sup>(٥)</sup>: يأتي به في طواف الزيارة، وكذا الاضطباع، ولو رمل فيه ولم يسع بعده بين الصفا والمروة رمل في طواف الزيارة؛ حتى لا يكون التبع أكمل من المتبوع.

وفي الإسيجابي<sup>(٦)</sup>: لا يرمل بعد الطواف الأول، ولا يسعى غير السعي الأول، والأصل كل طواف بعده سعي يرمل في الثلاثة الأولى منه، ويعود إلى استلام الحجر، وإن لم يكن بعده سعي فلا رمل ولا عود لاستلامه.

وفي البدائع<sup>(٧)</sup>: لا رمل في طواف الزيارة إن كان طاف للقاء وسعى بعده وإن كان لم يطف أو طاف ولم يسع عقبيه رمل فيه، فالحاصل الرمل سنة

= (٢٤٣٥١)، (١٧/٤١) رقم (٢٤٤٦٨)، (٥٢٤/٤١) رقم (٢٥٠٨٠)، وأبو داود (٣/٢٧١) رقم (١٨٨٨)، والترمذي (٢٣٨/٢) رقم (٩٠٢) وقال: حسن صحيح. قلت: قد روي موقوفًا بأسانيد صحيحة كما في مصنف عبد الرزاق (٥/٤٩) رقم (٨٩٦١) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (٢/١٧٠) رقم (٣٢٨) وصوب وقفه.

- (١) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٢/١)، وفتح العزيز (٣٣٢/٧)، والمجموع (٤٠/٨).
- (٢) ينظر: المغني (٣/٣٩١)، والكافي (١/٥١٠)، والشرح الكبير (٣/٣٩٣).
- (٣) ينظر: التمهيد (٢/٧٧)، والاستذكار (٤/١٩٥)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٩/٣٨١).
- (٤) الذخيرة (٣/٢٤٦ - ٢٥٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٥٢٢)، وبداية المجتهد (٢/١٣٧)، والكافي (١/٣٦٦).
- (٥) ينظر: المغني (٣/٣٤٢)، وشرح الزركشي (٣/١٩٤)، والمبدع (٣/١٩٩).
- (٦) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٣٣)، والبحر الرائق (٢/٣٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٨).
- (٧) بدائع الصنائع (٢/١٥٠)، والمحيط البرهاني (٢/٤٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٨).

وإن افتتح الطواف من غير الحجر الأسود جاز ويكره، وفي الذخيرة<sup>(١)</sup> قال سند<sup>(٢)</sup>: البداءة بالحجر سنة عند مالك<sup>(٣)</sup>، وروي عن محمد<sup>(٤)</sup>: إنه لا يعتد به حتى ينتهي إلى الحجر الأسود.

قال في المحيط<sup>(٥)</sup>: قال<sup>(٦)</sup> ذكره في الرقيات<sup>(٧)</sup> وجعله شرطًا، وهو قول<sup>(٨)</sup> الشافعي وابن حنبل وآخرين<sup>(٩)</sup>.

قال الشافعي<sup>(١٠)</sup>: يحاذي الحجر بجميع بدنه بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني، ثم يمر مستقبلاً له وهو الأكمل والأفضل [أ/٨٠] عند الكل، هذا هو الجديد. واعتبره باستقبال الكعبة في الصلاة.

وقال القاضي من الحنابلة<sup>(١١)</sup>: إن حاذى الحجر ببعض بدنه يحتمل أن يجزؤه كالخد<sup>(١٢)</sup>، ويحتمل أن لا يجزؤه؛ لأنه ﷺ استقبل الحجر، وظاهره أنه استقبال كله، وعندنا الاعتبار للأكثر، هكذا في مناسك الكرماني<sup>(١٣)</sup>.

(١) الذخيرة (٣/٢٤٠).

(٢) ينظر: التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٢١٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/١١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٤٦).

(٤) البناية (٤/١٩٥)، وتبيين الحقائق (٢/١٧).

(٥) المحيط البرهاني (٢/٧٠٠)، والبحر الرائق (٢/٣٥٣)، والعناية (٣/٤٣٦).

(٦) ساقطة من (ج)، ويبدو أنها زائدة؛ إذ يستقيم السياق بدونها.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٢)، والشافي في شرح مسند الشافعي (٣/٤٦٦)، ونيل الأوطار (٥/٥٣).

(٩) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/٢٦٠)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٣٦٥).

(١٠) ينظر: الأم (٢/١٩٣)، ونهاية المطلب (٤/٢٨٤)، وفتح العزيز (٧/٢٩٢)، والمجموع (٨/٢٢ - ٢٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/١٧٥).

(١١) المغني (٣/٣٣٨)، والكافي (١/٥١١).

(١٢) في (أ): «كالجد»، وفي (ب): «كالحد»، وأما في (ج): «كالخد» بالخاء، وهو الأنسب لمقتضى السياق.

(١٣) المسالك (١/٣٨٧، ٣٨٨).

وفي البدائع<sup>(١)</sup> والتحفة<sup>(٢)</sup>: الابتداء من يمين الحجر ليس بشرط عندنا، حتى لو ابتدأ من يساره يجوز، هذا أفهمك أن اعتبار الأكثر ليس بشرط أيضًا، ولو طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا، قال الكرمانى<sup>(٣)</sup>: وبه قال مالك. قلت: مذهب مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup>: عدم الجواز، ذكر مذهب مالك في الذخيرة المالكية<sup>(٧)</sup>.

والشاذروان شيء من أساس جدار البيت من عرضه مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرقى<sup>(٨)</sup>: طوله في السماء ستة عشر إصبغًا، وعرضه ذراع وهي أربع وعشرون إصبغًا، وهو لا يظهر عند الحجر الأسود. قال النووي<sup>(٩)</sup>: ينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلًا ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك في طوافه بطلت تلك الطوفة.

قلت: هذا التدقيق الكثير تنفيه قوانين الشرع وأصوله؛ وهو كقولهم بفساد طواف المرأة إذا بان في الطواف ظفرها أو شعرها من رأسها<sup>(١٠)</sup> أو داس الطائف من خراء الحمام قدر خرنوبة في طوافه يبطل طوافه؛ مع مخالفة

- 
- (١) بدائع الصنائع (٢/١٣٠). (٢) ينظر: المبسوط (٤/٤٤). (٣) ينظر: المسالك (١/٣٩٨)، وينظر: تبيين الحقائق (٢/١٦)، والبحر الرائق (٢/٣٦٠). (٤) مواهب الجليل (٣/٧٠)، وبحر المذهب (٣/٤٩٠)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/١٤٩). (٥) العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبية (٧/٣٩٥). (٦) ينظر: بحر المذهب (٣/٤٩٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥١٢)، والإفناع (١/٣٨٢). (٧) الذخيرة (٣/٢٤٠، ٢٤١). (٨) أخبار مكة (١/٣١٠). (٩) المجموع (٨/٢٤)، وأسنى المطالب (١/٤٧٨)، ومغني المحتاج (٢/٢٤٥). (١٠) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١١٩٥).

السلف والخلف، على ما يأتي في موضعه إن شاء الله، والأمر إذا ضاق اتسع، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة». قالوا: إنما لم يصح طوافه لأنه طاف في البيت [٨٠/ب] لا بالبيت والمأمور به من الطواف: الطواف بالبيت، قلت قولهم: طاف في البيت غير صحيح لأن البيت عبارة عن البقعة التي أحاطت بها الجدران واشتملت عليها وليس الجدار الخارج عن البقعة بيتاً ولا بعضه فلا يكون حينئذ طائفاً في البيت بل هو طائف به.

ثم الأطوفة خمسة: ثلاثة للحج، وواحدة للعمرة، والخامس الطواف التطوع، وليس للعمرة طواف قدوم ولا طواف الصدر.

وقال الحسن البصري<sup>(١)</sup>: فيها طواف الصدر، وطواف العمرة الفرض يقوم مقام طواف التحية؛ لأنه يتمكن عند دخول مكة من أداء الطواف الركن، فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج؛ فإنه لا يكون الطواف الركن فيه إلا بعد الوقوف؛ فلا يتمكن منه فيأتي بطواف القدوم كذلك، ويدنو من البيت في الطواف، ويجوز في جميع المسجد الحرام والأروقة والأسطحة والسقائف، وإن حال بينهما قبة أو غيرها. وقال ﷺ: «لأم سلمة وهي تشتكي: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: طفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز من خارج المسجد وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> وابن حنبل<sup>(٤)</sup>. وقال مالك<sup>(٥)</sup>: يجوز في السقائف من زحام الناس، ولعذر الحرّ والبرد لا يجوز. وقال ابن أبي زيد: إن طاف في السقائف لا يرجع له من بلده. وقال ابن

(١) المسبوط للسرخسي (٣٥/٤)، والبنية شرح الهداية (٣٠٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠/١) رقم (٤٦٤)، (١٥٣/٢)، (١٥٥) رقم (١٦١٩)، (١٦٣٣)،

(١٤٠/٦) رقم (٤٨٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٦).

(٣) بحر المذهب للرويانى (٤٨٤/٣)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٢/٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥٧٣/١).

(٥) الذخيرة (٢٤١/٣)، والناج والإكليل (١٠٥/٤)، ومواهب الجليل (٨٠/٣).

شبلون<sup>(١)</sup>: يرجع كمن لم يطف<sup>(٢)</sup>. وفي الجواهر<sup>(٣)</sup>: إن رجع إلى بلده هل يجزؤه الهدى أو يرجع؟ قولان للمتأخرين.

ثم الموالاتة في الصلاة ليس بشرط عندنا، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال مالك<sup>(٤)</sup>: شرط، وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup>: إذا طاف<sup>(٦)</sup> الفصل.

ولا يخرج منه إلا لفريضة. وفي الموازية<sup>(٧)</sup>: يبني قبل أن يتنفل، وإن صلى على جنازة؛ قال ابن القاسم<sup>(٨)</sup>: يبتدئ طوافه، وقال أشهب مع عامة العلماء<sup>(٩)</sup>: يبني. وفي طواف التطوع يقطعه كركعتي الفجر.

وفي الوبري<sup>(١٠)</sup> [٨١/أ]: لو أقيمت المكتوبة يقطع ويدخل فيها، ثم يبني، هذا في السعي، وفي خزانة الأكمل<sup>(١١)</sup>: لو خرج لحاجة ثم عاد بنى، وعن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر: (فيمن يطوف فتقام الصلاة، يقطع طوافه ويصلي مع الجماعة ثم يبني). رواه البخاري<sup>(١٢)</sup>.

(١) هو: أبو القاسم بن شبلون اسمه عبد الخالق، ابن أبي سعيد، واسمه خلف. قال الشيرازي: تفقه بآبني أخي هشام. وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى، والتدريس. بعد أبي محمد بن أبي زيد، توفي سنة ٣٩١هـ، ينظر: ترتيب المدارك (٦/٢٦٣).

(٢) الذخيرة (٣/٢٤١).

(٣) ينظر: الدر الثمين والموارد المعين (ص ٥١٦)، والجامع لمسائل المدونة (٤/٤٩١).

(٤) ينظر: شرح الرسالة (٢/١٢٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤/١٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٨٥).

(٦) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «طال»، وهو الصواب لمناسبته للسياق.

(٧) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٧٢، ٥٧٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٤٧٠).

(٨) ينظر: الاستذكار (٤/١٩١)، والتاج والإكليل (٤/١٠٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٢٩٩).

(٩) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٧٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٧٥).

(١٠) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١٦).

(١١) ينظر: خزانة الأكمل (١٣٣٦)، وينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٤٠٣).

(١٢) صحيح البخاري (٢/١٥٤).

وعن عطاء<sup>(١)</sup>: يخرج إلى الجنازة، وعن إبراهيم ومجاهد مثله، خرّجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>، وكذا الرّعاف، وعن الحسن<sup>(٣)</sup>: يستقبل في الرّعاف، وقال ابن المنذر عنه<sup>(٤)</sup>: أنّه يستقبل مطلقاً.

وعن ابن عمر: (أنّه<sup>(٥)</sup>) قعد في طوافه فاستراح في يوم حارٍ ثم أتمّه). رواه سعيد بن منصور<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن مسعود: إذا طاف تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه، غير أن لا ينصرف إلا عن وتر خمسٍ أو ثلاثٍ أو شوطٍ، ويلزم تطوعه بالشروع بالإجماع، فدلّ على أن الشوط الواحد منه معتبر، وقال ابن حنبل<sup>(٧)</sup>: يبنى من الحجر.

ويجوز مع الخفين والنعلين لأنّ الصلاة تجوز معهنّ، فالطواف أولى بالجواز، لكن في النعلين ترك الأدب، ذكره في البدائع<sup>(٨)</sup>. وفي المحيط<sup>(٩)</sup>: طاف لحجته أو لعمرته ثمانية أشواط على ظن أنّه السّابع لا يلزمه الإتمام، ومع العلم اختلفوا فيه، والصحيح لزوم إتمامه، هكذا روى مُحَمَّد بن سماعة عن مُحَمَّد.

والقيام واجبٌ في الطواف، حتى لو طاف راكباً أو محمولاً أو في محفةٍ إن كان لعذرٍ فلا شيء عليه، لأنّ ترك القيام لعذرٍ يجوز في الصلاة ففي المشبه

- 
- (١) روى الفاكهي في أخبار مكة (٢٩٤/١) رقم (٦٠٨) عن عطاء وعمرو بن دينار: لا يقطع الطواف إلا المكتوبة.
- (٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٧٩/٣).
- (٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٥/١)، والاستذكار (٢٣١/١)، والمجموع (٦٠/٨).
- (٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٥/١)، والإشراف (٢٨٣/٣).
- (٥) إضافة يقتضيهما السياق.
- (٦) أخرجه ابن زنجويه، في الأموال (١٢٣٠/٣) رقم (٢٣٤١)، والشجري في ترتيب الأمالي (٤٧/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٧) ينظر: فقه الصيام والحج من دليل الطالب (٦/١٧)، بترقيم الشاملة آلياً.
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/٢).
- (٩) ينظر: البحر الرائق (٣٥٦/٢).

بها أولى<sup>(١)</sup>، ولغير عذر يعيد ما دام بمكة، وإن خرج فعليه دمٌ، وكذا لو طاف زحفاً فعليه دم، ولو قال: لله عليّ أن أطوف زحفاً، فطاف كذلك، قيل: لا يلزمه شيء كالصلاة قاعداً، وقيل: يعيد ما دام بمكة، وعليه دم إن لم يعد، ويلغى التزامه للزحف فيه كندر الصلاة بغير قراءة.

وقال مالك: إن طيف به محمولاً لعذر أجزاءه، ولغيره عليه دم، وإن طاف راكباً أعاد إن لم يفت، وإن تناول فعليه دم كقولنا.

فإن حمله من يطوف لنفسه فأربعة أقوال له بالقسمة العقلية:

يجزؤه عنهما، قاله ابن القاسم، [٨١/ب] وهو مذهبنا، وقال ابن حنبل: يجزؤه عن الطائف دون المحمول.

والقول الثاني: لا يجزؤه عنهما حكاه ابن شعبان.

والثالث: عن الحامل فقط كقول ابن حنبل.

والرابع: عن المحمول فقط. فإن كان لا يطوف لنفسه جاز لعذر، فإن طاف لعذر رؤية الناس له ليستفتوه، فإن رجع إلى بلده فعليه دم جبر، ذكره في الذخيرة المالكية<sup>(٢)</sup>، ولم يجعله عذراً.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: لا شيء عليه.

والقيام ليس بواجب عنده، بل مستحب، وبه قال ابن المنذر، ورواية عن ابن حنبل<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى عن ابن حنبل<sup>(٥)</sup>: لا يجزئ، والثالثة: يجبره الدم.

(١) يقصد المؤلف قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» أخرجه الترمذي (٢٨٤/٣) رقم (٩٦٠)، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، والدارمي (١١٦٥/٢) رقم (١٨٨٩)، من كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، والحاكم في المستدرک (٦٣٠/١) رقم (١٦٨٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/١) (ح ١٢١).

(٢) الذخيرة (٢٤٧/٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٤٤/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٤٧/٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥١٤/١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٣/١).

(٥) منتهى الإرادات (١٤٥/٢).

وعند الشافعي: إن قصده الحامل للمحمول فله، وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل في الأصح، ذكره في المنهاج<sup>(١)</sup>.  
وتعلق الشافعي بطوافه ﷺ راكبًا، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيف ما طاف أجزأه.

انظر كيف تناقضوا؟! تارة يقولون الطواف بالبيت صلاة ولا يجوزون الصلاة الفرض على الدابة إلا لعذر! فهلا جعلوا الطواف الفرض كذلك؟ لأنه صلاة عندهم، وهلا تمسكوا بقول الله تعالى فيما إذا أخذ في طوافه على يمين الحجر، أو لم يستقبل الحجر بجميع بدنه، أو ابتداء طوافه من غير الركن الأسود أنه أمر بالطواف مطلقًا من غير قيد فكيف ما طاف أجزأه كما قالوا هنا!

وأما ركوب النبي ﷺ؛ فقد قال ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا مُحَمَّد! هذا مُحَمَّد! حتى خرجت العواتق من البيوت، فكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وكذا في حديث جابر: (فإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ)<sup>(٤)</sup>. وكان ذلك في طواف الزيارة فجعل ذلك عذرًا للركوب، وقيل: ركب ليراه الناس ويستفتوه<sup>(٥)</sup>. وروى أبو داود في سننه<sup>(٦)</sup>: أن رسول الله ﷺ: «كان [٨٢/أ] مريضًا». وإليه أشار البخاري، وترجم عليه باب المريض يطوف راكبًا<sup>(٧)</sup>، وكرهه إمام الحرمين<sup>(٨)</sup>: لأن الحيوان لا يؤمن بوله وروثه في المسجد،

(١) منهاج الطالبين (١/٨٧).

(٢) ينظر: المعاني البديعة (١/٣٩٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٣٩٤)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٩٢١) رقم (١٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٩٢٦) رقم (١٢٧٣).

(٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/٢٩)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٢٦٦) رقم (١٨٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) صحيح البخاري (٢/١٥٥). (٨) المجموع شرح المذهب (٨/٢٧).



وكلاهما نجس عند الشافعي<sup>(١)</sup>.

واستحبوا للنساء أن يكون طوافهنّ ليلاً لأنه أستر لحالهنّ. وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف بالليل وتأمّر أهل الدور المشرفة على المطاف بإطفاء المصابيح، وترسل إلى أهل المجالس في المسجد ارتفعوا إلى أهليكم؛ فإن لهم عليكم حقاً، ذكره في المغني<sup>(٢)</sup>.

فإذا فرغ من طوافه أتى الملتزم وهو بين الركن الأسود والباب، وفيه مسامير ووضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه، وجعل يديه فوق رأسه على الحائط، وهكذا ذكره الغزالي عن الشافعي<sup>(٣)</sup>، وقال غيره<sup>(٤)</sup>: إذا تم طوافه يصلي ركعتيه ولا يذهب إلى الملتزم وقال: اللّهُمَّ يا رب البيت العتيق اعتق رقبتني من النار، وأعدني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيما أعطيتني، واستغفر الله، وصلى على النبي صلّى الله عليه وآله. ودعا بحاجته<sup>(٥)</sup>.

وينبغي للطائف أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً حاضرًا، ملازم الأدب بظاهره وباطنه ونظره في حركته وهيئته، مستشعرًا بقلبه عظمة من يطوف بيئته، ويصون نظره عمّن لا يحل له النظر إليه من امرأة أو شاب حسن الصورة، فليحذر ذلك أشد الحذر وقد جاءت أشياء في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف، ولا يحتقر أحدًا من ضعفاء المسلمين ممن في بدنه نقص، أو جهل شيئًا من المناسك، أو غلط فيه، ويعلمه ذلك برفق، ويجتهد في الدعاء.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥١)، والبيان في مذهب الشافعي (١/٤١٨)، والمجموع (٢/٥٤٩).

(٢) المغني (٣/٣٠٦). (٣) المجموع (٨/٣٥).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣٥٨)، وحاشية العدوي (١/٥٣٣)، وحاشية الروض المربع (٤/١١١).

(٥) ورد هذا الدعاء في حاشية الجمل (٢/٤٤١)، وحاشية قلوبوي وعميرة (٢/١٣٨)، وإحياء علوم الدين (١/٢٥١)، وموعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (١/٦٩)، ولكن لا يعتقد أنه من السنن فيلزمه، ولو فعله أحياناً فلا بأس إن شاء الله لخلوه من المحظور.

وقد جاء عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال في رسالته المشهورة لأهل مكة<sup>(١)</sup> - شرفها الله تعالى - : إن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وفي الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي المسعى، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، ويستجاب أيضاً عند رؤية البيت [٨٢/ب] من رأس الردم، وعند الحطيم غير الحجر، وعند الركن اليماني، وعند الحجر الأسود، وعند الباب المسدود. ذكر ذلك غيره، وورد فيها آثار، فصارت عشرين موضعاً بعد الاستقصاء التام. ولطواف القدوم هذا ستة أسماء هو: الأول، والثاني: طواف اللقاء، والثالث: طواف التحية، والرابع: طواف أول عهد بالبيت، والخامس: الطواف النفل، والسادس: طواف الورد.

ولو دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفات قبل أن يطوف للقدوم، ثم يطوف بالبيت إذا رجع. وعن ابن عمر: (أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت حتى يرجع من منى). خرّجه مالك<sup>(٢)</sup>. وعن سعد بن أبي وقاص: (أنه كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت فإذا رجع طاف)<sup>(٣)</sup>.

**والصحيح أنّ الطّواف لا يكره في الأوقات المكروهة، ويؤخر ركعتيه إلى وقت استحباب الصلاة فيه، وبه قال مالك<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء والنخعي والثوري ورواية عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>: لا يكره الطواف ولا ركعتاه في**

(١) ينظر: المجموع (٢٦١/٨)، والنجم الوهاج (٥٥٤/٣).

(٢) أخرجه في الموطأ (٥٣٣/٣) رقم (١٣٤٤) عن نافع أن ابن عمر... الحديث.

(٣) ذكره مالك في الموطأ (٥٤٣/٣) رقم (١٣٧٣) بلاغاً.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٥، ٦٣) رقم (٩٠٠٧، ٩٠١١) بإسنادٍ صحيح.

(٦) الوسيط (٣٩/٢)، والعزیز شرح الوجيز (٤٠١/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية

(٢٤٤/٣).

(٧) الإنصاف (١٨٣/٢)، والمبدع (٢٤/٢). وهي مسألة مشابهة لقول الحنابلة: ولا يكره =

أوقات الكراهة، وهو قول عطاء وعكرمة وابن أبي مليكة.

وعن ابن عمر: كراهية الطواف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد. خرّجه سعيد بن منصور وأبو ذر<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أباحها بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس دون الأوقات الثلاثة، واختاره الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

**احتج الشافعي** بما روى أبو داود والترمذي: من حديث جبير بن مطعم أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ». قال الترمذي: حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث سليم بن مسلم بسنده عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ السلام قال: «يا بني عبد مناف، [أ/٨٣] يا بني عبد المطلب، إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ». ذكره في الإمام<sup>(٤)</sup>. فخص ذلك بعضهم بركعتي الطواف، وبعضهم بالدعاء، وهو بعيدٌ، وبعضهم يحمله على غير أوقات النهي لأنّ هذا عام في الإباحة، وحديث النهي الثابت الأصح خاصٌّ في التحريم فيحمل على ما عداه، ولأنّ الإباحة والتحريم إذا اجتمعا فالعمل بالتحريم، هذا معروف في التراجيح، ولأنّه الأحوط في الدين.

= الطواف بين التراويح مطلقاً وهو الصحيح من المذهب، كما نص عليه المرادوي في الإنصاف (١٨٣/٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٥) رقم (٩٠٠٩) عن معمر عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهد... وهذا إسناد صحيح.

(٢) شرح معاني الآثار (١٨٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤/٣) رقم (١٨٩٤)، والترمذي في سننه (٢١٢/٢) رقم (٨٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٠/٢) رقم (١٥٧٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٧/١) رقم (١٦٢)، والترمذي (٢١٢/٢) رقم (٨٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٠/٢) رقم (١٥٧٤)، وابن ماجه (٣٠٥/٢) رقم (١٢٥٤).

ويدل عليه: ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب: (أنه طاف بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب، ثم أناخ بذى طوى وصلى ركعتين). والبخاري وأحمد<sup>(١)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري: (أنه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس)<sup>(٢)</sup> رواه سعيد بن منصور. وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك، رواه<sup>(٣)</sup> سعيد بن منصور. وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ قال لأُم سلمة: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت. فلم تصلي حتى خرجت<sup>(٤)</sup>. ولو كانت الصلاة تباح في هذا الوقت لما أخرت لأنها تبع للطواف، ومن العلماء من أوجب الدم بالتأخير ولا خلاف في الأفضلية. وفي الذخيرة<sup>(٥)</sup>: إيصالها بالطواف شرط الصحة عند مالك، وفي حديث أبي ذر أنه ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر بن العربي<sup>(٧)</sup>: هذا لا يصح. وفي البدائع<sup>(٨)</sup>: لو طاف بعد العصر يصلي ركعتي الطواف قبل ركعتي المغرب، ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف في نفسه، وهو قول عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك

- 
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٨/٣) رقم (١٣٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٥) رقم (٩٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥٠/٢) رقم (٤١١٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٧) رقم (٩٩٤٥) بإسناد صحيح.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/٣) رقم (١٣٢٦٠).
- (٣) في (أ) و(ب): «وسعيد»، وأما في (ج): «رواه سعيد».
- (٤) أخرجه البخاري (١٥٤/٢) رقم (١٦٢٦).
- (٥) الذخيرة (٥٤٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣١٥/٢)، ومنح الجليل (٢٥٠/٢).
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٥/٣٥) رقم (٢١٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (١/٢٥٨) رقم (٨٤٧)، والدارقطني (٣٠١/٢) رقم (١٥٧١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٩/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٧/٢) رقم (٤١٠٥) وإسناده شديد الضعف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل وانقطاعه بين مجاهد وأبي ذر.
- (٧) عارضة الأحوذني (٢٩٨/١ - ٢٩٩ - ٣٠٠)، و(٩٨/٤ - ٩٩ - ٣٠٠).
- (٨) المبسوط (١٠٠/٢)، والبحر الرائق (٣٥٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٥/١).

والشافعي وأبي ثور وابن حنبل، وكرهها الحسن وعروة ومالك<sup>(١)</sup>. قلت: والعجب من مالك يقول: الطواف بالبيت صلاة ثم يكره قراءة القرآن فيه! وكان ﷺ يقرأ في طوافه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب [٨٣/ب] النار».

وقال ابن المبارك<sup>(٢)</sup>: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن. وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: ويكره إنشاد الشعر والحديث والبيع والشراء فيه إلا لحاجة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: أنه قال: لا بأس بأن يفرّق طوافه، ويشرب الماء: (لأنه ﷺ شرب الماء في الطواف). رواه ابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وكرهه الشافعي<sup>(٦)</sup>.

**قوله:** (ثم يأتي المقام فيصلّي عنده ركعتي الطواف، أو حيث تيسّر له من المسجد؛ لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فصلّى ركعتين فقرأ فيهما: فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، ثم عاد إلى الركن

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٦/١٨)، وحاشية العدوي (٥٣٣/١)، والكافي (١/٣٦٩)، وعمدة القاري (٢٦٣/٩).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٧٥/٣)، والمغني (٣٤٣/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢)، والبحر الرائق (٣٥٤/٢).

(٤) الإجماع (٥٥/١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٠٠/٢) رقم (٢٧٥٠)، وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٤٤/٩) رقم (٣٨٣٧)، والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٦٣١/١) رقم (١٦٨٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٥) رقم (٩٢٩٧) من طريق مالك بن إسماعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس. قال ابن خزيمة: إن ثبت الخير، فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله: في الطواف. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٤/٧): غريب بهذا اللفظ، والمشهور عن شعبة وغيره، عن عاصم: شرب من زمزم وهو قائم. ليس فيه ذكر الطواف.

(٦) المجموع (٤٦/٨)، والبيان في مذهب الشافعي (٢٩٧/٤).

فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. رواه مسلم وأحمد والنسائي وهذا لفظه<sup>(١)</sup>. وهي واجبةٌ عندنا<sup>(٢)</sup> وليست بركن بالإجماع<sup>(٣)</sup>. وفي الذخيرة المالكية<sup>(٤)</sup>: اتصال ركعتي الطواف به شرط. قال القرافي<sup>(٥)</sup>: فإن قلت الشرط يجب تقديمه على المشروط، وهذا متأخر فكيف يجعل شرطًا؟!!

قال: قلت: المشروط صحة الطواف به، وهي متأخرة عن الركعتين مع الإمكان، والركوع متأخر عن الفعل فقط. وقال أبو الطاهر: الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب وبال دخول في التطوع<sup>(٦)</sup>. قال سند<sup>(٧)</sup>: ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنًا، والمذهب: أنهما واجبتان تجبران بالدم. قال: وقاله أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>.

قلت: لا تجبران عند أبي حنيفة وأصحابه بدم؛ بل يصليهما في أي مكانٍ شاء ولو بعد رجوعه إلى أهله<sup>(٩)</sup>. وهو قول الشافعي<sup>(١٠)</sup> وابن حنبل<sup>(١١)</sup>، وعند الثوري: يصليهما ما دام في الحرم، ذكره في الإكمال<sup>(١٢)</sup>.

وليستا شرطًا لصحة الطواف عند الأئمة الثلاثة مع أصحابهم، ولا دم

- 
- (١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨)، وأحمد في مسنده (٣٢٥/٢٢) رقم (١٤٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٣٦/٤) رقم (٣٩٤٠).
- (٢) البحر الرائق (٢/٢٥٦)، والجوهرية النيرة (١/٧٠)، والمبسوط (٤/٤٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٥٢).
- (٣) بدائع الصنائع (٢/١٤٨)، ومنحة السلوك (ص٣٠٢).
- (٤) الذخيرة (٣/٢٤٢). (٥) المرجع السابق.
- (٦) الذخيرة (٣/٢٤٢).
- (٧) ينظر: الذخيرة (٣/٢٤٢)، والتاج والإكليل (٤/١٥٦)، ومواهب الجليل (٣/١١١).
- (٨) ينظر: البنائة (٢/٧١)، والجوهرية النيرة (١/١٥٤)، ومجمع الأنهر (١/٢٧٣).
- (٩) تبين الحقائق (٢/١٨)، والنهر الفائق (٢/٧٨).
- (١٠) كفاية النبيه في شرح النبيه (٧/٤٠٨)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١١٤).
- (١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٢١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٧٥).
- (١٢) ينظر: البنائة (٤/٢٠١)، وبداية المجتهد (٢/١٣٧).

في تركهما عندهم<sup>(١)</sup>.

وللشافعي قولان في وجوبهما<sup>(٢)</sup>، وأصحهما: أنَّهما سُنَّة مؤكدة<sup>(٣)</sup>.  
وعند ابن حنبل<sup>(٤)</sup> هما: سُنَّة مؤكدة وهو معنى الوجوب عندنا، ويدخلها  
النيابة فيها عند الشافعي<sup>(٥)</sup>، فإنَّ الأجير يصلها عن المستأجر عنده، وعندنا لا  
مدخل [٨٤/أ] للنيابة في الصلاة، وهو قول مالك<sup>(٦)</sup>، ولو طاف بصبي وصلّى  
ركعتين ففي وقوعهما عن الصبي وجهان عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

**دليل الوجوب:** حديث جابر المتقدم: (أنَّه عليه الصلاة والسلام صلى  
ركعتين بعد طوافه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَنذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَهَةَ مُصَلِّيًا﴾).  
فنبّه ﷺ أن صلاته كانت امتثالاً لأمر الله تعالى، وأمره للوجوب. وقال  
السدي وقتادة: أمروا أن يصلوا عند المقام ذكره الشيخ أبو بكر الرازي<sup>(٨)</sup>،  
وقال: هو يقتضيه ظاهر اللفظ. وأراهم يقولون فعله ﷺ يدل على الوجوب  
في هذا الباب فكيف ينكرونه!؟

وذكر الأصحاب في كتب الفقه<sup>(٩)</sup>: أنه ﷺ قال: «وليصل الطائف لكل  
أسبوع ركعتين»<sup>(١٠)</sup>، والأمر للوجوب. ولا أصل له في كتب الحديث، ويغني  
عنه ما ذكرته.

- 
- (١) الجامع لمسائل المدونة (٥١١/٤)، وبحر المذهب للرويانى (٤٩٣/٣)، ومسائل الإمام أحمد (ص ٢٢١).
  - (٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٨٣/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبية (٤٠٨/٧).
  - (٣) الإيضاح (٢٤٤/١).
  - (٤) المغني (٣٤٨/٣)، والمبدع (٢٠٤/٣)، وكشاف القناع (٤٨٤/٢).
  - (٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٥)، وروضة الطالبين (٢٩١/٤)، ومغني المحتاج (١٧٣/٢).
  - (٦) التاج والإكليل (٤٣٨/٣)، والذخيرة (١٩٤/٣)، ومواهب الجليل (٥٤٣/٢).
  - (٧) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٠٠/٤).
  - (٨) أحكام القرآن (٩٣/١).
  - (٩) شرح مختصر الطحاوي (٥٣٢/٢)، والمبسوط (١٠٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٠٤/١).
  - (١٠) قال الزيلعي في نصب الرأية (٤٧/٣): غريب، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦/٢): لم أجده.

الطواف الذي بعده سعي، ولو ترك الرمل في الشوط الأول لا يتركه في الثاني والثالث، وإن تركه في الثاني رمل في الثالث، وهذا اتفاق.

ويقول في رمله: اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا وذنباً مغفورًا وسعيًا مشكورًا. ويقول في الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم<sup>(١)</sup>.

ثم أصل النية للطواف شرط دون التعيين، ذكره في البدائع<sup>(٢)</sup>. وفيه: وأشار القاضي في شرحه مختصر الطحاوي<sup>(٣)</sup>: أن نية الطواف ليست بشرط أصلاً، بل النية عند الإحرام كافية.

وفي المبسوط<sup>(٤)</sup>: النية في الطواف شرطٌ دون الوقوف، حتى لو كان دورانه لطلب غريمه، أو هاربًا من عدو أو سبع لا يجزئه، بخلاف الوقوف، ذكره في مناسك الكرمانني<sup>(٥)</sup>.

والفرق: أن الطواف عبادة مقصودة ولهذا انتقل به بخلاف الوقوف، ولأن الإحرام تناول الوقوف لكونه غير مقصود وحده، ولأنه يؤدي مع قيام الإحرام الواقع له بخلاف الطواف، فإنه يقع بعد التحلل، وهذا يتأتى في طواف الزيارة دون طواف العمرة، والفرق الأول يعم الفصلين. [٧٩/ب]

وعند الشافعية في اشتراط النية في الطواف وجهان: أحدهما: لا يشترط، قال النووي<sup>(٦)</sup>: يصح بغير نية على الأصح، وإن كان لطلب غريم قيل: يصح لأن نية الإحرام مشتملة على أفعاله.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى رقم (١٦٢٩)، كتاب المناسك، باب دخول مكة (١٧٥/٢)، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة رقم (٢٥٤٤) (٣/١٩٩)، والشافعي في الأم (٢/٢٣٠)، والتووي في الأذكار (١/١٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٢٨)، والمبسوط (٤/٣٧).

(٣) قلت: الذي في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٩٨): الطواف لا يصح إلا بنية كالإحرام.

(٤) المبسوط (٤/٣٧)، والجوهرية النيرة (١/١٥٩).

(٥) المسالك (١/٤٣٦). (٦) المجموع (٨/١٦).



وهو باطل بركعتي الطواف، فإنه لا خلاف في اشتراط النية فيها، وعلى الوجه الثاني: لا يشترط تعيينه كقولنا.

وقال أحمد: لا بدّ من تعيينه، ذكرهما الطبري في مناسكه<sup>(١)</sup>، ولو طاف منكسًا يجب عليه الدم إن لم يعده، ذكره في الأصل<sup>(٢)</sup>، وهكذا ذكره القاضي في شرحه، وكذا لو طاف أكثره كذلك، ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup>.

وذكر القدوري<sup>(٤)</sup>: ما يدل على أنه سنة؛ يعني الأخذ على يمين الطائف، فإنه قال: أجزاء الطواف ويكره، ولم يوجب دمًا، فهذا أمانة السنة.

وقال داود الظاهري<sup>(٥)</sup>: لا شيء عليه.

وقال الأئمة الثلاثة<sup>(٦)</sup>: لا يجرؤه طوافه.

وفي الذخيرة المالكية<sup>(٧)</sup>: لو جعل البيت عن يمينه ورجع إلى بلده لم يلزمه الإعادة في قول، وحجتهم فعله ﷺ.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والطواف هو: الدوران حول البيت، وفعله ﷺ يدل على رجحانه على غيره، ولا يدل على بطلانه مع تحقق الإتيان بماهيته، إلا إذا حملوا جميع أفعاله على الفرضية.

والعجب أنهم لا يجعلون رمي الجمار والوقوف بالمشعر الحرام فرضًا ويجبرونهما بالدم مع تعطيلهما بالترك، ويجعلون هيئة الفعل مع الإتيان بأصله فرضًا، ويبطلون فعله ولا يجوزون جبره بالدم!

(١) ينظر: المغني (٤٠٩/٣)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (١١٠/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٠/٣).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٨/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٢).

(٤) مختصر القدوري (٦٧/١)، والجوهرية النيرة (١٥٣/١)، ودرر الحكام (٢٢٣/١)، ومجمع الأنهر (٢٧١/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢)، والحاوي (١٥٠/٤).

(٦) ينظر: البنائة شرح الهداية (١٩٥/٤)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (١١/٢).

(٧) الذخيرة (٢٤٠/٣)، ومواهب الجليل (٦٩/٣)، والثمر الداني (٣٦٧/).

وبعد الفراغ منهما يقول: اللَّهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، واغفر لي ذنوبي،  
وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيما أعطيتني، واخلف على كل غائبة لي بخير.  
ويستحب أن يدعو عقيب صلاته ما أحبّ خلف المقام من أمور الدنيا والآخرة.

ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتصلع منه، ويفرغ الباقي في البئر  
ويقول عند ذلك: اللَّهُمَّ إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاءً من كل  
داء<sup>(١)</sup>. قال عليه السلام: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٢)</sup>. وقد جعله الله طعاماً لإسماعيل  
وأمه، ويكره أن يجمع بين أسبوعين فصاعداً قبل أن يصلي الركعتين بينهما عند  
أبي حنيفة ومُحمَّد<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وبه قال الحسن البصري  
والزهري ومالك<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر هذا الحديث في أخبار مكة للفاكهي (٤٠/٢)، والحاكم في مستدركه (٦٤٦/١)  
وقال: حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه، وسنن الدارقطني  
رقم (٢٧٣٨) (٣/٣٥٣)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم (٩١١٢) (٥/١١٣)،  
والألباني في إرواء الغليل (٤/٣٣٢) وقال: وافقه الذهبي، وذلك من وهمه وتناقضه،  
فقد سبق عنه أنه قال في الجارودي هذا: «أتى بخبر باطل». وقد عرفت مما تقدم  
ذكره أن قوله هذا هو الصواب وأنه أخطأ في رفعه وصله، ثم إن الحافظ قد ذكر في  
ترجمة الأشناني هذا عن الحاكم أنه كان يكذب، وعنه أنه قال: قلت للدارقطني:  
سألت أبا علي الحافظ عنه، فذكر أنه ثقة، فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي!  
وقال الذهبي في «الرد على ابن القطان» (بعد أن ساق الحديث من طريق الدارقطني  
١/١٩ - ٢): «قلت: هؤلاء ثقات، سوى عمر الأشناني، أنا أتهمه بوضع حديث:  
أسلمت وتحتي أختان».

وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع. لتفرد هذا الأشناني  
به، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب وقفه على مجاهد، ولئن  
قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، فإن سلم هذا، فهو في حكم  
المرسل، وهو ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/١٤٠، ٢٤٤) رقم (١٤٨٤٩، ١٤٩٩٦)، وابن ماجه  
(٤/٢٤٩) رقم (٣٠٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٥٩) رقم (٨٤٩) من  
طريق عبد الله بن المؤمل قال: نا أبو الزبير، عن جابر.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط (٢/٤٠١)، والبحر الرائق (٢/٣٥٦)، وبدائع  
الصنائع (٢/١٥٠).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٤٢٤).

وأجازت عائشة والمسور بن مخرمة وعطاء وطاوس وابن جبير وابن حنبل وإسحاق<sup>(١)</sup>: أن يطوف أسابيع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين .  
وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup>: لا بأس به إن انصرف عن وتر؛ مثل أن ينصرف عن ثلاثة أشواط أو خمسة أشواط أو سبعة هكذا ذكره الإسيجيابي<sup>(٣)</sup>، وفي المحيط والبدايع<sup>(٤)</sup>: مثل ثلاثة أسابيع وهي المرادة بالأشواط، وهو [٨٤/ب] قول عائشة وابن حنبل وابن راهويه .

**ووجهه:** أن الوتر أصل الطواف وهو سبعة أشواط، وفي الإكمال<sup>(٥)</sup>: ثم يركع بعد الأسابيع ركوعًا واحدًا وهو قول بعض العلماء، وعند الشافعي<sup>(٦)</sup>: الأفضل الفصل بين كل أسبوعين بركعتين .

ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا، كما لا تجزئ المنذورة، وبه قال مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup>، ونص في القديم: أنها تجزئه عنهما، وهو على أحد قوليه أنهما سنة . وقاله الصيدلاني من أصحابه<sup>(٩)</sup>: واستبعده إمام الحرمين<sup>(١٠)</sup> . قال النووي<sup>(١١)</sup>: والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك .

- 
- (١) ينظر: إكمال المعلم (٤/١٤٤)، والاستذكار (٤/١٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٩)، والذخيرة (٣/٢٤٣)، والمغني (٣/٤٠٤) .
- (٢) البناية شرح الهداية (٤/٢١٠)، والبحر الرائق (٢/٣٥٦) .
- (٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٥٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٥١)، والمحيط البرهاني (٢/٤٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/١٤١) .
- (٤) بدائع الصنائع (٢/١٥١)، والمحيط البرهاني (٢/٤٢٧) .
- (٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٧١)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٤٨) .
- (٦) الغرر البهية (٢/٣٢١)، والنجم الوهاج (٣/٤٩٥)، وحاشية الجمل (٢/٤٣٤)، وينظر: البناية (٤/٢١٠) .
- (٧) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٥٦)، وتبيين الحقائق (٢/١٨) .
- (٨) ينظر: حاشية الروض المربع (٤/١١٢) .
- (٩) هو: مُحَمَّد بن داود بن مُحَمَّد الدَّاوِدِيّ أبو بكر شارح مختصر المزنيّ، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي (طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٤٨) .
- (١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبية (٧/٤٠٧) .
- (١١) الإيضاح (١/٢٤٧)، وأسنى المطالب (١/٤٨٣)، ونهاية المحتاج (٣/٢٨٨) .

ويروى عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وابن جبير أنها تجزئه عنهما، وهو رواية عن ابن حنبل. وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزؤه المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: (السنة أفضل، لم يطف ﷺ أسبوعًا إلا صلى ركعتين). رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي التحفة<sup>(٢)</sup>: الأفضل أن لا يسعى عقيب طواف اللقاء، ويسعى بعد طواف الزيارة، ويرمل فيه دون طواف القدوم، وإن أتى بالسعي بعد طواف القدوم يرمل فيه كما في طواف العمرة.

وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: الأفضل للمفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم أن يسعى بعد طواف الزيارة، حتى لا يكون الواجب تبعًا للسنة، وإنما جوز السعي بعد طواف القدوم؛ لكثرة الوظائف في يوم النحر، فإذا سعى عقيب طواف القدوم ينبغي له أن يرمل في طواف القدوم، وإن أصر السعي عن طواف القدوم وهو الأفضل لا يرمل فيه؛ لأن الرمل شرع في طواف عقيب سعي.

### ذكر فضل الطواف والإكثار منه:

عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة»<sup>(٤)</sup>. وسمعته يقول: «لا يرفع قدمًا ولا يضع قدمًا أخرى إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة». خرّجه الترمذي

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، .

(٢) تحفة الفقهاء (١/٤٠٣ - ٤٠٤)، والمبسوط (٤/١٤)، والمحيط البرهاني (٢/٤٢٧).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢/٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/٨) رقم (٤٤٦٢)، والترمذي (٢/٢٨٤) رقم (٩٥٩م)، وأبو يعلى (١٠/٥٥) رقم (٥٦٨٩) من طريق عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر... الحديث.

وعطاء كان اختلط، وقد اضطرب فيه، فرواه عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً، قال: يا أبا عبد الرحمن... لم يذكر فيه «عن أبيه»، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/١٣٥) عن حماد بن زيد. والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٨) رقم (٩٤٣٠) عن إبراهيم بن طهمان كلاهما عن عطاء هو ابن السائب، عن عبد الله بن عبيد به.

وقال: [٨٥/أ] حديث حسن. وأخرجه بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير<sup>(١)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض الرحمة، فإذا دخل غمرته، ثم لا يرفع قدمًا ولا يضعها إلا كتب له بكل قدم خمس مائة حسنة، وحط عنه خمس مائة سيئة، ورفعت له خمس مائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دبر المقام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله ملك على الركن وقال له: استأنف العمل فيما يستقبل؛ فقد كفيت ما مضى، وشفع في سبعين من أهل بيته». خرّجه أبو الوليد الأزرقى وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس: (ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة، ستون منها للطائفين بالبيت وأربعون للعاكفين حول البيت وفي رواية وأربعون للمصلين مكان العاكفين وعشرون للنظرين إلى البيت)<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ ليباهي بالطائفين ملائكته». خرجهما أبو ذر الهروي<sup>(٤)</sup>.

وحديث عائشة خرّجه أبو الفرج في مشير العزم الساكن<sup>(٥)</sup> أيضًا. وعن ابن عباس أن آدم ﷺ كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول: (اجعل لهذا البيت عمارًا من ذريتي. فأوحى الله إليه: إني معمره بنبي من ذريتك اسمه إبراهيم، وأقضي على يديه عمارته، وأنيط له

(١) سنن الترمذي رقم (٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٨٠).

(٢) أخبار مكة (٤/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤/١١) رقم (١١٢٤٨). وقال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة (٤٢٣/١) رقم (٢٥٦).

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٤/١) رقم (٣١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٨٠/٨) رقم (٤٦٠٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٦/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٦) رقم (٣٨٠٢). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٥/٧) رقم (٣١١٤).

(٥) (٣٩٨/١) رقم (٢٤١).

سقايته، وأريه حله وحرمة ومواقفه، وأعلمه مشاعره ومناسكه). خرج ابن الجوزي في المثير<sup>(١)</sup>. وعن مُحَمَّد بن الفضل قال: رأيت ابن طارق في الطواف قد انفرج له أهل الطواف فحرزوا طوافه في ذلك الزمان فإذا هو يطوف في اليوم واللييلة عشرة فراسخ خرجه في مثير العزم<sup>(٢)</sup>.

### ذكر فضله عند طلوع الشمس وغروبها:

عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب قالوا: قال رسول الله ﷺ [ب/٨٥]: «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت، طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس، وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس». خرّجه أبو الوليد الأزرقى<sup>(٣)</sup>. فهو حجة على من كرهه في هذين الوقتين.

### ذكر فضل الطواف في المطر:

عن داود بن عجلان قال: طفت مع أبي عقال في مطر، فلما فرغنا من طوافنا قال: استأنفوا العمل فإني طفت مع أنس في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال: استأنفوا العمل فإني طفت مع رسول الله ﷺ في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال ﷺ: «استأنفوا العمل فقد غفر لكم». خرّجه أبو ذر وابن ماجه بمعناه وأبو الوليد<sup>(٤)</sup>.

(١) مثير العزم الساكن (١/٣٥١).

(٢) مثير العزم الساكن (١/٤٠٤).

(٣) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٢/٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٢٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٢٥) رقم (٥٩٩٢) في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو ضعيفٌ جدًا، قال الحافظ في التقریب (٤٠٥٥): متروك كذب ابن معين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤/٢٩٦) رقم (٣١١٨)، والأزرقى في أخبار مكة (٢/٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٢٤٩) رقم (٤٧٧، ٤٧٨)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (ص ٦١) رقم (٥٢)، وتَمَّام في فوائده (٢/٢٤٦) رقم (١٦٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٨٣) رقم (٣٧٥٢)، وقال الأرنبوط في تحقيق سنن ابن ماجه: إسناده ضعيفٌ جدًا، داود بن عجلان ضعيف، وأبو عقال - واسمه هلال بن زيد بن يسار - متروك، اتهم برواية الموضوعات عن أنس.

## ذكر فضل الطواف في شدة الحرّ:

عن النبي ﷺ أنه قال: «من طاف حول البيت أسبوعاً في يوم صائف شديد الحرّ، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدًا، وقَلَّ كلامه إلا بذكر الله تعالى كان له بكل قدم<sup>(١)</sup> يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة، ويمحى عنه بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف سيئة، ورفع له سبعون ألف درجة». ذكره ابن الحاج المالكي في مناسكه<sup>(٢)</sup>. وخرّجه الحسن البصري في رسالته وزاد بعد شديد الحرّ: «حاسراً عن رأسه واستلم الحجر في كل طواف»، وذكر باقيه<sup>(٣)</sup>.

## ذكر تفضيل الطواف على الصلاة:

عن سعيد بن جبير: الطواف هنالك أحب إليّ من الصلاة يعني بالبيت. وعن ابن عباس: أنّه كان يقول: (أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل، وأما أهل الأمصار فالطواف)<sup>(٤)</sup>. وتابعه على ذلك عطاء ومجاهد، خرّجهما البغوي في شرح السنّة<sup>(٥)</sup>، وهو مذهبننا<sup>(٦)</sup>، وعليه عامة أهل العلم<sup>(٧)</sup> ووجهه: أنّ الصلّاة يمكن فعلها إذا رجعوا بخلاف الطواف، وفيه نظر: فإنّ الصلاة في المسجد الحرام<sup>(٨)</sup> بألف صلاة، وليس للطواف وجود [أ/٨٦] في غير المسجد الحرام حتى يكون على أضعافه.

(١) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ب) و(ج).

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٦٥٦): أخرجه الجندي في تاريخ مكة من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً، وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه، وهو باطل.

(٣) فضائل مكة (ص٣٢).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/٢٣٩) رقم (٤٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٧٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٧٢)، وينظر: المغني والشرح الكبير (٣/٥٨٦)، والمجموع (٨/٥٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٥٠)، وتبيين الحقائق (٢/٢٢).

(٧) الذخيرة للقرافي (٣/٢٤٩)، وتحفة المحتاج (٤/٩٤).

(٨) كذا، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام» أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

### ذكر ما جاء في طواف حِجَّةٍ بالبيت :

عن أبي الزبير قال: بينا عبد الله بن صفوان قريباً من البيت إذ أقبلت حِجَّةٌ من باب العراق حتى طافت بالبيت أسبوعاً، ثم أتت الحجر فاستلمته، فنظر إليه عبد الله بن صفوان فقال: (أيها الجانّ إنك قد قضيت عمرتك، وإنا نخاف عليك بعض صبياننا. فانصرفت راجعة من حيث جاءت). خرّجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم<sup>(١)</sup>. وقد قيل: إنّ الكعبة منذ بنيت ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك. وعن بعض السلف قال: خرجت في يوماً<sup>(٢)</sup> في هاجرة ذات سموم فقلت: إن خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا ذلك الحين. ورأيت المطاف خالياً فدنوت فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة. قال محب الدين الطبري: خرّجه ابن الصلاح في منسكه<sup>(٣)</sup>.

### ذكر ما جاء في فضل النظر إلى الكعبة :

عن جعفر الصادق بن مُحمَّد الباقر عن أبيه عن جده عن<sup>(٤)</sup> زين العابدين عن النبي ﷺ أنه قال: «النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ». ذكره في مثير العزم<sup>(٥)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب قال: (من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)<sup>(٦)</sup>.

وعن عطاء قال: (النظر إلى البيت عبادة، فالناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المحبب المجاهد في سبيل الله). أخرجهما الأزرقى<sup>(٧)</sup>.

وخرّج أبو الفرج حديث عطاء وزاد فيه: (ونظره إلى البيت يعدل عبادة

- 
- (١) مثير العزم الساكن (٣١/٢).  
 (٢) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «خرجت يوماً»، وهو الصواب.  
 (٣) القرى (ص٣٢٩).  
 (٤) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «علي»، وهو الصواب.  
 (٥) مثير العزم الساكن (٢٧٦/١). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٩٩٠).  
 (٦) أخبار مكة (٩/٢)، والقرى (ص٣٤١). (٧) أخبار مكة (٩/٢).



سنة قيامها وركوعها وسجودها<sup>(١)</sup>. وعن أبي السائب قال: (من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تحاتت ذنوبه عنه كما تتحات الورق من الشجر). خرّجه في مشير العزم<sup>(٢)</sup>.

### ثم نعود إلى الحجر الأسود:

إن أراد السّعي بين الصفا والمروة فيستلمه كما تقدم، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أنّه لا يعود إلى استلام [ب/٨٦] الحجر بعد ركعتي الطواف إن أراد السّعي). وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وقول العامة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث مسلم والنسائي أنه لما فرغ من ركعتي الطواف عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا وقد ذكرناه، ولأن افتتاح السّعي باستلام الحجر كافتتاح الطواف به.

وقال الماوردي من الشافعية في الحاوي<sup>(٣)</sup>: إذا استلم الحجر يستحب له أن يأتي الملتزم ويدعو عنده، ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب، ثم خرج إلى الصفا.

وهو مردود بفعله عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup> الذي ثبت على خلاف ما قاله، وكذا لم يرضه الشافعية.

ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup> وهو: اللّهُمَّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم

(١) ينظر: مشير الغرام الساكن (٢٧٧/١).

(٢) مشير العزم الساكن (٣٨٨/١).

(٣) الحاوي الكبير (٤/١٥٤ - ١٥٥)، وينظر: المجموع (٨/٦٧).

(٤) لحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما بين الركن والمقام ملتزم من دعا من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرّج عنه بإذن الله» أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً رقم (١٤٤١) (١/٤٢٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٤٨٦٥) (١٠/٤٦٨) وقد روي الالتزام من فعله صلى الله عليه وآله وله شواهد.

(٥) ينظر: تبیین الحقائق (٢/٢٠)، وفي مجمع الزوائد (١٠/١٨٣)، ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف، وذكره في فتح القدير (٢/٤٥٧).

حاجتي فأعطني سؤلي، اللَّهُمَّ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت عليّ، والرضى بما قسمت لي. فأوحى الله تعالى إليه: إني قد غفرت ذنبك، ولن يأتي أحد من ذريتك بدعوتي بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنوبه، وكشفت همومه، ونزعت الفقر من بين عينيه وأنجزت له وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدھا.

ثم يخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، ويسمى باب الصفا، ولا يتعين سنة بل هو مستحب، وهو أقرب الأبواب إلى الصفا، ويسمى باب الصفا الآن.

والشافعي جعل الخروج منه سنة<sup>(١)</sup>، والصحيح أنه مستحب، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، وعن أبي حنيفة: يخرج من باب بني مخزوم، ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup>، ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول: بسم الله والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم.

**وقوله: (وهذا طواف القدوم - وقد ذكرناه وأسماءه الستة - وهو سنة عند الجمهور<sup>(٤)</sup> وقال: قال مالك<sup>(٥)</sup>: هو واجب).**

قلت: هو واجب عنده على غير المراهق للوقت، وليس [أ/٨٧] بركن عند أحد، وينجبر بالدم عنده، ويجب عنده الدم بترك السنة المؤكدة. وليس على أهل مكة طواف القدوم، ولا طواف الصدر لعدمهما في حقهم.

فإذا خرج إلى الصفا صعد عليه بقدر ما يرى البيت وهو يرى من باب

(١) ينظر: كفاية النبيه (٣٥١/٧)، وأسنى المطالب (٤٧٦/١)، ومغني المحتاج (٢٤٢/٢).

(٢) مواهب الجليل (١١٠/٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٨/١)، والبحر الرائق (٣٥٨/٢)، والجوهرية النيرة (١٥٤/١).

(٤) ينظر: البناية (٢٠٢/٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٢/١)، وإكمال المعلم (٤/٤).

(٥) (٢٧٠)، وشرح النووي على مسلم (٢١٧/٨)، والمجموع (١٢/٨)، والمغني (٣/٣).

(٤٢٢)، والإنصاف (٦١/٤)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٥٢/٣).

(٥) الذخيرة (٢٣٧/٣)، والثمر الداني (٣٦٦/١)، والكافي (٣٦٠/١).

الصفاء لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة، والموضع سفح جبل الصفاء، فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل، ويثني على الله سبحانه بما هو أهله، ويلبي إن كان حاجًا ويصلي على النبي ﷺ، ويكون رافعًا يديه وبطون كفيه نحو السماء من أول ما يكبر ويهلل ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. يقول ذلك ثلاث مرات. وعند مالك يكبر ثلاثًا ويهلل مرتين، ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل، ثم يدعو يفعل ذلك سبع مرات، يروى ذلك عن عمر، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وكان رسول الله ﷺ يقولها). رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه ولوالديه إن كانا مسلمين، وللمؤمنين والمؤمنات، ويقول بعد ذلك: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ نَّتَشِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ٢٠]. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا دَائِمًا، وَوَقِيْنًا صَادِقًا، وَقَلْبًا خَاشِعًا، وَعِلْمًا نَافِعًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدْنًا عَلَى طَاعَتِكَ صَابِرًا، وَأَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَسْأَلُ: مَا أَهَمُّ مِنْ حَوَائِجِهِ عَقِيبَ هَذَا الدُّعَاءِ؟

قال في الكتاب<sup>(٢)</sup>: ولأنَّ الثَّناءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقْدَمَانِ عَلَى الدُّعَاءِ تَقْرِيبًا وَتَسْبِيحًا لِلْإِجَابَةِ وَرَفْعَ الْيَدِ سُنَّةَ الدُّعَاءِ.

وكون بطون الكفين [ب/٨٧] إلى السماء قبله الدعاء وهو عادة الخاشعين والسائلين المخبتين. قال الإمام رحمته الله: يعرف الله من أعلى لا من أسفل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(٢) الهداية (١/١٣٩)، وتبيين الحقائق (٢/٢٠)، والغاية شرح الهداية (٢/٤٥٨)، وفتح القدير (٢/٤٥٨).

(٣) ينظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (١/١٥٦)، والفقهاء الأيسر ص (٥٣).

والصعود على الصفا مستحب، وهو المشهور عن الشافعي<sup>(١)</sup>، وعنه: أنه ركن، ذكره الطبري في مناسكه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن حنبل<sup>(٣)</sup>: إن لم يصعد فلا شيء عليه، ومثله عن مالك<sup>(٤)</sup>، وعندنا سنة<sup>(٥)</sup>، قال: لكن يلصق عقبه بأسفل الصفا، وأصابع رجله بأسفل المروة، ولو ترك منهما شيئاً لا يجزؤه ولو ذراعاً، حتى يأتي به، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>. وقال النووي<sup>(٧)</sup>: ولو بعض خطوة، وعندنا ذلك ليس بشرط<sup>(٨)</sup>، وهو قول مالك، ذكره في الذخيرة<sup>(٩)</sup>، حتى يحط من الصفا نحو المروة، ويمشي على هيئته وعليه السكينة والوقار.

ويقول عند هبوطه: اللَّهُمَّ استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين. فإذا وصل إلى بطن الوادي بين العلمين - وهما الميلان الأخضران أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه.

قال في المحيط<sup>(١٠)</sup>: لم يبق لبطن الوادي أثر من أجل السيول، وقد جعل هناك ميل أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي، سعى وهرول فوق الرمل

(١) البناية شرح الهداية (٢٠٣/٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/٨)، والعزیز شرح الوجیز (٤٠٨/٣).

(٢) القرى (٣٦٥/١)، والمسالك في المناسك (٤٦٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٠/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٨/٢٦)، وحاشية الروض المربع (١١٥/٣).

(٤) ينظر: المدونة (٤٢٠/١)، والتاج والإكليل (١٥٥/٤)، والذخيرة (٢٥١/٣).

(٥) ينظر: البناية (٢٠٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٨/٢، ١٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٠/٢).

(٦) الأم (٢٣١/٢)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، والمجموع (٧٠/٨ - ٧١).

(٧) ينظر: المجموع (٦٩/٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح رقم (٥٠٠/١١)، وعمدة القاري (٢٩٠/٩).

(٨) ينظر: عمدة القاري (٢٩٠/٩).

(٩) الذخيرة (٢٥١/٣)، والشامل في فقه الإمام مالك (٢٢٢/١).

(١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠/٢).

حتى يجاوز الميل الآخر ويقول في سعيه: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم)<sup>(١)</sup>. وروى مثله عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رواه سعيد بن منصور في حديث جابر الطويل أنه رضي الله عنه: «نزل من الصفا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي يرمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث حبيبة بنت أبي تجرة<sup>(٤)</sup> أنه رضي الله عنه: (سعى في بطن الوادي حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي) رواه أحمد والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس: (أن إبراهيم رضي الله عنه لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان فسابقه فسبقه إبراهيم) خرّجه أحمد في المسند<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إظهاراً للجلد والقوة [٨٨/أ] للمشركين الناظرين إليه في الوادي.

- 
- (١) المبسوط (١٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٩/٢).
- (٢) أخرجه مسدد وابن أبي عمر كما في المطالب العالية (١٢٨/٧) رقم (١٣٠٦، ١٣٠٧).
- (٣) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).
- (٤) حبيبة بنت أبي تجرة العبديّة ثم الشيبية، روى حديثها الشافعي، قال أبو عمر: اختلف في صحابيتها (الإصابة ٧٩/٨).
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٤٥) رقم (٢٧٣٦٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٣/٦) رقم (٣٢٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٢/٤) رقم (٢٧٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٤) رقم (٥٧٥)، والدارقطني (٢٩١/٣) رقم (٢٥٨٥)، والحاكم في المستدرک (٧٩/٤) رقم (٦٩٤٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (١٨٢/٢) رقم (١٦٥٣).
- وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٤) رقم (١٠٧٢): صحيح.
- (٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤١٤/٤) رقم (٢٨٢٠)، وأحمد في مسنده (٤/٤٣٦) رقم (٢٧٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١٠) رقم (١٠٦٢٨)، والبيهقي السنن الكبرى (٢٥٠/٥) رقم (٩٦٩٥)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨٧، ٨٦/١١) رقم (٧٩)، قال الأرئوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قلت: ولمعظم هذا الحديث طرق وشواهد يتقوى بها.

وقيل: لأن إبراهيم لما ترك هاجر وإسماعيل هناك عطش، فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء؟ فلم تر<sup>(١)</sup> شيئاً، فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة؛ لأنها توارت بالوادي عن ولدها؛ فسعت شفقةً عليه فجعل ذلك نسكاً إظهاراً لشرفها وتفخيماً لأمرها.

فإذا خرج من بطن الوادي مشى على هيئته بالسكينة حتى يصعد المروة ويفعل عليها ما فعل على الصفا، وهذا شوط، فيسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في كل الأشواط لا في كل شوط، ويصعد على الصفا ثلاثاً وعلى المروة أربعاً، ويهرول في بطن الوادي بين العلمين، في كل شوط من السبعة الأشواط، ومثله في المحيط<sup>(٢)</sup> والبدائع<sup>(٣)</sup> والميرغاني<sup>(٤)</sup>.

ويعدّ البداءة من الصفا إلى المروة شوطاً، والعود منها إلى الصفا شوطاً آخر وهو قول الأئمة الأربعة وتلامذتهم<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو جعفر الطحاوي ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية، وهم: ابن بنت الشافعي وابن الوكيل، وابن الصيرفي: يختم بالصفا كما يتدّى به ولم يعدوا عوده إلى الصفا شوطاً، واعتبروه بالطواف<sup>(٦)</sup>.

ولنا: ما في حديث جابر الطويل فلما كان آخر طوافه ﷺ على المروة قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»<sup>(٧)</sup>. فدل على ختم السعي بالمروة.

(١) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «تنظر».

(٢) المحيط البرهاني في الفقه العماني (٤٢٦/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٤٩/٢).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٩/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، والنهر الفائق (٧٩/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٦٨/١)، وشفاء الغليل (٣٢٦/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٠٩/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥١٦/١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣٥٩/٢)، وتبيين الحقائق (٢٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٠٣/١)، ونيل الأوطار (١١٠/٥)، ومرعاة المفاتيح (١٠/٩).

(٧) صحيح البخاري (١٥٩/٢) رقم (١٦٥١)، (٤/٣) رقم (١٧٨٥)، (٨٣/٩) رقم (٧٢٢٩)، (٧٢٣٠).

ولأنّ رواة نسك رسول الله ﷺ اتفقوا على: أنّه طاف بينهما سبعة أشواط وبما قالوه يصير أربعة عشر شوطًا، ولأنه إذا لم يكن عوده إلى الصفا شوطًا كان ذلك نقصًا لفعله. قالوا: الصحيح قول الجمهور.

**والفرق بينه وبين الطواف:** أنّ الشّوط لا يتم بالطواف ما لم ينته إلى الحجر، وفي السعي تمّ بالمرّة. ولو بدأ بالمرّة لا يعتد به في ذلك الشوط، وهو إجماع، وشذّ عطاء فقال: إن جهل فبدأ بالمرّة أجزاءه<sup>(١)</sup>، في صحيح مسلم قال ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي داود وابن ماجه [ب/٨٨]: «يبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٣)</sup>. وفي النسائي: «ابدأوا بما بدأ الله به»<sup>(٤)</sup>. على الأمر، وهو للوجوب.

وعن سعيد بن جبير قال: (سئل ابن عباس عن المروّة أيهما قبل الآخر، وعن الركعتين قبل الطواف أو بعده، وعن الحلق قبل الذبح أو بعده قال: خذوا ذلك من كتاب الله ﷻ إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فبدأ بالصفا قبل المروّة ويقول: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. فبدأ بالطواف قبل الركوع ويقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فالذبح قبل الحلق. رواه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (ثم السعي بين الصفا والمروّة واجب عندنا، وليس بركن)،** وبعدم فرضيته قال ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة والحسن وعطاء وابن

- 
- (١) ينظر: الاستذكار (٢٢٠/٤)، والمعاني البديعة (٣٨٩/١).  
 (٢) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).  
 (٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢/٣) رقم (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٣٩/٤) رقم (٣٩٤٨، ٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٧/٤) رقم (٣٠٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه.  
 (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٤٢/٤) رقم (٣٩٥٤).  
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٣) رقم (١٤٦٩٧)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٢٩٧/٢) رقم (٣٠٧١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١) رقم (٤٠١).

سيرين ومجاهد<sup>(١)</sup>.

وقال الثوري والحسن وعطاء<sup>(٢)</sup>: ينجبر بالدم كقولنا.

ونقل المروزي والميموني وأبو طالب عن ابن حنبل<sup>(٣)</sup>: أنه مستحب، واختيار القاضي من الحنابلة<sup>(٤)</sup>: أنه واجبٌ ينجبر بالدم كقولنا.

وقال مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup>: هو ركن في الحج لا يصح بدونه وهو رواية عن ابن حنبل، ويروى عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup>.

تعلقوا: بحديث عبد الله بن المؤمل العائذي بإسناده عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني حبيبة بنت أبي تجرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته<sup>(٨)</sup>. ورواه ابن حنبل عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة مثله رواه الدارقطني<sup>(٩)</sup>.

ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَءَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلَيْتَ أَوْ

- 
- (١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٠٧/٤)، والتمهيد (١٥١/٢٢)، وعمدة القاري (٢٨٨/٩).
- (٢) ينظر: البناية (٢٠٧/٤)، وشرح التّووي على مسلم (٢١٧/٨)، والكواكب الدراري (١٤٦/٨)، والمفهم (١١٢/١٠)، وحاشية الدسوقي (٤٠/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥١٠/١)، ونيل الأوطار (٦١/٥).
- (٣) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٥٩/٥، ٣٦٠).
- (٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٥٩/٥).
- (٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٨/١)، ومواهب الجليل (٨/٣)، وحاشية الدسوقي (٢١/٢).
- (٦) الأم للشافعي (٢٣١/٢)، وينظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٠٤/٤)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥٤/١).
- (٧) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٥٨/٥).
- (٨) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٦٣/٢ - ٢٦٤) رقم (٩٨١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٥) رقم (٩٣٦٦)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٥).
- (٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/٤٥) رقم (٢٧٤٦٣)، والدارقطني (٢٩١/٣) رقم (٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٥).



أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾  
 [البقرة: ١٥٨]. فرغ الجناح والتخيير ينفي الفرضية لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وغير ذلك وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. لقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وينصره ما في مصحف أبي وابن [٨٩/أ] مسعود رضي الله عنه: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). وهو إن لم يثبت قرآناً فلا ينزل عن الخبر المسموع لهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة: يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ الآية (١) فمن (٢) نصت على أن السعي بينهما سنة، والحديث خرجه في الصحيحين عن عروة بن الزبير قال: (أخبرتني أمي: أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا) (٣). وفي رواية: (فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج). أخرجهما في الصحيحين (٤).

وقيل لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تشعبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حلّ فقال: (سنة نبيكم وإن زعمتم). أخرجه مسلم (٥).

وهذه الأحاديث الصحاح تنفي فرضية السعي بين الصفا والمروة وركنيته.

فإن قيل: فقد روي عن عروة قال: قلت لعائشة: (إني أظن أن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم قلت؟ قال: قلت: لأن الله تعالى

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/٢) رقم (١٦٤٣)، ومسلم (٩٢٩/٢) رقم (١٢٧٧).

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «فقد». وهو الصواب لمناسبة السياق.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢/٢، ١٥٧) رقم (١٦١٤، ١٦٤٢)، ومسلم (٩٠٦/٢) رقم (١٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧/٣) رقم (١٧٩٦)، ومسلم (٩٠٨/٢) رقم (١٢٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٢/٢) رقم (١٢٤٤).

يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾... الآية. فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطف بهما، هل تدري لم كان ذاك؟ إن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يحجون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. فطافوا<sup>(١)</sup>. وقالوا: هذا يدل على فقها ومعرفتها بأحكام الألفاظ، إذ نفي الحرج لا يدل على سقوط الوجوب، ثم أخبرت بسبب ذلك وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد أنه ممنوع منه لمانع.

قيل له: نفي [ب/٨٩] الحرج عن فاعله ظاهر في عدم وجوبه وفرضيته، وما ذكرت عائشة يدل على علة امتناعهم منه، ولا يدل على فرضيته. وقولها: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته) يعارض بقول غيرها كابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك، ولا تثبت الركنية بمثله، ونقول بموجبه فإنه لو كان تاماً لما احتاج إلى جابر وهو الدم ولا يلزم أن يكون شرطاً للصحة ولا ركناً في الحج والعمرة وقولها لقال: أن لا يطف بهما قلت: قد قال رسول الله ﷺ ذلك عن الله سبحانه في قراءة ابن مسعود وأبي، ويجوز الحذف كقوله تعالى: ﴿يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. أي: لا تضلوا عند الكوفيين، وكراهية أن تضلوا عند البصريين، فقد أجمعوا على الحذف، وهلاً وصفوا فقه عائشة ومعرفتها بالأحكام في قولها: (فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>.

ولم لم يذكروا في هذا فقه الحبر الراسخ في العلم ومعه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ، وعائشة رضي الله عنها قولها مضطرب، فإنها نصت على أنه سنة أو محتمل للتأويل.

وقال الموفق ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup>: الذي قال القاضي أقرب إلى

(١) أخرجه مسلم (٩٢٨/٢) رقم (١٢٧٧). (٢) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥).  
(٣) المغني (٣/٣٥١، ٣٥٢) (٧/١٠٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥١٧)، =

الحق، فإنَّ ما روته عائشة من فعله وفعل أصحابه دليل الوجوب، ولا يلزم أن يكون ركناً كالرمي والوقوف بالمزدلفة والحلق وغيرها، وقولها معارض بقول غيرها من الصحابة ممَّن مذهبه أنه ليس بواجب.

وقال الخطابي في شرح سنن أبي داود<sup>(١)</sup>: كانت عائشة ترى أنَّ السعي بين الصفا والمروة تطوع، وبه قال ابن سيرين. انتهى كلامه.

فثبت الاضطراب من مذهبها ولا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون ركناً أو فرضاً كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. مع أنَّ حديث عبد الله بن المؤمل غير ثابت، وهو عبد الله بن المؤمل بن [٩٠/أ] وهب الله المخزومي العائذي المكي وليس في رواية<sup>(٢)</sup> عبد الله بن المؤمل غيره وهو قليل الحديث قال يحيى بن معين والنسائي والدارقطني: هو ضعيف.

وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك. وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف بين<sup>(٣)</sup>، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين.

وقد رواه البيهقي عن الشافعي، ولم يتعرض له بتضعيف، مع علمه بضعفه، فلو كان روي عليه لأطنب في ضعفه، انظر إلى عصبته وعدم إنصافه، وهذا لا يليق بالإنسان في أمر الدين.

وتراهم يقولون: الجرح مقدم على التعديل مع وجود التعديل، فكيف مع عدمه؟!

وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٤)</sup>: لا يحتج بمنصور بن عبد الرحمن. هكذا قاله أبو الفرج وذكره في الضعفاء والمتروكين<sup>(٥)</sup>.

= والعدة شرح العمدة (١/٢٢٧)، وحاشية الروض المربع (٤/٢٠١).

(١) معالم السنن (٢/١٩٥).

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «الرواة» وهو الأنسب للسياق.

(٣) تهذيب التهذيب (٦/٤٦). (٤) الجرح والتعديل (٨/١٧٤) رقم (٧٧٢).

(٥) الضعفاء والمتروكون (٣/١٤٠) رقم (٣٤١٨).

ولأنَّ السَّعي تبعٌ للطواف فأشبهه الوقوف بالمزدلفة مع الوقوف بعرفة .  
وأما الوجوب فيثبت بفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> . ولا تثبت  
الرَّكنية بذلك .

وروي عن إسحاق وغيره أن المعتمر إذا دخل الحرم حلَّ وإن لم يطف  
ولم يسع، ويكون طوافه وسعيه خارج الإحرام، كالرمي والمبيت بمنى ثم  
السَّعي تبع للطواف لا يصح إلا بعده، وبه قال الأئمة الثلاثة وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

وعن عطاء<sup>(٣)</sup>: يجوز السعي وإن لم يتقدمه طواف<sup>(٤)</sup> . وفي مناسك  
الطبري<sup>(٥)</sup>: سئل عطاء: أيجزئ الذي يسعى بين الصفا والمروة ولا يرقى واحداً  
منهما ويقوم بالأرض قائماً؟ قال: أي لعمرى . رواه الأزرقى<sup>(٦)</sup> . وفي رواية: قال:  
نعم، (كان رسول الله ﷺ يصعد على الصفا إلا قليلاً) رواه سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup> .

وفي المحيط<sup>(٨)</sup>: والصعود على الصفا والمروة سُنَّة، وقد تقدم ولو هرول  
بينهما في جميع الأشواط السبعة، أو مشى على هيئته [٩٠/ب] فقد أساء، ولا  
شيء عليه؛ لأنه ترك السُنَّة، والجابر إنما يكون في ترك الواجب وتقديم الطواف  
على السعي في الحج والعمرة واجب، حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي إن  
كان بمكة . وإن رجع إلى أهله بعث بدم، ذكره في المحيط<sup>(٩)</sup> وغيره .

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، والبحر الرائق (٣٥٨/٢)، والمسالك (٤٧٢/١)،  
والحاوي الكبير (١٥٦/٤)، والعزیز شرح الوجيز (٤٠٣/٣)، والمغني (٣٥٢/٣)، ومسائل  
الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢١٣٥/٥)، والفقہ الإسلامي وأدلته (٢٢٢٩/٣) .

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو مُحَمَّد المكي، قال: أدركت  
ماتنين من الصحابة، مات سنة ١١٤هـ . (تهذيب التهذيب ١٩٩/٧) .

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٠١/١١)، وعمدة القاري (٩٧/١٥) .

(٥) القرى (١/٣٦٥، ٣٦٦)، وأخبار مكة للأزرقى (١١٨/٢)، وأخبار مكة للفاكهي (٢/٢١٦) .

(٦) أخبار مكة (١١٨/٢)، وأخبار مكة للفاكهي (٢/٢١٦) .

(٧) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٦١/٢) .

(٨) ينظر: البناية (٤/٢٠٣)، والمبسوط (٤/٥١)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٤)، وتبيين  
الحقائق (٢/١٩) .

(٩) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٥٧)، والنهر الفائق (٢/٧٨)، والمجموع (٨/٦٣) .

ويجوز بعدما طاف أكثره، والدم أحب من الرجوع، ويرجع بإحرام جديد، ذكره في المحيط<sup>(١)</sup>.

ولو ترك أربعة أشواط من السعي فهو كترك الكل في وجوب الدم لأن للأكثر حكم الكل في أفعال الحج عندنا.

وإن ترك ثلاثة أشواط منه أطعم مسكيناً لكل شوط نصف صاع، إلا أن يبلغ دمًا فينقص من الدم ما شاء كما في طواف الصدر، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإن سعى راكبًا لعذر فلا شيء عليه، وبغير عذر عليه دم، كما في الطواف، وكذا في ترك الأكثر، والصدقة في الأقل.

وقال أبو ثور<sup>(٢)</sup>: لا يجزئ.

وكرهته عائشة وعروة والشعبي وأحمد وإسحاق.

وعند الشافعي<sup>(٣)</sup>: لا كراهة فيه، ويجوز سعي الجنب والحائض والنفساء كالوقوف بعرفة؛ لأنه لا يفعل في المسجد، ولا شيء عليه، بخلاف الطواف؛ لأنه في المسجد، وهو مشبه بالصلاة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت مثل الصلاة...»<sup>(٤)</sup> الحديث. وهو ضعيف، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

- (١) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٥١)، ودرر الحكام (١/٢٣٢).
- (٢) شرح البخاري لابن بطال (٧/٣٧٨)، والتمهيد (٢/٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٣٠٧)، والمجموع (٨/٧٧).
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٨٧)، والمجموع (٨/٦٤)، وفتح العزيز (٧/٣٤٨)، ومغني المحتاج (٦/٢٧).
- (٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - مسند ابن عباس (٧٦٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/٤٦٧) رقم (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢/١٢٩٥) رقم (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩/١٤٣) رقم (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرک (١/٦٣٠) رقم (١٦٨٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/١٤١) رقم (٩٣٠٣)، وفي معرفة السنن (٧/٢٣١) رقم (٩٩٠١) من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. وخولف عطاء في رفعه؛ خالفه إبراهيم بن مسيرة وعبد الله بن طاوس فأوقفاه.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٣٢) رقم (٣٩٣١) عن إبراهيم بن مسيرة. وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/١٣٧) رقم (١٢٨١١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١٩٢) رقم (٣٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٣٨) رقم (٩٢٩٣) عن ابن طاوس عن ابن عباس.
- قال البيهقي في المعرفة: وروي عنه موقوفًا والموقوف أصح. وصححه الألباني في موارد الظمان والأثرنوط في تحقيق المسند (٢٤/١٤٩).

وإذا فرغ من السعي وهو مفرد بعمره، حلق أو قصّر وحلّ، وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدى، وبه قال ابن حنبل<sup>(١)</sup>، وعند مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>: هما سواء.

ويمكث بمكة حلالاً إلى يوم التروية، ثم يحرم بالحج يوم التروية من ميقات أهل مكة، وإن قدّم إحرامه كان أفضل. وإن كان مفرداً بالحج أو متمتعاً ساق الهدى لا يتحلل، بل يبقى محرماً، ويؤدي أفعاله إذا جاء أوانه، ويطوف بالبيت ما بدا له ولا يرمل فيه ولا يسعى بعده، وإن كان قارناً يطوف بالبيت ثانياً للحج كما وصفنا في طواف العمرة ولا يرمل فيه إن كان رمل في طواف العمرة، وكذا إن لم يكن رمل فيه إذا أّخر السعي للحج إلى طواف الزيارة، وإن سعى بعد طواف القدوم [٩١/أ] ورمل في طواف القدوم إذا لم يكن رمل في طواف العمرة، وسيأتي الكلام على ذلك وما فيه من الخلاف في باب القرآن إن شاء الله تعالى.

ويصلي لكل أسبوع ركعتين كما مرّ. وفي البدائع<sup>(٣)</sup>: إذا أحرم المتمتع بالحج لا يطوف بالبيت ولا يسعى في قول أبي حنيفة ومحمد. قال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى.

وهو قول مالك وابن حنبل وإسحاق<sup>(٥)</sup>؛ لأن طواف القدوم لمن قدم، وهو قدم للعمرة دون الحج، ولا يسعى أيضاً لعدم تقدّم الطواف قبله. وروى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>: أنه إذا أحرم بالحج إن شاء طاف وسعى وهو

(١) الإنصاف (٢٣/٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٤٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٤/٢٠٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٥٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٩٥)، والتوضيح (١١/٣٩٧)، وزاد المعاد (٢/٢٧٤)، وكشاف القناع (٢/٤٩٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٦٤)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٥٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٥٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٦٤).

أفضل. وعن مُحَمَّدٍ والشافعي<sup>(١)</sup>: لا بأس به، وعن الحسن: إن أحرم قبل التروية يوم الزوال<sup>(٢)</sup> طاف وسعى، وبعده لا يطوف؛ لأنه يلزمه الخروج إلى منى فلا يشتغل بغيره وقبل الزوال لا يلزمه<sup>(٣)</sup>.

وفي مناسك الكرماني<sup>(٤)</sup>: أن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ويعتد به، لكنه مكروه لترك السنّة، فيستحب إعادة ذلك الشوط.

وفي المحيط وخزانة الأكمل ومناسك الشيخ جمال الدين الحصري<sup>(٥)</sup>: أنه لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطًا ولا يجوز ذلك الشوط، وأن البداء بالصفا شرط، ولا أصل لما ذكره الكرماني.

### ذكر ما جاء في ترك السعي في بطن الوادي لعذر:

عن سعيد بن جبير قال: (رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير) أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٦)</sup>. وفي

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٠).

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، وفيه تقديم وتأخير، والصواب كما في (ج): «يوم التروية قبل الزوال»، وعليه يدل مقتضى السياق.

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٥٠) وفيه: وعن الحسن بن زياد. وهو قول أبي حنيفة كما في زاد المعاد (٢/٢٥٣)، وهو قول عطاء، كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٩٦).

(٤) المسالك في المناسك (١/٤٦٩).

(٥) خزانة الأكمل (١/٣٣٦)، وشرح المشكاة للطيب (٦/١٩٦٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٥٠٠)، وعمدة القاري (٩/٢٩٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٩/٢٠٣) رقم (٥٢٦٥)، وأخبار مكة للفاكهي (٢/١٩٢) رقم (١٣٨٩)، والترمذي (٢/٢١٠) رقم (٨٦٤)، وابن ماجه (٤/٢٠١) رقم (٢٩٨٨)، وابن خزيمة (٤/٢٣٦) رقم (٢٧٧٠) عن سعيد بن جمهان عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (١٠/٤٥١) رقم (٦٣٩٣)، وعبد بن حميد في مسنده (٢/٣٧) رقم (٧٩٨ - المنتخب)، والنسائي في الكبرى (٤/١٤٢) رقم (٣٩٥٦)، وابن خزيمة =

رواية كان يقول لأصحابه: (ارملوا ولو استطعت الرمل لرملت)<sup>(١)</sup>. وعنه قال: (رأيت عمر يمشي). أخرجهما سعيد بن منصور [٩١/أ]<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (إذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى، فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة).**

وفي المرغيناني: ثم إذا كان يوم التروية خرج من مكة بعدما طلعت الشمس إلى منى، ومثله في مناسك الكرمانى<sup>(٣)</sup> والينابيع<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي في مناسكه<sup>(٥)</sup>: يخرجون إلى منى بعد صلاة الصبح يوم التروية على الصحيح، وفي مناسك الحصري<sup>(٦)</sup>: وروى جابر وابن عمر: (أنه ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة)<sup>(٧)</sup>.

وفي حديث جابر الطويل: (توجه رسول الله ﷺ قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر). رواه مسلم وغيره<sup>(٨)</sup>.

وفي حديث أنس: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى والعصر يوم النفر

= (٤/٢٣٧) رقم (٢٧٧٢) من حديث سعيد بن جبير عنه، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٥٠٣)، وعمدة القاري (٩/٢٩١).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٥٠٣)، وعمدة القاري (٩/٢٩١).

(٣) المسالك في المناسك (١/٤٨٠).

(٤) ينظر: الينابيع (ل٣٧) (ص٥٥٢)، المبسوط (٤/١٤)، والبحر الرائق (٢/٣٦١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٠٣).

(٥) الإيضاح (١/٢٦٦)، والمجموع (٨/٨٣)، وروضة الطالبين (٣/٩٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/١٤)، وتبيين الحقائق (٢/٢٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٥) رقم (١٤٥٣٨) عن جابر. وابن ماجه (٢/٩٩٩) رقم (٣٠٠٤) من حديث ابن عباس.

(٨) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨)، وعبد بن حميد في مسنده (٢/١٩٢) رقم

(١١٣٣) - المنتخب، وسنن الدارمي (٢/١١٦٧) رقم (١٨٩٢)، وسنن أبي داود (٣/

٢٨٢) رقم (١٩٠٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٤/١٥٠) رقم (٣٩٧٤)، وسنن ابن

ماجه (٤/٢٥٧) رقم (٣٠٧٤).



الأول بالأبطح). رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.  
 وفي شرف النبوة لأبي سعيد بن عثمان<sup>(٢)</sup>: (أنَّ خروجه ﷺ كان ضحوة  
 نهار يوم التروية)<sup>(٣)</sup>. واتفق الرواة: (أنَّه ﷺ صلى الظهر بمنى)<sup>(٤)</sup>.  
 وفي المحيط والمفيد<sup>(٥)</sup>: يستحب أن يتوجه إلى منى يوم التروية بعد  
 الزوال. وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٦)</sup>، وفي المبسوط والبدايع<sup>(٧)</sup>: لم يقيدا بوقت.  
 وذكر الملا في سيرته<sup>(٨)</sup>: (أنَّه ﷺ خرج إلى منى بعدما زاغت الشمس)<sup>(٩)</sup>.  
 وذكر القرطبي في شرح الموطأ<sup>(١٠)</sup>: (أنَّه ﷺ خرج إلى منى عشية يوم التروية)<sup>(١١)</sup>.  
 وقال ابن عباس<sup>(١٢)</sup>: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى، ولو بات بمكة  
 ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم راح إلى عرفات ومر بمنى جاز، لأنه لا يتعلق  
 بمنى نسك يوم التروية وليلة عرفة، لكنَّه أساء في تركه الاقتداء بفعله ﷺ.  
 وسَمِّي الثامن من شهر ذي الحجة يوم التروية، لأنَّ الناس يروون إبلهم  
 فيه لأجل يوم عرفة<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري (١٦١/٢) رقم (١٦٥٣)، (١٨٠/٢) رقم (١٧٦٣)، ومسلم (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٩).  
 (٢) هو: أبو سعد بن عبد الملك بن أبي عثمان مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري الواعظ، صاحب الكبار، وعظ ووصف، ورزق القبول الزائد، وبعد صيته. له تفسير كبير، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب الزهد. (إكمال المعلم ٣/٣١٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٥٦).  
 (٣) شرف المصطفى (١٠٠/٣) رقم (٨٠٢).  
 (٤) أخرجه البخاري (١٦١/٢) رقم (١٦٥٣)، ومسلم (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٩).  
 (٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/٢٧٥)، وتبيين الحقائق (٢/٢٢)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/٤٨٣).  
 (٦) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٧٥)، وأسنَى المطالب (١/٤٦٦).  
 (٧) المبسوط للسرخسي (٤/٣١). (٨) بدائع الصنائع (٢/١٥٠).  
 (٩) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٥١٤).  
 (١٠) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢١٠).  
 (١١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٥١٤)، وعمدة القاري (٩/٢٩٧).  
 (١٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٠٩)، والمجموع (٨/٩٢)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/٣٨٣).  
 (١٣) ينظر: فتح الباري (٣/٥٠٧)، والتوضيح (١١/٥١٣)، وشرح فتح القدير (٢/٤٦٦).

وقيل: لأن إبراهيم ﷺ رأى تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده بأمر ربه فلما أصبح كان يروي في النهار كله أي يتفكر [أ/٩٢] أن ما رآه من الله فيأتمره أولاً؟ من الرؤي وهو مهموز ذكره في طلبة الطلبة<sup>(١)</sup>.

وفيه: تعبد من جهة أن رؤيا الأنبياء حق، وقيل: من الرواية لأن الإمام يروي للناس مناسكهم، وهو يوافق قول زفر<sup>(٢)</sup>، لأن الجماعة لا يرون فيه خطبة، بل الخطبة الأولى قبل يوم التروية بيوم وهو السابع من شهر ذي الحجة، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول رابع وهو: أن آدم ﷺ رأى فيه حواء<sup>(٥)</sup>.  
وفيه قول خامس: وهو أن جبريل كان يري إبراهيم فيه مناسكه، ذكرهما الكرمانى<sup>(٦)</sup>، وهما بعيدان.

وفي الحج عندنا<sup>(٧)</sup> ثلاث خطب: الأولى وهذه وخطب ﷺ في السابع، وهكذا أبو بكر الصديق، وقرأ علي سورة براءة عليهم، رواه ابن عمر، أخرجه ابن المنذر<sup>(٨)</sup> والملا في سيرته، وبه قال مالك<sup>(٩)</sup>.  
وعند الشافعي<sup>(١٠)</sup>: في الحج أربع خطب وزاد خطبة في يوم النحر،

(١) طلبة الطلبة (٣٠/١).

(٢) ينظر: التوضيح (٥١٤/١١)، وعمدة القاري (٢٩٦/٩)، وتبيين الحقائق (٢٣/٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١١/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤١٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦٥/١٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨٧/١٤)، والعزیز شرح الوجيز (٤١١/٣)، ومغني المحتاج (٢٥٨/٢)، واستدلوا بحديث (إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم). رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٥٣٧/٢)، والتوضيح (٥١٣/١١)، وفتح الباري (٣/٥٠٧)، والمجموع (٨٣/٨)، ومرعاة المفاتيح (٣٠٦/٩).

(٦) المسالك في المناسك (٤٧٩/١).

(٧) عمدة القاري (٣٠٣/٩)، والمبسوط (١٣٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٣٢/١).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢/٢).

(٩) ينظر: الكافي (٤١٥/١)، والنوادر والزيادات (٥٠٣/٢)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (١٠٠/١).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٦٢٨/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٨٢/٨)، =

وعند الظاهرية<sup>(١)</sup>: خمس خطب، والخطبة الثانية يوم عرفة قبل الصلاة بعد الزوال على ما يأتي. والثالثة في الحادي عشر من ذي الحجة، ورابعة الشافعي يوم النفر الأول ثاني عشر شهر ذي الحجة.

وعند زفر<sup>(٢)</sup>: ثلاث خطب متواليات: في يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويأتي كل خطبة في زمانها إن شاء الله تعالى.

والخطبة الأولى بعد صلاة الظهر، وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها، يبدأ بالتكبير ثلاثاً، ثم بالتلبية، ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويعلم الناس فيها الخروج إلى منى والمبيت به والصلاة بعرفات والوقوف فيها، ثم إن وافق يوم التروية يوم الجمعة أمرهم الإمام بالخروج إلى منى بعد صلاة الصبح قبل الزوال وعند الشافعي<sup>(٣)</sup>: يأمرهم به قبل الفجر لأنّ عنده الخروج بعد طلوع الفجر إذا لم يصل الجمعة إمامه حرام أو مكروه قاله النّوّوي<sup>(٤)</sup>. وعندنا<sup>(٥)</sup>: لا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنّه خرج إلى منى قبل الزوال<sup>(٦)</sup>. وقال عطاء<sup>(٧)</sup>: أدركتهم يخرجون ولا يخطبون، وأدركتهم [٩٢/ب] يخطبون بمكة. قال ابن المنذر<sup>(٨)</sup>: قول مالك، كقول عمر بن عبد العزيز، وهو قوله.

فإذا لم يخرج عنده حتى طلع الفجر وكان السابع، يصلي الجمعة ويخطب فيه ثلاث خطب: خطبتان قبل صلاة الجمعة، وخطبة بعدها. وكذا عندنا إذا لم يخرج قبل الزوال.

= والمجموع (٨٩/٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٩/٤).

(١) ينظر: السيرة الحلبية (٣٨١/٣).

(٢) عمدة القاري (١٢٣/١٥)، والمبسوط (٢٣٣/٢)، والجوهرية النيرة (٩٧/٢).

(٣) ينظر: المحلى (٢٧٢/٧)، والاستذكار (٣٢٨/٤)، والحاوي الكبير (١٦٧/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٤٩٩/٤)، و(٥١٣/٤)، والإيضاح (٢٧٥/١).

(٥) تبين الحقائق (٢٢/٢)، والنهر الفائق (٨٢/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٦٥/٣)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (٣٢٣/١).

(٧) عمدة القاري (٣١٢/١٥)، والتوضيح (٥٤٢/١١).

(٨) قلت: مالك لا يرى صلاة الجمعة بمنى، بل يصلي الظهر ولو وافق يوم الجمعة.

ينظر: شرح مختصر خليل (٣٣١/٢)، والدر الثمين والمورد المعين (ص٥١٨).

ثم يلبي عند خروجه إلى منى ويهلل ويدعو بما شاء ويقول بعد التلبية والتهليل عند الرواح: اللَّهُمَّ إياك أرجو، وإياك أدعو، وإليك أرغب، اللَّهُمَّ بلغني صالح عملي، وأصلح لي في ذريتي. فإذا دخل منى قال: اللَّهُمَّ هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك، فمنّ علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على إبراهيم خليلك، ومُحمَّد حبيبك، وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك؛ فإني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبًا مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف.

وفي المرغيناني: يصلي الفجر بمنى بغسل، وكذا في الينابيع<sup>(١)</sup> وكذا في مناسك الكرمان<sup>(٢)</sup> يصلي في وقته، وفي الوبري<sup>(٣)</sup>: في وقته المعروف، وفي البدائع<sup>(٤)</sup>: في وقته فإذا طلعت الشمس على ثبير - وهو أعلى جبل بمنى - راح إلى عرفة مع الناس وعليه السكينة والوقار، فإن ذهب إليها قبل طلوع الشمس جاز، وبعده أفضل هكذا في البدائع<sup>(٥)</sup> والكرمان<sup>(٦)</sup>.

وفي المفيد والمزيد<sup>(٧)</sup>: يقيم بمنى حتى يطلع الفجر من يوم عرفة، ثم يذهب إلى عرفات. وفي خزنة الأكمل<sup>(٨)</sup>: يذهب إليها بعد صلاة الغداة.

وقوله: «هذا بيان الأولوية»، يعني أن التوجه إلى عرفات بعدما صلى الفجر بمنى أولى، اقتداءً بالنبي ﷺ أما لو توجه إليها قبل أن يصلي الفجر بمنى أو بمكة ومر بمنى جاز؛ لأنه لا يتعلق بهذا اليوم نسك.

فإذا توجه إلى عرفات استحَبَّوا أن يقول: اللَّهُمَّ إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، فاجعل ذنبي مغفورًا وحجي مبرورًا وارحمني ولا

(١) ينظر: الينابيع (٣٨ - ٥٩٢)، وتبيين الحقائق (٢٣/٢)، والبنية شرح الهداية (٢١٢/٤).

(٢) المسالك في المناسك (٤٨٦/١). (٣) البنية (٢١٢/٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٥٦/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٢)، والبنية (٢١٢/٤)، وتبيين الحقائق (٢٩/٢).

(٦) المسالك (٤٨٧/١).

(٧) ينظر: بداية المبتدي (٤٥/١)، والجوهرة النيرة (٩٧/٢)، وفتح القدير (١٥٨/٥ - ١٦٠).

(٨) ينظر: خزنة الأكمل (٣٣٢/١)، والبنية (٢١٢/٤).

تخييني وبارك لي في سفري [أ/٩٣] واقض بعرفات حاجتي، إنك على كل شيء قدير، وفي حديث جابر: (أمر النبي ﷺ بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فلما أتى عرفة وجد القبة قد ضربت له فنزل بها)<sup>(١)</sup>.

ويكثر من التلبية في طريقه، عن ابن عمر قال: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منّا الملبّي ومنّا المكبّر)<sup>(٢)</sup>. وعنه: (ومنّا المهلّل)<sup>(٣)</sup>. (وكان غدوّه ﷺ بعد طلوع الشمس). خرّجه الشيخان<sup>(٤)</sup>. وفيه دليل على أنّ التكبير من صبح<sup>(٥)</sup> يوم عرفة، والمكبّر منهم هو الذي لم يكن مسافراً.

وعن عبد الله بن مسعود أنّه كان يلبي من منى - وكان رجلاً آدم له ظفيران عليه مسحة أهل البادية - فاجتمع عليه غوغاء الناس وقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية، إنما هو يوم تكبير. فعند ذلك التفت فقال: أجهل الناس أم نسوا؟! والذي بعث مُحَمَّدًا بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل<sup>(٦)</sup>. وسيأتي الحاجّ متى يقطع التلبية؟ وما فيه من الخلاف إن شاء الله. وغوغاء الناس: سفلتهم<sup>(٧)</sup>.

واستحبوا أن يسيروا على طريق ضبّ، ويعودوا على طريق المأزمين اقتداءً برسول الله، وكما في العيدين.

وتقدّم الناس إلى عرفة قبل هذا اليوم مخالفة للسنة. فإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعينه يستحب أن يقول: (اللَّهُمَّ إِيكَ تَوَجَّهْتُ،

(١) رواه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨). (٢) رواه مسلم (٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٤).

(٣) رواه مسلم (٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٤)، (٩٣٤/٢) رقم (١٢٨٥).

(٤) رواه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(٥) في (أ): «صحيح»، وفي (ب) و(ج): «صبح». وهو الصواب، وعليه يدل السياق.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) رقم (١٣٩٨٨)، ومسنند أحمد (٧٢/٧) رقم (٣٩٦١)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٤) رقم (٢٨٠٦)، والمستدرک علی

الصحيحين للحاكم (٦٣٢/١) رقم (١٦٩٦).

(٧) العين (٤٥٧/٤)، ومشارك الأنوار (١٤٠/٢).

وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، اللَّهُمَّ اغفر لي وتب علي وأعطني سؤلي، ووجه لي الخير أينما توجهت، سبحان الله والحمد لله والله أكبر<sup>(١)</sup>.

ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات ينزل بها مع الناس حيث شاءوا، وقرب الجبل أفضل.

وعند الشافعي<sup>(٢)</sup>: بطن نمرة أفضل لنزوله ﷺ فيه، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> وابن حنبل<sup>(٤)</sup>. وعنه<sup>(٥)</sup>: ينزل بعرفة كقولنا، ونمرة في عرنة، وقد قال ﷺ: «عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة». على ما يأتي.

ونزوله ﷺ فيه لم يكن عن قصد، قال [٩٣/ب] في الأصل<sup>(٦)</sup>: ينزل بعرفة مع الناس، لأن الانتباز، وهو أن ينزل ناحية عن الناس تجبر<sup>(٧)</sup>، والحال حال تضرع ومسكنة؛ ولأن الإجابة في الجمع أرجى؛ ولأنه لا يأمن من اللصوص والخطافين، وقيل: المراد به النزول على الطريق لأنه يقطع الطريق على المارة ويضيّقها.

**قوله: (وإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر، فيبتدئ فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، كما في الجمعة)،** وبه قال أبو ثور<sup>(٨)</sup> ورواية عن مالك<sup>(٩)</sup>، يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة، والإفاضة، ورمي الجمار - يعني رمي جمرة العقبة في اليوم الأول - والنحر

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢٣/٢)، ومجمع الأنهر (١/٢٧٥).

(٢) الحاوي الكبير (٤/١٢٨)، والمجموع (٨/٨٩) وقال: قال أصحابنا: يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة، وينظر: هداية السالك (٢/٩٨٢)، والبنية (٤/٢١٤)، والمسالك (١/٤٨٨).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤/١٤٦)، والذخيرة (٣/٢١٥)، والفواكه الدواني (٢/٨٠٨).

(٤) المغني (٣/٣٦٢)، والإنصاف (٤/٢٨)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣/٤٩٣)، وزاد المعاد (٢/٢١٥).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٢٩، ١٣٠) (٢٦/١٦١).

(٦) الأصل المعروف بالمبسوط (٢/٤١٣)، و(٢/٤٢٣).

(٧) ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَّتْ بِهِ مَكَانًا قَفِيًّا﴾ [مريم: ٢٢].

(٨) ينظر: شرح التوي على مسلم (٤/٣١٢)، والمجموع (٨/٨٦).

(٩) الخلاصة الفقهية (١/٢٥٩)، والبنية (٤/٢١٤).

والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر .  
وفي مناسك الكرماني<sup>(١)</sup> : يبدأ بالتكبير والتهليل والتلبية، ثم بالخطبة  
يحمد الله تعالى ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس، ويعلمهم  
الوقوف والجمع بين الصلاتين والإفاضة منها والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار  
والنحر والحلق وطواف الزيارة، ثم يدعو الله تعالى لنفسه وللمسلمين، وينزل .  
وفي البدائع<sup>(٢)</sup> : وصفة الخطبة أن يحمد الله تعالى ويشني عليه، ويهلل  
ويكبر، ويعظ الناس فيأمرهم بما أمرهم الله به وينهاهم عما نهاهم الله عنه،  
ويعلمهم مناسك الحج، فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون فصلى الإمام بهم  
صلاة الظهر، ثم يقوم المؤذنون فيقيمون للعصر، فيكون الظهر والعصر بأذانٍ  
واحدٍ وإقامتين .

وفي الوبري<sup>(٣)</sup> وخزانة الأكمل<sup>(٤)</sup> والينابيع<sup>(٥)</sup> والمحيط<sup>(٦)</sup> : إذا زالت  
الشمس أذن المؤذنون والإمام على المنبر<sup>(٧)</sup>، وفي الكرماني<sup>(٨)</sup> : في مسجد  
إبراهيم على المنبر، فإذا فرغوا من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين، يفصل  
بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ، والخطب كلها أشفاع إلا خطبة اليوم السابع من ذي  
الحجة والثاني من أيام النحر، وعند الشافعي<sup>(٩)</sup> : وخطبة يوم النحر .

(١) المسالك في المناسك (١/٤٩٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٥٢)، وتبيين الحقائق (٢/٢٣)، ودرر الحكام (١/٢٢٥) .

(٣) ينظر: المبسوط (٤/١٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٥١)، ومختصر اختلاف العلماء (١/

٣٢٥)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات (١/٤٨٨) .

(٤) خزانة الأكمل (١/٣٣٧) . (٥) الينابيع (٣٩/٥٩٣) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٨١)، وفتح القدير (٥/١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/

٥٠٤)، والاستذكار (٢/٢٢)، والإشراف (٣/٣١٠)، ومختصر المزني (٨/١٦٤) .

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٨٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٥١)، والعناية  
شرح الهداية (٢/٤٦٩) .

(٨) المسالك في المناسك (١/٤٨٨)، و(١/٤٩٣) .

(٩) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧٤)، وشرح السنّة للبخاري (٧/٢٢٠)، والمجموع (٨/٨٩)،

و(٨/٢١٩)، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي (٤/١٣٠)، والموسوعة

الفقهية الكويتية (٤٥/٣٤٤) .

وفي الذخيرة<sup>(١)</sup>: ويبدأ بالتكبير كخطبة العيد، وعن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>: يؤذن المؤذنون والإمام في الفسطاط، ثم يخرج بعد فراغ الأذان [أ/٩٤] من أذانه ويخطب. وروى أبو جعفر الطحاوي عنه<sup>(٣)</sup>: أنه يبدأ الإمام بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن ثم أتم الخطبة بعده، فإذا فرغ أقاموا.

وفي البدائع<sup>(٤)</sup>: عن أبي يوسف ثلاث روايات، وظاهر الرواية كقولهما. ولو خطب قبل الزوال جاز لأنها لتعليم المناسك لا لأجل الصلاة، بخلاف خطبة الجمعة، لكنه ترك السنّة. وقال ابن حبيب من المالكية<sup>(٥)</sup>: يخطب قبل الزوال، وهو قول ابن الموّاز في خطبة اليوم السابع. ولو ترك الخطبة يكون مسيئاً لترك السنّة، وفي الجلاب<sup>(٦)</sup>: يصليهما بأذنين وإقامتين.

#### وقوله: (بإقامتين بعد أذان).

وقال الشافعي<sup>(٧)</sup>: يخطب بعد الزوال خطبتين، فإذا فرغ من الأولى جلس بقدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان، ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن. وقيل: مع فراغه من الإقامة، وعند المالكية: الأذان بعد الخطبة أحسن، ذكره في الذخيرة<sup>(٨)</sup>.

وفي المغني<sup>(٩)</sup>: يخطب الإمام خطبة، ثم يأمر بالأذان فينزل ويصلي الظهر والعصر ويقيم لكل صلاة. كقولنا.

- 
- (١) الذخيرة (٢٥٤/٣).
  - (٢) ينظر: المبسوط (١٥/٤)، والبدائع (١٥١/٢، ١٥٢)، وتبيين الحقائق (٢٣/٢).
  - (٣) ينظر: البنائة (٢١١/٤)، وبدائع الصنائع (١٥١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٣/٢).
  - (٤) بدائع الصنائع (٤٨١/٤).
  - (٥) ينظر: الذخيرة (٢٥٥/٣)، والنوادر والزيادات (٤٨٩/١)، والتوضيح (٥٤٢/١١).
  - (٦) ينظر: الاستذكار (٣٢٦/٤)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٤٤٨/٤)، والتوضيح (٥١٩/٨).
  - (٧) ينظر: الأم (٧٤/١)، والعزیز شرح الوجيز (٤١٣/٣)، وشرح السنّة (١٥٤/٧).
  - (٨) الذخيرة (٢٥٥/٣)، والمفهم (٨٤/١٠)، والفقہ الإسلامي وأدلته (٥٨١/٣).
  - (٩) المغني (٤٣٢/٣)، وكشاف القناع (٢٢٥/٧)، والإقناع (٣٨٧/١).



وعنه<sup>(١)</sup>: إن شاء بإقامة إقامة من غير أذان كما في حديث ابن عمر، لكن ذلك كان يجمع مع الاختلاف فيه، وما قلناه قول الشافعي وأبي ثور والثوري وأبي عبيد والطبري وابن الماجشون وهو اختيار الأثرم وابن حامد من الحنابلة<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: وهو أولى لحديث جابر الصحيح: (أنه صلاهما بأذان وإقامتين)<sup>(٤)</sup>. وهو حجة على مالك في اعتبار الأذنين. وتأتي الأحاديث في ذلك إن شاء الله تعالى.

وعلى تقديمها على الصلاة إجماع، وقد تقدّم استحباب الاغتسال للوقوف، وهو قول الأئمة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وهو مروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

ويجوز الجمع للمكي والأفقي مع الإمام، قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: أجمع أهل العلم عليه.

قلت: الأصح من مذهب الشافعي أن الجمع يختصّ بالسفر الطويل، وهو قصد مرحلتين على مذهبه، وأمّا القصر فلا يجوز للمسافر سفرًا طويلاً بلا خلاف عندهم<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الاستذكار (٤/٣٢٦)، والإشراف (٣/٣١١)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/٥٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/١٤٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٦٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٤٢٥).

(٣) الشرح الكبير (٣/٤٢٠)، وشرح الزركشي (١/٥١٠)، وحاشية الروض المربع (٤/١٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٢٩١) رقم (١٩٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٣٤) رقم (٢١٨٨)، وابن خزيمة (٤/٢٥٢) رقم (٢٨١١)، والبيهقي في الكبرى (١/٥٨٨) رقم (١٨٧٦).

(٥) وهو سنة عن النبي ﷺ لما روي (أن النبي ﷺ اغتسل يوم عرفة). ينظر: فتح الباري (٣/٥١٢)، وإكمال المعلم (٤/١١٩)، والمسالك (١/٤٩١)، و (١/٤٩٣)، والاستذكار (٣/٣٧٨)، والأم (٢/١٦٠)، وكشاف القناع (١/١٥١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣/١١٥)، والسيل الجرار (١/٧٥).

(٦) الإشراف لابن المنذر (٣/٣١١).

(٧) ينظر: التوضيح (٨/٤٩٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٢/٤٨٥)، والحاوي الكبير (٢/٧٨)، وشرح التّووي على مسلم (٥/٢١٢).

وقال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>: لا يجوز [٩٤/ب] الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخًا كالقصر.

قلنا: جمع بينهما رسول الله ﷺ وجميع الناس معه، فلو كان ذلك غير مشروع لأهل مكة ومن كان وطنه دون مسافة السفر لنهاهم عنه كما أمرهم بترك القصر حين قال: «يا أهل مكة فإننا قوم سفر»، ذكره في المغني<sup>(٢)</sup>.

وقصر الصلاة غير جائز لأهل مكة بعرفات، وهو قول عطاء ومجاهد والزّهري وابن جريج والثوري ويحيى بن القظان والشافعي وأبي ثور وابن حنبل وابن المنذر وعمامة الفقهاء وأهل الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال القاسم بن مُحَمَّد وسالم بن عبد الله والأوزاعي ومالك<sup>(٤)</sup>: لهم قصرها. وهو مخالفٌ لأمر رسول الله ﷺ، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ مكة أهلاً<sup>(٥)</sup>.

ولا يفصل بينهما بنفلٍ ولا غيره، فإن فعل أعاد الأذان والإقامة للثانية، وعن مُحَمَّد<sup>(٦)</sup>: أنه يقتصر على الإقامة، ذكره في البدائع والينابيع<sup>(٧)</sup>.

وقال التّووي<sup>(٨)</sup>: يصلي السنن الراتبية، فيصلّي أولاً سنّة الظهر التي قبلها

(١) المغني (٣/٣٦٦)، وكشاف القناع (١/٥٠٨)، والهداية (١/١٩٢)، وحاشية الروض المربع (٢/٣٨٠)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/٣٨١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٣٦٦).

(٣) ينظر: التوضيح (١١/٥٤٠)، وإكمال المعلم (٣/١٣)، والمبسوط (٤/١٦٩)، والمحيط البرهاني (٢/٤٢٧)، والحاوي الكبير (٤/١٦٩)، والمغني (٢/٢١٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/٢١٠).

(٤) الاستذكار (٤/٣٣٥)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٢٠)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٤١٤)، والحاوي الكبير (٢/٣٥٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٩٠).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢/٢٢٧)، والتوضيح (٨/٤٥٢)، والمغني (٣/٣٦٧)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١/١٩٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري (٧/١٥٣)، ونهاية المطلب (٢/٥٣)، وفتح الباري (٢/٥٨١)، وشرح الزركشي (١/٥٢٠)، والمعاني البدعية (١/١١٨).

(٧) الينابيع (٢٤ - ٥٩٨)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٥)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٥)، والجوهرة النيرة (١/١٥٦).

(٨) شرح التّووي على مسلم (٩/٣١)، والمجموع (٨/٨٨، ٨٩)، والإيضاح (١/٢٧٥).

ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سُنَّة الظهر التي بعدها ثم سُنَّة العصر، ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السُنَّة الراتبة، بل يبادرون إلى تعجيل الوقوف.

قلنا: في حديث ابن عمر: (أنه ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع ولم يسبِّح بينهما ولا بعد واحدة منهما). متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولا فرق بين جمع وعرفة. ويخفي القراءة فيهما، وبه قال الأئمة<sup>(٢)</sup>، ولو أدرك شيئاً من كل واحدة منهما مع الإمام جاز له الجمع.

وإن فاتتا أو إحداهما صلى كل واحدة في وقتها عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وهو قول النخعي والثوري<sup>(٤)</sup>.

وعندهما يجمع بينهما<sup>(٥)</sup>، وبقولهما قال مالك والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور، ويروى عن ابن عمر وعطاء<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(٧)</sup>: لو فاتته مع الإمام، ففرض عليه أن يجمع بينهما وحده. وفي المحيط<sup>(٨)</sup>: الإحرام بالحج في الصلاتين، والإمام والجماعة شرط عنده، وعندهما: الإحرام لا غير، وعند زفر<sup>(٩)</sup>: للإحرام عند الثانية لا غير، ويروى عن أبي حنيفة، ذكرهما في الينابيع<sup>(١٠)</sup>، وعند الشافعي السفر لا غير<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري (١٦٤/٢) رقم (١٦٧٣)، ومسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).  
(٢) ينظر: شرح مسند أبي حنيفة (٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٣٩/٢).  
(٣) ينظر: عمدة القاري (٣٧٠/٧)، والاختيار (١٦١/١)، والجوهرة النيرة (٩٩/٢).  
(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤١/١)، و(١٢٨/١)، وفقه السُنَّة (٧٢٤/١).  
(٥) ينظر: الاستذكار (٢١٤/٢)، والجوهرة النيرة (١٥٦/١).  
(٦) ينظر: شرح التتوي على مسلم (١٨٧/٨)، والمجموع (٨٧/٨)، و(١٣٤/٨)، وحلية العلماء (١١٤/٣).  
(٧) المحلى (٢٠١/٧).  
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦١/١)، و(٥٠٥/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٧٢/٢)، والمبسوط (١٢٩/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٤١/١).  
(٩) المبسوط (٣١٣/٤).  
(١٠) الينابيع (٤٠ - ٥٩٤)، وينظر: الهداية (١٤١/١)، والعناية (٤٧٢/٢)، والبنية شرح الهداية (٢١٨/٤).  
(١١) ساقطة من (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج).

وفي خزانة الأكمل<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة: لو حصل بعرفة وهو حلال، [١٩٥/أ] يجب أن يحرم قبل الظهر حتى يصحّ له الجمع.

وفي رواية: يكتفي بتقدمه على الصلاة، ولو ظهر في يوم غيم أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعده أعاد الظهر خاصة، وبه قال زفر<sup>(٢)</sup>، وفي الاستحسان يعيدهما جميعاً، ذكره في المحيط و[الوبري] وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

ويجمع الإمام وحده في قولهم<sup>(٤)</sup>، وعنه: لم يجزئه، ولو نفروا عنه جازت، وإن نفروا عنه قبل الشروع اختلفوا فيه، وقيل: يجوز عند الكل، ووجهه ما تقدم أن للإمام أن يجمع وحده، والفرق أن في حقّه ضرورة، إذ لا يمكنه أن يجعل نفسه إماماً لغيره، بخلاف غيره فإنه يمكنه أن يقتدي بالإمام.

وفي المصنّف<sup>(٥)</sup>: الإمام هو الإمام الأعظم، وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: هو الإمام الأعظم أو نائبه، ولو مات أميرهم جمع خليفته أو صاحب شرطته لأنه بموت الخليفة لا ينزل نوابه، ولو لم يكن له خليفة ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة في وقتها ولا يجمعون عنده، ولو قدّموا رجلاً ليصلي بهم يجزئهم على ما روي عن مُحَمَّد في الجمعة: لو مات أميرهم فقدموا رجلاً فصلى بهم الجمعة جازت، ولو لم يقدّم الإمام أحدًا فتقدّم رجلٌ فصلّى بهم الصلاتين لا يجوز الجمع عنده كالجمعة، وعندهما يجوز، ولو كان المتقدم رجلاً من أصحاب السلطان جاز بالإجماع، ولو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف رجلاً يصلي الخليفة الظهر والعصر؛ لأنه بمنزلته وهما كصلاة واحدة في هذا، فإن رجع الإمام بعد فراغ

(١) خزانة الأكمل (١/٣٦٧)، وينظر: المبسوط (٢/١٢٩، ٤/١٦).

(٢) المبسوط (٢/١٢٩)، و(٤/١٦).

(٣) المبسوط (٢/١٢٩)، و(٤/١٦)، والجوهرة النيرة (١/١٥٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٥٠٥)، والنهر الفائق (٢/٨٣).

(٤) النهر الفائق (٢/٨٣)، والدر المختار (٢/٥٠٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٢٥).

(٥) ينظر: منحة السلوك (ص٣٠٥)، والنهر الفائق (٢/٨٣).

(٦) ينظر: عمدة القاري (٢/١٢٢)، وتبيين الحقائق (٢/٢٤)، ومنحة السلوك (١/٣٠٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٢٥).

خليفته من العصر صلى العصر في وقتها، ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل شروعه فقدّم من لم يشهد الخطبة جاز، ذكر هذه المسائل في المحيط<sup>(١)</sup>.

وفيه عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>: إذا أّخر الإمام الدخول في العصر، لا يكره للمأموم أن يتطوّع إلى أن يدخل الإمام في العصر.

**فائدة ذكرها أبو سليمان الخطابي في معالم السنن<sup>(٣)</sup>:** قال الوليد بن مسلم: وافيت مكة وعليها مُحَمَّد بن إبراهيم، وقد كتب إليه أن تقصر الصلاة [٩٥/ب] بمنى وعرفة فقصر، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد صلاته، فقام ابن جريج بنى على صلاته فأتمها، قال الوليد: ثم دخلت المدينة فلقيت مالكا فأخبرته بفعل الأمير وسفيان وابن جريج، فقال: أصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جريج، ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت ذلك له، فقال: أصاب مالك وأصاب الأمير، وأخطأ سفيان وابن جريج، ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت له ذلك فقال: أخطأ الأمير ومالك والأوزاعي، وأصاب سفيان وابن جريج، فأما ابن جريج فإنما بنى على صلاته لأن مذهبه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وأعاد سفيان صلاته لأنه لا يرى جوازها، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة.

ثم إن اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلى فيها الجمعة اتفاقا، وما حكى المالكية من المناظرة بين القاضي أبي يوسف ومالك بين يدي هارون الرشيد لا أصل لها؛ لأن أبا يوسف لا يرى الجمعة في القرى، فكيف كان يرى الجمعة في البراري والصحاري؟!<sup>(٤)</sup>. وحكى القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: جواز الجمعة بعرفات<sup>(٥)</sup>. وهو غلط؛ إنما جوّزا بمنى لأنه مصر

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢/٢٤)، والنهر الفائق (٢/٨٣)، والمبسوط (٢/٢١٨)، وبدائع الصنائع (٣/٤٠).

(٢) ينظر: فيض الباري (٢/٢٧٩). (٣) معالم السنن (٢/٢١١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٤١)، وتبيين الحقائق (٢/٢٤).

(٥) البحر الرائق (٢/١٥٣)، والمحيط البرهاني (٢/٦٧)، وتبيين الحقائق (٢/٢٤)، والإيضاح (١/٢٦٧).

في أيام الموسم وفيه بنيان، وجوّزها بعرفات أبو ثور وعطاء وأحمد وداود<sup>(١)</sup>.  
ومسجد إبراهيم الذي يصلي فيه الإمام، ويسمى مسجد عرنة، ليس من  
عرفات، وكذا وادي عرنة ونمرة ليسا منها.

**وقوله:** (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل، والقوم معه، والجبل  
يسمى جبل الرحمة، والموقف هو الموقف الأعظم، ويحرص<sup>(٢)</sup> على الوقوف  
بموقف رسول الله ﷺ عند الصّخرات السّود [الكبار] بأسفل جبل الرحمة)،  
وهي الجبل الذي بوسط أرض عرفات يقال له: إلال، على وزن هلال،  
والجوهريّ فتح همزته<sup>(٣)</sup>، قال التّوي<sup>(٤)</sup>: المعروف كسرهما.

وذهب ابن جرير والماوردي<sup>(٥)</sup>: إلى أنه يستحب الوقوف على جبل  
الرحمة [أ/٩٦] الذي هو بوسط أرض عرفات، ويقال له: جبل الدعاء، قيل:  
هو موقف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال التّوي<sup>(٦)</sup>: ولا أصل له؛ إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف؛  
فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، ويكون وقوف الناس خلف الإمام  
مستقبلين القبلة، رافعي أيديهم بالدعاء باسطين إلى السماء، متضرّعين  
متخشّعين، والوقوف على الراحلة أفضل اقتداءً برسول الله ﷺ، ثم الوقوف  
قائمًا وبه قال ابن حنبل والشافعي في أصح أقواله<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٣/٢).

(٢) كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف». تخفيفًا وتيسيرًا على  
أُمَّته ﷺ؛ إذ لو حرص الحجاج على الوقوف بقرب الجبل لصار الأمر في غاية الشدّة  
قد تصل إلى إزهاق الأرواح.

(٣) الصحاح (١٦٢٧/٤)، ومعجم البلدان (٢٤٢/١).

(٤) الإيضاح (٢٦٧/١).

(٥) ينظر: البناية (٢١٩/٤)، ومواهب الجليل (٩٣/٣)، والمجموع (١١٢/٨)، والإيضاح  
(٢٨١ - ٢٨٢)، وحاشية الجمل (٤٥٧/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٤٥).

(٦) المجموع (١١٢/٨)، والإيضاح (٢٨٢/١).

(٧) ينظر: المغني (٤٣٢/٣).

## فصلٌ في الدعاء بها

قال عليه السلام: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه مالك والترمذي وأحمد والبيهقي<sup>(١)</sup>.

ويقول: اللَّهُمَّ اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً، واجعلني ممن تباهي به ملائكتك، اللَّهُمَّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، اللَّهُمَّ إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرّي وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الحقيير، ومن خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه، ولا تجعلني بدعائك ربّ شقيماً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول.

ويختار من الدعاء ما شاء، ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد وتعظيم

(١) في الحاشية: قلت: والمعنى في اختيار هذا الذكر يوم عرفة فيما ظهر لي والله أعلم، وإن كان الجمع بين قولنا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أجمع للذكر وأعظم في تحصيل الثناء والشكر إلا أنه لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوم عرفة هو أكثر الأيام أن يعتق الله فيه العبيد من النار، وقام الدليل على أن الجزء من جنس العمل وأن إعتاق الرقاب سبب إعتاق المعتق، وصح أن من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، فلما كان ثواب هذا الذكر ثواب الإعتاق حسن أن ندلي به في يوم كثرة الإعتاق، فيكون سبباً في إعتاق قائله، إذ ليس كل واحد قادرٌ على الإعتاق الحقيقي [...]. والله أعلم. سعد ي/ بن الديري.

الرغبة إلى الله سبحانه، ويلبّي في هذا الموقف، ويكون حاضر القلب، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء.

ويقول: اللَّهُمَّ إني أسألك أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي، وتعصمني فيما بقي من عمري، وتفتح لي أبواب طاعتك، وتغلق عني أبواب معصيتك، وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني ومن تحتي، وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبداً ما أبقيتني، وترحمني إذا توفيتني [٩٦/ب] وتجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك، يا فاطر السموات؛ ضجّت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون، اللَّهُمَّ إليك خرجنا، وبفنائك أنخنا، وإياك قصدنا، وما عندك طلبنا، وإحسانك تعرّضنا، ورحمتك رجونا، ومن عذابك أشفقنا، ولبيتك الحرام حججنا، يا من يملك حوائج السائلين، ويعلم ما في ضمائر الصامتين، اللَّهُمَّ إنا أضيافك، ولكلّ ضيفٍ قرى، فاجعل قرانا منك الجنة، ولكلّ وفدٍ جائزة، ولكلّ زائرٍ كرامة، ولكلّ مسترحمٍ رحمة، لكلّ راغبٍ زلفى، ولكلّ سائلٍ عطية، ولكلّ راجٍ ثواب، ولكلّ متوسّلٍ إليك عفو، ووفدنا إلى بيتك الحرام، ووقفنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام، رجاءً لما عندك، فلا تخيب رجاءنا، واعف عتاً، واغفر لنا، وارحمنا، وتجاوز عتاً، وأعتق رقابنا من النار، اللَّهُمَّ صلّ على مُحَمَّد النبي الأمي، البشير النذير، السراج المنير، الطيّب الطاهر المبارك، وعلى آل مُحَمَّد، الطيّبين الطاهرين، وسلّم تسليمًا كثيرًا، ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار.

ويكثر من الدعاء في هذا اليوم إلى أن تغرب الشمس، بما تيسر له من الأدعية، ويلبّي ساعةً فساعةً في أثناء الدعاء، ويدعو الله بحاجته الدينية والدنيوية، فإنه مستجابٌ غير مردود، ويجتهد أن تقطر من عينيه قطراتٌ من الدمع فإنه دليل القبول، ويدعو لأبويه ولأهله ولإخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه، ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة، ولا يقصر فيه، فإن هذا اليوم لا يمكنه تداركه، هو مجمعٌ عظيمٌ وموقفٌ جليلٌ تجتمع فيه خيار عباد الله



المخلصين، وخاصة المقرّبين من الأولياء والأخيار والأبدال، وهو مقام الغوث<sup>(١)</sup>، وأعظم مجامع الدنيا.

وعن الفضيل بن عياض أنه نظر [أ/٩٧] إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا أكان يردهم؟ قالوا: لا. قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق<sup>(٢)</sup>.

ويحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح فيه.

وعن ابن عباس قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين). أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ويكثر من الاستغفار والتلفّظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب، ويكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات، وترجى الطلبات.

**قوله: (وعرفات كلها موقف، إلا بطن عرنة)،** على استثناء عامة أهل العلم، وشدّ مالك وجوّز الوقوف ببطن عرنة، وأوجب معه دمًا<sup>(٤)</sup>، قال عياض<sup>(٥)</sup>: رواه ابن المنذر عنه، وكذا ذكره القاضي أبو الطيب، وأصحابه

(١) هذا من شطحات الصوفية ولم يرد فيه نص من كتاب أو سنّة صحيحة. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/١٠١)، ومنهاج السنّة النبوية لابن تيمية (١/٩١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/٤٠).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢/٢٦)، والإيضاح (١/٢٨٧)، وإعانة الطالبين (٢/٣٥٤).

(٣) لم أجده في سنن أبي داود، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٣٢٠) رقم (٢٧٥٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٨٩) رقم (٢٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٩٠) رقم (٩٤٧٤)، وفي فضائل الأوقات (ص٣٧٨) رقم (١٩٧) وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج وهو مدلس، والثانية: ضعف حسين بن عبد الله الهاشمي.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠/٩٠)، ومنح الجليل (٢/٢٥٧)، ومواهب الجليل (٣/٩٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (٤/٢٧٥)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٤/٤٢٩)، وبداية المجتهد (٢/١١٤).

ينكرونه، لأنه لم يستثنه في حديث جابر الطويل، لكن قد ثبت الاستثناء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منحراً». قال أبو عمر ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: والاستثناء صحيح، والحديث رواه البخاري، وفي حديث أبي هريرة: «وفجاج مكة منحراً». قال القرطبي في شرح الموطأ<sup>(٢)</sup>: الاستثناء عن ابن عباس يجب القول به، وليس من قصر عن ذكره بحجة على من ذكره و[كمل] الحديث. وفي المحلى لابن حزم<sup>(٣)</sup>: ولأن عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم، فهو غير عرفة فبطل وقفه فيه، ووافقه عليه الباجي<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي في الحرم، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة. قلت: هذا بعيد جداً، لأن بطن محسر من منى في الصحيح، ومنى من الحرم بلا خلاف، والشافعية يقولون<sup>(٦)</sup>: هو بين منى والمزدلفة. والصحيح الأول.

**وقوله: (واجتهد ﷺ في الدعاء [ب/٩٧] في هذا الموقف لأتمه، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم، عن العباس بن مرداس عن رسول الله ﷺ: أنه دعا لأتمه عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الخير وغفرت للظالم، فلم يجب عشية، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سألت)، الحديث، خرّجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> وخرّجه أبو**

- 
- (١) إكمال المعلم (٤/٢٨٩).  
 (٢) المتقى شرح الموطأ (٣/١٧).  
 (٣) المحلى (٧/١٨٨).  
 (٤) المتقى شرح الموطأ (٣/١٦، ١٧).  
 (٥) المحلى (٧/١٨٨).  
 (٦) ينظر: المجموع (٨/١٢٩)، ونهاية المحتاج (١٠/٤٠٠)، وأسنى المطالب (١/٤٩٠).  
 (٧) في السنن (٤/٢١٦) رقم (٣٠١٣)، وأحمد في مسنده (٢٦/١٣٦) رقم (١٦٢٠٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١٠) رقم (٢٧٣٥)، والخراطي في مساوئ الأخلاق (ص٢٨٧) رقم (٦١٦)، وأبو يعلى في المفاريد (ص٨٨) رقم (٩٠)، وفي مسنده (٣/١٤٩) رقم (١٥٧٨)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (ص٤٣) رقم (٢٧)، والبيهقي في السنن (٥/١٩٢) رقم (٩٤٨١)، وفي الشعب (١/٥٢٤) رقم (٣٤٠) =

حفص المَلّا في سيرته<sup>(١)</sup>، وأبو سعد عبد الملك في شرف النبوة بمعناه<sup>(٢)</sup>، والإمام أبو بكر الأجرّي في الثمانين بتغيير بعض الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ فَبَاهَى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنًا غَيْرًا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ إِلَّا التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ». قال: ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع فقال: يا ملائكتي: انظروا إلى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب، والرغبة والمسألة، اشهدوا أنني قد وهبت مسيئتهم لمحسنهم وتحملت عنهم التبعات التي منهم». رواه أبو ذر<sup>(٤)</sup> عبيد بن أحمد الهروي في منسكه<sup>(٥)</sup>.

وعن مجاهد<sup>(٦)</sup>: كانوا يرون المغفرة تنزل عند دفع الإمام يوم عرفة.

= فضائل الأوقات (ص ٣٧٩) رقم (١٩٨) من طريق عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه أخبره عن أبيه مرفوعًا. والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٠١٣)، وقال الأرئوط: إسناده ضعيف، لضعف عبد القاهر بن السري السلمي، وجهالة عبد الله بن كنانة وأبيه.

(١) تقدم تعريفه.

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة رقم (١٠٨٩)، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة (٢٠٢/٣)، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١/٢): قال البخاري: لا يصح وأشار ابن حبان في ترجمة كتابه من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث أو ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (ح ٧٤٢) (١٨٦/١).

(٣) في (ج): «أبو ذر وعبيد بن أحمد الهروي» بزيادة واو بين أبي ذر وعبيد.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٠/٧) رقم (٤١٠٦)، وأبو الحسين الفارسي في مجلس من إملائه ومجلسين من إملاء البخاري (ص ٦) رقم (٥)، وابن عساكر في فضل يوم عرفة لابن عساكر (ص ١٥٤) رقم (٨) وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه يزيد الرقاشي وهو متروك. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٦٨/١) رقم (٧٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (١٣٥٤٦)، باب في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟ (٢١٢/٣).

(٦) مجاهد هو: مجاهد بن جبير أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً. اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره، وأجمعت الأمة على إمامته. مؤلفه: تفسير مجاهد. =

خرّجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وعن ثابت البناني قال: إنّنا لوقوف في جبل عرفات فإذا شابان عليهما العباء، نادى أحدهما صاحبه: أجب. فأجابه الآخر: لبيك أيها المحب. قال: أترى الذي تحاببنا فيه وتواددنا فيه يعدّبنا غدًا في القيامة؟ قال: فسمعنا منادياً سمعته الأذن ولم تره الأعين يقول: ليس بفاعل. خرّجه أبو الفرج في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن<sup>(٢)</sup>.

### ذكر ما جاء في وقفة الجمعة:

عن طلحة بن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة». خرّجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح<sup>(٣)</sup> بعلامة الموطأ<sup>(٤)</sup>. وفي مناسك النّوّوي<sup>(٥)</sup>: وقيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف<sup>(٦)</sup>.

- = توفي عام مائة وأربعة للهجرة، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٤٤)، والأعلام (٥/٢٧٨).
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٣٥٤٦) كتاب الحج، باب الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟ (٣/٢١٢)، وأورده الفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١٠)، ورقم (٢٧٣٤).
- (٢) مثير العزم الساكن (١/٢٥٨).
- (٣) فتح الباري لابن حجر (٨/٢٧١)، وقال الحافظ: هو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن كريب وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٣/١١٢٧): انفرد رزين بإيراده، ولم يذكر صحابه ولا من خرّجه، وقال الألباني في الضعيفة (١/٣٧٣) رقم (٢٠٧): باطل لا أصل له. حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٤).
- (٤) قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/٦٣١): أسنده رزين بن معاوية العبدي في تجريد الصحاح وعليه علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي فلعله في غيره من الموطآت.
- (٥) الإيضاح ومعه الإفضاح على مسائل الإيضاح (١/٢٨٧)، ومغني المحتاج (١/٤٩٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٠٨).
- (٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٤٦٧)، والبحر الرائق (٦/٤٧٩)، والمجموع شرح =

ويلبّي في موقفه ساعةً بعد ساعة، عليه عامة أهل العلم، وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء وطاووس<sup>(١)</sup> والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وابن حنبل وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وقال: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، ويقطعها مع أول حصاة يرميها.

وعند أحمد وإسحاق والظاهري<sup>(٣)</sup>: يقطعها إذا رمى الحصيات السبع بأسرها.

وعن علي بن أبي طالب: (أنّه كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفه)<sup>(٤)</sup>. وهو قول مالك<sup>(٥)</sup>، قال: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم من بلدنا، وقال الزّهري<sup>(٦)</sup>: فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم. قالت المالكية<sup>(٧)</sup>: وهؤلاء هم الذين أمرنا بالاعتداء بهم، لأنهم المبلّغون للسنن والمفسّرون لها، فوجب اتباع سبيلهم واختيار ما اختاروه والرغبة عما رغبوا عنه.

ولنا: حديث الفضل بن عباس: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما<sup>(٨)</sup>. وعن ابن عباس

= المذهب (١١٥/٨)، ومطالب أولي النهى (٣١٣/٦).

(١) في (أ): «وعطاوس»، والتصويب من (ب) و(ج).

(٢) الهداية (١٤٢/١)، والبنية (٢٢٥/٤)، وبدائع الصنائع (١٥٤/٢)، وفتح القدير (٥/١٧٨)، ومرعاة المفاتيح (١٥٦/٩).

(٣) ينظر: البنية (٢٢٥/٤)، والمغني (٣٨٣/٣)، ومرعاة المفاتيح (١٥٦/٩).

(٤) الاستذكار (٧١/٤)، والتوضيح (١٦/١٢)، والبنية (٢٢٥/٤)، وتبيين الحقائق (٢/٢٥)، والنوادر والزيادات (٣٣٣/٢)، وبداية المجتهد (٣٣٩/١)، والفروع (٣٩٢/٥).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٣٩٧/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٨٠/٢)، والتمهيد (٨٧/١٣).

(٦) شرح البخاري لابن بطلال (٣٦٩/٤)، وعمدة القاري (١٧٧/١٥)، وبداية المجتهد (٣٣٩/١).

(٧) ينظر: التوضيح (١٦/١٢)، وشرح البخاري لابن بطلال (٣٦٩/٤)، ومرعاة المفاتيح (٣٠١/٩).

(٨) صحيح البخاري (١٦٦/٢) رقم (١٦٨٥)، وصحيح مسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨١)، (١٢٨٢).

وأسامة كلاهما قال: (لم يزل رسول الله ﷺ يلبي (١) حتى رمى جمرة العقبة) متفق عليه (٢).

وفي المحلى (٣): عن ابن مسعود: (أنه حين أفاض من جمع فقيل له: ما هذا؟! فقال: أنسي الناس أم ضلّوا؟! سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك) (٤). وعن الأسود بن يزيد: (أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة) (٥). وعن ابن عباس قال: (سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة) (٦). وعن أبي بكر بن أبي شيبة، بإسناده، عن عكرمة يقول: (أهل رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة، وأبو بكر وعمر). وعن علي بن أبي طالب: (أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة). ذكر [٩٨/ب] ذلك كله في المحلى (٧).

وعن الأسود: (أفاض عمر عشية عرفة على جمل أحمر، وهو يلبي: لبيك) (٨) رواه سعيد بن منصور. فلا يصح ما ذكرت المالكية عن أبي بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم، مع أن الزهري لم يدرکہم فهو منقطع، وعن

- 
- (١) هكذا في (ب) و(ج)، وأما في (أ): «لم يزل يلبي» وهو تكرار، أضربت عنه.  
 (٢) أخرجه البخاري (١٣٧/٢) رقم (١٥٤٤)، (١٦٦/٢) رقم (١٦٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص ١٩١) رقم (١٣٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩/١) رقم (٧٥٢).  
 (٣) المحلى (١٣٣/٥) أخرجه من طريق مسلم بن الحجاج.  
 (٤) أخرجه مسلم (٩٣٢/٢) رقم (١٢٨٣)، وأحمد في مسنده (٨/٦) رقم (٣٥٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/٢) رقم (٤٠١٣).  
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦/٣) رقم (١٣٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦/٢) رقم (٤٠٢٠، م، ٤٠٢١).  
 (٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢) رقم (٤٠٢٣)، وابن حزم في المحلى (١٣٤/٥).  
 (٧) المحلى (١٣٣/٥ - ١٣٥)، وينظر: إكمال المعلم (٣٥٥/٤)، والكواكب الدراري (١٧٣/٨)، ومعالم السنن (١٧٤/٢)، والإشراف (٣٢٣/٣)، والمغني (٣٧٨/٣ - ٣٨٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٦/٢٠)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/٦١٠)، ونيل الأوطار (٣٨٠/٤).  
 (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٤/٣) رقم (١٣٤٧١).

سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟ قلت: يخافون من معاوية.

قال ابن حزم في المحلّي<sup>(١)</sup>: (وكان معاوية نهى عن ذلك، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك). خرّجه النسائي<sup>(٢)</sup>. ولأن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة لذلك [تؤتى] في الانتقالات واختلاف الأحوال كما في التكبير للصلاة؛ فيؤتى بها إلى آخر جزء من الإحرام.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي<sup>(٣)</sup>: من قطع التلبية عند الرواح إلى عرفات لم يكن قطعه لانتهاء وقت التلبية؛ ولكن لأنهم كانوا يأخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل، كما لهم أن يفعلوا ذلك قبل يوم عرفة ثم<sup>(٤)</sup> إذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلاًحاً منجحاً مرحوماً، مستجاب الدعاء مغفور الذنوب، واجعلني من أكرم وفدك، وأعطني أفضل مما أعطيت أحداً منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومالٍ وولد، ويصلي علي النبي ﷺ، فإذا غربت الشمس دفع مع الإمام على هيئته مع السكينة والوقار في مشيه، وهو يكبر ويهلل ويلبي، ويقول: اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، واخلفني فيما تركت، وانفعني بما علّمتني، يا أرحم الراحمين. ويكثر من الاستغفار في طريقه.

وعنه ﷺ: أنه لما أفاض رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشى فقال: «ليس البر في إيجاف [أ/٩٩] الخيل ولا في إيضاع الإبل، عليكم

(١) المحلّي (١٣٤/٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥١/٤) رقم (٣٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٨٣٠)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٦٣٦/١) رقم (١٧٠٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٢٣/٢).

(٤) ساقطة من (أ) و(ب) وأثبتها من (ج) لمقتضى السياق.

بالسكينة والوقار<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: دفع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإيل، فأشار بسوطه إليهم فقال: «السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»<sup>(٢)</sup>. وإن الإسراع إلى الكل<sup>(٣)</sup> يؤدي إلى إيذاء البعض، فكره حتى لو أمكنه الإسراع من غير أذية مع الإبقاء على نفسه فعل لأنه ﷺ كان يمشي العنق فإذا وجد فجوةً نصّ. فيفتى بذلك الخواص لا العوام، ذكره في المحيط<sup>(٤)</sup> والكرماني بمعناه<sup>(٥)</sup>. قال في المبسوط<sup>(٦)</sup>: زعم بعض الناس أنّ الإيضاع فيه سنّة، ولسنا نقول به، وتأويل ما روي أن راحلته كلّت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة الدواب، لا أنه قصد الإيضاع، وهذه الأحاديث متفق على صحتها.

والعنق، بفتح العين والنون: قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: السير الوسيع، وقال ابن فارس<sup>(٨)</sup>: سيرٌ من سير الدواب طويلاً، وقيل: هو سيرٌ سهلٌ في سرعة، ليس بالشديد، وقيل: العنق فوق المشي، والنّصّ أرفع السير. فإذا ارتفع عن ذلك فهو الوضع والإيضاع، وقيل: الإيضاع والإيجاف سيرٌ مثل الخبب. والنّصّ: رفع السير، واستخراجه من نصّ الحديث، وهو رفعه إلى قائله، ونصبت العروس إذا رفعتها على المنصة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩/٣) رقم (١٩٢٠)، وأحمد في مسنده (٣٠٥/٤) رقم (٢٥٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٥/٤) رقم (٢٨٤٤)، والحاكم في المستدرک (٦٣٧/١) رقم (١٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٥) رقم (٩٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤/٢) رقم (١٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٥) رقم (٩٤٨٣).

(٣) هكذا في (أ). أما في (ب): «في»، بدلاً من إلى، وأما في (ج): «ولأن الإسراع من الكل»، وهو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: عمدة القاري (١٦٥/٩)، وتبيين الحقائق (٢٧/٢)، وإحكام الأحكام (٩٠/٢).

(٥) المسالك (١/٥٢٤). (٦) المبسوط (٤/٣٢).

(٧) معالم السنن (٢/٢٠٣)، وعمدة القاري (١٥/١٤٢)، وأسنى المطالب (٤/٣).

(٨) مجمل اللغة (١/٦٣٣).



والفجوة: الفرجة بين المكانين. ويروى فرجة.  
والإيجاف، من الوجف، وهو نوعٌ من سير الخيل والإبل.  
والإيضاع: الإسراع في السير، وقال ابن فارس في المجمل<sup>(١)</sup>: سيرٌ سهلٌ سريعٌ.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال في خطبته يوم عرفة: إنك شخصتهم من القريب والبعيد، وتكلفهم من المؤنة ما شاء الله، وليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له.

وفي شرح البخاري لابن بَطَّال<sup>(٢)</sup>: قال الطبري في صفة سيره ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى: كان يسير [٩٩/ب] العنق، أي: لم<sup>(٣)</sup> يوضع في واحدةٍ منهما. وكان ابن عمر سيره العنق، وعن ابن عباس مثله، وفي حديث علي رضي الله عنه: (ودفع ﷺ حين غابت الشمس). رواه أبو داود والترمذي بنحوه وقال: حسنٌ صحيح<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أسامة: (فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ). رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث جابر: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص). رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وفي إظهار مخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يدفعون منها والشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوههم.

- 
- (١) مجمل اللغة (١/٩٢٨)، ومشارك الأنوار (٢/٩٢).  
(٢) شرح البخاري لابن بَطَّال (٤/٣٤٧)، والتوضيح (١١/٥٦٤).  
(٣) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «ولم».  
(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣٠١) رقم (١٩٢٢)، والترمذي (٢/٢٢٤) رقم (٨٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٤٥٤) رقم (١٣٤٨)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٢/٢٤٠) رقم (٦١٩).  
(٥) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٢) رقم (١٩٢٤)، وأحمد (٣٦/٩٢، ٩٤) رقم (٢١٧٦٠)، (٢١٧٦١).  
(٦) صحيح مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).

**وقوله:** (وكان ﷺ يمشي على راحلته في الطريق على هيئته)، عجباً! كيف يمشي الإنسان على الراحلة؟!

**وجه قوله:** أن الراوي قد قال: كان ﷺ يمشي العنق، ومعلوم أنه لم يكن ماشياً بل كان راكباً على القصواء، على ما جاء في الحديث، فسماه ماشياً بمشي ناقته ﷺ، لأن مشيتها مضاف إليه، وهو بسوقه وبسببه فجعل ماشياً بمشيه.

فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه، قال: لأنه لم يفيض من عرفة، والأجزاء حاصل وإن جاوز حدود عرفة إلا أنه لو جاوز حدودها قبل غروب الشمس يلزمه دم، وبعده لا شيء عليه، وخالف السُّنَّة. والأفضل أن يكون في مكانه كي لا يكون آخذاً في الأداء قبل أوانه، لأنَّ الأداء الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة بعد غروب الشمس، ويكون مع الإمام لفعله ﷺ مع أصحابه.

فلو مكث قليلاً بعد الغروب ودفع الإمام؛ لخوف الزحام أو غيره من الأسباب، فلا بأس به، لما روي أن عائشة رضي الله عنها: (دعت بشرابٍ فأفطرت بعد إفاضة الإمام). خرَّجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وإن تأخر الإمام أفاض الناس؛ لأن الإمام أخطأ السُّنَّة<sup>(٢)</sup>. وفي التحفة<sup>(٣)</sup>: لو دفع قبل غروب الشمس من عرفات ثم رجع إليها قبل الغروب سقط عنه الدم. وقال زفر: لا يسقط<sup>(٤)</sup>.

وإن رجع بعد الغروب لا يسقط بالاتفاق، [١٠٠/أ] وعن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>:

(١) ينظر: المبسوط (١٨/٤)، والهداية (١٤٢/١)، وتبيين الحقائق (٢٧/٢)، وروى ابن أبي شيبة عنها أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض. المصنف (١٩٦/٣) رقم (١٣٣٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٢/٢): إسناده صحيح.

(٢) تبيين الحقائق (٢٧/٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠٦/١)، والجوهرة النيرة (١٥٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٥١٢/٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠٦/١)، والبنية شرح الهداية (٢٢٧/٤).

(٥) المسالك (٥٢٧/١)، وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٢ - ٢٠٦).

يسقط. وصححه الكرخي<sup>(١)</sup>، وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل<sup>(٢)</sup>، وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: إن عاد قبل<sup>(٤)</sup> الغروب بعد إفاضة<sup>(٥)</sup> الإمام لا يسقط الدم، لأنه لم يستدرك ما فاتته من كل وجه، وإن عاد بعد<sup>(٦)</sup> إفاضة الإمام سقط عنه الدم. وفي رواية: لا يسقط، لأنه إنما لزمه ترك امتداد الوقوف إلى الليل، وهو الأصح. وقيل: لزوم الدم لترك متابعة الإمام وقد تابعه.

وفي المحيط وخزانة الأكمل<sup>(٧)</sup>: ندد بعيره فتبعه حتى خرج من عرفات، أو أخرجه بعيره فعليه دم، ولا يسقط بالعود. قال أبو يوسف<sup>(٨)</sup>: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

ويكون طريقه إلى المزدلفة على المأزمين بين العلمين، وهو إجماع<sup>(٩)</sup>، دون طريق الضبّ، ذكر ذلك عن أصحابنا الكرمانى في مناسكه<sup>(١٠)</sup>.

والمأزمين: الطريق بين الجبلين، بفتح الميم والهمزة الساكنة وكسر الزاي. ولو سلك طريق الضبّ جاز<sup>(١١)</sup>.

واعلم أن بين مكة ومنى فرسخاً، وفي الصحيح<sup>(١٢)</sup>، ومنى - مقصور -:

- (١) البناية (٢٢٧/٤)، وهو الصحيح.
- (٢) ينظر: التمهيد (٢١/١٠)، والمجموع (١١٩/٨)، والشرح الكبير (٤٣٥/٣)، وشرح العمدة لابن تيمية (٥٨١/٣)، و(٦٠٥/٣).
- (٣) ينظر: الاختيار (١٦٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٩/٣)، ودرر الحكام (٢٤٢/١)، ومرعاة المفاتيح (٤٥٥/٩).
- (٤) هكذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب: «بعد»، لأن الإمام لا يفيض إلا بعد الغروب.
- (٥) في (أ): «إضافة»، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الصواب.
- (٦) في (ج): «قبل»، وهو الأنسب للسياق.
- (٧) خزانة الأكمل (٣٧٢/١)، وينظر: البناية (٢٢٧/٤).
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) ينظر: تبيين الحقائق (٢٧/٢)، والذخيرة (٢٦١/٣)، والأم (٢١٢/٢)، والمجموع (١٣٢/٨، ١٣٣)، والشرح الكبير (٤٣٧/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣١/٢٦).
- (١٠) المسالك (٥٢٨/١).
- (١١) ينظر: الأم (٢٣٣/٢)، والحاوي الكبير (١٧٥/٤).
- (١٢) في (ب): «والصحيح»، وفي (ج): «الصحاح» وهو الصواب يقصد الصحاح للجوهري.

موضع بمكة مذکورٌ معروفٌ، وبينه وبين المزدلفة فرسخٌ، وبين المزدلفة وعرفات فرسخ، وهو ثلاثة أميال.

ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشياً تعظيماً لها، ويغتسل بالليل للوقوف والعيد، ويقول عند دخولها: اللَّهُمَّ هذا جمعُ أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير، فإنه لا يعطيها غيرك، اللَّهُمَّ ربّ المشعر الحرام، وربّ زمزم والمقام، وربّ البيت الحرام، وربّ البلد الحرام، وربّ الشهر الحرام، وربّ الركن والمقام، وربّ الحلّ والحرام، والمعجزات العظام، أسألك أن تبليغ روح مُحَمَّدٍ ﷺ أفضل الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، وأن تصلح لي ديني وذريتي، وتشرح صدري، وتطهر قلبي، وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي وفي قلبي، وأن تقيني جوامع الشر، إنك وليّ ذلك وقادرٌ عليه. ولا ينزل على الطريق ولا يستند.

ويستحب أن [ب/١٠٠] يقف بقرب الجبل الذي عليه المقتدة<sup>(٢)</sup>، يقال له: قزح، وكان أهل الجاهلية يوقدون فيها النار، والآن يوقدون<sup>(٣)</sup> فيها الشموع.

ويستحب أن يقف القوم وراءه كما في عرفة، مستقبليين للقبلة، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ<sup>(٤)</sup>.  
اعلم أنّ للعلماء في هذه المسألة أقوالاً ستة<sup>(٥)</sup>:  
أولها: مذهبا الذي قدمناه.

(١) هذه أدعية لم تثبت عن رسول الله ﷺ، فهي أدعية مبتدعة ترى فيها السجع المتكلف والاعتداء في الدعاء.

(٢) كذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): «المقتدة»، وفي كثير من كتب الأحناف المطبوعة: «الميقدة» بتقديم الياء وتأخير القاف.

(٣) في (أ): «يقدون»، والتصويب من (ب) و(ج).

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٤٣٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٨)، والاستذكار (٤/٣٣٣)، والمغني (١/٤٦١).

(٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): «أولاً»، أما في (ج): «أقوالاً»، وهو الصواب المناسب للسياق.

**ثانيها:** بأذانٍ وإقامتين، وبه قال عطاء والظاهرية، وهو قول الشافعي وابن حنبل، واختاره الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهو قول زفر وأبي ثور وابن الماجشون من المالكية<sup>(١)</sup>.

**ثالثها:** بأذنين وإقامتين، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ومُحمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين وأهل بيته، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، ذكره ابن حزم في المحلّي<sup>(٣)</sup>، وهو رواية ابن مسعود.

**رابعها:** بإقامتين فقط، روي ذلك عن عمر وعلي، وصحَّ عن سالم بن عبد الله، وهو أحد قولي الثوري وأحمد والشافعي<sup>(٤)</sup>، قال ابن حزم: وصحَّ به خبران عن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

**خامسها:** بإقامةٍ واحدةٍ من غير أذان، وبه قال الثوري وأبو بكر بن داود، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

**سادسها:** بغير أذانٍ ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر<sup>(٧)</sup>، قال أبو مُحمَّد ابن حزم<sup>(٨)</sup>: وكل واحد من الأقوال الخمسة صحَّ به خبر عن

(١) إكمال المعلم (٢٧٨/٤)، والتوضيح (٥٨٠/١١)، والإفصاح (٣٥٨/٨)، والمبسوط (١٥/٤)، والذخيرة (٧٢/٢)، والحاوي الكبير (١٧٦/٤)، والمغني (٣٠٥/١)، و(٣٧٤/٣)، والمحلي (١١٥/٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧٠/٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٢٦/٤)، والتوضيح (٥١٩/٨)، ومعالم السنن (٢٠٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٩١/١)، والذخيرة (٢٥٦/٣)، والمجموع (١٤٩/٨)، والإنصاف (٤٢٣/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧٠/٢).

(٣) المحلي (١٢١/٥ - ١٢٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٢/١)، والتمهيد (٢٦٦/٩)، وبداية المجتهد (١١٣/٢)، والأم (٢٣٣/٢)، والتوضيح (٥٢٠/٨)، و(٥٨٢/١١)، و(٥٨٣)، وفتح الباري (٣/٥٢٥)، والإيضاح (٢٩٨/١)، والشرح الكبير (٤٣٨/٣)، وزاد المعاد (٢٢٨/٢).

(٥) المحلي (١٢٣/٥).

(٦) البناية (٢١٦/٤)، ومعاني الآثار (٤٠٣/٤)، وبدائع الصنائع (٤٩٢/٤)، والمغني (٤٦١/١) (٤٤٥/٣)، وزاد المعاد (٢١٢/١)، ومرعاة المفاتيح (٣٣/٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٦/٣٧).

(٧) إكمال المعلم (٤٥٥/٢). (٨) المحلي (١٢٤/٥).

رسول الله ﷺ إلا القول الذي فيه أنه قال: صلاهما بغير أذان ولا إقامة<sup>(١)</sup>.  
قلت: ذكر ابن قدامة الحنبلي عن أبي عمر ابن عبد البر أنه قال: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجهٍ من الوجوه<sup>(٢)</sup>. ولزفر ومن معه<sup>(٣)</sup>:  
حديث جابر الطويل: (أنه ﷺ صلاهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين). رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقول صاحب الكتاب<sup>(٥)</sup>: (إنه ﷺ صلاهما بأذانٍ وإقامةٍ واحدة). في حديث جابر [١٠١/أ] هو رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

ولنا: حديث ابن عمر: (أنه ﷺ أذن للمغرب بجمع فأقام، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى)<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(٨)</sup>: الخبر رواه مسلم<sup>(٩)</sup>، وصح عن ابن عمر. وكان

- 
- (١) وينسب هذا القول لسعيد بن جبيرة والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ينظر: عمدة القاري (٢/٢٦١)، والاستذكار (٤/٣٣٣)، والتوضيح (١١/٥٨٠)، والأصل للشيباني (٢/٣٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٥٤ - ١٥٥).
- (٢) التمهيد (٩/٢٦١)، والمغني (٣/٣٧٤)، والشرح الكبير (٣/٤٣٩).
- (٣) بدائع الصنائع (١/١٥٢، ١٥٤)، وتبيين الحقائق (٢/٢٧)، ومنحة السلوك (ص٣٠٧)، والبنية (٤/٢٢٩).
- (٤) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨)، وأبو داود (٣/٢٨٢) رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه (٤/٢٥٧) رقم (٣٠٧٤)، وعبد بن حميد في مسنده (٢/١٩٢) رقم (١١٣٣) - المنتخب، وابن خزيمة (٤/٢٦٩) رقم (٢٨٥٣).
- (٥) عمدة القاري (١٥/١٦٢)، والعناية شرح الهداية (٣/٤٥٧)، والإنصاف (٢٩٩/٢)، وزاد المعاد (٢/٢٨١)، وتوضيح الأحكام (١/٥٢٥).
- (٦) المتقى لابن الجارود (ص١٢٣) رقم (٤٦٩).
- (٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/١٦٥) رقم (٤٠١٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣/٣٩٤) رقم (١٩٨٢)، وأحمد في مسنده (٩/٣٦٢) رقم (٥٥٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٢) رقم (٣٩٥٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١٨٧).
- (٨) المحلى (٥/١٢١ - ١٢٥)، والبحر الرائق (٢/٣٦٦)، وتبيين الحقائق (٢/٢٧)، ومنحة السلوك (١/٣٠٧).
- (٩) قوله: «رواه مسلم» ليست في المحلى.

أحمد بن حنبل يعجب من مالك أخذ بقول ابن مسعود ولم يروه!!<sup>(١)</sup> وهو من رواية أهل الكوفة، وترك ما روى أهل المدينة في ذلك من غير طريق.

قلت: وهو يزعم أنّ رواية أهل المدينة أصحّ.

قال: وكذا أخذ أهل الكوفة بما روى أهل المدينة في ذلك، وتركوا روايتهم عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: وأعجب منه ما عجب منه أحمد، أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون بابن مسعود واحداً<sup>(٤)</sup>، وخالفوه فيه، وأخذوا بحديث جابر، وهو مدني.

قلت: قد صحّ فيه حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث ابن عمر وحديث جابر، وابن مسعود حديثه محتمل لأنه قال: (صلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما). أخرج البخاري<sup>(٥)</sup>. ولم يقل بأذنين وإقامتين، فيجوز أن يكون صلاهما بأذان وإقامة، فكان الأخذ بما ثبت عن رسول الله ﷺ هو الحقّ، والعدر لمالك أنّ في حديث ابن مسعود زيادة إثبات أذان وإقامة، وهو يوافق سائر الصلوات، فكان الأخذ به أولى وأحوط.

ثم الفرق بين الجمعيتين: أنّ العشاء في وقتها والقوم حضور فلا تفرد بالإقامة، والعصر بعرفة في غير وقتها، لأنها مقدّمة على وقتها فلا بد من الإقامة للإعلام بها، ولا يتطوّع بينهما<sup>(٦)</sup>: (لأنّه ﷺ لم يتطوّع بينهما). متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد (٢٦٨/٩)، والاستذكار (٣٣١/٤)، ونسبه ابن عبد البر لأحمد بن خالد، شرح صحيح البخاري لابن بطل (٣٥٦/٤).

(٢) ينظر: التوضيح (٥٨١/١١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطل (٣٥٧/٤).

(٣) الاستذكار (٣٣١/٤)، وردت العبارة عند المصنف هكذا «وأنا أعجب مما عجب منه أحمد، لأن أبا حنيفة»، والمثبت من الاستذكار لابن عبد البر.

(٤) في (ب): «واحدًا». قلت: وهو موافق لما في الاستذكار.

(٥) الجامع الصحيح (١٦٦/٢) رقم (١٦٨٣).

(٦) ينظر: التوضيح (٥٨٠/١١)، والبنية (٢٣٠/٤)، والأم (٢٠١/٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٣٩/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٦/٧).

(٧) أخرجه البخاري (٦٤/٢) رقم (١٦٧٣٩)، ومسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

وقال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: لا أعلم خلافاً فيه، وروي عن ابن مسعود: (أنه تطوّع بينهما وتعشى بينهما)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ولو تطوّع أو تشاغل بينهما بشيءٍ أعاد الإقامة)،** لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيد الأذان [ب/١٠١]، كما في الجمع بعرفة، إلا أنه اكتفى بإعادة الإقامة وحدها لما ثبت من حديث ابن مسعود: (أنه صلى الصلاتين [كل صلاة]<sup>(٣)</sup> وحدها<sup>(٤)</sup> بأذان وإقامة، والعشاء بينهما). رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. وقد تقدّم، لكنّ ظاهره بإعادة الأذان والإقامة. وفي حديث أسامة<sup>(٦)</sup>: (بعد ما صلى المغرب أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاًها). ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة، وهو إجماع<sup>(٧)</sup>، لأن المغرب مؤخّرة عن وقتها، فإذا صلى المغرب وحدها فالعشاء في وقتها فيصلحها وحدها بخلاف العصر بعرفة فإنها تقدّم على وقتها بتلك الشروط، فإذا لم توجد رجعت إلى وقتها الذي هو الأصل.

ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم تجزئه عند أبي حنيفة ومُحمّد وزفر والحسن<sup>(٨)</sup>، وفي المحلّي<sup>(٩)</sup>: من صلى المغرب قبل مزدلفة أو قبيل

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٧/١)، والإشراف (٣١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤/٢) رقم (١٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٨/٧) رقم (٣٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٣) رقم (١٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٩٠) رقم (١٨٨٧)، (١٩٧/٥) رقم (٩٤٩٩).

(٣) ساقطة من المخطوط وأثبتها من الحديث.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «صلى الصلاتين وحدها»، وفي صحيح البخاري: «صلى الصلاتين كل صلاة وحدها».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦/٢) رقم (١٦٨٣)، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر يجمع.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٨/٣) رقم (١٥٠٠)، ومن طريقه البخاري (٤٠/١) رقم (١٣٩)، (١٦٤/٢) رقم (١٦٧٢)، ومسلم (٩٣٤/٢) رقم (١٢٨٠).

(٧) الهداية (١/١٤٣)، والبنية (٤/٢٣١)، والعناية (٢/٤٧٩)، والجوهرة النيرة (١/١٥٧).

(٨) ينظر: البناية (٤/٢٣١)، والمبسوط (٤/٦٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٥٥)، والمسالك (١/٥٣٣).

(٩) المحلّي (٥/١٢٥)، وفتح الباري (٣/٥١٤).



مغيب الشفق فلا صحّة لها. قال التّووي<sup>(١)</sup>: يعيد. ومثله عن مالك، إلا بعذر<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حبيب<sup>(٣)</sup>: هو ممن صلى قبل الوقت.

وعن جابر بن عبد الله: (لا صلاة إلا بجمع)<sup>(٤)</sup>. ومثله عن ابن الزبير، ولا مخالف لهما من الصحابة، ذكره القرطبي<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو يوسف والشافعي وابن حنبل وإسحاق: [لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزاءه]<sup>(٦)</sup>، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>: أنه أخطأ السنّة، ولا إعادة عليه.

وعلى هذا الخلاف لو صلّى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها، أو صلّى بعرفات الأكثر أنه صلّاها في وقتها المعروف في غير هذه اللّيلة، فكان وقتها في هذه اللّيلة بالقياس عليه، فلا يجب إعادتها كما لو طلع الفجر. ولأبي حنيفة<sup>(٨)</sup> ومن قال بقوله<sup>(٩)</sup>، حديث كريب عن أسامة بن زيد: (أنّ

(١) المجموع (٣٧٦/٤) (١٣٣/٨)، وينظر: الحاوي الكبير (١٧٦/٤)، والبيان في مذهب الشافعي (٣٢٣/٤)، وفتح الباري (٥١٤/٣).

(٢) إكمال المعلم (٣١/٣)، والاستذكار (٣٣٣/٤)، والذخيرة (٢٦١/٣)، والتوضيح (٦٨/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٨/٤٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣٩/٣)، والتاج والإكليل (٥١٦/٢)، والذخيرة (٢٦٢/٣)، ومواهب الجليل (١٢٥/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٤٠٢٥)، كتاب الحج، باب في صلاة المغرب دون الجمع (٢٦١/٣)، والأزرق في أخبار مكة (١٩٦/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢١/٥) رقم (٢٨١٢)، وابن حزم في المحلى (١٢٦/٥)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥٢٠/٣) رقم (١٦٦٨)، قوله: باب النزول بين عرفة وجمع.

(٥) الإشراف (٣١٧/٣)، والتمهيد (١٦١/١٣)، وفتح الباري (٥٢٠/٣)، والمغني (٣٦٧/٣).

(٦) سقط من الأصل، واستدرسته من التمهيد والاستذكار.

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٧/٣)، (١٥١٣)، والتمهيد (٢٧٠/٩)، (١٦١/١٣)، والاستذكار (٣٣٤/٤).

(٨) ينظر: تبين الحقائق (٢٨/٢)، والفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي (٢٣٠/١).

(٩) ينظر: البناية (٢٣١/٤)، والمبسوط (٦٢/٤)، وبدائع الصنائع (١٥٥/٢)، والمسالك (٥٣٣/١).

رسول الله ﷺ دفع من عرفه حتى إذا كان بالشَّعب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء. قلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء). الحديث، رواه البخاري ومسلم وأبو داود [١٠٢/أ] والنسائي<sup>(١)</sup>. ومعناه: وقتها أمامك؛ إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها، وعند إيجادها فلا تكون أمامه بل تكون وراءه<sup>(٢)</sup>. وقيل: معناه المصلّي أمامك، وهو مكان الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ونراهم يقولون: إنَّ فعله ﷺ يدل على الوجوب، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>. فيما خالفونا فيه، وما هنا وجد فعله وقوله ولم يعملوا بواحدٍ منهما!

وروى الأثرم عن ابن الزبير أنه قال: (إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع)<sup>(٥)</sup>. فدلّ على أنّ التأخير واجبٌ ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الثانية، فإذا طلع الفجر تعذّر الجمع بينهما؛ فسقط وجوب الإعادة<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>: إذا مضى نصف الليل سقط لذهاب وقت

(١) أخرجه البخاري (٤٠/١) رقم (١٣٩)، (١٦٣/٢)، (١٦٤) رقم (١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨٠)، وأبو داود (٣٠٣/٣) رقم (١٩٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (١٥٩٢)، (١٦٦/٤) رقم (٤٠١٥).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٢٠٣/٣)، وتبيين الحقائق (٢٨/٢).

(٣) إكمال المعلم (٣٦١/٤)، وبدائع الصنائع (١٥٥/٢)، وتبيين الحقائق (٢٨/٢)، والمحلى (١٢٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧)، وأحمد في مسنده (٣١٢/٢٢) رقم (١٤٤١٩)، (٢٨٦/٢٣) رقم (١٥٠٤١)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٢/٣) رقم (١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦١/٤، ١٨١) رقم (٤٠٥٤، ٤٠٥٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦/٢) رقم (١٤٣٨)، وابن حزم في المحلى (١٢٦/٥).

(٦) تبيين الحقائق (٢٨/٢)، وفتح القدير (٤٨٠/٢)، والعناية (٤٨٠/٢).

(٧) تبيين الحقائق (٢٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٢)، ومرعاة المفاتيح (٣١/٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٧/٣٧).

الاستحباب، ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يأتي المزدلفة فصلّاهما في الطريق جازتا.

قلت: سقوط إعادتها بطلوع الفجر دليل على أنها لم تقع فاسدة في الطريق أو بعرفة أو بالمزدلفة قبل دخول العشاء، وتأويل الأصحاب الحديث بمعنى: وقت الصلاة أمامك<sup>(١)</sup>، يدل على وقوعها فاسدة كما لو صلّاها قبل غروب الشمس. وهذا سؤال قوي.

ويبيت بالمزدلفة، وينبغي له أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع، فإنها ليلة جامعة لأنواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة أهل الجمع، وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم<sup>(٢)</sup>.

فإذا أصبح صلى الفجر بغلس في أول الوقت لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرناه في كتاب الصلاة، فإذا جاز تقديم العصر على وقتها فالفجر في وقتها أولى لأجل حاجة الوقوف. فإذا صلوا توجهوا إلى قزح، وهو آخر المزدلفة، وهو المشعر الحرام، جبل صغير، فيصعد عليه ويقف إن أمكنه، أو يقف تحته أو عنده، وهو مستقبل القبلة، فيدعو بحمد الله ويكبره ويهلّله ويوحّده ويلبي، ويصلي على النبي [١٠٢/ب] ﷺ، ويسأل الله تعالى حاجته، قالوا: إنّما تم مراد رسول الله صلى الله عليه بهذا الموقف، فإنه قد روى العباس بن مرداس: (أنّ النبي ﷺ دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه. قال: أي ربّ، إن شئت أعطيت المظلوم من الخير وغفرت للظالم. فلم يجب عشيتّه، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله<sup>(٤)</sup>). وفيه قال: «إنّ عدو الله إبليس لما علم أن الله ﷻ قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور». خرّجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: عمدة القاري (٢/٢٦٠)، والعناية (٢/٤٨٠)، وتبيين الحقائق (٢/٢٨).

(٢) تبيين الحقائق (٢/٢٨)، والإيضاح (١/٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٦٦) رقم (١٦٨٢)، ومسلم (٢/٩٣٨) رقم (١٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٥١٢). (٥) سبق تخريجه (ص٥١٢).

وأبو حفص المَلّا في سيرته<sup>(١)</sup> ولفظه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا لأُمته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء، فأجابه الله تعالى: إِنَّكَ<sup>(٢)</sup> قد فعلت وغفرت لأمتك إلا ظلم بعضهم بعضًا. فقال: يا رب، إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وتثيب المظلوم خيرًا من مظلمته. فلم يجب تلك الليلة، فلما كان من الغد دعا عند المزدلفة لأُمته فلم يلبث النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فقال له بعض أصحابه: بأبي أنت وأمي، ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، فما أضحكك أضحك الله سنك؟ فقال: «إني<sup>(٣)</sup> تبسّمت من عدو الله إبليس حين علم أن الله تعالى استجاب دعائي في أمتي وغفر لهم، فذهب يدعو بالويل والشبور ويحثو على رأسه التراب»<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرته في أدعية الموقف بعرفة<sup>(٥)</sup>، وذكرته ههنا كيلا يخلو هذا الموقف من ذكره.

والويل: الحزن والهلاك والمشقة، والشبور: الهلاك، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل. ومعنى النداء فيه: يا حزني ويا عذابي ويا هلاكي احضر فهذا وقتك.

وعن علي بن الموفق<sup>(٦)</sup> قال: حججت سنةً، فلما كانت ليلة عرفة بتّ بمنى، فرأيت في منامي كأنّ ملكين نزلا من السماء، فنادى أحدهما صاحبه

(١) سبق التعريف به (ص ٢٤١).

(٢) هكذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): «إني»، وهو الصواب، وفي جميع المصادر الحديثية: «أن أو أني»، ولم أجد من ذكر «إنك»، وهي مخالفة للسياق.

(٣) مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر (ص ١٥٣)، والمنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي (ص ٣٠٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٦٢٧) (١٣٦/٢٦). والبيهقي في سننه الكبرى، (ح ٩٤٨١)، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب ما جاء في فضل عرفة (٥/١٩٢)، وضعّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم (٧٤٢) (١/٣٦٨ - ٣٦٩)، وثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة. سبق تخريجه (ص ٥٢٩).

(٥) ذكرها في (ص ٢٣٥).

(٦) هو: علي بن موفّق أبو الحسن العابد، هو عزيز الحديث، وكان ثقة، مات سنة خمس وستين ومائتين، وكان من الزاهدين المذكورين. تاريخ بغداد (١٢/١١٠م) (٦٥٥٠)، صفة الصفة (١/٥٠٣).

[١٠٣/أ]: يا عبد الله. فقال له: لبيك، يا عبد الله. قال: أتدري كم حج بيت ربنا في هذا العام؟ قال: لا أدري. قال: حج بيت ربنا ستمائة ألف. ثم قال: أتدري كم قبل منهم؟ قال: لا؛ قال: قبل منهم ستة. ثم ارتفعا إلى السماء. فانتبهت فرغاً، وغمّني ذلك، وقلت في نفسي: إذا قبل حجّ ستة من ستمائة ألف فأين أكون؟! قال: فلما أفضت من عرفاتٍ وصرت عند المشعر الحرام، جعلت أفكر في كثرة الخلائق وقلة من قبل منهم. فغلبني النوم فإذا الشخصان قد نزلا بعينهما، فقال أحدهما لصاحبه المقالة الأولى، ثم قال: أتدري ما حكم الله ﷻ في هذه الليلة؟ قال: لا؛ قال: وهب لكل واحد من الستة مائة ألف يعني إلا واحداً. فانتبهت وقد دخلني من السرور ما الله به عالم<sup>(١)</sup>.

وروي أن رجلاً بقي بعرفاتٍ فأدركته غفوةٌ، فرأى كأن عرفاتٍ كلها مملوءة قروداً وخنازير فتعجّب مما رأى وهاله ذلك، فهتف به هاتفٌ: هذه ذنوب الحجاج تركوها ومضوا طاهرين من الذنوب<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن الموفق، رحمة الله عليه: طفت بالبيت ليلةً، وصليت ركعتين بالحجر، فاستندت إلى جدار الحجر أبكي وأقول: كم أحضر هذا البيت ولا أزداد في نفسي خيراً، ولا أدري هل أنا مقبولٌ أم لا. وبيننا أنا وبين النائم واليقظان إذ هتف بي هاتفٌ: يا علي، سمعنا مقاتلك، أو تدعو إلى بيتك من لا تحبه<sup>(٣)</sup>!

ثم هذا الوقوف واجبٌ عندنا، يجبر بالدم وليس بركن<sup>(٤)</sup>، والمبيت بالمزدلفة سنةٌ، وبه قال مجاهد وعطاء وقتادة والزّهري والثوري وإسحاق وأبو ثور<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) قوت القلوب (٢/٢٠٠)، وإعانة الطالبين (٢/٣٢٦).
  - (٢) نزهة المجالس (١/١٨٣)، وتاريخ الخميس (٢/١٥١).
  - (٣) التبصرة لابن الجوزي (٢/٢٦٣)، وصفة الصفوة له أيضاً (١/٥٠٣)، ولطائف المعارف (ص٦٦)، ورحلة الصديق إلى البلد العتيق (ص١٣).
  - (٤) المبسوط (٤/٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١١).
  - (٥) إكمال المعلم (٤/٢٨٢)، والإشراف (١/٤٨٣)، ومواهب الجليل (٣/٨)، والمجموع (٨/١٢٤)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/٦١٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٥٤).

وقال مالك: النزول بالمزدلفة واجب والمبيت سُنة، وكذا الوقوف مع الإمام سُنة، ذكره في الذخيرة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: المبيت بالمزدلفة واجب، في أحد قوليه، وهو قول ابن حنبل<sup>(٣)</sup>، وفي قوله الآخر: سُنة<sup>(٤)</sup>. والوقوف بالمشعر الحرام سُنة، كقول مالك<sup>(٥)</sup>، وذهب علقمة بن قيس والشعبي والنخعي والبصري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان إلى أنّ الحجّ يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة، ويروى عن ابن الزبير<sup>(٦)</sup>.

وفي المبسوط<sup>(٧)</sup>: وعلى قول الليث بن سعد، هذا الوقوف ركنٌ.

وقالت الظاهرية<sup>(٨)</sup>: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجّه إن كان رجلاً، ولو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه، وحجّه تامٌ.

وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>: أنّ المبيت بها ركن، ويحصل المبيت بالحصول فيها ساعة في النصف الثاني من الليل دون الأول عند الشافعي، ولم يفصل غيره هذا التفصيل، ولا دليل عليه.

وقوله في الكتاب<sup>(١٠)</sup>: وقال الشافعي<sup>(١١)</sup>: الوقوف بالمزدلفة ركن. وفي

- (١) الذخيرة (٢٦٣/٣)، ومواهب الجليل (١٠/٣)، والخلاصة الفقهية (٢٣٧/١).
- (٢) نهاية المحتاج (٤٢٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٨/١)، وعمدة السالك (١٤٤/١).
- (٣) المغني (٣٧٦/٣)، والهداية (١٩٩/١)، والفروع (٦٩/٦).
- (٤) الإيضاح (٢٩٩/١)، وكفاية الأختار (٢١٩/١)، والإقناع (٢٥٨/١).
- (٥) بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٧٣/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٢/٥)، والثمر الداني (٦٥٨/١).
- (٦) البنائة (٢٣٦/٤)، وشرح العمدة لابن تيمية (٦٠٩/٣).
- (٧) المبسوط (٦٣/٤)، والبنائة (٢٣٦/٤).
- (٨) المحلى (١١٢/٥)، وعمدة القاري (١٧/١٠)، والبنائة (٢٣٦/٤)، وذخيرة العقبى (٣٩٥/٢٥).
- (٩) فتح العزيز (٣٦٧/٧).
- (١٠) الهداية (١٤٣/١)، والبنائة (٢٣٥/٤).
- (١١) فتح الباري (٥٢٩/٣)، والحاوي الكبير (٤٣٦/٤)، والمجموع (١٥٠/٨ - ١٥١).

المحيط<sup>(١)</sup>: وقال مالك<sup>(٢)</sup>: الوقوف بالمزدلفة ركن، فلا صحة لنقلهما، وقد ذكرت مذهبهما من كتبهما على الصحة.

وفي المحيط<sup>(٣)</sup> ومناسك الكرمانى<sup>(٤)</sup>: لو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه.

استدل من قال إن الوقوف بالمشعر الحرام ركن: بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].  
ويحدث عروة بن مضر: «من وقف معنا هذا الموقف»<sup>(٥)</sup>. الحديث، فقد علق تمام حجه به فلا يتم الحج إلا به.

وللائمة الأربعة: قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه». يعني: ما جاء عرفة، ذكره في المغني<sup>(٦)</sup>.

ولأن النبي ﷺ جَوَّز ترك هذا الوقوف بعذر المرض والزحام لضعفة أهله، ولو كان ركناً لما جاز تركه بعذر فصار كطواف الوداع.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش، ومن دان دينها، يقفون بالمزدلفة،

(١) البناية (٤/٢٣٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٤٣٠)، والتاج والإكليل (٣/٣١٣)، والذخيرة (٣/٢٦٣) وفيه (ومزدلفة كلها موقف ومن فاتته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك).

(٣) وينظر: فتح الباري (٣/٥٢٩)، وعمدة القاري (١٥/١٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩٣)، والزحام وأثره في النسك (١/٥٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٠٨).

(٤) المسالك (١/٥٤٢)، وينظر: المبسوط (٤/٦٣)، وتحفة الفقهاء (١/٤٠٧)، والهداية (١/١٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٦١١) رقم (١٣٧٨)، وأحمد (٣٠/٢٣٣) رقم (١٨٣٠١)، والدارمي في سننه (٢/١٢٠١) رقم (١٩٣٠)، وأبو داود (٣/٣٢١) رقم (١٩٥٠)، والترمذي (٢/٢٣٠) رقم (٨٩١)، وابن ماجه (٤/٢١٩) رقم (٣٠١٦) وصحح إسناده الأرئوط.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٥٠٩)، والتوضيح (١١/٥٥٩)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي (١/٢٩٥).

ويسمون أنفسهم الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: [١٠٤/أ] ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم لا نقف إلا بالحرم. والحمس: جمع أحمس، سموا بذلك لتشدهم في أمر الدين، والحماسة: الشدة، فكانوا يزعمون أن الوقوف الفرض إنما هو بالمشعر الحرام.

وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان<sup>(٢)</sup>، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: «إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم فإنكم على إثر من إثر إبراهيم». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، واسمه يزيد بن مربع، وقيل: عبد الله، وقيل: زيد<sup>(٤)</sup>. فتبين أن الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم ﷺ، ولم يكن ذلك الوقوف بالمزدلفة، ولا حجة لهم في الآية لأن المأمور فيها إنما هو الذكر دون الوقوف وهو ليس بركن فيه ولا واجباً حتى لو تركه، ولا شيء عليه، لكن لما علق تمام الحج عليه صلح أن يكون واجباً.

ويدعو الله تعالى فيه إلى أن يسفر، ويرفع يديه مستقبلاً بهما وجهه، ويقول في دعائه: اللَّهُمَّ أنت خير مطلوب وخير مرغوب، إلهي إن لكل وافد

(١) صحيح البخاري (٢٧/٦) رقم (٤٥٢٠)، وصحيح مسلم (٨٩٣/٢) رقم (١٢١٩)، وسنن أبي داود (١٨٧/٢) رقم (١٩١٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٠/١٠) رقم (١٠٩٦٧).

(٢) في (أ) و(ب): «وعن ابن عمر وعبد الله بن صفوان»، وأما في (ج): «وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان». وهو الصواب.

(٣) سنن أبي داود (٢٩٨/٣) رقم (١٩١٩)، وسنن الترمذي (٢٢٢/٢) رقم (٨٨٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٥٩/٤) رقم (٣٩٩٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٠١/٢) رقم (٣٠١١)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصحح إسناده الأرنؤوط.

(٤) وذكره المزي ورجحه الحافظ ابن حجر. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/٣٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٢٧/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٥٨/١١).



جائزة وقرى، فاجعل قراري في هذا المقام قبول توبتي، والتجاوز عن خطيئتي، وأن تجمع في الهدى أمري، اللَّهُمَّ عَجَّتْ لِكَ الْأَصْوَاتِ بِالْحَاجَاتِ، وَحَاجَتِي أَنْ لَا تُضَيِّعَ تَعْبِي وَنَصْبِي، وَأَنْ لَا تُجْعَلَنِي مِنَ الْمَحْرُومِينَ، اللَّهُمَّ لَا تُجْعَلْهُ آخِرَ عَهْدٍ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ، وَارْزُقْنِي ذَلِكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي فَإِنِّي لَا أُرِيدُ إِلَّا وَجْهَكَ، وَلَا أَبْتَغِي إِلَّا رِضَاكَ، وَاحْشُرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمُخْبِتِينَ وَالْمُتَبِعِينَ لِأَمْرِكَ وَالْعَامِلِينَ بِفَرَاغِكَ الَّتِي جَاءَ بِهَا كِتَابُكَ، وَحَثَّ عَلَيْهَا رَسُولُكَ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط والمحيط والتحفة<sup>(٢)</sup>: وقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدًا. وفي قاضي خان: لا قبله.

ولو مرَّ بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة. وفي [١٠٤/ب] التحفة<sup>(٣)</sup>: لو وقف أو مرَّ في جزءٍ من أجزاء المزدلفة جاز، وفي المحيط<sup>(٤)</sup>: حَدَّ مُحَمَّدٌ ﷺ الْإِسْفَارَ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا يَصْلِي فِيهِ رَكَعَتَانِ دَفَع. وفي الإسيجابي<sup>(٥)</sup>: لو جاوز حدَّ المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم، إلا لعلَّةٍ أو ضعف فخاف الزحمة فدفع منها ليلاً.

وقال مالك: لا يقف أحدٌ إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك. ذكره في الذخيرة المالكية<sup>(٦)</sup>؛ وخالف فيه الجماعة، وفي حديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ بِمَزْدَلِفَةَ رَكِبَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا فِيهِ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا). رواه مسلم وغيره<sup>(٧)</sup>، وهو مروى عن عمر أيضًا.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٦٣)، وتبيين الحقائق (٤/٣٥٤)، ومجمع الأنهر (١/٤١١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣/٥١٨).

(٢) المبسوط (٤/١٩، ٢٠)، وعمدة القاري (١٠/١٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٦)، وتبيين الحقائق (٢/٦١).

(٣) تحفة الفقهاء (١/٤٠٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٦٨)، والمحيط البرهاني (٢/٧٠٦)، وتبيين الحقائق (٤/٣٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٢).

(٥) ينظر: البناية (٤/٢٣٧).

(٦) الذخيرة (٣/٢٦٣)، وتهذيب مسائل المدونة (١/٢٠٨)، وعمدة القاري (١٥/١٦٧).

(٧) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨)، وأحمد (٢٢/٤٠٨) رقم (١٤٥٣٨)، وأبو داود =

ولو وقف بعد إفاضة الإمام فلا شيء عليه، ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي الفجر جاز ولا شيء عليه، لأنه ترك السنّة.

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر، وهو بين المزدلفة ومنى، وهذا إجماع<sup>(١)</sup>.

### فوائد:

عن ابن عمر: (المشعر الحرام المزدلفة كلها). رواه عنه أبو ذر الهروي<sup>(٢)</sup>، وفي حديث علي وجابر أن قزح هو المشعر الحرام، ولو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال: عند<sup>(٣)</sup> المشعر الحرام، ولم يقل: عنده، كما إذا قلت: أنا عند البيت لا تكون فيه.

والمشعر: بفتح الميم، قال التّوي<sup>(٤)</sup>: وأكثر العرب بكسرها، وحكى القتيبي وغيره<sup>(٥)</sup>: أنه لم يقرأ بها أحد. وذكر الهروي<sup>(٦)</sup>: أن أبا السّمّال قرأه

= (٣/٢٨٢) رقم (١٩٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٠٠) رقم (١٥٢٠)، وابن ماجه (٤/٢٥٧) رقم (٣٠٧٤).

(١) تبين الحقائق (٢/٢٤)، (٢/٢٩)، وبداية المجتهد (٢/١١٤)، والمجموع (٨/١٢٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٢٣٨)، والمحلى (٥/١٩٩)، وأصله حديث: «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٤٣) رقم (١٤٧٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٩٥) رقم (٢٦٩٩)، والطبري في تفسيره (٤/١٧٦) رقم (٣٨٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٥٣) رقم (١٨٥٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٠٤) رقم (٣٠٩٦)، وإسناده صحيح.

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «في»، وهو الصواب لمناسبته للسياق.

(٤) مشارق الأنوار (١/٣٩٣)، والمجموع شرح المهذب (٨/١٣٠)، وشرح الزركشي (٣/٢٤٨)، ومرعاة المفاتيح (٩/٣٥).

(٥) مشارق الأنوار (١/٣٩٣)، وشرح الزركشي (٣/٢٤٨).

(٦) هو: الإمام الحافظ القاسم بن سلام الهروي الأزدي، صاحب غريب الحديث وغيرها من التصانيف كالإيمان والأموال روى حديثه أبو داود في السنن، وكان من كبار العلماء في الحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها. توفي عام مائتين وأربعة وعشرين للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠)، وتهذيب الكمال (٢٣/٣٥٤)، وطبقات الفقهاء (ص١٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٥٣).

بالكسر<sup>(١)</sup>، وفي مناسك الكرماني<sup>(٢)</sup>: الأصح أن المشعر الحرام لا غير<sup>(٣)</sup> المزدلفة.

وسميت مزدلفة لاجتماع الناس بها<sup>(٤)</sup>. والازدلاف: الاجتماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا نَمَّ الْأَخْرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]. أي: جمعناهم. قاله الهروي<sup>(٥)</sup>. وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها<sup>(٦)</sup>. وقيل: لاقتراب الناس فيها من منى<sup>(٧)</sup>، والازدلاف: الاقتراب، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُدًى﴾<sup>(٨)</sup> ﴿عِنْدَنَا لُزْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٤٠]. قاله الخطابي<sup>(٩)</sup>. وقيل: للنزول بها بالليل وفي زلفة<sup>(١٠)</sup> منه.

وحد المزدلفة: ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر يميناً وشمالاً من الشّعاب والجبال كلها، ذكره التّووي<sup>(١١)</sup>. سمّيت جمعاً: بفتح الجيم، [١٠٥/أ] وسكون

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، مطبعة دار المعارف العثمانية - الهند د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، عمدة القاري (١٦/١٠)، وينظر: تاج العروس (١٢/١٩١، ١٩٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٤٩/٢).

(٢) المسالك (١/٥٣١)، و(١/٥٤٠).

(٣) هكذا في (أ) و(ب) بين سقط وتحريف، أما في (ج): «في المزدلفة لا عين»، وهو الصواب ليستقيم السياق.

(٤) الكواكب الدراري (٥/٢٦)، وإكمال المعلم (٤/٢٧٩)، والنهر الفائق (٢/٨٥)، ومنح الجليل (٢/٢٧٦)، والمجموع (٨/١٢٨)، والمبدع (١/٣٠٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٥٤).

(٥) إكمال المعلم (٤/٢٧٩)، ومشارك الأنوار (١/٣٩٣)، وينظر: عمدة القاري (٢/٢٥٩)، والتوضيح (٤/٦٥)، وتبيين الحقائق (٢/٢٩)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٣٢١).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٧٩)، وينظر: حاشية العدوي (١/٥٤٠)، وشرح مختصر خليل (٢/٣٣٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٤٤٦).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٢٩)، والنهر الفائق (٢/٨٥)، ومرقاة المفاتيح (٥/١٨٠٠).

(٨) في النسخ الثلاث: «لهم».

(٩) ينظر: مطالع الأنوار (٤/٨١)، وتبيين الحقائق (٢/٢٩)، والإفصاح على مسائل الإيضاح (١/٣٠٧)، ومرقاة المفاتيح (٥/١٨٠٠).

(١٠) إكمال المعلم (٤/٢٧٩)، والتوضيح (١١/٥٧٧)، وفتح الباري (٣/٥٢٣).

(١١) شرح التّووي على مسلم (٨/١٨٧)، والمجموع (٨/١٢٨)، وينظر: الأم (٢/٢٣٣)، =

الميم، لاجتماع الناس به. وقيل: للجمع بين الصلاتين، وهو اسم المزدلفة كلها بلا خلاف.

ومحسّر، اسم فاعل من حسّر بتشديد السين، لأنّ فيل أصحاب الفيل حسّر فيه: أي أعيبى وكلّ عن المسير، وهو وادٍ بين منى والمزدلفة، ذكره النّووي<sup>(١)</sup>. ويسمّى وادي النّار، يقال: إنّ رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقتة. وقيل: لأنه يحسّر سالكيه ويتعبهم، ذكره النّووي<sup>(٢)</sup>، وحكمة الإسراع فيه قيل: لأنّه كان متوقفاً<sup>(٣)</sup> للنصارى، فاستحب رسول الله ﷺ الإسراع فيه. ذكره الطبري<sup>(٤)</sup>.



= وبحر المذهب (٣/٥١٥)، وعمدة القاري (١٠/١٦)، والتوضيح (١١/٥٨٧).  
 (١) الإيضاح (ص٢٩٦)، وشرح النّووي على مسلم (٨/١٩٠)، والمجموع (٨/١٢٨)،  
 وشفاء الغرام (١/٤٠٨).  
 (٢) شرح النّووي على مسلم (٨/١٩٠)، والمجموع (٨/١٢٨)، والإيضاح (١/٢٩٦)،  
 والبنية (٤/٢٣٧)، والغرر البهية (٢/٣٢٥)، وشرح الزركشي (٣/٢٥٠).  
 (٣) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «موقفاً»، بدون تاء.  
 (٤) القرى (٤٢٠ - ٤٣١).

## فصل

في الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس. وفي بعض النسخ ذكر: أنه يدفع بعد طلوع الشمس، وهو غلط.

فيدفع وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً في طريقه. وعن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ -: أنه ﷺ قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌ ناقته حتى دخل وادي محسر، وهو من منى، وقال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره». أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ أنه قال: «كان أهل الشرك والأوثان ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على رؤوس الجبال، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير»<sup>(٢)</sup>.

ويروى: من أشرق إذا أضاء، وشرق إذا طلع أي: ادخل أيها الجبل في الشروق، يعني: شروق الشمس لتسرع إلى النحر.

يقال: أغار إغارة الثعلب، أي: أسرع ودفع في عدوه.

ويستحب أن يقول في دفعه: اللّهُمَّ إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجّهت، ومنك رهبت، اللّهُمَّ تقبل نسكي، وعظم أجري، وارحم تضرّعي، واستجب دعوتي، ويصلي على النبي ﷺ.

فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشياً، وحرّك دابّته إن كان راكباً قدر رمية حجر. ذكره الكرمانى<sup>(٣)</sup>، وهو إجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أجده في صحيح البخاري، وأخرجه مسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦/٢) رقم (١٦٨٤)، والدارمي (١٢٠٢/٢) رقم (١٩٣٢)، والترمذي (٢٣٤/٢) رقم (٨٩٦)، والسنن الكبرى للنسائي (١٧٥/٤) رقم (٤٠٤٠)، وابن ماجه (٢٢٣/٤) رقم (٣٠٢٢).

(٣) المسالك (٥٥١/١)، (٥٥٢)، والفتاوى الهندية (٢٣٠/١).

(٤) الفتاوى الهندية (٢٣٠/١).

وفي [١٠٥/ب] البدائع والإسبيجابي والتحفة<sup>(١)</sup>: يأخذ حصى الجمار من المزدلفة، أو من الطريق. وفي المحيط<sup>(٢)</sup>: يأخذ حصى الجمار من الطريق. وفي مناسك جمال الدين الحصري<sup>(٣)</sup>: قد جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل معه سبعين حصاة. وفي مناسك الكرمانى<sup>(٤)</sup>: يرفع من المزدلفة سبع حصيات، لحديث الفضل، وهو السنّة. وقال قوم<sup>(٥)</sup>: يأخذ منها سبعين حصاة، وكذا في بعض المناسك، قال: وليس هذا مذهبنا. وفي المغني<sup>(٦)</sup>: يأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من المزدلفة. وفي مناسك النّووي<sup>(٧)</sup>: يأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات، وقال بعضهم<sup>(٨)</sup>: يأخذ منها لجمار أيام التشريق أيضًا. وكلاهما قد نقل عن الشافعي<sup>(٩)</sup>، ويكره كسر الحجارة إلا لعذر<sup>(١٠)</sup>. انتهى كلامه.

ويستحب التقاطها من الطريق على كسرهما، وهو إجماع<sup>(١١)</sup>؛ لاحتمال حصول الضرر بكسر الحجارة.

وفي المرغيناني<sup>(١٢)</sup>: يستحب التقاطها من قوارع الطريق، وكان ابن عمر

- 
- (١) بدائع الصنائع (٤/٤٩٧)، وشرح النّووي على مسلم (٩/٤٧)، ومرعاة المفاتيح (٩/١٨٣)، وتحفة الفقهاء (١/٤٠٧).
  - (٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٥١)، والمغني (٣/٣٧٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٤٤٥).
  - (٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٧٠)، والنهر الفائق (٢/٨٧).
  - (٤) المسالك (١/٥٤٥).
  - (٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٥١)، والبحر الرائق (٢/٣٧٠)، وتبيين الحقائق (٢/٣١)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٣٢٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٦٢).
  - (٦) المغني (٣/٣٧٩)، والإنصاف (٤/٣٢)، وكشاف القناع (٢/٤٩٨).
  - (٧) الإيضاح (١/٣٠١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/١٠١).
  - (٨) حاشية الجمل (٩/٢٧١)، وحاشية الرملي (١/٤٨٩)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/٥٦٧).
  - (٩) ينظر: الإيضاح (١/٣٠٢).
  - (١٠) البناية (٤/٢٣٩)، والإيضاح (١/٣٠٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/٢٢٥٠).
  - (١١) حاشية ابن عابدين (٢/١٨١)، وحاشية الدسوقي (٢/٥٠)، وحاشية القليوبي (٢/١١٧)، والمغني (٣/٣٢٦)، وذكره في البناية (٤/٢٣٩) ثم قال: والأمر في ذلك واسع.
  - (١٢) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٧٠)، والجوهرة النيرة (١/١٥٨).

يأخذ الحصى من جمع. وقال ابن جبير<sup>(١)</sup>: كانوا يتزودون الحجارة من جمع. والأمر في ذلك واسع.

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يرميها من أسفل الوادي، لما روى جابر أنه رأى رسول الله ﷺ وكرّم يرمي جمرة العقبة على راحلته يوم النحر ويقول لنا: «خذو مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجّتي هذه». رواه مسلم والنسائي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة)<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

ولمسلم في رواية: جمرة العقبة<sup>(٤)</sup>، ولأحمد في رواية: أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: «اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مشكورًا»، ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(٥)</sup>. [١٠٦/أ] وفي حديث جابر الطويل: (ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع، يكبر مع كل حصاة، بمثل حصى الخذف، من بطن الوادي). رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

ولو رماها بأكبر منها جاز لحصول الرمي، لأنّ الصّغر موجودٌ في الكبير

(١) الشرح الكبير (٣/٤٤٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٢٥١)، والروض المربع (ص ٢٧٨).

(٢) الصحيح (٢/٩٤٣) رقم (١٢٩٧)، والسنن الكبرى (٤/١٦١) رقم (٤٠٠٢)، والمسند (٢٢/٣١٢) رقم (١٤٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٧٨) رقم (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) الصحيح (٢/٩٤٢) رقم (١٢٩٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٧/١٤٩) رقم (٤٠٦١)، وقال الأرئوط: صحيح دون قوله: «اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا».

(٦) الصحيح (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).

لأنه جزؤه<sup>(١)</sup>.

قال التّوي<sup>(٢)</sup>: وحدّ منى ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة. وطول منى نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى.

وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة، وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة.

وذكر أصحابنا في رمي الجمار عشر خصال:

الخصلة الأولى: استحباب غسلها بالماء، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup> وابن حنبل في ظاهر<sup>(٤)</sup>، وعنه: لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. قلت: يقام بها قربة فينبغي أن تكون طاهرة، ولأنّ المقبول منها يقع في يد ملك فيستحب طهارته.

والثانية: يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض، كالحجر والمدر<sup>(٦)</sup> والطين والمغرة<sup>(٧)</sup> والنورة<sup>(٨)</sup> والزرنين<sup>(٩)</sup>، والأحجار النفيسة

- 
- (١) ينظر: تبين الحقائق (٣٠/٢)، والبحر الرائق (٣٧٠/٢).
- (٢) الإيضاح (٣٠٩/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٦٠/٦)، والفقهاء الإسلامي وأدلته (٢٢٥٣/٣).
- (٣) ينظر: الإيضاح (٣٠٣/١)، وأسنن المطالب (٤٨٩/١).
- (٤) المغني (٣٨٠/٣)، والإنصاف (٣٧/٤).
- (٥) المغني (٣٨٠/٣)، وكشاف القناع (٤٩٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٣/١)، والإقناع (٣٨٩/١).
- (٦) المدر: قطع الطين اليابس المتماسك.
- ينظر: تاج العروس (٩٥/١٤)، والمصباح المنير (٥٦٦/٢).
- (٧) المغرة: الطين الأحمر، وثوب ممغر أي مصبوغ به، تهذيب اللغة (١٢٦/٨)، وطلبة الطلبة (٢٠/١).
- (٨) النورة: تصهر بها الحياض والحمامات. ينظر: العين (٤٦/٦)، والمصباح المنير (٦٢٩/٢).
- (٩) الزرنين: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركبات سامة. ينظر: لسان =



كالياقوت والزمرد<sup>(١)</sup> والبلخش<sup>(٢)</sup> ونحوها والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب، وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج، بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر، أما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر؛ فإنها ليست من أجزاء الأرض، وأما الذهب والفضة فإن فعلهما يسمى نثاراً لا رمياً، فلم يوجد ركن الرمي فيهما<sup>(٣)</sup>. وعند الشافعي<sup>(٤)</sup>: يجزئ المرمر<sup>(٥)</sup> والبرام<sup>(٦)</sup> والكذآن<sup>(٧)</sup> وحجر النورة قبل أن يطبخ، وحجر الحديد<sup>(٨)</sup> على المذهب الصحيح، وما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج<sup>(٩)</sup> والياقوت والعقيق والبلور والزبرجد في أصح الوجهين، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(١٠)</sup>، ومنع الإثم مع أنه نوع من الحجر<sup>(١١)</sup>.

وقال [١٠٦/ب] القاضي من الحنابلة<sup>(١٢)</sup>: لا يجوز بالبرام والرخام

= العرب (٢١/٣)، والمحيط في اللغة (١٣/٢).

(١) الزمرد: من الجواهر معروف، واحدته زمردة. ينظر: تاج العروس (١٤٥/٨)، والمحكم (١٢١/٩).

(٢) البلخش: ياقوتة وردية اللون. ينظر: تاج العروس (٧٠/١٧)، وتكملة المعاجم العربية (٤١٩/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٧٠/٢)، وتبيين الحقائق (٣١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥١٤/٢).

(٤) المجموع (١٧٠/٨)، والعزیز شرح الوجيز (٤٣٧/٣)، والنجم الوهاج (٥٤٢/٣)، والإيضاح (٣١٧/١).

(٥) المرمر: الرخام، هو من ألين الحجارة يخرط من الألواح والعمد وتبلط به الدور. ينظر: الزاهر (١٢٣/١)، والعين (٢٦٢/٨).

(٦) والبرام: جمع برمة وهي قدر من حجر. ينظر: إكمال الأعلام (٦٤/١)، والمخصص (٤٦٥/١).

(٧) الكذآن: الحجارة الرخوة التي تنفتت. ينظر: الزاهر (١٢٣/١)، والعين (٢٧٦/٥).

(٨) حجر الحديد: حجر مثله نحو الذهب والفضة وغيرهما. ينظر: المعجم الوسيط (١/٦٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٤٤٦/١).

(٩) الفيروزج: ضرب من الأصباغ. ينظر: المحكم (٥٨٧/٧)، وتاج العروس (١٥٠/٦).

(١٠) الإنصاف (٣٦/٤)، والمغني (٣٧٩/٣)، والشرح الكبير (٤٥١/٣).

(١١) ينظر: العزيز (٤٣٧/٣)، وروضة الطالبين (١١٣/٣)، والنجم الوهاج (٥٤٢/٣).

(١٢) المغني لابن قدامة (٣٧٩/٣).

والكدّان، وقول مالك كقول الشافعي وابن حنبل<sup>(١)</sup>، وذهب داود<sup>(٢)</sup> إلى أنه يجوز بكل شيء حتى البعرة والعصفور الميت. وهذا عجبٌ منه؛ فإنه ﷺ لم يرم إلا بالحصى. وقال: «مثل حصى الخذف»، وهذا فعل وقول من رسول الله ﷺ، وهو لا يرى القياس!

وقال ابن المنذر: لا يجوز إلا بالحصى، ذكره عنه القرطبي<sup>(٣)</sup>. ومذهب الثوري كقولنا<sup>(٤)</sup>. ذكره في المغني<sup>(٥)</sup>، وجوّزه بالشقف، ورمت سكينه بنت الحسين رضي الله عنها ستّ حصيات وأكملت السابعة بخاتمها، لكنّها تابعة<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن حنبل<sup>(٧)</sup>: لا يجزئ الحجر الكبير، وهذا محض ظاهريه<sup>(٨)</sup>. وقوله ﷺ: «مثل حصى الخذف»<sup>(٩)</sup>. خرج مخرج الغالب في ذلك المكان والتمتير عليهم؛ إذ الإجماع على عدم اشتراط الحصى<sup>(١٠)</sup>.

**والثالثة:** ألا يأخذ الحصى من الجمره التي رمى لها هو أو غيره، لما روي عن ابن عباس أنّه قال: (ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك

(١) ينظر: التمهيد (٢٨٩/١٩)، والمجموع (٢٨٢/٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٨٩/١٠)، والبنية (٢٤٥/٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٨٩/١٠)، والبنية (٢٤٥/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٨٠/٣).

(٥) المغني (٣٨٠/٣)، وكشاف القناع (٥٠١/٢)، والمبدع (٢١٩/٣).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٤/٤)، والحاوي الكبير (١٧٩/٤)،

والمغني (٣٨٠/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٥١/٣).

(٧) المغني (٣٧٩/٣)، والمبدع (٢١٨/٣)، والإنصاف (٣٣/٤)، وأخصر المختصرات

(١/٢٤٤). وذكر في المذهب روايتان: الجواز مع ترك السنّة، لأنه قد رمى بالحجر،

والرواية الأخرى: عدم الإجزاء للنهي، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه ربما يؤدي من

يصيبه. والله أعلم.

(٨) الإلتزام بالنص والأخذ به ميزة وليست ثلّباً. لأنه ﷺ قال: «بأمثال هؤلاء فارموا،

وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين».

(٩) أخرجه مسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٦٩/٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/١)، والإيضاح (١/

٣٠٢)، والمحلى (١٣٠/٥).

لكان هضابًا تسدّ الطريق). ذكره ابن حزم في المحلى وغيره<sup>(١)</sup>.  
 والهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض. ذكره الجوهرى<sup>(٢)</sup>.  
 وإن رماها به جاز عندنا، وبه قال مالك، ذكره في الذخيرة<sup>(٣)</sup>،  
 والشافعي<sup>(٤)</sup>، ذكره النووي في مناسكه<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حنبل وابن شعبان من  
 المالكية<sup>(٦)</sup>: لا يجوز. وذكر في الذخيرة<sup>(٧)</sup> عن المزني أنه قال: إن رمى بما  
 رماه هو لا يجزئه، وإن رماه بما رماه غيره يجزئه. قال القرافي<sup>(٨)</sup>: لم يوجد  
 هذا الفرق إلا للمزني.  
 وجه من منع: حديث ابن عباس المذكور؛ ولأنه لو جاز لتبادر الناس  
 إلى جماره ﷺ.

وأصحابنا جعلوا هذا القول لمالك وأدعوا عليه المناقضة، فقالوا: جَوَزَ  
 مالك التوضي بالماء المستعمل ولم يجوّز الرمي به ثانيًا<sup>(٩)</sup>!  
 قال ابن حزم في حديث ابن عباس<sup>(١٠)</sup>: قلنا نعم، فكان ماذا جاء ألا  
 يتقبل من زيد ويتقبل من عمرو، فعلى هذا لو رمى جميع الجمار بحصاة  
 واحدة في أيام الرمي، أو الركب كلهم [١٠٧/أ] إن أمكنهم ذلك جاز، ولو  
 رماها بحصاة نجسة يجوز وبه قالت الشافعية<sup>(١١)</sup>. وفي الذخيرة المالكية<sup>(١٢)</sup>:  
 ليس ببعيد من المذهب. وقال ابن قدامة في المغني<sup>(١٣)</sup>: يحتمل وجهين، فإن

- 
- (١) المحلى (١٩٩/٥)، وتبيين الحقائق (٣١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥١٥/٢).  
 (٢) الصحاح (٢٣٨/١)، ولسان العرب (٧٨٤/١)، والقاموس المحيط (١٤٤/١).  
 (٣) الذخيرة للقرافي (٢٦٤/٣)، وتبيين الحقائق (٣١/٢).  
 (٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٩٣/٣)، والعزیز شرح الوجيز (٤٣٩/٣).  
 (٥) ينظر: الإيضاح (ص ٣٢٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٣٣٥/٤).  
 (٦) المغني (٣٨٠/٣)، والذخيرة (٢٦٤/٣)، والتوضيح (٢٩/٣)، وشرح ابن ناجي  
 التنوخي (٣٤٨/١).  
 (٧) الذخيرة للقرافي (٢٦٤/٣). (٨) الذخيرة للقرافي (٢٦٤/٣).  
 (٩) المبسوط (٦٧/٤)، والبنية (٢٤٣/٤). (١٠) المحلى بالآثار (١٩٩/٥).  
 (١١) المجموع شرح المهذب (١٧٢/٨)، وكفاية النبيه (٤٥٠/٧).  
 (١٢) الذخيرة (٢٦٥/٣).  
 (١٣) المغني لابن قدامة (٣٨٠/٣)، والإيضاح (٣٠٣/١).

غسلها ورمها بها جاز قولاً واحداً، وجه الجواز أنه قد وجد ركن الرمي، والمعنى وهو تحقير الشيطان.

**والرابعة:** أنه يرمي بالصغار من الأحجار، مثل حصى الخذف، وهو مثل حبة الباقلاء وأصغر منها، ومثل النواة، ويجوز أكبر من ذلك وأصغر منه. والسنة مثل حصى الخذف<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: يكون أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. ذكره القرطبي عنه، ولا يرمي بالكبار لاحتمال أن يصيب بها إنساناً فيؤذيه، ويجوز بها إجماعاً، إلا في قول ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، ورواية عن ابن حنبل<sup>(٤)</sup>، فإنه لم يجز بالحجر الكبير، وقد تقدّم أنّ الصّغير موجودٌ في الكبير. وقال مالك<sup>(٥)</sup>: أكبر من حصى الخذف أحب إليّ. ويروى عنه: أعجب إليّ. ذكره عنه أبو عمر ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> والقرطبي في شرح موطأه<sup>(٧)</sup>. وفي الذخيرة: تكون أكبر من حصى الخذف<sup>(٨)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>: روي عن رسول الله ﷺ من وجوه في حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عباس، وحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وغيرهم: أنه ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف. ولا معنى لقول مالك: أكبر من حصى الخذف بعد قول الشارع: «بمثل حصى الخذف» وأنه سنّ الرمي بمثل حصى الخذف.

- 
- (١) رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).  
 (٢) الأم (٢/٢٣٦)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٣٢٧)، والمجموع (٨/١٧١).  
 (٣) الإشراف (٣/٣٢٩)، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٨٠)، ومراتب الإجماع (١/٤٤).  
 (٤) المغني (٣/٣٧٩).  
 (٥) البناية (٤/٢٤٠)، والمدونة (١/٤٣٧)، وشرح ابن ناجي التنوخي (١/٣٤٨)، ومواهب الجليل (٣/١٣٣).  
 (٦) موطأ مالك (٣/٥٩٦)، والاستذكار (٤/٣٤٩).  
 (٧) المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٤٧).  
 (٨) الذخيرة (٣/٢٦٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٥٤٧)، والمحلى (٥/١٣١)، والإقناع (١/٢٨٠).  
 (٩) المجموع (٨/١٨٣)، والإيضاح (١/٣١٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/١٥٠).

وقال ابن المنذر: أتباع السُّنة أولى<sup>(١)</sup>.  
قال القرطبي المالكي<sup>(٢)</sup>: هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى  
واقْتدى.

وأَنكر الشافعي على مالك في ذلك، وهو موضع الإنكار<sup>(٣)</sup>.  
وروى النسائي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس قال: قال  
رسول الله ﷺ: «هات القط لي». قال: فلقطت له حصياتٍ من حصى  
الخذف، فلما وضعتهنّ في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين». هذا لفظ النسائي، وصحّحه عبد الحق، قال ابن ماجه: (فلقطت له سبع  
[١٠٧/ب] حصياتٍ مثل حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ ويقول: «بأمثال هؤلاء  
ارموا» ثم قال: «أيها النَّاس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم  
الغلو في الدين»<sup>(٤)</sup>.

وقالت المالكية<sup>(٥)</sup>: لا يرمي بمثل الحمّصة لأنه كالعدم.  
وكان ابن عمر يرمي بمثل بكرة الغنم. ذكره في المغني<sup>(٦)</sup>.  
قال ابن فارس في المجمل<sup>(٧)</sup>: حذفت الحصاة إذا رميتها من بين  
أصبعيك، بالخاء المعجمة، وحذفت الأرنب بالعصا إذا رميته، بالخاء المهملة.  
وكان الحذف بالحصا معروفاً عند العرب، وهو الرمي برؤوس الأصابع.

- 
- (١) الإشراف لابن المنذر (٣/٣٣٠)، وينظر: المحلى (٥/١٣١)، وتفسير القرطبي (٣/١١).  
(٢) تفسير القرطبي (٣/١١).  
(٣) البناء (٤/٢٤٠)، والاستذكار (٤/٣٥٠).  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٤٨) رقم (١٣٩٠٩)، وأحمد في مسنده (٣/٣٥٠) رقم (١٨٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/١٧٨) رقم (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٤/٢٢٨) رقم (٣٠٢٩)، وصحّحه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وتحفة المحتاج (٢/١٨٠)، وصحّحه الألباني والأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه رقم (٣٠٣) (٤/٢٢٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢١٤٤) (٥/١٧٧).  
(٥) الذخيرة (٣/٢٦٤)، ومنح الجليل (٢/٢٩٠)، وحاشية العدوي (١/٥٤٣)، وحاشية الصاوي (٢/٦٦)، والثمر الداني (١/٣٧٤).  
(٦) المغني (٣/٣٧٩).  
(٧) مجمل اللغة (١/٢٨١)، والمصباح المنير (١/١٦٥).

والخامسة: في كيفية الرمي، قال في الكتاب<sup>(١)</sup>: يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة. قالوا: يضع السبابة، وهي المسبحة، على الإبهام كعاقد الثلاثين. وقيل: يضعها على مفصل الإبهام كعاقد العشرة<sup>(٢)</sup>. وقيل: يضع رأس الإبهام على وسط السبابة ويرمي بظفر الإبهام<sup>(٣)</sup>.

وفي قاضي خان<sup>(٤)</sup>: يضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها. وفي البدائع<sup>(٥)</sup> عنه عليه السلام: أنه وضع إحدى سببتيه على الأخرى كأنه يخذف، وكيف ما رمى جاز.

وقال السفاقي في شرح البخاري<sup>(٦)</sup>: حصى الخذف ترمي به العرب على وجه اللعب، تجعل الحصاة بين السبابة والإبهام من اليد اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليد اليمنى، وقد نهى النبي عليه السلام عنه، قال التتوي<sup>(٧)</sup>: وصحّ نهيه عنه.

ورمي الخاذف أن يضع الحصاة على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة. استحَبَّ ذلك بعض الشافعية، ذكره التتوي<sup>(٨)</sup>.

السادسة: يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي إلى أعلاه، ويجعل الكعبة على يساره ومنى على يمينه، ويستقبل العقبة، ويقوم حيث يرى موضع وقوع حصاته. ذكره في البدائع وقاضي خان والمفيد والمزيد والمنافع والولوالجي<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر: الهداية (١/١٤٤)، وتبيين الحقائق (٢/٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٤٩)، (٢٣/١٦٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٢٨)، ومجمع الأنهر (١/٢٨٠).

(٣) البناية (٤/٢٤٢). (٤) ينظر: الدر المختار (٢/٥١٣).

(٥) بدائع الصنائع (٢/١٥٧)، والبناية (٤/٢٤٢).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٣/٤٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٦٦)،

وحاشية العدوي (١/٥٤٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٩)، والموسوعة

الفقهية الكويتية (١٩/٤٩).

(٧) الإيضاح (ص٣١٤). (٨) الإيضاح (١/٣١٤).

(٩) في (ج): «الوالجي».

والغزنوي والكرماني والحصيري في مناسكهما<sup>(١)</sup>، وفي التحفة والغنية<sup>(٢)</sup>: يرمي من أسفل الوادي إلى أعلاه فوق حاجبه الأيمن، ومثله في الوبري<sup>(٣)</sup>. [أ/١٠٨]

وفي الإسيجابي<sup>(٤)</sup>: فويق جانبه الأيمن. وفي الينابيع<sup>(٥)</sup>: من الجانب الأيمن. وفي المرغيناني<sup>(٦)</sup> اختيار مشايخ بخارى: كيف ما رمى جاز.

وفي مناسك التتوي<sup>(٧)</sup>: يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة كما ذكرنا من<sup>(٨)</sup> أصحابنا في عامة كتبهم، وقيل: يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة وقيل: يستقبل الكعبة. وفي المغني<sup>(٩)</sup>: يستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، وهو رواية عن ابن مسعود عنه رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(١٠)</sup>.  
وتكون الجمرة عن يمينه، والمختار الأول.

وفي حديث جابر الطويل: أنه رضي الله عنه رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات.

وعن عبد الله بن مسعود: (أنه لما رمى جمره العقبة جعل البيت عن

- 
- (١) المحيط البرهاني (٤٣٢/٢)، ومجمع الأنهر (٢٧٩/١).  
(٢) تحفة الفقهاء (٤٠٧/١)، والمحيط البرهاني (٤٣١/٢)، والاختيار (١٥٣/١)، والعناية (٤٨٥/٢، ٤٢٣٩/٤).  
(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٤)، وتحفة الفقهاء (٤٠٨/١)، وبدائع الصنائع (٣٦١/٢).  
(٤) ينظر: البناية (٢٣٩/٤)، وتحفة الفقهاء (٤٠٧/١).  
(٥) الينابيع (٤٦ - ٦٠٠).  
(٦) ينظر: النهر الفائق (٨٧/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٤٢/٤).  
(٧) الإيضاح (٣١٢/١)، وتحفة الفقهاء (٤٠٧/١)، والمغني (٣٨١/٣)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٣٣/٣).  
(٨) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «عن»، وهو الصواب.  
(٩) المغني (٣٨٠/٣)، (٣٩٨/٣)، وينظر: الفروع (٥٤/٦)، والمبدع (٢١٨/٣)، والإنصاف (٤٥/٤).  
(١٠) سنن الترمذي (٢٣٧/٢) رقم (٩٠١)، وهو في صحيح البخاري (١٧٧/٢) رقم (١٧٤٧)، (١٧٨/٢) رقم (١٧٤٨)، وصحيح مسلم (٩٤٢/٢) رقم (١٢٩٦).

يساره ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(١)</sup>. وفي رواية: (استبطن فاستعرض<sup>(٢)</sup> فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. فقيل: إنّ الناس يرمونها من فوق. فقال: هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة). أخرجهما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

وعنه: (أنّه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي على حاجبه الأيمن بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والذي لا إله غيره من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة). خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. قيل: إنّما خصّ سورة البقرة لأنّ معظم مناسك الحج المذكور فيها<sup>(٥)</sup>. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

ولو رماها من أعلاها جاز، والأول السنّة إلا من عذر<sup>(٧)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه: (أنّه رماها من أعلاها للزحام)<sup>(٨)</sup>. ذكره في المغني<sup>(٩)</sup>. وبه كان يقول مالك، ثم رجع وقال: لا يرميها إلا من أسفل. ذكره عنه السفاقي في شرح البخاري<sup>(١٠)</sup>.

- (١) صحيح البخاري (١٧٧/٢) رقم (١٧٤٧)، (١٧٨/٢) رقم (١٧٤٨)، وصحيح مسلم (٩٤٢/٢) رقم (١٢٩٦)، وهو من رواية عبد الله بن مسعود.
- (٢) في (أ): «فاستعرضا»، وهو خطأ من الناسخ.
- (٣) صحيح البخاري (١٧٧/٢) رقم (١٧٤٧)، (١٧٨/٢) رقم (١٧٤٨)، وصحيح مسلم (٩٤٢/٢) رقم (١٢٩٦)، وهو من رواية عبد الله بن مسعود.
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٣٧/٢) رقم (٩٠١)، وأصله في الصحيحين، كما في الهامش السابق.
- (٥) إكمال المعلم (٣٦٣/٤)، والتوضيح (١٦٢/١٢).
- (٦) أخرجه الترمذي (٢٣٧/٢) رقم (٩٠١)، وأصله في الصحيحين، كما في هامش ٢، ٣، ٤.
- (٧) البناية (٢٣٩/٤).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩/٣) رقم (١٣٤١٥).
- (٩) المغني (٣٨١/٣)، وعمدة القاري (٨٧/١٠)، والبناية (٢٣٩/٤)، والذخيرة (٣/٢٦٥)، والتوضيح (١٦١/١٢، ١٦٢)، والتعليق الممجّد على موطأ مُحمّد للكنوي (٤٠٦/٢).
- (١٠) الجامع لمسائل المدونة (٥٦٢/٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥/٣).



ويكبر مع كل حصاة، لما روى حنبل في المناسك بإسناده: عن زيد بن أسلم قال: (رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللَّهُمَّ اجعله حجًا [١٠٨/ب] مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مشكورًا) فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي: (أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى الجمرة مثل ما قلت)<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: ولا تأقبت<sup>(٣)</sup> في دعاء الرمي عند الفقهاء، وإنما هو ذكرٌ ودعاء.

وعن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق أنه كان إذا رمى يقول: اللَّهُمَّ لك الحمد والشكر<sup>(٤)</sup>. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول كلما رمى حصاة: اللَّهُمَّ اهْدني بالهدى، وقوّني بالتقوى، واجعل الآخرة خيرًا لي من الأولى<sup>(٥)</sup>. والمعروف عندنا يقول عند كل حصاة: بسم الله والله أكبر، رغبًا للشيطان وحزبه. ويقوم التسبيح والتهليل مقامه<sup>(٦)</sup>.

السابعة: يقطع التلبية مع كل<sup>(٧)</sup> حصاة يرميها، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعثمان والحسن بن علي على ما ذكره الطبري<sup>(٨)</sup>، وعمر بن الخطاب، ذكره الطحاوي، وكذا عن ابن الزبير<sup>(٩)</sup>، وبه قال عطاء وطاوس والنخعي والثوري وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٥) رقم (٩٥٥٠) عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني، حدثني زيد أبو أسامة عنه به. ثم قال: عبد الله بن حكيم ضعيف.

(٢) الاستذكار (٢٣٠/٤).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث، أما في المطبوع: «توقيت».

(٤) البناء (٢٤١/٤)، والاستذكار (٣٤٩/٤).

(٥) البناء (٢٤١/٤)، والاستذكار (٣٤٩/٤)، والتوضيح (١٧٠/١٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٩/٤)، وعمدة القاري (٩٠/١٠).

(٦) البناء (٢٤١/٤).

(٧) هكذا في (أ) (ب)، وأما في (ج): «أول»، وهو الصواب لمناسبته السياق.

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٦٥/٩). (٩) أحكام القرآن للطحاوي (١٨١/٢).

وقال مالك<sup>(١)</sup>: يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قال: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم من بلدنا.

قال ابن شهاب<sup>(٢)</sup>: فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب. وفيه قول ثالث: أنه يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة، وهو قول البصري<sup>(٣)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أنه يلبي حتى يرجع إلى الموقف يوم عرفة، وهو قول سعد بن أبي وقاص وعائشة، ذكره ابن المنذر في الإشراف<sup>(٤)</sup>.

**لعامة الفقهاء:** رواية عبد الله بن عباس: أن أسامة كان ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. اتفقا على إخراجهم في الصحيحين، وأخرجه الأربعة أيضًا في سننهم<sup>(٥)</sup>. ذكره في الإمام وابن حنبل [١٠٩/أ] في مسنده<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن مسعود أنه لبى حين أفاض من جمع، فقليل: أعرابي هذا! فقال عبد الله: (أنسي الناس أم ضلّوا؟! سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك). أخرجاه<sup>(٧)</sup>، وقد تقدم.

(١) التمهيد (٧٨/١٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٩/١)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٣٣/٢)، وبداية المجتهد (٤٩٩/١)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد الساعي (٣٥١/١).

(٢) بداية المجتهد (٤٤٩/١)، والمجموع (١٤٢/٨).

(٣) معاني الآثار (٢٢٧/٢)، وموسوعة مسائل الجمهور (٣٥١/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) رقم (١٣٩٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٣/٣): رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧/٢، ١٦٦) رقم (١٥٤٤، ١٦٨٦)، ومسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨١)، وأبو داود (٢٢١/٣) رقم (١٨١٥)، والترمذي (٢٥٢/٢) رقم (٩١٨)، والنسائي في الكبرى (١٨٧/٤) رقم (٤٠٧١)، وابن ماجه (٢٣٤/٤) رقم (٣٠٤٠).

(٦) مسند أحمد (٣٥٥/٣، ٤٤٥) رقم (١٨٦٠، ١٩٨٦)، (٣٤٢/٤) رقم (٢٥٦٥).

(٧) أخرجه مسلم (٩٣٢/٢) رقم (١٢٨٣)، وأحمد في مسنده (٨/٦) رقم (٣٥٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/٢) رقم (٤٠١٣).

وعن الأسود أنه قال لابن الزبير - وهو يخطب يوم عرفة على المنبر -:  
أشهد على عمر أنه لبّي على هذا المنبر في هذا اليوم، فقال ابن الزبير: (لبّيكَ  
اللَّهُمَّ لبّيكَ). رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: (سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة مزدلفة). رواه  
الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان بن عفان: (أنّه دفع حين أسفر، فلم يزل يلبي حتى رمى  
جمرة العقبة). أخرجه رزين فيما ذكره أنه متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن عكرمة قال: أفضت مع الحسن بن علي من المزدلفة، فلم يزل يلبي  
حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل  
أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فسألته، فقال: أفضت مع رسول الله ﷺ  
فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

فإذا ثبت هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرته من الأحاديث الصحيحة  
الثابتة لا يسع أحداً مخالفته، والثابت عن عمر وعثمان خلاف ما ذكره ابن  
شهاب، وهو منقطع فلا يلتفت إليه ولا يصح ذلك عنهم. لأنّ أبا بكر وعمر  
كانا أشدّ الناس اتّباعاً لرسول الله ﷺ.

ثم قال إسحاق بن راهويه والظاهرية<sup>(٥)</sup>: إنّّه يقطعها إذا رماها بسبع  
حصيات رجوعاً إلى ظاهر قوله: (حتى رمى جمرة العقبة). قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>:  
وغير جائز أن يقال: رمى الجمرة، وإنّما رمى بعضها.

ويروى أنه قطع التلبية مع آخر حصاة<sup>(٧)</sup>.

(١) (٢٢٦/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢) رقم (٤٠٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١٦٦/٢) رقم (١٦٨٣).

(٤) المسند (٢٤١/٢) رقم (٩١٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥) تبين الحقائق (٣٠/٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري (٢١/١٠)، وتبين الحقائق (٣٠/٢)، ومرعاة المفاتيح (١٥٦/٩).

(٧) ينظر: عمدة القاري (٢٨١/١٤)، وفتح الباري (٥٣٣/٣)، وتبين الحقائق (٣٦٨/٤)، =

قلت: ما روي في حديث ابن عباس: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقطعها عند أول حصاة. رواه [ابن] (١) حنبل في المناسك (٢).

[١٠٩/ب] ولأنه قد ثبت أنه كان يكبر مع كل حصاة فلا يلبي معها.

وقول ابن المنذر باطلٌ لوجهين:

أحدهما: أن الفعل لا عموم له، فيصدق برميها بحصاة واحدة أنه يرمي

الجمرة.

والوجه الثاني: قوله: وغير جائز أن يقال رمى الجمرة وإنما رمى بعضها، ظاهر الفساد؛ لأن الجمرة يرمى إليها بالحصى، ولا قائل يرمي الجمرة كلها، بل الواجب أن يرمي إلى جهة لجمرة بسبع حصيات، ولا يشترط رمي كل الجمرة ولا بعضها، وهو كلام بلا تأمل (٣). فليس له حاصل، والحج الفاسد كالصحيح في ذلك.

والثامنة: في وقت رمي جمرة العقبة، وجواز رميها من طلوع فجر يوم

النحر.

ويستحبّ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وبه قال ابن راهويه وابن المنذر ومالك (٤)، ورواية عن ابن حنبل (٥)، قال ابن جرير: هو الصواب.

قال مجاهد والنخعي والثوري (٦): لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس.

= والاستذكار (٤/٧٤)، وبداية المجتهد (١/٣٣٩)، والسييل الجرار (١/٣٢٩).  
(١) ساقطة من المخطوط وأثبتها لمقتضى السياق.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨١) رقم (٢٨٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٢٤) رقم (٩٦٠٣) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده شريك وهو ضعيف.  
وروى البخاري (٢/١٦٤) رقم (١٦٧٠)، ومسلم (٢/٩٣١) رقم (١٢٨١) عن الفضل: أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

(٣) تبين الحقائق (٢/٣٠). (٤) الاستذكار (٤/٢٩٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٤١٧)، والاستذكار (٤/٢٩٣)، ٧/٢٦٧، (٧/٢٧٠).

(٦) عمدة القاري (١٠/٧١)، والتوضيح (١١/٥٨٩)، وفتح الباري (٣/٥٢٨)، وحلية العلماء (٣/٢٩٥)، والمغني (٣/٣٨٢).

وفي التحفة والإسبيجابي وغيرهما<sup>(١)</sup>: أنه قول الشافعي أيضًا؛ وليس كما قالوه.

وجوّز الرمي من نصف الليل عطاءً وعكرمة بن خالد وابن إدريس وابن حنبل<sup>(٢)</sup>، هكذا ذكر قول الشافعي في الكتاب<sup>(٣)</sup>.

**احتجوا:** بما روي أنه ﷺ أمر أم سلمة أن تفيض وتصلي صلاة الصبح بمكة، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت. ولا شك أنها إذا صلت الصبح بمكة فقد أفاضت قبل الفجر. وبما روى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، قال: رحلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر، فأتينا منى، ورمينا وصلينا الصبح في دارنا. قلت: يا هنيته<sup>(٤)</sup> رمينا قبل الفجر. ويروى: غلسنا، فقالت: هكذا كنا نفعل<sup>(٥)</sup>.

ولنا: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ضحىً. متفق عليه<sup>(٦)</sup>، ثم قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٧)</sup>. وأنه قدّم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا إلا مصبحين»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) تحفة الفقهاء (٤٠٨/١)، وينظر: التمهيد (٢٧٠/٧)، وشرح الرسالة (١٧٢/٢).
- (٢) ينظر: عمدة القاري (٧١/١٠)، وإكمال المعلم (٣٦٧/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٧٧/١)، والحاوي الكبير (١٨٥/٤)، والإنصاف (٣٢/٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٢/٣).
- (٣) شرح الرسالة (١٧٢/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٨٤/١)، وعيون المسائل (ص ٢٧٤).
- (٤) هكذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): «هنتاه».
- (٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٢/٥) رقم (٢٢٣٠)، وأحمد (٥٢٨/٤٤) رقم (٢٦٩٦٦)، والبخاري (١٦٥/٢) رقم (١٦٧٩)، ومسلم (٩٤٠/٢) رقم (١٢٩١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٤/٢) رقم (١٤٦٠).
- (٦) أخرجه مسلم (٩٤٥/٢) رقم (١٢٩٩)، وأحمد (٢٥٤/٢٢) رقم (١٤٣٥٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٢/٣) رقم (١٩٧١)، والترمذي (٢٣٣/٢) رقم (٨٩٤).
- (٧) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧)، وأحمد في مسنده (٣١٢/٢٢) رقم (١٤٤١٩)، (٢٨٦/٢٣) رقم (١٥٠٤١)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٢/٣) رقم (١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦١/٤) رقم (٤٠٠٢)، (٤٠٥٤).
- (٨) شرح مشكل الآثار (١٢٣/٩) رقم (٣٥٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٦/٥) رقم (٩٥٦٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٥/٤): بسند جيد.

وينبغي أن لا يجوز في النصف الثاني بالقياس على النصف الأول إذ لا فرق بينهما لعدم النص<sup>(١)</sup> المخصّص، والجامع أن الكلّ ليلٌ، ولو جاز في بعضه لجاز في باقيه [أ/١١٠] كالوقوف بعرفة ونية الصوم، وما امتنع في البعض امتنع في باقيه كالحلق، ولأنّ القول به يؤدي إلى خرق الإجماع الثاني منتفٍ فينتفي الأول.

بيانه: أنه لو رمى أول النصف الثاني ثم طاف وحلّ قبل طلوع الفجر، وهو وقت الوقوف بعرفة، فأحرم بحجة ثانية ولحق بعرفات فقد حصل له حجتان، فرضٌ ونقلٌ، في عام واحد، وهو خلاف الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وأما فعل أم سلمة إنما يكون حجّة إذا علمه النبي ﷺ وأقرّها عليه، ولم يذكر ذلك، أو كان ذلك لعذر كما قدّم ضعفة أهله، أو ذهبت إلى مكة فصلّت صلاة الصبح بها قبل إفاضة النبي ﷺ، ثم رجعت بالنهار إلى منى فرمت<sup>(٣)</sup>.

وقد روي هذا الحديث من طرق وليس فيه أنه ﷺ أمرها ليلاً<sup>(٤)</sup>.

وجوابٌ آخر: أن بين مكة وجمرة العقبة ميلين، فيجوز أن تكون رمت عند طلوع الفجر ثم صلّت الصبح بمكة<sup>(٥)</sup>.

وحديث مولى أسماء منقطع، لأنه يرويه ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء، فهو منقطعٌ مجهول، ثم إنه لم يذكر أن رسول الله ﷺ علم بذلك فلم ينكره<sup>(٦)</sup>، كما قال أبي لعمر ﷺ: (كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل من التقاء الختانيين. فقال له عمر: أخبرتموه بذلك؟ فسكت أبي). فدلّ على أنهم كانوا يفعلون أشياء يظنون جوازها ولا يعلم به<sup>(٧)</sup> ﷺ<sup>(٨)</sup>.

(١) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «النصف».

(٢) تبين الحقائق (٣١/٢). (٣) المعتصر من المختصر (١/١٨٢).

(٤) البناية (٢٥٩/٤).

(٥) البناية (٢٩٥/٤)، وتبين الحقائق (٣١/٢).

(٦) البناية شرح الهداية (٢٥٩/٤ - ٢٦٠).

(٧) هكذا في (أ) و(ج)، وأما في (ب): «بها».

(٨) تبين الحقائق (٣١/٢).

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: دفع أحمد حديث أم سلمة، وقال: لا يصح ذلك، واعتلّ بعلل في دفعه. قال ابن المنذر: ولا أحسب ثبت عن أسماء ذلك، ذكر ذلك كله في الإشراف<sup>(٢)</sup>.

**والتاسعة:** في أوقاته المسنونة والمباحة والمكروهة. فبعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها مسنونٌ، وبعد الزوال إلى غروبها مباحٌ، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مكروهٌ، وكذا الليل<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>: وفيه<sup>(٥)</sup> إلى الزوال وبعده يكون قضاءً.

وأيام الرمي أربعة؛ [١١٠] يوم النحر وثلاثة أيام التشريق. يوم النحر يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وأيام التشريق بثلاثة وستين حصاة، في كل يوم إحدى وعشرين حصاة.

ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال إلى طلوع الفجر من الغد. ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، وبعده إلى غروب الشمس<sup>(٦)</sup>، وبعده إلى طلوع الفجر مكروه.

وجوّز الإمام<sup>(٧)</sup> في اليوم الرابع الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر كالיום الأول، وبه قال إسحاق بن راهويه<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المعتمر من المختصر (١/١٨١).

(٢) الإشراف (٣/٣١٩، ٣٢٠) باب تقديم الضعفة من جمع بليل، ثم قال: (ومن كان يقدم ضعفة أهله من جمع بليل عبد الرحمن بن عوف وعائشة أم المؤمنين وبه قال عطاء الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي). اهـ، ولم يذكر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

(٣) الجوهرة النيرة (١/١٦٠)، ودرر الحكام (١/٢٢٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٧١).

(٤) الجوهرة النيرة (١/١٥٨).

(٥) هذا في النسخ الثلاث، ولعل الأنسب: «وقته».

(٦) كأنه سقطت كلمة: «مسنون»؛ حيث يقتضيها السياق.

(٧) يقصد به: الإمام أبا حنيفة، حكى هذا القول عنه في الجوهرة النيرة (١/١٦٠).

(٨) الجوهرة النيرة (١/١٦١).

وعندهما: لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء وطاوس<sup>(٢)</sup>: يجزئه قبل الزوال في الثلاثة، وهو رواية الحكم عن أبي حنيفة في المنتقى<sup>(٣)</sup>. وجه ظاهر الرواية<sup>(٤)</sup>: حديث جابر: (أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس). أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup>.

وإن أحرّ الرمي إلى المساء لم يلزمه شيء، يعني: في اليوم الأول. قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: أجمع أهل العلم على أنّ من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقته، وإن لم يكن مستحباً، لما روى ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج»). رواه البخاري وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

ويرميها ليلاً ولا شيء عليه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حنبل وابن راهويه<sup>(٩)</sup>: لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثاني.

وعن نافع: (أنّ بنت أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فأتتا منى بعد ما غربت الشمس فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين أتتا ولم ير عليهما

(١) المحيط البرهاني (٤٣٠/٢)، ومرعاة المفاتيح (١٨١/٩) وهذا عند الصحابين أبي يوسف ومُحمَّد بن الحسن كما هو معروف.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٨/١)، وتهذيب سنن أبي داود (٣١١/٥)، وعون المعبود (٣١١/٥)، وموسوعة مسائل الجمهور (٣٩٣/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٤٥/٢) رقم (١٢٩٩)، وأحمد (٢٥٤/٢٢) رقم (١٤٣٥٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٢/٣) رقم (١٩٧١)، والترمذي (٢٣٣/٢) رقم (٨٩٤).

(٦) التمهيد (٢٦٨/٧)، وعمدة القاري (٧١/١٠)، والمجموع (١٨٠/٨)، والمغني (٣/٣٨٢)، وفقه السنّة (٧٣١/١).

(٧) صحيح البخاري (١٧٣/٢، ١٧٥) رقم (١٧٢٣، ١٧٣٥)، وأبي داود في السنن (٣/٣٣٩) رقم (١٩٨٣).

(٨) مرعاة المفاتيح (١٦٧/٩). (٩) عمدة القاري (٧١/١٠).



شيئاً). رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي داود<sup>(٢)</sup>: إني أمسيت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج». فجوز رمي جمرة العقبة ليلة الغد. وقال عطاء<sup>(٣)</sup>: لا يرمي ليلاً إلا الرعاء.

وأوجب الثوري فيه دمًا<sup>(٤)</sup>، وكذا إسحاق إن تعمّد تركه إلى الليل<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء في رمي يوم النحر<sup>(٦)</sup> [١١١/أ]: يجب الدم بالتأخير إلى الليل. وفي المحيط<sup>(٧)</sup>: عن أبي يوسف والثوري: لا يرمي بالليل، وعليه دم. وفي المرغيناني<sup>(٨)</sup>: إذا أراد النفر في الثاني يجوز رميه قبله، وإنما لا يرمي قبله من لا ينفر. وهو رواية الحسن عنه، ذكره الحصري، وفي الينابيع<sup>(٩)</sup>: إن نفر أجزاءه الذي رماه قبل الزوال.

**والعاشرة:** إذا رمى جمرة العقبة سبع حصيات، كما تقدم، أتى منزله فحلق أو قصر إن كان مفردًا بالحج، والحلق أفضل<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) الموطأ (٣/٦٠٠) رقم (١٥٤١).
- (٢) صحيح البخاري (٢/١٧٣، ١٧٥) رقم (١٧٢٣، ١٧٣٥)، وأبي داود في السنن (٣/٣٣٩) رقم (١٩٨٣).
- (٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٣٩٦).
- (٤) الإشراف (٣/٣٣٣).
- (٥) الإشراف (٣/٣٣٣)، والمعاني البديعة (١/٣٩٦)، ومرعاة المفاتيح (٩/٣٤٩).
- (٦) البحر الرائق (٢/٣٧٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٧)، ومجمع الأنهر (٢/٤٤١)، والشرح الكبير (٣/٢٤٤).
- (٧) المعاني البديعة (١/٣٩٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢١٦٢)، و(٥/٢٣٦٢).
- (٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٤٣٠).
- (٩) الينابيع (٥٣/٦٠٥)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/٤٣٠).
- (١٠) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلّقين»، قالوا: وللمقصرين، قال: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلّقين»، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً قال: «وللمقصرين». أخرجه البخاري (١٧٢٨)، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/١٧٤)، ومسلم (٢/١٣٠٢)، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/٩٤٦).

والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق أو يقصّر، وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل: لما رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وأمر علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعته فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر: (أنه رجع وصلى الظهر بمنى)<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة: (أنه ﷺ أخر طواف يوم النحر)<sup>(٣)</sup>. وروي: (طواف الزيارة إلى الليل)<sup>(٤)</sup>. رواه الترمذي.

وعنها: (أن رسول الله ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار هو ﷺ مع نسائه ليلاً)<sup>(٥)</sup>.

وفي البخاري عن ابن عمر: (سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر ثم يحلق رأسه ثم يطوف طواف الإفاضة)<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢٨٢/٣) رقم (١٩٠٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٢٠٢/٤) رقم (٤١٠٥)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧/٤) رقم (٣٠٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٨).

(٣) سنن أبي داود، ت: الأرنؤوط (٣٥٣/٣) رقم (٢٠٠٠)، وسنن الترمذي (٢٥٤/٢) رقم (٩٢٠)، وسنن ابن ماجه (٢٤٧/٤) رقم (٣٠٥٩).

(٤) سنن الترمذي، ت: بشار (٢٥٤/٢) رقم (٩٢٠)، وسنن ابن ماجه (٢٤٧/٤) رقم (٣٠٥٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧٦/٥، ٢٣٥) رقم (٩٠٥٤، ٩٦٣٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٤): سنده ضعيف جداً من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف بـ (سندل) فإنه متروك. ولا ينفعه أنه تابعه مُحَمَّد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه، فإنه مدلس وقد عنعنه.

(٦) صحيح البخاري (١٦٧/٢) رقم (١٦٩١)، (١٧٠/٣) رقم (١٧٠٨)، ورواه مسلم (٩٤٧/٢) رقم (١٣٠٥) عن أنس.

وهو الذي يسميه أهل العراق طواف الزيارة. والنبي ﷺ لم يحلق حتى نحر الهدي، وهو معنى ترجمة البخاري. وأهل الحجاز يسمونه طواف الإفاضة، لأنهم يفيضون من منى إلى البيت بسببه، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة<sup>(١)</sup>.

وكره مالك<sup>(٢)</sup>: أن يسمى طواف الزيارة، ويرد عليه قول الرجل: زرت قبل أن أرمي، فلم ينكره ﷺ.

ويرد عليه أيضًا قول عائشة: (طواف الزيارة، وقولها: فزاروا يوم النحر، [١١١/ب] وزار هو مع نسائه ليلاً). ولأنه يزور البيت بعد ما فارقه كما يزور رسول الله والمشاهد.

فائدة: نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة كان ذلك لمدة عمره ﷺ، لكل سنة بدنة، ونحر علي سبعمائة وثلاثين بدنة تمام المائة<sup>(٣)</sup>. وفي البخاري عن أنس: (نحر ﷺ بيده سبع بدن قيامة)<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارحم المحلّقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين». رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>.

وعنه رضي الله عنه: (أنه دعا في حجة الوداع للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة). أخرجاه<sup>(٦)</sup>.

وعن مالك بن ربيعة السلولي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلّقين، اللَّهُمَّ اغفر للمحلّقين، اللهم اغفر للمحلّقين»، قال رجل من

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤١٩)، والاستذكار (٤/٢١٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٨٢)، وحاشية الروض المربع (٤/١٦٥)، والموسوعة الفقهية (٢/٢٩٤).

(٢) ينظر: التمهيد (١٧/٢٦٧)، وإكمال المعلم (٤/٤١٩)، والذخيرة (٣/٢٧٠).

(٣) تبين الحقائق (٢/٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٧١) رقم (١٧١٢، ١٧١٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/١٧٤) رقم (١٧٢٧)، وصحيح مسلم (٢/٩٤٥) رقم (١٣٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٢/٩٤٦) رقم (١٣٠٣)، وأحمد في مسنده (٤٥/٢٣٧) رقم (٢٧٢٦٧).

القوم: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة أو الرابعة: «والمقصرين». أخرجه ابن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقد ظاهر بالترحم عليهم فدل على أنه أفضل من التقصير، وفي المغرب: ظاهر بين ثوبين ودرعين إذا لبس أحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] يدل على فضل الحلق أيضًا؛ لأن التقديم لفضله والاهتمام به، ولأن الحلق أكمل وأتم في قضاء التفت وإزالة الزينة، وهي أشق على النفس، فكان أولى. قال: وفي التقصير بعض التقصير<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الحلق. وعن الحسن البصري: أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها<sup>(٥)</sup>.

منام عن أبي سهل بن يونس، الرجل الصالح:

أنه رأى كأن سفينة تجري على وجه الأرض، ف قيل له: فيها رسول الله ﷺ، قال: فقلت: يا رسول الله، استغفر لي. فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم. فقال: حلقت رأسك بمنى؟ قال: قلت: نعم. فقال: رأس حلق بمنى لا تمسه النار أبدًا. أخرجه ابن الحاج المالكي في منسكه<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه قيل له: يا رسول الله ما [١١٢/أ] بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم؟. قال: «لأنهم لم يشكوا»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٢٩) رقم (١٧٥٩٨).

(٢) المغرب (٣٠٠/١).

(٣) الهداية (١/١٤٥)، والعناية (٢/٤٩٠)، والبنية (٤/٢٤٧)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٤٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/٥٩)، وينظر: فتح الباري (٣/٥٦٤)، وتحفة الأحوزي (٣/٥٦٥)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٥٨).

(٥) ينظر: الإشراف (٣/٣٥٥)، والتوضيح (١٢/١٣٠)، وطرح التثريب (٥/١١٣)، والمغني (٣/٣٨٦)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٥٨).

(٦) وأخرجه الماليني في الأربعين (١/١٩١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٣٧) رقم (٣٣١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٢٠) =

وقيل: لأن<sup>(١)</sup> هذا القول كان بالحديبية أمرهم بالحلق فما قام له أحد<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يكون في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرمى بها، ثم أتى منزله بمنى، ونحرت نسكه، ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناول الشق الأيسر فقال: «احلق»، فحلق فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس». خرّجاه<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزّعه على الناس، الشعرة والشعرتين، ثم قال: «بالأيسر» فصنع مثل، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة»، فدفعه إلى أبي طلحة. وفي رواية: فأعطاه أم سليم. أخرجاه بطرقه<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث دلالة على وجوب الترتيب اقتداء برسول الله ﷺ أخذًا بقوله: «خذوا عني مناسككم»، إلا ما خرج بدليل. وما ذكر صاحب الكتاب<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق»، لم يذكر في كتب الحديث فيما علمت<sup>(٧)</sup>.

= رقم (١٣٦١٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٤١/٥) رقم (٢٨٦٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٦/٥) رقم (٢٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/٢) رقم (٤١٤١).

- (١) ساقطة من (ب)، وفي (ج): «كان هذا القول بالحديبية».
- (٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٦٥/٦)، وشرح التوي على مسلم (٥٠/٩).
- (٣) شرح التوي على مسلم (٥٠/٩).
- (٤) صحيح مسلم (٩٤٨/٢) رقم (١٣٠٥).
- (٥) أخرجه مسلم (٩٤٧/٢) رقم (١٣٠٥)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص٢٠١)، وأبو داود (٣٣٨/٣) (ح١٩٨١).
- (٦) الهداية (١/١٤٥)، والدراية (٢/٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده.
- (٧) هذا ليس بصحيح على إطلاقه، فقد ورد هذا الحديث في المعجم الأوسط للطبراني رقم (٣٨١٩) (٤/١٤١)، قال في نصب الراية (٣/٧٩): غريب وأخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن مُحَمَّد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق: «خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطي الناس». اهـ.

ويغني عنه ما ذكرته، ولأنّ الحلق محلّلٌ، وكذا الذبح عندنا في حقّ المحصر، فيقدم الرمي عليهما، والذبح ليس بمحلّلٍ على سبيل عموم المحرمين، فيقدم على الحلق ليقع في الإحرام.

وفي الجامع الصغير لقاضي خان<sup>(١)</sup>: بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيءٍ إلا الطيب والنساء. وعن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>: يحل له الطيب أيضًا، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>، والصحيح ما قلنا، لأنّ الطيب داعٍ إلى الجماع؛ فيبقى ما بقي المنع من الجماع، وإنما عرفنا حلّ الطيب بعد الحلق بالأثر عن عائشة رضي الله عنها على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

حكاية: وفي مآل الفتاوى<sup>(٤)</sup> قال أبو حنيفة رضي الله عنه: حلقت رأسي بمنى فخطأني الحجّام في ثلاثة أشياء، لما جلست قال لي: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر من رأسي فقال: ابدأ بالأيمن، ولما أردت أن أذهب قال لي: ادفن شعرك، فرجعت فدفنته<sup>(٥)</sup>.

وعن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة رضي الله عنه: أخطأت في ستة [١١٢/ب] أبواب من المناسك علمنيها حجّام، وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي فوقفت على حجّام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال لي: أعراقي أنت؟ قلت: نعم. قال: النّسك لا يشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفًا عن القبلة، فقال لي: حوّل وجهك إلى القبلة. فحوّلت، وأردت أن يحلق رأسي

(١) درر الحكّام (١/٢٢٩)، والبحر الرائق (٢/٣٧٢)، والدر المختار (٢/٥١٧).

(٢) درر الحكّام (١/٢٢٩)، والبحر الرائق (٢/٣٧٢).

(٣) التمهيد (١٩/٣١٠).

(٤) مآل الفتاوى: للإمام ناصر الدين أبي القاسم مُحَمَّد بن يوسف بن مُحَمَّد بن علي العلوي المدني الحسيني السمرقندي الحنفي، إمام فاضل عالم بالسنن والحديث والفقه والوعظ، وله مصنفات: «جامع الفتاوى ويسمى: الملتقط في الفتاوى الحنفية»، و«خلاصة المغني بالفروع» وغيرها. ينظر: الجواهر المضية (٣/٤٠٩)، وكشف الظنون (٢/١٨١٣)، ولآلئ المحار (٢/٥٠٨).

(٥) البحر الرائق (٢/٣٧٢)، ونصاب الاحتماب لعمر السنّامي (١/٣٠٣)، ودرر الحكّام للملا خسرو (١/٣٢٢)، ورد المختار (٢/٥١٧)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٦١).

من الجانب الأيسر فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته. وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي. قال: ادفن شعرك، ثم صلّ ركعتين، ثم امض. فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا، أخرجته أبو الفرج في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى<sup>(٢)</sup>: وذكر في المستظهري: أن عند أبي حنيفة يبدأ بيمين الحائق ويسار المحلوق رأسه، وعند الشافعي: بيمين المحلوق<sup>(٣)</sup>.

قلت: ذكره كذلك بعض أصحابنا ولم يعزه إلى أحد، واتباع السنة أولى، وهو من الآداب، وقد ذكرت الحديث الصحيح في<sup>(٤)</sup> بدئه رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، فليس لأحدٍ بعده كلام، وقد كان يحبّ التيامن في شأنه كله، وقد أخذ الإمام في ذلك بقول الحجاج ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاجاً، وهذا ظاهر<sup>(٥)</sup>.

ثم الحلق نسك عندنا، وهو قول مالك، والصحيح من قول الشافعي وابن حنبل<sup>(٦)</sup>، وفي قول للشافعي<sup>(٧)</sup>: هو استباحة محظور وليس بعبادة، وإنما

(١) مثير العزم الساكن (١/٣١٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٧)، وتبيين الحقائق (٢/٣٣).

(٢) المسالك (١/٥٧٩)، والمراد بالمستظهري: هو للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، شيخ الشافعية: صنفه للخليفة المستظهر بالله فسمي: «المستظهري»، وهو المسمى حقيقة «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»، والمتوفى ٥٠٧هـ، تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٧٠)، وشذرات الذهب (٤/١٦).

(٣) حلية العلماء (٣/٢٩٦).

(٤) ساقطة من (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج).

(٥) تبيين الحقائق (٢/٣٢)، والبنية (٤/٢٤٧)، والبحر الرائق (٢/٣٧٢)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٦١).

(٦) ينظر: طرح الثريب (٥/١١٧)، وعمدة القاري (١٠/٦٢)، والمبسوط (٤/١٠٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٣٤٢)، والمجموع (٨/٢٠٥)، والإنصاف (٤/٤١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢١٣)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/٣٦٦)، و(١/٣٨٨).

(٧) فتح الباري (٣/٥٤٠)، وعمدة القاري (١٥/٢٧١)، وشرح النووي على مسلم =

هو شيءٌ أبيض له إذا كان محرماً كلبس المخيط وقلم الأظفار والصيد، والدليل على أنه نسك أنه ﷺ فاضل بين المحلقين والمقصرين، ولا مفاضلة بين المباحين.

ويستحب أن يقول عند الحلق: اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، اللَّهُمَّ بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي، وتقبل عملي برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(١)</sup>.

ثم الواجب في الحلق مقدار ربع الرأس، والسنة حلق الكل اقتداء برسول الله ﷺ [١١٣/أ] عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال سندٌ في الطراز<sup>(٣)</sup>: الخلاف في استيعابه حلقاً كالخلاف في استيعابه مسحاً. والشافعي قدّر الواجب منه بثلاث شعرات<sup>(٤)</sup>، ولو حلق كل سنة شعرةً.

والأئمة<sup>(٥)</sup> اعتبروه بالمسح في الوضوء إلا الشافعي فإن مذهبه بعض شعره في فرض المسح في الوضوء، وهنا قدّره بثلاث شعرات، وهو قول ابن القاص<sup>(٦)</sup> في الوضوء وقد تقدم.

وقال الثوري: الواجب شعرة واحدة<sup>(٧)</sup>.

- 
- = (٨/٢٠٩)، وأسنى المطالب (١/٤٩٠)، والمجموع (٨/١٩٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٢٩٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٥٠).
- (١) الاختيار (١/١٥٣)، وفتح القدير (٢/٤٩٠)، وحجة النبي للألباني (ص١٣٢).
- (٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٠)، وبداية المبتدي (١/١٢)، والمبسوط (٤/٧٠)، والمسالك (١/٥٧٧).
- (٣) الذخيرة (٣/٢٦٩).
- (٤) الأم (٢/٢٣٢)، والحاوي الكبير (٤/١٦٣)، والإشراف (٣/٣٥٨)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (١/٤٠٦).
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/١١٨).
- (٦) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة، كان إماماً جليلاً، توفي سنة ٣٣٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩)، وطبقات الشافعيين (ص٢٤٠).
- (٧) شرح التتوي على مسلم (٣/١٠٧)، والمجموع (٨/٢٠٢)، وعمدة القاري (٢/٢٣٥)، =



ولا تحلق المرأة رأسها بل تقصر، قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع على هذا أهل العلم<sup>(١)</sup>. روى أبو داود والدارقطني أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير»<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها). ولأنّ حلق رأسها مثله كحلق لحية الرجل<sup>(٣)</sup>.

والرجل والمرأة في التقصير سواء.

وفي الكافي<sup>(٤)</sup> وآداب المفتين<sup>(٥)</sup>: لو قصرت المرأة مقدار الأنملة، وهي المفصل الأعلى من الأصبع، من إحدى جانبي رأسها، وذلك يبلغ النصف أو دونه، أجزأها.

وفي اللؤلؤجي: تقصر من ربع رأسها مقدار الأنملة<sup>(٦)</sup>.

قلت: هو قياس صحيح.

وفي الإنجاز: لا يجزئها أقل من تقصير رأسها، وكذا الرجل<sup>(٧)</sup>. وعند الشافعي قدر الأنملة من ثلاث شعرات<sup>(٨)</sup>. وقال ابن حنبل: قدر الأنملة من

= وعون المعبود (١٢٥/١).

(١) الإشراف (٣/٣٥٩)، وينظر: الاستذكار (٤/٣١٧)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٢٩٢)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٤/٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٣٤١) رقم (١٩٨٥)، والدارمي (٢/١٢١٢) رقم (١٩٤٦)، والدارقطني (٣/٣٢٠) رقم (٢٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٩) رقم (٩٤٠٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٥٧) رقم (٦٠٥)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) البناء (٤/٢٧٤)، ومرقاة المفاتيح (٥/١٨٣٢)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٦٥).

(٤) تبين الحقائق (٢/٣٢).

(٥) طرح الشرب (٥/١١٥)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٦٦).

(٦) البناء (٤/٢٤٧).

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٩٥)، والمغني (٣/٣٩٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٤٥٧).

(٨) التوضيح (١٢/١٢٩)، وشرح التّووي على مسلم (٩/٥٠)، وهداية السالك (٣/١١٥٢)، والغرر البهية (٢/٣٠٥)، وفقه السنة (١/٧٤٣).

كل قرن<sup>(١)</sup>.

والتقدير بالأنملة إجماع الأئمة عليه<sup>(٢)</sup>.

وقالته<sup>(٣)</sup> عائشة رضي الله عنها، وردّت فتوى ابن الزبير بإيجاب قصر أربع أصابع في المحرمة<sup>(٤)</sup>.

وعن عطاء: ثلاث أصابع<sup>(٥)</sup>.

وعن النخعي: قدر مفصلين<sup>(٦)</sup>.

وقال قتادة: تقصر الربع<sup>(٧)</sup>.

وقالت حفصة بنت سيرين: المرأة التي قعدت: تأخذ نحو الربع<sup>(٨)</sup>.

وفي الروضة: لو ضاربه إنسان فنتف ربع شعر رأسه أو أحرقه بالنار حلّ به، وكذا بالتّورة. قال: ذكره في الهاروني<sup>(٩)</sup>.

وقال النّوي: يجوز فيه النتف والإحراق بالنار والأخذ بالنورة أو المقصّ والقطع [ب/١١٣] بالأسنان وغيرها<sup>(١٠)</sup>.

وفي الذخيرة المالكية: تحصل بالنورة والفم<sup>(١١)</sup>. فإن لبّد رأسه أو جعله ضفائر<sup>(١٢)</sup>؛ قال الهندواني في تجريده: عليه التقصير؛ كأنه

- 
- (١) ينظر: المغني (٣/٣٩٠)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٥٧)، والمبدع (٣/٢٢٢)، وشرح الزركشي (٣/٢٦٩)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢١٦٨).
- (٢) قال ابن المنذر: واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها (الإشراف ٣/٣٥٩).
- (٣) هكذا في (ج)، وهو الصواب، أما في (أ) و(ب): «وقالت».
- (٤) الإجابة لما استدركته عائشة عن الصحابة للزركشي (١/١٤٠).
- (٥) الإشراف (٣/٣٥٩)، وطرح الثريب (٥/١١٦).
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٧) رقم (١٢٩١٥).
- (٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٥٩).
- (٨) المجموع (٨/٢١١)، وطرح الثريب (٥/١١٦)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٦٦).
- (٩) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣٧٩، ٣٨٠).
- (١٠) الإيضاح (١/٣٤٤)، وطرح الثريب (٥/١١٧).
- (١١) الذخيرة للقرافي (٣/٢٧٠)، ونص عبارته: قال ابن القاسم: إن حلق بالنورة أجزاءه لحصول المقصود، كما يحصل التقصير بالمقراض والفم.
- (١٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٥٢٨)، وحاشية الروض المربع (٤/١٥٩)، =

خَفَّفَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي: إن كان لا يعمل فيه المقرض يجب الحلق، ولا يدع<sup>(٢)</sup> الحلق أو التقصير ملبِّدًا أو معقوصًا، لأنَّ التحلل لا يحصل إلا بذلك<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عباس يقول: من لبَّد رأسه أو ضمَّر أو قتل أو عقص فهو على ما نوى من الحلق أو التقصير، وإن لم تكن له نية فهو مخيِّر<sup>(٤)</sup>. والمذهب الصحيح عند الشافعية: أنه لا يكون بالتليد ملتزمًا للحلق<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حنبل: من لبَّد أو عقص أو ضمَّر فليحلق<sup>(٦)</sup>. ومتعلِّقه قوله ﷺ: «إني لبَّدت شعري وقلدت فلا أحلُّ حتى أحلق»<sup>(٧)</sup>.

قلنا: التقصير قائم مقام الحلق، مع أن الرواية: «فلا أحلُّ حتى أنحر هديي»<sup>(٨)</sup>، وفي لفظ: «حتى أحلُّ من الحج»<sup>(٩)</sup>. إلا أنه حلق وهو الأفضل، ولا يمنع جواز غيره.

وعن ابن عمر أنه كان ﷺ قال: «من لبَّد رأسه للإحرام فقد وجب عليه

= وكشاف الفناع (٢/٥٠٢).

- (١) لم أجده بعد البحث والاستقصاء عنه.
- (٢) في (أ) و(ب): «يدعه»، والصواب ما أثبتته من (ج) لمناسبة السياق.
- (٣) العناية (٣/٥)، وتبيين الحقائق (٢/٣٣)، والبحر الرائق (٢/٣٧٢)، والفواكه الدواني (١/٣٦٦) أو جز المسالك (٧/٣٣٢)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٥٩).
- (٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٥٧)، وحاشية الروض المربع (٤/١٥٩).
- (٥) الحاوي الكبير (٤/١٦٢)، وبحر المذهب (٣/٤٤٧).
- (٦) المغني (٣/٣٨٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٢٦٠)، والشرح الكبير (٣/٤٥٦)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٥٨).
- (٧) قلت: نص الحديث في صحيح البخاري (٢/١٤٣، ١٦٩، ١٧٤) رقم (١٥٦٦)، ١٦٩٧، (١٧٢٥)، (٧/١٦٢) رقم (٥٩١٦)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٢) رقم (١٢٢٩): «إني لبَّدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر».
- (٨) أخرجه البخاري (٢/١٤٣، ١٦٩، ١٧٤) رقم (١٥٦٦)، (١٧٢٥)، (٧/١٦٢) رقم (٥٩١٦)، ومسلم (٢/٩٠٢) رقم (١٢٢٩).
- (٩) أخرجه البخاري (٢/١٦٩) رقم (١٦٩٧)، ومسلم (٢/٩٠٢) رقم (١٢٢٩) عن حفصة رضي الله عنها.

الحلق». خرّجه البيهقي، وقال: ضعيف<sup>(١)</sup>.

وفي البدائع<sup>(٢)</sup>: قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ إذ أطراف الشعر غير متساوية عادة، فوجب أن يزيد على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة في التقصير يقيناً.

وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: التقصير أن يأخذ قدر أنملة من كل شعرة برأسه، وكذا المرأة.

وحلق الرّبع وقصّه يقوم مقام الكلّ، ولا يحلّ بدون الرّبع لأنه في العادة يحلق ربع الرأس للزينة والراحة كما يفعله العباسية والأتراك.

وفي المنتقى<sup>(٤)</sup>: لو كان برأسه قروح لا يمكن إمرار موسى عليه ولا يصل إلى تقصيره فقد حلّ، كما لو حلّقه، والأحسن تأخير إحلاله إلى آخر أيام النحر، كالمتيمم الطامع في وجود الماء في آخر الوقت.

وعدم وجود موسى أو الحالق ليس بعذرٍ، لأنّ وجود ذلك مرجوٌّ في كل وقت.

وقال مالك: من لم يقدر على الحلاق أو التقصير لمرضٍ فعليه بدنة، إن وجدها، وإلا فبقرة، وإلا فشاة، وإلا صام ثلاثة أيام وسبعة<sup>(٥)</sup>.

وقال [١١٤/أ] الشافعي: يصبر ولا يفدي، ولا يسقط عنه الحلق، قال: لو نذر الحلق في وقته يلزمه حلق جميع رأسه، ولا يجزيه نتفٌ ولا إحراق ولا قصّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٠/٥) رقم (٩٥٨٣): وقال في معرفة السنن والآثار (٣٢٢/٧) رقم (١٠١٩٩): ضعيف.

(٢) بدائع الصنائع (١٤١/٢)، والفقہ الإسلامي وأدلته (٢٢٦٩/٣).

(٣) كشاف القناع (٥٠٢/٢)، والروض المربع (٢٧٩/١)، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (٣٢٦/١).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٤١٤/١).

(٥) ينظر: المدونة (٤١٦/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣/٣)، والذخيرة (٢٦٩/٣).

(٦) ينظر: المجموع (٢٠١/٨)، وطرح التشريب (١١٨/٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٠/٢).

**قلت:** لزومه بالنذر بعيدٌ لأنه ليس بنسكٍ مقصود، بل هو في ضمن الإحرام.

وإجراء موسى على رأس الأقرع واجب، وهو المختار عندنا<sup>(١)</sup> وعند مالك<sup>(٢)</sup>. وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: وقيل: سُنَّة، وعند الشافعي<sup>(٤)</sup> وابن حنبل<sup>(٥)</sup>: مستحب.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصل يمرّ على رأسه موسى وقت الحلق، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مسروق وابن حنبل والنخعي وأبو ثور.

**للشافعي<sup>(٧)</sup>:** أن ذلك متعلق بجز شعر البدن فيسقط بذهابه كالطهارة في بعض أعضاء الوضوء، ولأن إجراءها على الشعر أو الصلع قبل أوانه لا يوجب فدية، ولا يحصل به التحلل، ولأن القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وإمرار موسى وسيلة لإزالة الشعر<sup>(٨)</sup>.

وقال الصيدلاني<sup>(٩)</sup>: من لحيته. واستبعده في: البسيط<sup>(١٠)</sup>.

**ولنا:** قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه عبادة تتعلق بالشعر فينقل إلى البشرية عند تعذره، كالمسح في الوضوء. ولأن الواجب استعمال المواسي وإزالة

(١) الدر المختار (ص ١٦٣)، تبين الحقائق (٢/٣٢).

(٢) ينظر: درر الحكام (١/٢٢٩)، ومجمع الأنهر (١/٢٨٠)، والفواكه الدواني (٢/٣٠٦)، وإعانة الطالبين (١/١٢٨)، وحاشية البجيرمي (١/١٨١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨).

(٣) ينظر: الدر المختار (٢/٥١٦)، والذخيرة (٣/٢٦٩).

(٤) الإجماع (٥٢)، والمهذب (١/٢٢٨).

(٥) الإنصاف (٤/٣٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٩٦).

(٦) الإشراف (٣/٣٥٧)، والإجماع (ص ٥٨).

(٧) الذخيرة (٣/٢٦٩).

(٨) تبين الحقائق (٢/٣٢)، والذخيرة (٣/٢٧٠)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٥٧)، والموسوعة الفقهية (٢/٢٩٢).

(٩) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٣٠٧)، والإيضاح (١/٣٤٥).

(١٠) البسيط في المذهب للغزالي (ص ٦٥٨).

الشعر، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا [منه]»<sup>(١)</sup> ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال باستحبابه ولو كان ساقطًا لكونه وسيلة كما ذكر لم يكن مستحبًا. ويستحب قص أظفاره أو قص شاربه واستحداده بعد حلق رأسه.

ولو قلم أظفاره، أو قص شاربه، أو أخذ من لحيته قبله تلزمه الكفارة، ذكره في المبسوط<sup>(٣)</sup> والخزانة<sup>(٤)</sup>.

ولا يأخذ من لحيته شيئًا، لأنّ حلق اللحية وقصّها مثله، واستحبه الشافعي وابن حنبل ومالك<sup>(٥)</sup>. وقال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: ثبت أنّ رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، ولو كان قص اللحية أو بعضها مسنونًا لفعل رسول الله ﷺ؛ إذ هو المعلّم لأمته، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٧)</sup>، [١١٤/ب] وقال: «اعفوا اللحي»<sup>(٨)</sup>، أي: اتركوها حتى تغفو، أي: تكثر.

وما روي عن ابن عمر في ذلك فلا حجة فيه، فإنه لما حلق رأسه بالمروة قال للحلاق: إن شعري كثير قد آذاني، ولست أظلي أفتحلقه، قال: نعم، فحلق صدره وأشرف الناس ينظرون إليه. فقال: أيها الناس، إن هذا ليس بسنة، ولكنّ شعري كثير. خرّجه سعيد بن منصور<sup>(٩)</sup>. فكان ذلك لكثرة شعره لا أنه سنة، ولو كان قصّ اللحية سنة فيه أو مندوبًا إليه لما تركه

(١) سقط من الأصل، وأثبتته من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤/٩) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧).

(٣) الجوهرة النيرة (١٥٩/١).

(٤) خزانة الأكمل (٣٤٠/١)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٥٣/٢).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٣٣/٢)، والبحر الرائق (٣٧٢/٢)، ودرر الحكام (٢٢٩/١)،

ومجمع الأنهر (٢٨٠/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٢/٣٥).

(٦) الإشراف (٣٥٥/٣).

(٧) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧)، وأحمد في مسنده (٣١٢/٢٢) رقم

(١٤٤١٩)، (٢٨٦/٢٣) رقم (١٥٠٤١)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٢/٣) رقم

(١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦١/٤، ١٨١) رقم (٤٠٠٢، ٤٠٥٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٦٠/٧) رقم (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٢٢/١) رقم (٢٥٩).

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٦/٤).

كبار الصحابة، بل كانوا يفعلون ويحثون غيرهم على فعله.  
وفي الكرمانى<sup>(١)</sup>: لا يأخذ من لحيته شيئاً، ولو فعل لا يضره.  
وفي المحيط<sup>(٢)</sup>: لو غسل رأسه بالخطمي، أو قلم أظفاره قبل الحلق  
فعليه دم، لأنّ إحرامه باقٍ بعد.

وذكر الطحاوي<sup>(٣)</sup>: أنّه لا شيء عليه عند أبي يوسف ومُحمَّد، لأنّه أبيض  
له التحلّل في هذا الوقت فيقع به.

ثم إذا حلق أو قصّر على الوجه الذي قدمناه حلّ له كل شيءٍ حرم عليه  
بالإحرام إلا النساء من الوطاء والقبلة واللمس بشهوة، ويباح ما سوى ذلك،  
وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وعبيد الله بن  
الحسن وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وابن حنبل<sup>(٤)</sup>.

وروي أيضاً عن ابن عباس وألحق ابن حنبل النكاح بذلك، وأباحه  
الشافعي على المختار<sup>(٥)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يحل له كل شيءٍ إلا النساء والطيب وهو  
قول مالك؛ واستثنى الصيد أيضاً<sup>(٦)</sup>.

والقول الرابع: استثناء النساء والصيد دون الطيب، وبه قال عطاء  
وآخرون<sup>(٧)</sup>.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد

(١) المسالك (١/٥٧٧).

(٢) المبسوط (٤/١٢٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٠)، وتبيين الحقائق (٢/٥٣).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/٢٨٠).

(٤) ينظر: المغني (٣/٤٦٢)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/٣٩٢).

(٥) ينظر: الأم (٥/١٩٠) وعقد الإمام الشافعي فيه فصلاً مستقلاً وذكر حرمة ذلك وأنه  
يفسخ. وينظر: التذكرة لابن الملقن (١/٥٨)، والحاوي الكبير (٤/١٢٣)، والإيضاح  
(١/١٦٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/٢٢)، والنهر الفائق (٢/٨٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٩) رقم (١٣٨١٢، ١٣٨١٣).

حَلَّ لَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَحَلَّ لَكُمْ الثِّيَابَ وَالطِّيبَ». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف بالبيت). متفق [١١٥/أ] عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك: برمي جمرة العقبة يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد. ذكره عنه عياض في الإكمال<sup>(٣)</sup> واحتجّ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء»<sup>(٤)</sup> إلا النساء». قال أبو داود: هذا حديث ضعيف؛ لأنّ حجاج بن أرطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه<sup>(٥)</sup>. وقال المنذري<sup>(٦)</sup>: الحجاج هذا قد ذكر جماعة من الحفاظ أنه لا يحتجّ بحديثه. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع من الزهري شيئاً<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٣١/٢) رقم (٩٩٥)، والدارقطني (٣/٣٣٠) رقم (٢٦٨٧، ٢٦٨٨) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة. وحجاج ضعيف، وقد اضطرب فيه؛ فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه الدارقطني (٣/٣٣٠) رقم (٢٦٨٩).  
ثم اضطرب فيه مرة أخرى فرواه عن عطاء مرسلًا. أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٣٢/٢) رقم (٩٩٦).  
ثم عاد فرواه عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة. أخرجه إسحاق (٤٣٢/٢) رقم (٩٩٦).  
وكما اضطرب في إسناده اضطرب في متنه أيضًا.  
وقال الإسني: وبالجملة فالحديث ضعيف، صرح بضعفه أبو داود (الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/٣١٤).

(٢) صحيح البخاري (١٧٩/٢) رقم (١٧٥٤)، وصحيح مسلم (٨٤٦/٢) رقم (١١٨٩).  
(٣) إكمال المعلم (٤/٣٨٠)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٣٧٤).  
(٤) ساقطة من (أ)، وثابتة في (ب) و(ج) وفي متن الحديث.  
(٥) سنن أبي داود (٣/٣٣٦) رقم (١٩٧٨)، وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٩٧٨)، وفي الصحيحه (٢٣٩).  
(٦) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/٤١٨)، والاستذكار (٥/٣٩٣)، والتوضيح (١٢/١٨١)، ومرعاة المفاتيح (٩/٣٢٣).  
(٧) قال هشيم: قال لي الحجاج بن أرطاة: صف لي الزهري فإنني لم أره. (تهذيب التهذيب ٢/١٩٧).



وعن ابن عمر: «إذا رمى فقد حلّ له كل شيء إلا النساء». رواه النسائي<sup>(١)</sup>.

وذكر سبط ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء». وعزاه إلى أبي داود<sup>(٣)</sup>. وفيه قول خامس: أن يكون في ثوبيه حتى يطوف بالبيت. قاله أبو قلابة<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول سادس عن عروة بن الزبير: من أحرّ الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم الصدور فإنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب<sup>(٥)</sup>. ومرويّ فيه حديث.

وفيه قول سابع: أنه يحلّ له كل شيء بالحلق إلا الوطء في الفرج، وحكاه أصحابنا عن الشافعي، لكنّ الأصح عنه حرمة الاستمتاع بالنساء، ذكره التّووي في مناسكه<sup>(٦)</sup>.

**وقوله:** (ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا، خلافاً للشافعي فهو يقول: إنه متوقّف بأيام النحر كالحلق، والحلق عنده غير مؤقّت، أعني: آخره)<sup>(٧)</sup>.

اعلم أن للحجيج تحلّلين أوّل وثانٍ، ويحصل الأول من ثلاثة أشياء، سواء كان رمياً وحلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً. والتحلل الثاني بالباقي من الثلاثة، على المذهب الصحيح أنّ الحلق نسك، وإن قلنا باستباحة

(١) السنن الكبرى (٢١٧/٤)، ولفظه: إذا رمى وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب.

(٢) عزاه السيوطي في جامع الأحاديث (٢٠٨/٣) للدارقطني في الأفراد عن عائشة.

(٣) قلت: حديث أبي داود ليس فيه: وحلق رأسه.

(٤) الإشراف (٣٦١/٣)، وطرح الثريب (٧٩/٥)، ومرعاة المفاتيح (٤٣٦/٨).

(٥) الإشراف (٣٦١/٣)، وطرح الثريب (٧٩/٥).

(٦) الإيضاح (٣٥٢/١)، وشرح التّووي على مسلم (٩٩/٨). وينظر: الإقناع للماوردي (٩٠/١).

(٧) الهداية (١٤٥/١)، والعناية (٤٩٢/٢)، وفتح القدير (٤٩٢/٢).

محذور يحصل التحللان بالرمي والظواف، وأيهما بدأ به حصل التحلل من جميع المحرّمات إلا الاستمتاع بالنساء، هذا حاصل مذهبه، وما ذكره صاحب [١١٥/ب] الكتاب<sup>(١)</sup> عنه فهو تفريع على غير الصحيح.

ويبقى عليه بعد التحلل الثاني المبيت بمنى ورمي بقية الجمار وطواف الوداع.

**قوله:** (ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، لأنّ النبي ﷺ أفاض من البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر بعد ما طاف بالبيت).

هذا في حديث جابر الطويل وهو في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى). أخرجاه<sup>(٣)</sup>، كما ذكره صاحب الكتاب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر). خرّجه أبو داود<sup>(٤)</sup>. وعنهما قالت: (أخر طواف الزيارة إلى الليل). خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث ابن عباس: (أنه ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة<sup>(٦)</sup>،

(١) بداية المبتدي (٤٦/١)، والهداية (١٤٥/١)، وبدائع الصنائع (١٥٨/٢)، والجامع الصغير (١٥٧/١).

(٢) (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٣/٣) رقم (١٩٧٣)، وأحمد (١٤٠/٤١) رقم (٢٤٥٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٧/٨) رقم (٤٧٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٣١) رقم (٤٩٢)، وابن خزيمة (١٣٨٨/٢) رقم (٢٩٥٦)، وابن حبان (١٨٠/٩) رقم (٣٨٦٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٢١٣/٦) رقم (١٧٢٢): حديث صحيح؛ إلا قوله: حين صلى الظهر. فهو منكر.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٤/٢) رقم (٩٢٠)، وابن ماجه (٢٤٧/٤) رقم (٣٠٥٩)، وأحمد في مسنده (٣٧٣/٤) رقم (٢٦١٢)، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ١٠٧) رقم (٩٢٩): شاذ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف.

(٦) هكذا في (ب) و(ج)، وأما في (أ): «بالإضافة»، خطأ واضح.

وأفاض مع نسائه ليلاً). خرّجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، وأبو الوليد الأزرقى<sup>(٢)</sup>.  
وعن أنس: (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
بمنى، ثم ركب إلى البيت فطاف به). خرّجه أبو حاتم بن حبان<sup>(٣)</sup>، وقال في  
الجمع بينه وبين حديث ابن عمر: يشبه أن يكون ﷺ رمى وحلق ثم أفاض ثم  
رجع فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدةً ثم ركب إلى البيت  
فطاف به طوافاً ثانياً بالليل<sup>(٤)</sup>. ولم يتعرّض لحديث جابر وهو أنه ﷺ صلى  
الظهر بمكة ولا لحديث عائشة وهو أنّ الإفاضة كانت بعد صلاة الظهر.  
وذكر البغوي: (أنّه ﷺ كان يزور البيت أيام منى)، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>،  
وذكره البخاري عنه أيضاً تعليقاً<sup>(٦)</sup>، وهذا يؤيد تأويل أبي حاتم، فلعلّ  
زيارته ﷺ وقعت في بعضها ليلاً وفي بعضها نهاراً، فلا تضاد، وهكذا تأوله  
أصحابنا [١١٦/أ]<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) لم أجده في سنن سعيد بن منصور.  
(٢) أخبار مكة (٢/٥٥، ٥٨)، وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٤٦) رقم (٨٩٤)، ومن  
طريقه البيهقي في الكبرى (٥/١٦٤) رقم (٩٣٨٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/  
٢٦٠) رقم (٩٩٨٨)، وإسناده ضعيف لإرساله.  
(٣) أخرجه البخاري (٢/١٧٩، ١٨٠) رقم (١٧٥٦، ١٧٦٤)، وابن حبان (٩/١٩٥) رقم  
(٣٨٨٤).  
(٤) صحيح ابن حبان (٩/١٩٧).  
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٢٦) رقم (١٥٦٧)، والطبراني في  
المعجم الكبير (١٢/٢٠٥) رقم (١٢٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٨)  
رقم (٩٦٥١).  
وله شاهد، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٨٨) رقم (١٤٢٨٤)، وأبو داود في  
المراسيل (ص١٥٧) رقم (١٦١) عن طاوس مرسلًا. قال ابن حجر في فتح الباري  
(٣/٥٦٧): وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في العلل: روى  
قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، وله  
شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن  
النبي ﷺ: «كان يفيض كل ليلة».  
(٦) صحيح البخاري (٢/١٧٥).  
(٧) تبين الحقائق (٢/٣٣)، والمعتمر من المختصر (١/١٨٢).

وأول وقت هذا الطواف من طلوع الفجر من يوم النحر، عندنا<sup>(١)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> وابن حنبل<sup>(٤)</sup>: من نصف الليل من يوم النحر؛ فيكون الوقت من نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت الوقوف بعرفة وقت طواف الإفاضة، وقد تقدّم بعد هذا القول، وذكرنا طرفاً من حديث إفاضة النبي ﷺ.

واتفقت الأمة على أن طواف الإفاضة يترتب على الوقوف بعرفة لا يجوز قبله<sup>(٥)</sup>.

وفي الذخيرة المالكية<sup>(٦)</sup>: في الكتاب: إذا أحرم مكّي من مكة بالحج أجزأه الطواف مع السعي بعد الوقوف، ولو عجلها<sup>(٧)</sup> قبله لم يجزئه، وأعادهما بعده، فإن لم يعد ورجع إلى بلده أجزأه وأهدى، فقد جوز طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة مع الجابر<sup>(٨)</sup>.

ثم الحلق وطواف الإفاضة مؤقتان بأيام النحر وليلها<sup>(٩)</sup>.

وفي المنافع: وآخره آخر أيام التشريق<sup>(١٠)</sup>، قال: هكذا في شرح القدوري<sup>(١١)</sup>، وهكذا في شرح مختصر الكرخي: أن آخر طواف الزيارة آخر أيام

(١) ينظر: الهداية (١/١٤٨)، والجوهرة النيرة (١/١٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٨).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣٦٣)، والذخيرة (٣/٢٧١)، والموسوعة الفقهية (٢/٢٩٦).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٩٥)، والتنبيه (١/٧٨)، والمجموع (٨/٢٤٨).

(٤) المغني (٣/٣٩١)، والإنصاف (٤/٤٣)، والمبدع (٣/٢٢٦)، والهداية لأبي الخطاب

الكلوذاني (١/١٩٥).

(٥) الاستذكار (٤/٢١٧)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٩٣)، وحاشية ابن عابدين

(٢/٥١٧)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٤)، والمجموع (٨/٢٦٦)، وكشاف القناع (٢/

٥٠٥)، ومرعاة المفاتيح (٩/٣٤).

(٦) الذخيرة (٣/٢٧٢).

(٧) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «عجلهما»، وهو الصواب.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، وتبيين الحقائق (٢/٣٧)، والجوهرة النيرة (١/١٦٢).

(٩) هكذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): «وليلها».

(١٠) المحيط البرهاني (٢/٤٦٣)، والعناية (٣/٦١).

(١١) البناية (٤/٢٥١)، ومختصر القدوري (ص٧٣)، والبحر الرائق (٢/٣٧٤).

التشريق<sup>(١)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف معه في الحلق دون الطواف، وعند مُحَمَّدٍ آخرهما غير مؤقَّت، وبه أخذ الشافعي وابن حنبل<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي يوسف في الطواف<sup>(٤)</sup>، وعند<sup>(٥)</sup> الحلق كذلك، وعند مالك<sup>(٦)</sup>: آخره مؤقَّت بمضي ذي الحجة، حتى لو أَّخَّر الطواف حتى دخل المحرَّم لزمه دمٌ.

قالوا: لو كان آخر الطواف مؤقَّتًا لما جاز فعله بعد خروج وقته، كالوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار إذا مضت أيامها.

**ولأبي حنيفة** رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. جعل الحج محصورًا فيها، ومقتضى ذلك أن لا يوجد في غيرها، وجعل وقت الطواف الركن في أيام النحر بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. ثم قال ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فكان وقتها واحدًا، ولهذا لا يجوز فعل الطواف قبل نصف الليل من يوم النحر إجماعًا، كالذبح.

وعن ابن عباس: من قدّم شيئًا من حجّه أو آخره فليرق دمًا، ومثله عن سعيد بن جبير وقتادة والشعبي والحسن<sup>(٧)</sup>.

**والفرق بينه وبين [١١٦/ب] الوقوف:** أنه يؤتى به بعد التحلل الأول، وقد حصل معظم الحج بالوقوف، فلو تعذر فعله بخروج وقته لبطل حجّه بعد حصول معظمه، وفرق آخر أنّ الطواف بالبيت مثل الصلاة على ما يأتي، ولهذا شرع التطوع به في جميع الأوقات، فإذا خرج وقته جاز أن يقضي

(١) ينظر: البناء (٤/٢٥١)، وتبيين الحقائق (٢/٣٤).

(٢) البناء (٤/٢٥١)، والبحر الرائق (٣/٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٨، ٥١٩).

(٣) المبسوط (٤/٤٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٧)، والبناء (٤/٢٥١).

(٤) المبسوط (٤/٤١)، والبناء (٤/٢٥١).

(٥) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «وعنه».

(٦) التفرّيع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٢٣٠)، ومواهب الجليل (٣/٩١)، والبناء (٤/٢٥١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٣) رقم (١٤٩٥٨، ١٤٩٥٩)، وينظر: المحلى (٥/١٩٣)، وعمدة القاري (٢/٩٠)، وشرح القسطلاني (٣/٢٣٢)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٨٣).

كالصلوات الفائتة، بخلاف الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار فإنها غير معقولة المعنى ولهذا لا يتنقل بها، فلم تكن عبادة إلا في أوقاتها فلا تقضى.

وفي المحيط والمفيد<sup>(١)</sup>: الحلق مؤت بيوم النحر لفعله ﷺ في يوم النحر، وهو ليس بنسك إلا فيه.

وفي المبسوط والبدائع وخزانة الأكمل والوبري وغيرها<sup>(٢)</sup>: أنه مؤت بأيام النحر، هو الصحيح.

وأفضل هذه الأيام أولها، وهو إجماع<sup>(٣)</sup>، وفيه الاقتداء بالنبي ﷺ، والمسارعة إلى العبادة.

فإن كان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده، وكذا إن كان لم يرمل في طواف القدوم لكن سعى بعده فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده، لأن السعي في الحج لم يشرع إلا مرة، والرمل لم يشرع إلا مرة في طواف وسعي بعده، فقد حلت له النساء بعده لكن بالحلق السابق لأن ما يكون محللاً في وقته يكون جنابة في غير أوانه وهو الحلق، بخلاف الطواف فإنه عبادة في كل وقت، وكذا إذا طاف منه أربعة أشواط لأنها هي الركن فيه.

وما زاد واجب من جبر بالدم، وهو الصحيح، نص عليه مُحَمَّد في المبسوط<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو عبد الله الجرجاني<sup>(٥)</sup>: أن ركنه أكثره، وهو ثلاثة أشواط وثلاث شوط.

ولو ترك خطوة منه أو من السعي بطل عند الشافعي<sup>(٦)</sup>، وعند الأئمة

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٦٦)، وتبيين الحقائق (٢/٧٨).

(٢) البناية (٤/٢٥١)، والجوهرة النيرة (١/١٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٣٤).

(٣) التمهيد (٢٣/١٩٧)، والتوضيح (٢٦/٦٠٦)، وفتح القدير (٢/٤٩٣)، والفتاوى الهندية (١/٢٣١).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط (٢/٣٩٢، ٣٩٣)، والمبسوط (٤/٤٤) (٤/٥١)، وينظر: البحر الرائق (٢/٣٥٣)، وتبيين الحقائق (٢/٣٣).

(٥) تبين الحقائق (٢/٣٣).

(٦) نهاية المحتاج (٢/٤٠٩)، وتحفة المحتاج (٤/١٤١)، وشرح المقدمة الحضرمية =

الثلاثة جميعه ركن (١).

وفي البدائع (٢): لم يذكر غير الثاني.

ويصلي ركعتين بعده، وقد تقدّم أن ختم كل طوافٍ بركعتين، فرضاً كان الطواف أو واجباً أو نفلاً، واجبٌ عندنا [١١٧/أ]، وقد ذكرناه (٣).

**وقوله:** (وقد حلّ له النساء بعد. هذا يومهم أن حلّ النساء يتأخر إلى أن يصلي الركعتين، وليس كذلك، وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن لا أنه شرط، لأن كل شرط فرض، وليس كل فرض ركنًا).

ويسمى طواف الإفاضة عند الحجازيين، وطواف الزيارة عند أهل العراق، وقد ذكرناهما، وطواف يوم النحر والطواف الركن، ويكره تأخره عن هذه الأيام الثلاثة أو الأربعة على قول، فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة (٤)، وعند الشافعي: يكره تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة؛ ولو لم يطف أصلاً لم يحل له النساء وإن طال الزمان ومضت السنون (٥)، وهذا إجماع (٦).

ولا دم على الحائض والنفساء في تأخره للعدر، فإن طهرت في آخر أيام النحر وأمكنها أن تطوف قبل الغروب أو أكثره فلم تطف فعليها دم عنده للتأخر

= (١/٦٢٤)، وصحيح فقه السنة (٢/٢٢٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، وفتح القدير (٢/٢٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣٣).

(٣) البناية (٤/٢٥٢)، والجوهرة النيرة (١/١٦١)، والمبسوط (٤/٢٣)، وتبيين الحقائق (٢/٣٣).

(٤) المبسوط (٤/٧١)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٣).

(٥) الإيضاح (١/٣٤٩)، ونص عبارته عن طواف الإفاضة: ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر؛ وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة ولو لم يطف أصلاً لم تجل له النساء وإن طال الزمان ومضت عليه سنون.

(٦) ينظر: منحة السلوك (ص ٣١١)، والدر المختار (٢/٥١٨).

بغير عذر، ذكره في المحيط<sup>(١)</sup>، وفي الينابيع<sup>(٢)</sup>: تطوف طواف الزيارة بعد الزوال.

وفي المبسوط<sup>(٣)</sup> والكتاب<sup>(٤)</sup>: أنه ﷺ طاف قبل الزوال فصلى الظهر بمنى. كما ذكره في الصحيحين، وهو الظاهر.

وقال النووي في مناسكه<sup>(٥)</sup>: الأفضل أن يكون ضحوة يوم النحر من بعد فراغه من الرمي والذبح والحلق، ثم يعود إلى منى فيقيم به لرمي الجمار في بقية الأيام، ولا يبيت بمكة ولا في الطريق.

وفي التنبيه<sup>(٦)</sup>: يخطب يوم النحر بعد الظهر بمنى، يعلم الناس النحر والرمي والإفاضة، ثم يفيض إلى مكة. وهو قول ابن حنبل<sup>(٧)</sup>، وعندنا<sup>(٨)</sup>: لا خطبة في يوم النحر لتقدمها يوم عرفة، وبه قال مالك<sup>(٩)</sup>، فإن خطبة يوم النحر فيها اضطرابٌ كثيرٌ. عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى). رواه أبو داود والنسائي<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ينظر: البحر الرائق (٣٧٤/٢)، والدر المختار (٥١٩/٢).
- (٢) الينابيع (٤٨ - ٦٠٢).
- (٣) المبسوط (٢٢/٤).
- (٤) الهداية (١٤٥/١).
- (٥) الإيضاح (٣٥٦/١)، والمجموع (٢٢١/٨)، وشرح النووي على مسلم (١٩٢/٨)، ومرعاة المفاتيح (٤٢/٩).
- (٦) ينظر: شرح القسطلاني (٢٣٨/٣) (٣٨٦/٩)، والإنصاف (٤٢/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٣/٤٥).
- (٧) المغني (٤٤٥/٣)، والإنصاف (٤٢/٤)، والهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (١/١٩٥)، وكشاف القناع (٥٠٤/٢)، والمبدع (٢٤٦/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٣/٤٥).
- (٨) ينظر: المجموع (٨٩/٨)، والإفصاح على الإيضاح (٢٦٥/١)، والمححر لأبي البركات ابن تيمية (٢٤٩/١).
- (٩) ينظر: المجموع (٨٩/٨)، والمححر لابن تيمية (٢٤٩/١)، والإفصاح على مسائل الإيضاح (٢٦٥/١).
- (١٠) سنن أبي داود (٣٢٥/٣) رقم (١٩٥٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩١/٤) رقم (٤٠٨٠).



وعن رافع بن عمر المزني قال: (رأيت النَّبِيَّ ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع [ب/١١٧] الضحى على بغلته الشهباء). رواه أيضًا أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: (على بغلته البيضاء)<sup>(٢)</sup>.

وعن عامر بن هلال المزني أنه ذكر في هذا اليوم خطبتين في وقتين. قال المحب الطبري في مناسكه<sup>(٣)</sup>: تكون إحداهما تعليم الناس، وخطبة الموعدة، لا أنها من خطب الحج. قلت: يحتمل أن تكون كلاهما لذلك، فلا يكون حجة مع الاضطراب، ولأن ابن حزم ذكر خمس خطب، أربعًا في غير يوم النحر، فكل جوابٍ للشافعي عن الخامسة هو جوابٌ لنا عن الرابعة. وهذه البغلة هي الدلدل، أهداها إليه المقوقس، وكان ﷺ يركبها في الأسفار، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أسنانها وبقيت إلى زمن معاوية وماتت بينبع.

وقيل: أهداها له ﷺ فروة بن عمرو الجذامي، والمشهور الأول، ذكره المنذري<sup>(٤)</sup>.

خطبة اليوم الحادي عشر، وهو ثاني يوم النحر، أول أيام التشريق، ويسمى يوم الرؤوس عند أهل الحجاز، وهو يوم القرّ، ويسمون ما بعده يوم الأكارع، ويوم النفر الأول.

عن سراء بنت نبهان قالت: (خطبنا النَّبِيَّ ﷺ يوم الرؤوس...).

الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣/٣٢٥) رقم (١٩٥٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٤/١٩٠) رقم (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٢، ٤٣) رقم (٢٨٧٤، ٢٩٣٠)، ومسلم (٣/١٤٠٠) رقم (١٧٧٦) عن البراء رضي الله عنه.

(٣) القرى (٤٨١).

(٤) ينظر: التوضيح (١٦/٤٣٣)، وعمدة القاري (١٤/٣٠)، وزاد المعاد (٣/٥٦٤).

(٥) تمام الحديث (فقال: أي بلدٍ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس المشعر الحرام؟ قلنا: بلى، قال: فأَيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟ قلنا: بلى، قال: فإنَّ دماءكم وأعراضكم وأمواكم عليكم حرام، كحرمة =

وعن كعب بن عاصم الأشعري: (أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى). خرّجه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: خطب يوم الأحد ثاني يوم النحر، وهو يوم الرؤوس. كمذهبنا ومذهب مالك، فيكون المراد بالأوسط في حديث سراء الخيار والأفضل، وهو يوافق أوسط أيام الأضحى، ويؤيده حديث البخاري: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»<sup>(٣)</sup>. لأنّ يوم الرؤوس الذي يأكلون فيه الرؤوس وهو يوم القرّ إذ يوم النحر يأكلون فيه اللحم، وثاني أيام النحر يقرّون فيه ولا يفيضون إلى مكة، ويأكلون فيه الرؤوس. وثالث أيام النحر يأكلون فيه الأكارع. ومنهم من قال غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

ثم إن أصحابنا ذكروا في كتبهم: أنه إذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى، ولم يذكروا استحباب دخول البيت وشرب ماء زمزم ونحو ذلك في هذا المقام، وإنما/ فيما إذا رجع بعد السفر، هكذا في المبسوط والمحيط والبدائع وشرح مختصر الكرخي والإسبيجاني والوبري والتحفة والغنية والمنافع والينابيع وخزانة الأكمل والمفيد والمزيد والولوالجي<sup>(٥)</sup>، وكذا في التنبيه

= يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ أذنكم أقصاكم، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت).

(١) السنن (٢٧٠/٣) رقم (٢٥٣٧)، وأخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٦٠٣/٢) رقم (٦٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/٣) رقم (٣٤٦٢)، (١٧٦/١٩) رقم (٤٠١).

(٢) عمدة القاري (٧٩/١٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٧/٣١) رقم (١٩٠٧٥)، وأبو داود في السنن (١٧٩/٣) رقم (١٧٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٢/٤) رقم (٤٠٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاذ والمثاني (٣٦٧/٤) رقم (٢٤٠٧).

(٤) السيرة الحلبية (٣٨١/٣).

(٥) المحيط البرهاني (٤٣٣/٢)، وخزانة الأكمل (٣٨٦/١)، وينظر: البحر الرائق (٢/٣٧٣)، وينظر: الدر الثمين والمورد المعين (٥٢١/١)، والمجموع (٢٣٥/٨)، وعمدة السالك وعدة الناسك (١٤١/١)، وزاد المعاد (٢٥٥/٢).

والوسيط ومناسك التّووي للشافعية<sup>(١)</sup>، وذكر في المغني للحنابلة<sup>(٢)</sup>: أنه يستحب أن يدخل البيت بعد طواف الإفاضة، فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله، ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها كما أحبّ ويتصلع منه، ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى. انتهى كلام صاحب المغني<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل قال سليمان: (ثم ركب ثم أفاض ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يستسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوا فشرب منه). أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وبنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي مختصراً، ولم يذكر فيه دخول البيت في هذا المكان<sup>(٤)</sup>.

**قوله:** (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث، فيبتدئ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يرميها، ويقف عندها ثم يرمي التي تليها وهي الجمرة الوسطى مثل ذلك، ثم يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها، وتسمى الجمرة الكبرى والقصوى، وتسميتها الكبرى لأنها ترمى أكثر من بقية الجمار، لامتمازها برمي يوم النحر، وتسمى بالقصوى لأنها أبعد الجمار من منى، وهي تلي مكة).

وعن جابر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر

(١) الإيضاح (٣٩٨/١)، وينظر: حاشية قليوبي وعميرة (١٥٨/٢)، وينظر: الدر الثمين والمورد المعين (٥٢١/١)، والنوادر والزيادات لأبي محمد النفزي (٤١٤/٢)، ومواهب الجليل (١٢٩/٣)، وعمدة السالك (١٤١/١).

(٢) المغني (٣٩٣/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٧٠/٣)، وحاشية الروض المربع (١٦٨/٤)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٣٢٧/٢).

(٣) المغني (٤٧٧/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٨٤/٣)، والهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (١٩٧/١).

(٤) صحيح مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢٨٢/٣) رقم (١٩٠٥)، وسنن الكبرى للنسائي (٢١٧/٤) رقم (٤١٥٣)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧/٤) رقم (٣٠٧٤).

ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس). أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه<sup>(١)</sup>.

وعن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم. فأعدت عليه المسألة فقال: (كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا). أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

ومعنى نتحين: نطلب حينها، أي: وقتها، ومنه كانوا يتحينون وقت [١١٨/ب] الصلاة؛ أي: يطلبون حينها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض النبي ﷺ من يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ويقف عندها). رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس). أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

**فالحاصل** إذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة صلى

(١) صحيح مسلم (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧)، وسنن أبي داود (٣٣٢/٣) رقم (١٩٧١)، وسنن الترمذي (٢٣٣/٢) رقم (٨٩٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٨١/٤) رقم (٤٠٥٥). ورواه ابن ماجه (٢٣٠/٤) رقم (٣٠٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١٧٧/٢) رقم (١٧٤٦)، وسنن أبي داود (٣٣٣/٣) رقم (١٩٧٢). (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٣٣/٣) رقم (١٩٧٣)، والسراج في حديثه (٢٧٩/٢) رقم (١١٦٥، ١١٦٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٨٧/٨) رقم (٤٧٤٤)، وابن حبان (١٨٠/٩) رقم (٣٨٦٨)، والحاكم في المستدرک (٦٥١/١) رقم (١٧٥٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٥) رقم (٩٦٦١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده جيد، فقد صرح ابن إسحاق بالسمع.

(٤) قلت: محمد بن إسحاق صدوق إلا أنه يدلّس، فإذا صرح بالسمع صار حديثه حسناً.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٢/٤) رقم (٢٢٣١)، والترمذي (٢٣٥/٢) رقم (٨٩٨)، وابن ماجه (٢٤٢/٤) رقم (٣٠٥٤).

الإمام الظهر بمسجد الخيف، وخطب بعدها خطبةً واحدةً يعلم الناس ما بقي من مناسكهم؛ لأنّها آخر الخطب الثلاث، ثم أتى الجمار الثلاث، قال في الينابيع<sup>(١)</sup>: وفعل مثل ما فعل بالأمس!

قلت: لم يتقدم قبل هذا رمي الجمار الثلاث. وفي التُّحفة<sup>(٢)</sup>: فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يبتدئ بالجمرة الأولى التي عند مسجد الخيف.

قال في البدائع<sup>(٣)</sup>: وهو مسجد إبراهيم عليه السلام.

ثم رمى بالجمرة الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة كما تقدم.

قال: (فإن أراد أن ينفر إلى مكة فله ذلك، قال: لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]، وإن أقام ولم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام النَّحْرِ فعليه أن يرمي الثلاث بعد الزوال كما رمى بالأمس، فإن أراد أن ينفر ويدخل مكة ينفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس فإن الأفضل له ألا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد، ولو نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع فلا شيء عليه، وقد أساء بجعل أيام النفر ثلاثة أيام: اليوم الأول من أيام التشريق وهو اليوم الثاني من أيام النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من أيام النحر واليوم الرابع من يوم النحر وهو آخر أيام التشريق).

وفي المحيط: ما يوهم موافقته، فإنه قال: يجوز رمي جمرة اليوم الرابع قبل الزوال عند أبي حنيفة بخلاف الثاني [١١٩/أ] والثالث<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٦٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٤٠٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٥٩)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٥٤)، والجوهرة النيرة (١/١٦٠)، والعناية (٢/٤٩٧)، والمحيط البرهاني (٢/٤٣٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٨٠)، والبحر الرائق (٢/٣٦١)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٧٣)، والإيضاح (١/٢٧٨)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣/٤٩٣)، وكشاف القناع (٢/٤٩١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٢٣٠).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٤٣٠)، والمبسوط (٤/٦٨)، والاختيار لتعليل المختار =

والفرق أنه يحتاج إلى تعجيل النفر في الرابع قبل مغيب الشمس خوفاً على نفسه ومتاعه، بخلاف اليوم الثاني والثالث؛ فإنه مخيرٌ فيهما بين النفر والإقامة فلا يحتاج إلى زيادة وقت تعجيل النفر.

قلت: لم يقل أحد أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أنّ اليومين ثاني يوم النحر وأول أيام التشريق واليوم الذي بعده، كما استدل به صاحب التحفة<sup>(١)</sup>.

واليوم الأول من أيام التشريق ليس هو يوم النفر الأول المرخص فيه النفر بالآية، بل هو اليوم الثاني من أيام التشريق، وهذا ما لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط والبدائع<sup>(٣)</sup>: فإذا رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث من أيام النحر والرمي، نفر إن شاء، وكذا في مناسك الكرماني<sup>(٤)</sup> ما ذكره في الكتاب، واستدلوا عليه بالآية. ومراد صاحب المحيط في الفرق: أن اليوم الرابع ليس فيه إقامة بعد الرمي، بخلاف الثاني والثالث فإن له أن يقيم فيهما لرمي الجمار التي عليه فيهما، لا أن اليوم الثاني من النحر هو يوم النفر الأول.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: يرمي الجمار الثلاث عند الزوال قبل صلاة المكتوبة.

يقول ابن عمر: (كنا نتحين الزّوال)<sup>(٦)</sup>. قلنا: أداء المكتوبة أهم من

= (١/١٥٥)، والبحر الرائق (٢/٣٧٤)، وحاشية ابن عابدين (١/١٦٣)، والنوادر والزيادات لأبي محمد النفزي (٢/٤٠٦).

(١) تحفة الفقهاء (١/٤٠٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٨)، وتبيين الحقائق (٢/٣٤)، والمسبوط (٤/٦٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٣٤)، وكفاية النبيه (٧/٤٨٨)، والعزیز شرح الوجيز (٣/٤٣٦)، وكشاف القناع (٢/٤٩٠).

(٣) تحفة الفقهاء (١/٤٠٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٨).

(٤) المسالك (١/٥٩٩).

(٥) ينظر: المهذب (٢/٧٩٦)، والبيان (٤/٤٥١)، والمجموع (٨/١٧٠)، وهداية السالك (٣/١١٩٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/١٧٧) رقم (١٧٤٦)، وسنن أبي داود (٣/٣٣٣) رقم (١٩٧٢).

رمي الجمار، ووقتها أضيّق من وقت رمي الجمار، فكانت أولى بالتقديم من رمي الجمار.

والمراد بما روي ألا يقدم على وقت الزوال. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: رفع اليدين، في رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين يعني: في المقامين إجماع، ولا نعلم أحدًا أنكر ذلك غير مالك<sup>(٢)</sup>. قال: واتباع السنّة أولى، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في المقامين<sup>(٣)</sup>، وقد كان ابن عمر وابن عباس وابن جبير والأسود وطاووس والنخعي يطلبون<sup>(٤)</sup> القيام عندهما. قال: ولا شيء من ترك القيام عندهما لأنّه سنّة، إلا عند الثوري فإنّه قال: يريق دمًا<sup>(٥)</sup>.

وفي المفيد ومناسك الكرماني والمرغيناني<sup>(٦)</sup>: يرفعهما حذو منكبيه بسطًا. وفي الينابيع<sup>(٧)</sup>: يرفع يديه عقيب كل/حصة، ويكبر ويهلل ويسبح، ويحمد الله تعالى، ويشني عليه، ويسأل حاجته، ثم يأتي المقام، وقيل: إنّه يقول عند كل حصة يرميها بيمينه: بسم الله والله أكبر، ثم يرفع يديه ويقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملاً مشكورًا<sup>(٨)</sup>.

وليس عند رمي جمرة العقبة مقام.

وروى الحسن عند<sup>(٩)</sup> أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه قال: يجب أن يكون بين

(١) الإقناع للفاسي (١/٢٧٩م: ١٥٦٨).

(٢) ينظر: المدونة (١/١٦٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣٧)، والذخيرة (١٣/٣٤٢)، ومنح الجليل (٢/٢٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٧٨) رقم (١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣) عن ابن عمر. وانظر: البناية (٤/٢٥٥).

(٤) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الأنسب للسياق: «يطلبون».

(٥) ينظر: البناية (٤/٢٥٤) ونسبه للثوري، بداية المجتهد (٢/١١٦).

(٦) المسالك (١/٥٦١)، وينظر: البناية (٤/٢٥٤).

(٧) الينابيع (ل٦٠٣/٤٨)، وينظر: البناية (٤/٢٥٤)، والجوهرية النيرة (١/١٦٠).

(٨) روى البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٧) رقم (٩٢٨٨) عن الشافعي قال: أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر، وأن يقول في رمله: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا».

(٩) هكذا في (أ)، وأما في (ب) و(ج): «عن».

الرامي وبين المرمى خمسة<sup>(١)</sup> أذرع<sup>(٢)</sup>.

وفي المغني<sup>(٣)</sup>: يجعل الجمرة الأولى عن يساره ويستقبل القبلة فيرميها بسبع، يكبر مع كل حصاة يرميها، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا تصيبه الحصاة، فيقف عنده ويدعو الله تعالى رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة فيرميها كذلك، ويفعل من الوقوف والدعاء ورفع اليدين ما فعل قبلهما، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، (وكان ﷺ إذا رمى جمرة العقبة لا يقف عندها). رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وفي خزنة الأكمل<sup>(٥)</sup>: إذا رماها من بعيد فوقت الحصاة قريباً من الجمرة أجزأه. قال الكرمانى: وعند الشافعي لا يجزؤه، وهو قول ابن حنبل<sup>(٦)</sup>.

ولو رمى في الهواء فوقت في المرمى لا يجزؤه، ذكره النووي<sup>(٧)</sup>، ويجزؤه الطرح لأنه رمى إلى رجليه، وبه قال ابن حنبل، وقال أبو ثور: إن سمي رمياً يجزؤه، والوضع لا يجزؤه بلا خلاف<sup>(٨)</sup>.

وقال مالك<sup>(٩)</sup>: لا يجزؤه واحد منهما.

(١) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «خمس».

(٢) البحر الرائق (٢/٣٦٩)، والبنية (٤/٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٣).

(٣) المغني (٣/٣٨٠)، والبيان (٤/٣٤٩)، وعمدة السالك (١/١٤١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٨٩)، والإقناع (١/٢٢٣)، والإيضاح (١/٣٦٣)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣/٥٢٧).

(٤) السنن (٤/٢٣٠) رقم (٣٠٣٣).

(٥) خزنة الأكمل (١/٣٣٨).

(٦) المسالك (١/٥٦١)، والحاوي الكبير (٤/١٨١)، والمهذب (٢/٧٨٨)، وحلية العلماء (١/٤٤٥)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٣٣٨)، والمجموع (٨/١٣٩). قال النووي: أصحابهما يجزؤه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره.

(٧) المجموع (٨/١٧٣)، والإيضاح (١/٣١٥)، وكفاية الأخيار (١/٢١٧)، وأسنى المطالب (١/٤٩٨)، ومرعاة المفاتيح (٩/١٧٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٥٤).

(٨) ينظر: المجموع (٨/١٣٩)، والسراج الوهاج (١/١٦٥)، والنجم الوهاج (٣/٥٤٢)، والإيضاح (١/٣١٤)، والمغني (٣/٣٨٢)، وحاشية الروض المربع (٤/١٥١).

(٩) عمدة القاري (١٠/٨٩).



فإن رمى حصاة أخرى فوقعت الثانية في المرمى دون الأولى لم يجزئه، وإن التقمها طائر قبل وصولها لم يجزؤه، وإن وقعت الحصاة في<sup>(١)</sup> حجرٍ أو أرضٍ صلبة فتدحرجت أو على ثوب إنسان فطارت ووقعت في المرمى أجزاءه، وبه قال ابن حنبل والشافعي في الأصح<sup>(٢)</sup>. وإن نفضها صاحب الثوب أو غيره فوقعت فيه لا تجزؤه، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وعن ابن حنبل تجزؤه<sup>(٤)</sup>. ولو وقعت في عنق البعير أو على المحمل فتدحرجت إلى المرمى تجزؤه، وعند الشافعية لا تجزؤه في أظهر الوجهين [١٢٠/أ]. ذكرهما النووي<sup>(٥)</sup>. ولو رمى عن القوس أو بالرجل لا يجزؤه. ولو رمى الجمرة بسبع حصيات جملة دفعةً واحدةً فهي واحدةٌ عند الأئمة الأربعة<sup>(٦)</sup>. وقال عطاء: يجزؤه عن السبع ويكبر لكل حصاة تكبيرة<sup>(٧)</sup>. وقال الحسن بن أبي الحسن: إن كان جاهلاً أجزأه<sup>(٨)</sup>. وعن أحمد أنه قال: أخشى ألا يجزؤه<sup>(٩)</sup>. وفي مناسك الكرمانى: إن وقعت متفرقة أجزأته<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «على».
- (٢) ينظر: المجموع (١٧٤/٨)، وكفاية النبيه (٤٥٩/٧)، والمغني (٣٨٣/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٥٥/٣)، والإنصاف (٣٤/٤)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢).
- (٣) شرح الزركشي (٢٥٥/٣).
- (٤) الشرح الكبير (٤٥٠/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٢٣/١)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢).
- (٥) المجموع (١٧٤/٨)، والإيضاح (٣١٥/١)، وينظر: المدونة (٤٣٦/١)، والكافي لابن قدامة (٥٢٣/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٤/٢٣).
- (٦) ينظر: البحر الرائق (٣٦٩/٢)، وتحفة الملوك (١٦٢/١)، ومرعاة المفاتيح (١٨٤/٩).
- (٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٨/٤)، والإشراف (٣٢٨/٣)، والتوضيح (١٦٧/١٢)، والمغني (٣٨٣/٣)، والمجموع (١٨٥/٨)، ونيل الأوطار (٨١/٥)، ومرعاة المفاتيح (١٨٤/٩).
- (٨) تبين الحقائق (٣٠/٢)، والبيان في مذهب الشافعي (٣٣٦/٤)، والمجموع (١٨٥/٨).
- (٩) الإشراف (٣٢٨/٣)، والمعاني البديعة (٣٩٤/١)، والمغني (٣٨٣/٣)، والإنصاف (٣٣/٤)، والمبدع (٢١٨/٣)، وحاشية الروض المربع (١٥٠/٤).
- (١٠) المسالك (٥٦٢/١).

وفي المحيط والبدائع والوبري: هي واحدة من غير تفصيل. ووجهه أنه جمع في موضع فيه التفریق<sup>(١)</sup>. قال السفاقي في شرح البخاري: وقال أبو<sup>(٢)</sup> حنيفة يجرؤه، ونقله باطل<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: يرفع الرجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه، ولا ترفع المرأة<sup>(٤)</sup>. وعندنا الرجل والمرأة سواء في الرمي لا تكلف في ذلك، ذكر التسوية بينهما في خزانة الأكمل<sup>(٥)</sup>.

وينبغي للحاج أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف، لأنه روي عنه عليه السلام أنه قال: «اللَّهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»<sup>(٦)</sup>. والدعاء في هذه<sup>(٧)</sup> الأماكن مستجاب.

قوله: (ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده، لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر).

لكن يرد عليه أنه لو ابتداء الجمرة العقبة لا يقف بعده، وإن كان بعده

(١) بدائع الصنائع (١٥٨/٢)، ومنحة السلوك (ص٣٠٩)، والنهر الفائق (٨٧/٢)، ومجمع الأنهر (٢٧٩/١).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٨/٤).

(٤) الإيضاح (٣١٣/١)، والفقہ الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢١٦٨/٣).

(٥) خزانة الأكمل (٣٣٩/١).

(٦) أخرجه البزار (١٣٥/١٧) رقم (٩٧٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥١٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٦/٨) رقم (٨٥٩٤)، والمعجم الصغير (٢٣٦/٢) رقم (١٠٨٩)، والحاكم في المستدرک (٦٠٩/١) رقم (١٦١٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٥) رقم (١٠٣٨١)، وفي شعب الإيمان (٢٠/٦) رقم (٣٨١٧) من طريق شريك عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وشريك ضعيف، وقد اضطرب فيه، فرواه عن جابر، عن مجاهد مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/٣) رقم (١٢٦٥٨).

وضعه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٤٦/١) رقم (٦٩٤).

(٧) في (أ): «هذا».

رمي وهو رمي الجمرة الوسطى، وإنما الأصل فيه اتباع فعله ﴿عَلَيْهِ﴾، وهو قد وقف بعد الجمرتين ولم يقف بعد جمرة العقبة، ولأنه ليس بعدها مقام الوقوف على ما قدمنا.

وإذا كان من الغد، وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النحر، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك. وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر إليها، وإن أراد يقيم أقام ورمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع من أيام الرمي، آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة، تمام سبعين حصاة، وهو الأفضل والسنة.

ويكون رميه بعد زوال الشمس لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [١٢٠/ب] ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وفي البدائع<sup>(١)</sup>: النفر الأول من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي بعد الزوال وتعجل، يعني رمى الجمار في اليومين من أيام التشريق.

وتعجل النفر من منى إلى مكة، وترك الرمي يوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه في تعجله، والأفضل استيفاء الرمي كله إلى آخر أيام التشريق وهو التأخر.

### في الآية الكريمة إشكال من وجهين:

أحدهما: أنه قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في التعجل والتأخر جميعاً، وهو ظاهر في التعجل لأخذه بالرخصة، وغير ظاهر بالتأخر لأنه أخذ فيه بالعزيمة والأفضل، فما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ﴾ أخذ بالأفضل والكامل فلا إثم عليه.

والإشكال الثاني: تقييده بالتقوى مناسب للأول للرخصة ولم يقيد به هذا القيد.

(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، والجوهرية النيرة (١٦١/١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢١)، والمبسوط (٦٨/٤)، وتبيين الحقائق (٣٤/٢).

**والجواب عن الأول:** أنه روي عن علي وابن عباس وأبي ذر والشعبي ومعاوية بن قرة رضي الله عنهم: أنهم قالوا معنى الآية: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ غفر له، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ غفر له، ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن مجاهد: فلا إثم عليه إلى قابل فيهما، ذكره الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي<sup>(١)</sup>.

**والجواب عن الثاني:** أنه وعد المغفرة للمتعجل والمتأخر بشرط التقوى، ومنهم من صرف التقوى إلى اتقاء محظورات الإحرام. وفي الكشاف<sup>(٢)</sup>: يجوز التخيير بين الفاضل والمفضول، كما خير المسافر بين الفطر والصوم والصوم أفضل. وقال ابن المنير<sup>(٣)</sup>: التخيير بين الفاضل والمفضول يوجب التساوي وينافي طلب أحد الطرفين، وكيف يستقيم اجتماع ما طلب وجوده وما ليس كذلك؟ إنما الزمخشري أدخل في التفسير فلزمه السؤال وهو غير لازم، فإن نفي الحرج عن الأمرين لا يلزم منه التخيير، وغايته اشتراكهما في رفع الحرج، لكن أحدهما مطلوب دون الآخر فلا يحتاج إلى الجواب لاندفاع السؤال.

وقيل: كانت الجاهلية فريقين منهم من جعل المتعجل آثمًا، ومنهم من جعل المتأخر آثمًا فجاء القرآن بنفي [أ/١٢١] المآثم عنهما جميعًا.

وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من يوم النحر، وهو آخر أيام التشريق، وعند الأئمة الثلاثة<sup>(٤)</sup>: ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ذكرها في المحيط<sup>(٥)</sup>، وجه ذلك: أن بغروب الشمس لم يبق وقت النفر، لأن اليوم اسم لبياض النهار، ووجه ظاهر الرواية أنه نفر في وقت لم يجب فيه بعد ولا يجوز، بدليل أنه لو رماها عن اليوم الرابع لا يجوز

(١) تفسير الثعلبي (٢/١١٩).

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري (١/٢٥٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٧٥)، والبنية (٤/٢٥٦)، وفقه العبادات على المذهب الحنفي (ص ١٩١).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢/٣٤)، وحاشية الروض المربع (٤/١٨١).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢/٣٤)، وحاشية الروض المربع (٤/١٨١).

إجمالاً، فجاز فيه النفر كالنهار الثالث، هكذا ذكره في البدائع<sup>(١)</sup>.

قلت: ولو رماها بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجوز أيضاً، عن يومه، عندهما، وقد امتنع فيه النفر، وهذا التعليل يستقيم على قوله، ولأنّ الليالي في الحج تابعة للماضي من الأيام لما عرف، ولهذا لو ترك رمي اليوم الثالث ورمى في هذه الليلة جاز ولا شيء عليه.

وإن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال جاز بعد طلوع الفجر عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهو قول عكرمة وطاوس وإسحاق بن راهويه، وهو استحسان، ذكر صاحب الكتاب أنّه مذهب ابن عباس<sup>(٣)</sup>. وعن أحمد: مثله في يوم النفر<sup>(٤)</sup>، وعندهما: لا يجوز قبل الزوال<sup>(٥)</sup>، وهو قول الأئمة الثلاثة<sup>(٦)</sup>، اعتباراً بسائر الأيام، وإنما رخص له في النفر، فإذا لم يترخص بالنفر التحق بغيره من الأيام.

وقد تقدم الفرق له، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في الترك ففي جواز التقديم أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وفي بعض النسخ بخلاف اليوم الثاني والثالث - يعني من أيام النحر - حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال.

وفي رواية المنتقى عن أبي حنيفة: أنه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال

(١) تبين الحقائق (٢/٣٤).

(٢) البناية (٤/٢٥٧)، والجوهرة النيرة (١/١٦١)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢١)، ومرعاة المفاتيح (٩/١٨١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٥٦).

(٣) بداية المبتدي (١/٤٦)، والهداية (١/١٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٦٠)، وينظر الاستدلال بأوسع من هذا في: البدائع (٢/١٣٨)، والفتوى في المذهب الحنفي على قول الإمام، وقد اقتصر عليه صاحب البدائع في بيانه صفة الرمي (ص ١٥٩).

(٤) ينظر: المغني (٣/٤٢٩)، والفروع (٣/٢١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٥٦).

(٥) المبسوط (٤/٦٤)، والهداية (١/١٤٦)، والمحيط البرهاني (٢/٤٣٠).

(٦) الحاوي الكبير (٤/١٨٦)، وبحر المذهب (٣/٥٣٥)، وشرح مشكل الوسيط (٣/٤٠٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٢٣).

أيضاً، واعتبر بيوم النحر<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: يجوز نفره قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع، نصّ عليه مُحَمَّد في الروايات، وإليه أشار في الأصل<sup>(٢)</sup>.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يلزمه الرمي بغروب الشمس كقول الأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

وفي [١٢١/ب] المجرد: وهذا إذا أراد أن ينفر في اليوم الثالث فله رميه قبل الزوال، وإن أراد أن يقيم إلى النفر الآخر يجوز رميه قبل الزوال<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن والنخعي: من أدركه العصر بمنى يوم النفر الأول لم ينفر<sup>(٥)</sup>، وإن أخر الرمي إلى الغد رماهّن وهذا لا خلاف فيه<sup>(٦)</sup>، وعليه دمّ عند أبي حنيفة لتأخيره عن وقته<sup>(٧)</sup>.

وإن رماها ليلاً قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وقد تقدّم.

وقال ابن عمر: لا يرميها بالليل حتى تزول الشمس من الغد<sup>(٨)</sup>. قال ابن المنذر: وبه قال أحمد وإسحاق<sup>(٩)</sup>.

وقال عطاء: لا يرمي ليلاً إلا الرعاء، فأما التّجار فلا<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥٠/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٢١/٢)، والمبسوط (٦٨/٤)، والمحيط البرهاني (٤٣٠/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٤٠٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٩/٢).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٥/٢)، والعناية (٤٩٩/٢).

(٤) المبسوط (٦٨/٤)، والمحيط البرهاني (٤٣٠/٢).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣٧٤/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٨٤/٨).

(٦) ينظر: البناء (٢٦١/٤).

(٧) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٢٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٥/٤)، والنهر الفائق (٩١/٢).

(٨) الإشراف لابن المنذر (٣٣٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٥/١).

(٩) الإشراف لابن المنذر (٣٣٣/٣)، وينظر: التوضيح (١٤٣/١٢)، وعمدة القاري (٧١/١٠)، ومرعاة المفاتيح (١٦٧/٩)، (٢٨٦).

(١٠) الإشراف (٣٣٣/٣)، والمعاني البديعة (٣٩٦/١)، والمغني (٤٢٧/٣).

وقال الثوري: إن أخره إلى الليل عامداً أو ناسياً أراق دمًا<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن راهويه: إن تعمد تركه إلى الليل رمى وعليه دم<sup>(٢)</sup>. وقال  
 عطاء: إن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر عمدًا إلى الليل فعليه دم<sup>(٣)</sup>.  
 وعند أبي يوسف ومُحمَّد: يرميها ما لم تخرج أيام التشريق ليلاً ونهاراً  
 ولا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.  
 وعند مالك: قضى في اليوم الثاني، وفي الليل تردد، واختلفوا عنه في  
 وجوب الدم<sup>(٥)</sup>.  
 وقال الثوري<sup>(٦)</sup>: إذا فاتت وظيفة<sup>(٧)</sup> اليوم فالأصح تداركها ليلاً، أو فيما  
 بقي من الأيام، وتكون أداءً لا قضاءً<sup>(٨)</sup>، وإذا رمى فلا دم عليه، كقولهما<sup>(٩)</sup>،  
 وبه قال ابن حنبل<sup>(١٠)</sup>، قال القاضي من الحنابلة: وهو أداء كقول الشافعي،  
 ذكره في المغني<sup>(١١)</sup>.  
 وفي البسيط<sup>(١٢)</sup>: أن مساق القول بأن التدارك أداء يوجب جواز<sup>(١٣)</sup>

- 
- (١) ينظر: المعاني البديعة (٣٩٦/١).  
 (٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٣٣)، والمعاني البديعة (٣٩٦/١).  
 (٣) ينظر: البحر الرائق (٣/٢٥)، والجوهرة النيرة (١/١٧٣)، والنهر الفائق (٢/١٢٩)،  
 والتمهيد (٧/٢٧٥)، والمعاني البديعة لجمال الدين الريمي (٣٩٦/١) ونسب هذا  
 القول للثوري كذلك.  
 (٤) ينظر: الاستذكار (٤/٣٥٥).  
 (٥) ينظر: الاستذكار (٤/٢٩٥)، و(٤/٣٥٦)، والكافي (١/٤١٠)، والبيان والتحصيل  
 (٣/٤١٠)، والذخيرة (٣/٢٦٥)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/٢٢٥).  
 (٦) في النسخ (أ) و(ب): «الثوري»، وفي (ج): «الثوري وما أثبتته هو الصحيح».   
 (٧) في النسخ الثلاث: «وضيفه»، فلا يستقيم السياق، والصواب ما أثبتته، وبه يستقيم  
 السياق.  
 (٨) ينظر: مرعاة المفاتيح (٩/٣٢٨).  
 (٩) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/١٣٢).  
 (١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٩). (١١) (٣/٤٠٢).  
 (١٢) الذخيرة (٣/٢٧٩)، والأم (٣/٦١)، والحاوي الكبير (٤/٢٠٥)، والبيان في مذهب  
 الشافعي (٤/٣٥٧)، ونهاية المطلب (٤/٣٣٧)، والكافي لابن قدامة (١/٥٢٨).  
 (١٣) ساقطة من (أ) و(ب).

التأخير في يوم القر، ورخصة رعاة الإبل، ولهم القضاء في النفر الأول أو الثاني، فلو قلنا يجوز التأخير مطلقاً بطل اختصاصهم، فاستدل به على بطلان القول بكونه أداءً.

وحكى صاحب التقريب وجهاً لابن سريج<sup>(١)</sup>: أنه يلزمه مع التدارك دم، كما يوجب الفدية على مؤخر رمضان سنة<sup>(٢)</sup>.

والجمرة مجتمع الحصى في الموضع المعروف في زمن النبي ﷺ، فلو اجتمع الحصى بالسيل في مكان آخر لا يجوز الرمي إليه. ذكره النووي في مناسكه<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** [١٢٢/أ] **(قال: وإن رماها راكباً أجزاءه)**<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط والبدائع: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: له أن يرميها كلها ماشياً أو راكباً لتحقق الرمي في الحالين<sup>(٥)</sup>.

وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميها ماشياً، وإلا فيرميها راكباً، لأن الأول بعده وقوف ودعاء فالمشي أقرب إلى التضرع في الدعاء، إذ حال الركوب يشبه حال التجبر إلا في حق النبي ﷺ. قال: وبيان الأفضل مروياً عن أبي يوسف رضي الله عنه. وفي المحيط والبدائع والمرغيناني: كل رمي بعده وقوف فالأفضل أن يرميها ماشياً، لأنه أقدر على الوقوف من الراكب، وكل رمي ليس بعده وقوف فالأفضل أن يرميها راكباً، لأن الإنصراف حينئذ مستحق عليه، فالراكب أمكن من الراجل فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه، مات سنة ٣٠٦ هـ وله ٥٧ سنة (طبقات الشافعية) (٣/٢١١م: ٨٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٤٣).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٤٠٨).

(٤) ينظر: الهداية (١/١٤٧)، وبداية المبتدي (١/٤٧)، والأصل للشيباني (٢/٤٢٩)، والبنية (٤/٢٦١)، والعناية (٢/٥٠٠)، والمبسوط (٤/٦٩).

(٥) ينظر: العناية (٢/٤٨٥)، وتبيين الحقائق (٢/٣٥)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/٢١٥٧)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/٣١٨).

(٦) ينظر: العناية (٢/٥٠١)، والمحيط البرهاني (٢/٤٣٠).



وقال مالك: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وفي غيره ماشيًا<sup>(١)</sup>.  
 وقال الشافعي: يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من التشريق ماشيًا،  
 وفي اليوم الثالث راكبًا، لأنه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه<sup>(٢)</sup>.  
 واستحب الرمي ماشيًا ابن حنبل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر  
 راكبًا على راحلته. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم  
 مشاة. وكره جابر أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة<sup>(٤)</sup>.

وفي المحلى<sup>(٥)</sup>: قال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة: يرمي  
 الجمرتين الآخرين راكبًا أفضل، ورمي جمرة العقبة ماشيًا أفضل؛ قال: وهذا  
 تقسيمٌ فاسدٌ بلا برهان، بل رميها كلها راكبًا أفضل اقتداءً برسول الله ﷺ في  
 ذلك. ولا صحة لما ذكره عنه ﷺ.

أما ما روى عن أبي يوسف في ذلك فقد ذكر ابن الجراح<sup>(٦)</sup>، وهو من  
 كبار تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس، وكان عالمًا بمعرفة  
 المناسك، أنه قال: دخلت على القاضي أبي يوسف، [١٢٢/ب] وقد أغمى  
 عليه، فأفاق، فلما رأيته قال: يا إبراهيم ما تقول في رمي الجمار، يرميها  
 الحاج راكبًا أو ماشيًا؟ فقلت: يرميها ماشيًا. فقال: أخطأت. فقلت: يرميها  
 راكبًا. فقال: أخطأت. فقلت: فما يقول الإمام؟ قال: كل رمي بعده رمي  
 يرميها ماشيًا، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبًا. كما تقدم، فخرجت من

(١) التمهيد (٢٦٦/٧)، والمدونة (٤٣٧/١)، والتاج والإكليل (١٧٨/٤).

(٢) ينظر: التعليق الممجد (٤١٠/٢)، والإيضاح (٣٧٠/١)، وحاشية الجمل (٤٧٤/٢).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٣٧٩/٤)، وعمدة القاري (٧٥/١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٣٧٤١)، و(٢٢٤/٣).

(٥) المحلى (٢٠٠/٥)، وينظر: بدائع الصنائع (١٥٨/٢)، ومختصر اختلاف العلماء  
 (١٥٩/٢).

(٦) هو: إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي المازني الكوفي القاضي نزيل مصر تفقه  
 على أبي يوسف وسمع منه الحديث، مات بمصر سنة ٢١٧هـ (الجواهر المضية في  
 طبقات الحنفية) (٣٦/١).

عنده فرأيت بكاء النساء في داره. فقيل لي: قضى أبو يوسف، فلو كان ثمة علم أو عمل أفضل من هذا لما اشتغل في تلك الساعة بهذا. ذكره في المحيط والبدائع وغيرهما من كتب أصحابنا كما ذكرته<sup>(١)</sup>، ولم يذكر عنه ما ذكره ابن حزم من أصحابنا فيما علمت.

وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً). قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود عن ابن عمر: (أنه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). خرّجه أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وبلغني أن الخلفاء إنما كانوا يرمون على أرجلهم ذاهبين وراجعين<sup>(٥)</sup>.

قال القاسم<sup>(٦)</sup>: أول من ركب معاوية بن أبي سفيان<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث قدامة بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقة صهباء، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك). خرّجه الترمذي وقال: حديث صحيح<sup>(٨)</sup>. فقد قالوا: كان ركوبه يوم النحر، وكان قد جاء راكباً، ويّين بذلك الجواز للناس بدليل مشيه ﷺ في أيام التشريق، كما ذكرته عن

(١) بدائع الصنائع (٢/١٥٨)، وتبيين الحقائق (٢/٣٥)، والبحر الرائق (٢/٣٧٦).

(٢) ساقطة من (أ)، وأما في (ب) فترك لها بياض، واستدركتها من (ج).

(٣) السنن (٢/٢٣٧) رقم (٩٠٠)، وأخرجه أبو داود (٣/٣٣١) رقم (١٩٦٩).

(٤) مسند أحمد (١٠/١٦٥) رقم (٥٩٤٤)، وقال الأرئؤوط: صحيح لغيره.

(٥) ينظر: فتح الباري (٣/٨٦).

(٦) هو: القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو مُحَمَّد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، من خيار التابعين وفقهائهم. قال سفيان: وكان أفضل أهل زمانه، مات سنة ١٠٧هـ، تهذيب الكمال (٢٣/٤٣١).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٣/٥٩٧) رقم (١٥٣٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٦٨) رقم (٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٤) رقم (٩٥٦١).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/١٣٧) رقم (١٥٤١١)، والترمذي (٢/٢٣٩) رقم (٩٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/١٨٠) رقم (٤٠٥٣)، وابن ماجه (٤/٢٣١) رقم (٣٠٣٥)، وقال الأرئؤوط: إسناده حسن.

أبي داود والترمذي وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: كان ركوبه يوم النحر، ولا يرمي إلا جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>.

ويفوت الرمي بخروج أيام التشريق بغروب الشمس من آخر أيام التشريق، عند الأئمة<sup>(٣)</sup>، وعن عطاء: يرميها ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع عشر، فإن طلع الفجر ولم يرم أراق دمًا، كقول الجماعة<sup>(٤)</sup>.

وفي الأسبجاني: لا يرمي ليلة الرابع عشر لانقضاء وقته [أ/١٢٣] بمغرب الشمس<sup>(٥)</sup>.

وأجمعوا بأن الحج لا يفسد بترك رمي الجمار، وأنه يجبر بالدم<sup>(٦)</sup>، إلا ما يروى عن الزهري: أن من نسي الجمار أو فاته ذلك حتى نفر فليحج من قابل.

ذكره في الإمام<sup>(٧)</sup>. وعن عبد الملك بن الماجشون<sup>(٨)</sup>: أن رمي جمرة العقبة ركن، ويبطل الحج بفواته. وهو قول داود<sup>(٩)</sup>، وهو تحكم وخرق

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١/٣) رقم (١٩٦٩)، والترمذي (٢٣٧/٢) رقم (٩٠٠)، وأحمد في مسنده (١٦٥/١٠) رقم (٥٩٤٤)، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) السنن (٢٣٦/٢) رقم (٨٩٩).

(٣) المبسوط (٦٥/٤)، وكفاية النبيه (٤٩٨/٧)، والحاوي الكبير (١٩٦/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٠/٣).

(٤) تبين الحقائق (٣٥/٢).

(٥) العناية (٥٠١/٢).

(٧) المنتقى شرح الموطأ (٥٥/٣)، وذكر عدة أقوال ولم ينسبها للزهري، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٥٥٤٢)، كتاب المناسك، باب في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه ودماً (٢٧/٤) بلفظ: «والله إن الصلاة لتقضى، فكيف لا يقضى الرمي».

(٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم أبو مروان المدني الفقيه، مات سنة ٢١٢هـ، تهذيب التهذيب (٤٠٧/٦).

(٩) القبس في شرح الموطأ (٥٤٤/١)، والمنتقى (٢٠/٣)، وبداية المجتهد (٤٦٨/١)، ومواهب الجليل (٩/٣)، والمجموع (١٧٩/٨)، وحلية العلماء (٣٠٤/٣)، وحاشية الروض المربع (١٥٠/٤)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٨٩/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٥/٤٥)، وموسوعة مسائل الجمهور (٣٨٧/١).

للإجماع<sup>(١)</sup> فلا يلتفت إليه، لأنه قولٌ بلا برهان.

وفي الإكمال عن مالك: إن ذكر بعد غروب الشمس فعليه دم، وإن تذكر من الغد فعليه بدنة<sup>(٢)</sup>.

وفي الذخيرة: إن ترك جمرة أو الجمار حتى مضت أيام منى فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام. وفي الحصة عليه دم<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي: مد، وفي الحصاتين مَدَّان، وفي الثلاث دم<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط والبدائع: إن ترك حصة أو حصاتين أو ثلاثًا إلى الغد تصدق لكل حصة بنصف صاع، وإن ترك أربعًا إلى الغد رماها وعليه دم، لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإن ترك جمرة العقبة في اليوم الأول فعليه دم لأنه وظيفة اليوم، وإن ترك إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة لأنها ثلث الوظيفة، وفي الكل دم ففي ثلثه صدقة<sup>(٥)</sup>.

وإن ترك جمرة العقبة وثلاث حصيات من الوسطى والأولى لم يلزمه دم، وفي الأربع يلزمه الدم مع جمرة العقبة، لأن الترك أكثر لأنه أحد عشر من إحدى وعشرين حصة، وإن ترك الكل إلى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم، عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) هكذا في (ب) و(ج)، وأما في (أ): «الإجماع»، بدون لام.

(٢) إكمال المعلم (٣٧١/٤)، والتمهيد (٢١/١٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٨/٤)، ومعالم السنن (٢٠٨/٢)، وبداية المجتهد (١٣٨/٢)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٠٤/٣)، ومرعاة المفاتيح (٤٥٥/٩).

(٣) الذخيرة (٢٧٦/٣)، والتمهيد (٢٥٥/١٧)، والاستذكار (٣٥٦/٤).

(٤) ينظر: الإشراف (٣٣٣/٣)، والبيان في مذهب الشافعي (٢١٠/٤)، والحاوي الكبير (١١٥/٤)، ونهاية المطلب (٢٥٨/٤)، والمغني (٣٨٢/٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٢)، وينظر: التمهيد (٢٥٥/١٧ - ٢٥٦)، والإيضاح (١/٣٦٩)، وفتح الباري (٥٨١/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٨٠/٣)، والمعاني البديعة (٣٩٧/١)، ومختصر اختلاف العلماء (١٥٨/٢)، ونيل الأوطار (٨٠/٥)، ومرعاة المفاتيح (١٨٣/٩).

(٦) ينظر: الأصل للشيباني (٤٢٥/٢)، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٩/٢)، =

وإن خرجت الأيام كلها فعليه دم بالاتفاق وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

ولو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى، ثم بالتتي تلي مسجد الخيف جاز، وإعادة الوسطى ثم جمرة العقبة حسن، لأن الترتيب مسنون، وعند الأئمة الثلاثة الترتيب شرط<sup>(٢)</sup>، وأجمعوا أنه لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

روى حماد بن سلمة عن حميد: أنه رأى الحسن بن أبي الحسن البصري ثاني يوم النحر قد بدأ برمي جمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأخرى. قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروا. ذكره في الإمام<sup>(٤)</sup>.

وعن عطاء: فيمن رمى الجمرة الوسطى [١٢٣/ب] قبل الأولى قال: يرمي التي ترك وأجزأه. ذكره في الإمام أيضًا<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط: ولو رمى جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى وجمرة العقبة بسبع، وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث، لأنّ للأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية بعد الأولى والثالثة بعد الثانية، واستيفاء رميها أفضل<sup>(٦)</sup>.

وفي المنتقى عن مُحَمَّد<sup>(٧)</sup>: رمي الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيهن هنّ يرميهن على الأولى، ويستقبل الجمرتين، ولو بقي ثلاث أعاد على كل واحدة حصاةً، وكذا إن بقيت واحدة كمن ترك صلاة من الخمس لا يدري أيتها هي يعيد خمس صلوات. ذكره في البدائع<sup>(٨)</sup>.

**قلت:** إذا بقيت ثلاث في يده ينبغي أن يرمي كل واحدة بثلاث،

= والجوهرة النيرة (١٧٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٤/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/٢٣).

(١) المسبوط (٦٥/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٩/٢)، والمحيط البرهاني (٤٣٣/٢).

(٢) تبين الحقائق (٣٤/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٥/٢٣).

(٣) ليس هناك إجماع، فقد خالف الأحناف بقولهم: الترتيب مسنون.

(٤) المحلى بالآثار (١٩٢/٥، ١٩٣). (٥) ينظر: المحلى (١٩٢/٥).

(٦) المحيط البرهاني (٤٣٣، ٤٣٢/٢). (٧) البحر الرائق (٣٧٥/٢).

(٨) بدائع الصنائع (١٣٩/٢ - ١٤٠).

لاحتمال أن تكون الثلاث من جمرة واحدة، ولا يعلم أنها هي .  
وقالت الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup>: يرميها للأولى، ويعيد الجمرتين للترتيب وعدد كل جمرة سبع حصيات عند الجمهور، ونقصها مجبور .

وفي المغني: المشهور عن ابن حنبل أن عدد السبع ليس بشرط<sup>(٢)</sup> .  
قال: ومن رمى بست حصيات لا بأس بها، قال: وخمس حسن،  
وعنه: إن تعمد ذلك تصدق بشيء كقول الجماعة، لكن بغير تقدير<sup>(٣)</sup>، ويروى  
ذلك عن مجاهد وابن راهويه<sup>(٤)</sup>، تعلقوا بقول سعد بن أبي وقاص: رجعنا مع  
رسول الله ﷺ وبعضنا يقول: رميت بستّ وبعضنا يقول: رميت بسبع فلم يعب  
ذلك أحد منهم<sup>(٥)</sup> .

ولعمامة أهل العلم: (أنه ﷺ رمى الجمار أربعة أيام بسبعين حصاة)<sup>(٦)</sup>  
وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٧)</sup> .

قلت: فهلاً قال ابن حنبل: إن طاف بالبيت ستة أشواط أو خمسة  
أشواط وطاف بين الصفا والمروة ستة أشواط أو خمسة أشواط لا بأس بها؟!  
ثم الموالاة في الحصى في الجمرة الواحدة سنة، وقال الشافعي كذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني (٣/٣٩٩) .

(٢) قلت: الذي رواه ابن قدامة عكس ما نقل المصنف، فقد قال: وعن أحمد، أن عدد السبع شرط (المغني ٣/٤٠٠) .

(٣) المغني (٣/٤٠٠)، والكافي (١/٥٢٨)، ومسائل الإمام أحمد (٥/٢١٦٣)، وتهذيب السنن لابن القيم (٢/٤١٧) .

(٤) المغني (٣/٤٠٠) . (٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/٤٢٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٥١): البحر الرائق (٢/٣٧٠)، والمجموع (٨/١٣٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٣٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٨٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١/١٩٧) .

(٧) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) رقم (١٢٩٧)، وأحمد في مسنده (٢٢/٣١٢) رقم (١٤٤١٩)، (٢٣/٢٨٦) رقم (١٥٠٤١)، ومن طريقه أبو داود (٣/٣٣٢) رقم (١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/١٦١، ١٨١) رقم (٤٠٠٢، ٤٠٥٤) .

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥١٤)، والتاج والإكليل (٣/١٣٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٤)، والمجموع (٨/٢٤٠)، ومغني المحتاج (١/٥٠٧)، =

وقيل: واجبة، لأنه ﷺ كذلك فعل، وفعله يحمل على الوجوب<sup>(١)</sup>.

[١/١٢٤] ثم قال: الحلق ركنٌ مقدار ثلاث شعرات، والموالة في الثلاث ليس بواجب، حتى لو حلق كل سنة شعرةً واحدةً أجزاءً<sup>(٢)</sup>.

قلت: فهل حلق رسول الله كل سنة شعرة؟! فلم لم يجعلوا فعله ﷺ فيه دالاً على الوجوب؟!!

ثم قالوا: يجب الترتيب بين الوقتي والفائت في الرمي على الأصح ولا يجب عندنا، والصلوات الخمس على العكس ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبي توضع الحصى على أكفهم فيرمونها، أو يرمى بأكفهم أو يرمى عنهم ويجزئهم ذلك، ولا يعاد ولا فدية عليهم، وإن لم يرموا إلا المريض<sup>(٣)</sup>.

وقال النخعي: يرمى بكف المريض إذا لم يستطع الرمي بنفسه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: إن صحَّ في أيام الرمي رمى عن نفسه ما رمى عنه، وإن مضت أيام الرمي فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: إن رمى عن المريض والصبي، وصحَّ المريض وتأهل الصبي للرمي، رميا الذي رمى عنهما، ويهديان هدياً يشتري من مكة، ويخرج إلى الحل ثم يدخل الحرم، فيذبح ويطعم المساكين، أو يشتري من الحل ثم يدخل الحرم فيذبح<sup>(٦)</sup> ويطعم، فإذا صدر من منى واستطاع كل واحد منهما أن يرمى رمى ما رمى عنهما. وهذا مذهب مالك، ذكره مُحَمَّد بن جرير عنه<sup>(٧)</sup>.

= والفروع (٥٣/٦)، والموسوعة الفقهية - الدرر السنية (٢/٢٦٧).

(١) الإيضاح (ص٣٦٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٧٤).

(٢) ينظر: التوضيح (١٢/١٢٩)، وفتح الباري (٣/٥٦٥)، والحاوي الكبير (٤/١٦٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧). (٤) الإشراف (٣/٣٢٩).

(٥) ينظر: الأم (٣/٥٥٨)، والاستذكار (٤/٣٥٢)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٤/٤٥٧).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ينظر: المنتقى (٣/٥٠)، والمدونة (١/٤٣٨)، والنوادر والزيادات (٢/٤٠٧)، وشرح

مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٦)، والإشراف (٣/٣٢٩)، والمحلى (٥/٤٠).

**قوله:** (ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي، فلا يبيت هذه الليالي بمكة ولا في الطريق، ولو بات في غيره لا يلزمه شيء)، فالمبيت به في هذه الليالي سنة عندنا، وبه قالت الظاهرية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر في الإشراف<sup>(٢)</sup>: اختلفوا فيمن ترك المبيت بمنى من غير أهل السقاية والرعاء، فقال عطاء<sup>(٣)</sup>: عليه درهم وإليه مال<sup>(٤)</sup> ابن حنبل في رواية<sup>(٥)</sup>، وقال مرة: يطعم شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي: يتصدق ليلية بدرهم وليلتين بدرهمين والثلاث يجب دم؛ وفي قول: أحببت أن يريق دماً<sup>(٧)</sup>.

وقال النووي في مناسكه: المبيت بمنى واجب في أظهر الأقوال؛ والآخر سنة، فإذا ترك المبيت في ليالي منى كلها جبره بدم، [١٢٤/ب] وإن تركه ليلة يجبرها بدم في الأصح، وقيل: بدرهم، وقيل: بثلاث دم<sup>(٨)</sup>.

ثم الأصح المبيت معظم الليل، والقول الثاني المعتمد الحضور عند طلوع الفجر.

**قلت:** الحضور عند طلوع الفجر ليس بمبيت، ولا فيه الاقتداء برسول الله ﷺ، ولا هو وقت وجوب الرمي ولا وقت جوازه، لأنّ وقته بعد الزوال، فلا معنى لاعتباره.

- 
- (١) المحلى (١٨٤/٧).  
 (٢) الإشراف لابن المنذر (٣/٣٧٠).  
 (٣) عمدة القاري (٩/٢٧٥)، ونيل الأوطار (٥/٩٦)، والأم (٢/٢٣٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٨٠).  
 (٤) في (ب): «أمال».  
 (٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٨٠)، والتمهيد (١٧/٢٦١).  
 (٦) مسائل أحمد وإسحاق (٥/٢١٧١)، وعمدة القاري (٩/٢٧٥)، والكافي (١/٥٢٧)، ومختصر المزني (٨/١٦٥)، والتعليقة الكبيرة (٢/١٥١، ١٥٥)، والمغني (٣/٣٩٨).  
 (٧) الأم (٢/٢٣٦)، والإشراف (٣/٣٧١).  
 (٨) الإيضاح (١/٣٥٨)، وينظر: أسنى المطالب (١/٥٣٠)، والدر الثمين (١/٥٢١)، والعدة شرح العمدة (١/٢٢٨)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢١٧١)، وبستان الأحبار (١/٧٠٥).



- وقال مالك: في الليلة الكاملة يجب دم، ذكره عنه ابن المنذر<sup>(١)</sup>.
- وفي الذخيرة: إذا بات ليلة أو جلّها أو جمعتها في غير منى لزمه دم<sup>(٢)</sup>.
- استدلت المالكية على وجوب المبيت: بإرخاص النبي ﷺ لرعاة الإبل وأهل السّاقية في البيوتة عن منى في حديث أبي البداح علي بن عاصم بن عدي عن أبيه: (أنّ رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد، بيومين ليومين، ويرمون يوم النفر). أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.
- ويوم النفر هذا هو النفر الأخير، وهو الثالث من أيام التشريق، وهذه الرخصة لحاجتهم إلى حفظ أموالهم.
- وعنه عن أبيه: (أنّه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ويدعوا يوماً). أخرجه الترمذي، وذكر أنّ الأول أصح<sup>(٤)</sup>.
- قال الطبري في مناسكه: معنى قوله: ويرمون الغد ومن بعد الغد أي: يرمون لهما في يوم النحر، ويدل عليه قوله بعده: ليومين<sup>(٥)</sup>. وقال الترمذي<sup>(٦)</sup>: يرمون يوماً، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمون في أحدهما.
- 
- (١) إكمال المعلم (٣٩٦/٤)، والاستذكار (٣٤٥/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٥/٣)، وشرح القسطلاني (١٧٩/٣)، والبيان والتحصيل (٢٣٢/٣)، والتاج والإكليل (٤/١٨٨)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٣٩/١)، والذخيرة (٢٥٤/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٧).
- (٢) الذخيرة (٢٧٩/٣).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٣٤/٣) رقم (١٩٧٥)، والترمذي (٢٨٢/٢) رقم (٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢٢١/٤) رقم (٤١٦٤)، وابن ماجه (٢٣٢/٤) رقم (٣٠٣٧).
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣٣٥/٣) رقم (١٩٧٦)، والترمذي (٢٨١/٢) رقم (٩٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٣/٤) رقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه (٢٣٢/٤) رقم (٣٠٣٦).
- (٥) القرى (٤٣٢/١) (٥٢٣/١)، وينظر: الاستذكار (٣٥٣/٤)، والبيان في مذهب الشافعي (٣٥٧/٤)، والأدلة الرضية لمتن الدرر البهية (١١٢/١).
- (٦) سنن الترمذي (٢٨٢/٢).

وعن ابن عمر: (أنّ العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له). أخرجاه<sup>(١)</sup>.

والرخصة تقتضي انتفاء الوجوب لقيام المانع وثبوت الوجوب عند عدمه، هذا كلام القرافي رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا منقوضٌ على مذهبه بمسألتين:

**إحدهما:** أنّ المبيت بالمزدلفة ليس بواجبٍ عندنا وعندهم، وإنما الواجب [أ/١٢٥] عندهم على المشهور النزول بها دون المبيت، وقد رخص رسول الله ﷺ لضعفة أهله أن ينفروا من نصف الليل بعد نزولهم بها إلى منى. فقد رخص صاحب الشرع في غير الواجب على مذهبهم.

**والمسألة الثانية في النقض:** أنهم قالوا: طواف الوداع ليس بواجب، بل هو مستحب، قالوا: لأنّه لو كان واجباً لما سقط بالعدر، فإن الواجبات لا تختلف بالعدر وغيره، وعن<sup>(٣)</sup> سقط عن الحائض والنفساء بعدر الحيض والنفاس، فثبت أنّ الرخصة قد تكون في السنن والرغائب أيضاً غير الواجب فبطل كلامه وعلته بذلك.

ثم اعترض على قول الإمام أنّ المبيت لو كان واجباً لم يسقط بالعدر، وهذا صحيح؛ فإن تأخير الحلق إلى وقته لما كان واجباً لم يسقط بالعدر، وكالتطيب ولبس المخيط، لما كان المنع منهما واجباً لم يسقط بالعدر.

قال القرافي: ينتقض بترك الوقوف مع الإمام نهائراً للعدر، فإنه لا شيء عليه فيه، ومع عدم العذر يجب عليه دم بالإجماع. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

قلت: لو ترك الوقوف نهائراً من غير عذر، بل إنما جاء إلى عرفات ليلاً عمداً، ووقف بها لا دم عليه، ونقله الإجماع غلط، وهو قول القاضي

(١) صحيح البخاري (١٥٥/٢) رقم (١٦٣٤)، وصحيح مسلم (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٥).

(٢) الذخيرة (٢٧٩/٣).

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «وقد»، وهو الأنسب للسياق.

(٤) الذخيرة (٢٥٨/٣)، والمدونة (٤٣٣/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٤٦/١)،

ومواهب الجليل (١٩٩/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧٩/١٧).

عياض<sup>(١)</sup> والطرطوشي من المالكية<sup>(٢)</sup>، أنه لا شيء عليه بترك الوقوف نهائياً بالإجماع على خلاف نقله، وهما أقعد بمذهبه منه، وإنما عند أصحابنا إذا وقف نهائياً فامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب في أحد المدركين، والمبيت بمنى تبع للرمي ليكون به متهيئاً له، والرمي واجب غير ركن، والتبع للواجب دونه فكان سنة، وثبت عن ابن عباس أنه قال: (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت)<sup>(٣)</sup>. وهو قول الحسن البصري، ورواية عن ابن حنبل<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>، فصار كترك المبيت بمنى ليلة عرفة، وبه قال مجاهد<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حزم: إيجاب هذه المقدرات<sup>(٧)</sup> لا دليل على صحته، ولا يعلم لمالك والشافعي سلفاً<sup>(٨)</sup>. وفي [١٢٥/ب] الجلاب: الرعاة إذا رموا جمرة العقبة يخرجون من منى فيقيمون في رعيهم يومهم وليلتهم وغدهم، ثم يأتون في اليوم الثالث من أيام النحر فيرمون ليومهم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه، ثم إن شاءوا تعجلوا وإن شاءوا أقاموا<sup>(٩)</sup>.

وإذا تعجل الحاج سقط عنه الرمي في الرابع والمبيت في تلك الليلة. وقال ابن حبيب من المالكية: يرمي عنه في الثالث من أيام التشريق، قياساً على رعاة الإبل. وكما كان يرمي لو لم يتعجل<sup>(١٠)</sup>. ولم يوافق أحد من المالكية ولا من غيرهم.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠/٣)، والفواكه الدواني (٣٧١/١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٥/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/٣) رقم (١٤٣٧٩).

(٤) ينظر: المغني (٣٩٧/٣)، والشرح الكبير (٤٧٣/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٧٦/٣)، والمجموع (٢٣٠/٣).

(٥) المحلى (١٩٥/٥)، وينظر: الإشراف (٣٧١/٣)، والإيضاح (٣٥٨/١).

(٦) ينظر: الإشراف (٣٧١/٣)، والمغني (٣٩٧/٣)، والمبدع (٢٣٠/٣)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٤٣/٣)، والإفصاح على مسائل الإيضاح (٣٥٨/١).

(٧) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «المقدرات».

(٨) المحلى (١٩٦/٥). (٩) ينظر: الذخيرة (٢٨١/٣).

(١٠) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤١٧/٢)، وعقد =

فرع: قالت الأئمة الثلاثة الحج الأكبر يوم النحر، لظاهر الحديث، وقال أصحابنا: الحج الأكبر طواف الزيارة، لأنه ليس في يوم النحر ركن للحج غيره. ذكره المرغيناني والحصري<sup>(١)</sup>، وهذا لأنّ الحج فعل الحاج ويوم النحر زمان فمن المحال أن يكون الزمان فعل العبد، فعلم أن المراد به: الحج الأكبر ركن يوم النحر، فحذف المضاف.

وقال الطبري: فيه إضمار، أي: يوم تمام الحج الأكبر، وقيل: الحج الأكبر هو الحج، والأصغر العمرة<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا رمى تسعة وأربعين حصاةً في الأيام الثلاثة وأراد أن ينفر دفع ما بقي معه من الحصى وهو إحدى وعشرون حصاةً إلى من يقيم للرمي أو من هو محتاج إلى الرمي في يومه ليقام بها عبادة، فإن لم يجد أحدًا يحتاج إليها طرحها في منى في مكان طاهر، وما يفعله عوام الحجاج من دفنها فلا أصل له، ولا ورد بذلك أثرٌ عن أحدٍ من السلف. ذكره الكرمانى<sup>(٣)</sup> والنّوي<sup>(٤)</sup>.

وينبغي أن يحضر مسجد الخيف لأداء الفرائض في أيام مقامه في منى، لفضل مسجد الخيف.

فرع: اختلفوا في جواز النفر الأول لأهل مكة ومن يقيم بها، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من شاء من الناس أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا في النفر الآخر)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حنبل: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وجعل هؤلاء خزيمة أهل الحرم<sup>(٦)</sup>.

= الجواهر الثمينة (١/٢٨٥).

(١) المسبوط (٤/٣٤)، وتبيين الحقائق (٢/٤٩)، والمحيط البرهاني (٢/٤٣٢)، وبداية المجتهد (١/٣٢٥)، والمغني (٣/٢٧٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/١٤٣).

(٢) القرى (١/٤٧٣، ٤٧٤). (٣) المسالك (١/٦٠٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٥١٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣/٨٢٨) رقم (٣٦٠)، وفي إسناده شريك وهو ضعيف.

(٦) المغني (٣/٤٠١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٨٣)، والإنصاف (٤/٤٩)، =

وقال مالك: أهل مكة ومن كان لهم عذر فله النفر الأول<sup>(١)</sup>.

فإن أراد التخفيف على نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، وهو [أ/١٢٦] قول إسحاق، والصحيح: أن الآية على عمومها، والرخصة لجميع الناس من أهل مكة وغيرهم.

**وقوله:** (ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي).

وقال مالك: له أن يقدمه. ومذهبنا قول عمر بن الخطاب فإنه كان ينهى عن ذلك ويؤدب عليه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: صح عنه إبطال حج من قدم ثقله في أيام منى<sup>(٣)</sup>، ويطل قوله بتقديمه إلى منى وإلى عرفات، ذكره في الذخيرة<sup>(٤)</sup>؛ ولأن في ذلك شغل قلبه والخوف عليه من سرقة.

والتقل: بفتح الثاء المثناة وفتح القاف: وهو متاع المسافر وقماشه وحشمه<sup>(٥)</sup>.

وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب، وهو الأبطح، ويسمى الحصباء والبطحاء<sup>(٦)</sup>؛ والخيف وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدًا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب.

والحصباء: الحصى، والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. والخيف:

= والعدة شرح العمدة (١/٢١٩)، والمبدع (٣/٢٣٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٢٨٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢١٧٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٢٤). والمعنى: أنهم أهل حرم مكة، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكل أحد، وهو قول عامة العلماء. ينظر: المغني (٣/٤٠١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢١٧٠).

(١) ينظر: الإشراف (٣/٣٧٤)، والمجموع (٨/٢١٧)، والمغني (٣/٤٧٩).

(٢) مختصر القدوري (ص٦٩)، وبداية المبتدي (ص٤٧)، والبنية شرح الهداية (٤/٢٦٢).

(٣) المحلى بالآثار (٥/١١٨، ٢١٠)، (٧/٥٥٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/٢٨٢). (٥) تبين الحقائق (٢/٣٥).

(٦) تبين الحقائق (٢/٣٥)، ومنحة السلوك (ص٣١٢).

ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. ذكر ذلك كله الجوهري<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبيب: كان مالك يأمر بالمحصب ويستحبه<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل النزول به سنة عندنا، هكذا في عامة كتب الأصحاب<sup>(٣)</sup>، وفي الينابيع: فإذا أتى وادي الأبطح وقف على راحلته ساعة بنحو ما تقدم من الأدعية<sup>(٤)</sup>. وفي قاضي خان<sup>(٥)</sup> وغيره: ينزل به ساعة<sup>(٦)</sup>. وبه قال طاووس والنخعي وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>.

وقال الشافعي: النزول به ليس من سنن الحج<sup>(٨)</sup>. وفي المغني: ليس بمؤكد ولا شيء على تاركه<sup>(٩)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها - أنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمع لخروجه ﷺ إلى المدينة<sup>(١١)</sup>.

وعن أبي رافع قال: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حتى خرج من منى ولكنني جئت فضربت له قبته [١٢٦/ب] فجاء فنزل. وكان على ثقل رسول الله ﷺ)<sup>(١٢)</sup>.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٣٥٩).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٤٤). (٣) العناية (٢/٥٠٢).

(٤) الينابيع (٥١ - ٦٠٥)، وينظر: الجوهرة النيرة (١/١٦١).

(٥) سبق التعريف به (ص ٢٥٩)، وينظر: المبسوط (٤/٢٤)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٣٧٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٠)، والمحيط البرهاني (٢/٤٣٣).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/٢١٤٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٠) رقم (١٣٣٣٧، ١٣٣٤٠، ١٣٣٤٢).

(٨) ينظر: طرح التثريب (٥/١٧٧)، ومطالع الأنوار (٢/٣٢٢).

(٩) المغني (٣/٤٠٣)، ومسائل الإمام أحمد (٥/٢١٧٣)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٣٥).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٩١) رقم (١٣٣٤٤).

(١١) أخرجه مسلم (٢/٩٥١) رقم (١٣١١).

(١٢) أخرجه مسلم (٢/٩٥٢) رقم (١٣١٣).

ولنا: حديث أسامة بن زيد قلت: (يا رسول الله أين نزل غداً؟ في حجته قال: «هل ترك لنا عقيل منزلاً؟») ثم قال: «ونحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» حيث تقاسمت قريش على كفرهم، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا لهم النبي ﷺ وتمالؤوا على مقاطعتهم). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

فكان نزوله به إراءةً للمشركين لطيف صنع الله تعالى به، وشكر الله تعالى ما عوّضه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على قطيعة أهله بسببه كالرمل في الطواف والهرولة في السعي. وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يراه سنة، وكان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وعنه رضي الله عنه وقد سئل عن المحصب فقال: (النزول به سنة. فقيل له: إن رجلاً يقول ليس بسنة. فقال: كذب، أناخ به رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان). أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المحصب، ثم رقد رقدةً، ثم ركب إلى البيت فطاف به). رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال لنا: «إنا نازلون غداً بخيف بني كنانة. يعني: المحصب»). أخرجاه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧١/٤) رقم (٣٠٥٨)، ومسلم (٩٨٤/٢) رقم (١٣٥١)، وأبو داود في السنن (٣٦٠/٣) رقم (٢٠١٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٤) رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه (١٧١/٤) رقم (٢٩٤٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٩٤/٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٤٧/١)، والتوضيح (٢٢١/١١)، ومراقبة المفاتيح (١٨٣٩/٥)، وحاشية الروض المربع (٤/١٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩١/١)، والإحكام شرح أصول الأحكام (٥٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١/٢) رقم (١٧٦٨)، ومسلم (٩٥١/٢) رقم (١٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠/٢) رقم (١٧٦٤).

(٥) صحيح البخاري (١٤٨/٢) رقم (١٥٩٠)، (٧١/٤) رقم (٣٠٥٨)، وصحيح مسلم (٩٥٢/٢) رقم (١٣١٤).

فكان ذلك بقول النبي ﷺ وفعله وفعل الخلفاء من بعده، وقول ابن عباس وعائشة ظن، ولم يرفعا ذلك، والمثبت مقدّم على النافي.

قال: (ثم دخل مكة شرفها الله تعالى فطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمّل فيها، وهو طواف الوداع)، ويسمى: طواف الصّدر، وطواف الإفاضة أيضًا، والطواف الواجب، وطواف آخر [١٢٧/أ] عهد بالبيت، لأنه يودع به ويصدر عنه، والصدر: الرجوع، ويفيض لأجله إلى البيت من منى، وطواف آخر عهد بالبيت لأنّه لا طواف بعده، وطواف الواجب لأنّه ينجر بالدم وهو واجب عندنا<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن حنبل<sup>(٢)</sup>، والأصح من قول الشافعي<sup>(٣)</sup>، وفي المحلّي: هو فرض<sup>(٤)</sup>، وقال مالك: هو سنّة، ولا دم على تركه، وعلى تارك طواف القدوم دم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة في المغني: ووافقنا أبو حنيفة فيهما<sup>(٦)</sup>. وهذه غفلة؛ فالمتأخر يوافق المتقدم دون العكس.

وأوجب الدم على تارك طواف الوداع الحسن البصري والثوري ومجاهد والحكم وحماد، وعن ابن عباس ما يدل عليه<sup>(٧)</sup>، قال مالك<sup>(٨)</sup>: لو كان من السنن اللازمة لما سقط عن المكي والحائض.

قلت: يبطل قوله بالمبيت ليالي منى؛ فإنّه أوجب الدم على تاركه، وقد سقط عن الرعاء وأهل السقاية، وقد تقدم.

- 
- (١) المبسوط (٣٤/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٨/٢).
  - (٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (١٥٦/٢)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٩٠/١).
  - (٣) الأم (١٩٦/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١٦٤/٢).
  - (٤) المحلّي بالآثار (١١٣/٥).
  - (٥) ينظر: البناية (٢٦٤/٤)، والمغني (٣٩٣/٣)، ومرعاة المفاتيح (٦١/٩).
  - (٦) المغني (٣٩٣/٣).
  - (٧) إكمال المعلم (٤١٦/٤)، وبداية المجتهد (١٣٧/٢)، والحاوي الكبير (٣١٣/٤)، والمجموع (٢٥٣/٨ - ٢٥٤)، ومطالب أولي النهى (٤٣٧/٢).
  - (٨) عمدة القاري (٥٦/١١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٥/٤)، والتوضيح (١٨٤/١٢).



وقال القرافي: إنما يجب الدم لما في الإحرام من خلل الواجبات، وهذا بعد الإحرام<sup>(١)</sup>.

قلت: يبطل<sup>(٢)</sup> بترك رمي جمار أيام التشريق، فإنه يوجب الدم اتفاقاً، وفعله بعد الإحرام. ولفقهاء الأمصار رواية ابن عباس: (أمر رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت)<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت طافت للإفاضة). رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

ويسقط طواف الوداع عن ستة: المكي لأن التوديع شأن المفارق، والمعتمر، وأهل المواقيت فمن دونها، ومن نوى الإقامة بمكة قبل النفر الأول وبعده لا يسقط عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي<sup>(٦)</sup>: يسقط لعدم مفارقتة البيت، وله كما حل النفر، فقد حل وقت الرجوع فوجب التوديع كنية الشروع فيه، وعن الحائض والنفساء.

وفي الأصل<sup>(٧)</sup>: ليس للعمرة طواف الوداع كما أنه ليس لها طواف القدوم؛ لأن أول أفعال العمرة الطواف، وهو فرض فيها يغني عن طواف القدوم بخلاف الحج. وفي نوادر أبي يوسف ورواية ابن سماعة: للعمرة طواف الصدر وعليه دم لتركه<sup>(٨)</sup>.

(١) الذخيرة (٢٨٣/٣).

(٢) ساقطة من (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٧٩/٢) رقم (١٧٥٥)، ومسلم (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٨).

(٤) المسند (٤٥٥/٥) رقم (٣٥٠٥).

(٥) المبسوط (١٧٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٢/٢).

(٦) البيان في مذهب الشافعي (٣٦٧/٤)، والعزیز شرح الوجيز (٤٤٦/٣)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٩١/١)، والمعاني البديعة (٣٩٨/١)، والموسوعة الفقهية - الدرر السنية (٣١٨/٢).

(٧) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣٩٢/٢)، وينظر: البناية (٣٠٢/٤)، وتبيين الحقائق (٣٦/٢)، ودرر الحكام (٢٣٢/١).

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٦/١): بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، والجامع الصغير =

ويصلي ركعتي الطواف [١٢٧/ب] بعده على ما بيّنا، ثم يأتي زمزم على المشهور، وقيل: يرجع إلى الملتزم ثم زمزم، والأول أصح، ذكره الكرمانى في كتابه<sup>(١)</sup>، فيستقي بنفسه الماء، ويشربه مستقبل البيت ويتصلع منه ويتنفس منه مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ويمسح بها وجهه وجسده ويصب عليه إن تيسر.

وفي حديث جابر الطويل: (أنه ﷺ لما أفاض أتى على بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوًا فشرب منه)<sup>(٢)</sup>.

قال أبو علي ابن السكن<sup>(٣)</sup>: والذي نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب<sup>(٤)</sup>. وفي الكتاب: أنه ﷺ استقى دلوًا بنفسه، فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر<sup>(٥)</sup>، ذكر الملا في سيرته: أنه ﷺ نزع لنفسه دلوًا فشرب منه<sup>(٦)</sup>. وذكر الواقدي: أنه لما شرب صب على رأسه<sup>(٧)</sup>. وعنه ﷺ أنه قال: «لولا أن يتخذ الناس منسكًا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم». رواه أحمد<sup>(٨)</sup>، وفي رواية عنده: (لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه، وتمضمض منه، ثم

= (١/١٦١)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٤٠٦)، والأم (٢/١٩٨)، وأسنى المطالب (١/٤٩٩)، والإنصاف (٤/٦١)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٤٧).

(١) المسالك (١/٦٢٥، ٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٣) هو: أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، الإمام، الحافظ، الموجود الكبير، أصله بغدادى، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. ولد سنة ٢٩٤هـ، وتوفي سنة ٣٥٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٦/١١٧).

(٤) تبين الحقائق (٢/٣٧).

(٥) الهداية (١/١٤٨)، والعناية (٢/٥٠٥)، والبنية (٤/٢٦٥).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط. دار صادر (٢/١٨٣)، وينظر: تبين الحقائق (٢/٣٧).

(٧) المغازي للواقدي (٢/٨٠٢)، و(٢/٨٦٤)، وينظر: تبين الحقائق (٢/٣٧)، وحاشية الروض المربع (٤/١٧٢)، والإحكام شرح أصول الأحكام (٢/٤٩٧)، ومرعاة المفاتيح (٩/٤٦).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤/٩٩) رقم (٢٢٢٧)، وفي إسناده نصر بن باب وقد كذبه.

أعادوه فيها). ومثله عن سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: جاء رجل لابن عباس فقال له: (من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم. قال ابن عباس: شربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تعالى وتنفس وتصلع منه، فإذا نزعت فاحمد الله تعالى)<sup>(٢)</sup>.

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: (اللَّهُمَّ إني أسالك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء). أخرجهما الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر في ماء زمزم أنه ﷺ قال: «إنها مباركة، إنها طعام طعم وشفاء سقم». قال التّووي: رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٥)</sup>. وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته. وعن ابن عباس أنه قال: (اشربوا من شراب الأبرار، وصلوا في مصلى الأخيار)<sup>(٦)</sup>.

- (١) عزاه له الزليعي في تبين الحقائق (٣٧/٢)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤٦/٩).
- (٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧/٥) رقم (٢٤١٧٥)، وابن ماجه في السنن (٢/١٠١٧) رقم (٣٠٦١)، والدارقطني (٣٥٣/٣) رقم (٢٧٣٦)، والحاكم في المستدرک (١/٦٤٥) رقم (١٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٠) رقم (٩٦٥٦) وإسناده مضطرب.
- (٣) أخرجه الدارقطني (٣٥٣/٣) رقم (٢٧٣٨)، وفي إسناده حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (تقريب التهذيب ١٤٢٠).
- (٤) أخرجه مسلم (٤/١٩١٩) رقم (٢٤٧٣).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧٤) رقم (١٤١٣٧)، (٥/٦٣) رقم (٢٣٧٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٣/١٤٠) رقم (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٤/٢٤٩) رقم (٣٠٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٥) رقم (١٠٧٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٥٩) رقم (٨٤٩)، وقال الأرنؤوط حديث محتمل للتحسين، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٢٠) رقم (١١٢٣).
- (٦) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (١/٣١٨)، (٢/٥٢)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٢/٦٧١) رقم (٧٣٢).

وقال: [١٢٨/أ] شراب الأبرار ماء زمزم، ومصلى الأبرار<sup>(١)</sup> تحت الميزاب. رواه ابن الأزرقي<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يأتي باب البيت ويقبل العتبة، ويدخل البيت حافياً، ويأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة يتضرع إلى الله سبحانه بالدعاء بما أحب من أمور الدنيا والآخرة، ويقول: اللَّهُمَّ إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين، اللَّهُمَّ كما هديتنا له فتقبله منا، ولا تجعل هذا آخر العهد ببيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين. وينبغي له أن ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد.

وقال مالك<sup>(٣)</sup>: يخرج وبصره مع البيت حتى يكون آخر عهده به؛ في الذخيرة مذكور<sup>(٤)</sup>.

وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه، وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر الإنسان عليه، والعادة به جارية خلفاً عن سلف، وهو متعارف في تعظيم الملوك والأكابر، ومنكر ذلك غير مصيب<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا في (أ): «الأبرار»، أما في (ب) و(ج): «الأخيار»، وهو الصواب.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٣١٨/١)، وأخبار مكة للفاكهي (١١/٢)، ومطالع الأنوار (٣/٢٥٩)، وتبيين الحقائق (٣٧/٢)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢٤٧/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٢٤).

(٣) قلت: هذا من كلام الزهري، هكذا نسبه إليه القرافي والرويانى (الذخيرة ٢٤٨/٣، بحر المذهب ٥٥٦/٣).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢٤٨/٣)، وقال التوي في الإيضاح (ص ٤١١): بل المشي قهقري مكروه، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أصل له لا يعرج عليه. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الطواف، وهذا هو الصواب والله أعلم. وقال ابن الحاج المالكي في المدخل (٢٣٨/٤): ويزعمون أن ذلك من باب الأدب، وذلك من باب البدع المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين.

(٥) ما ذكر السروجي من أمور مستحبة؛ هل ثبتت في ذلك عن رسول الله ﷺ سيد =

## ذكر ما جاء في نبذ السقاية:

عن بكر بن عبد الله قال رجل لابن عباس: ما بال أهل البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخلٌ بهم أم حاجة؟

فقال ابن عباس: ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب منه وسقى فضلته لأسامة فشرب منه، ثم قال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا». فلا نريد أن نغيّر ما أمر به رسول الله ﷺ. أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وأبو داود في سننه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: إن ذلك كله كان يوم النحر من النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعن طاووس أنه كان يقول: شرب النبيذ من تمام الحج. خرّجه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وعن بكر بن عبد الله أنه قال: من تمام الحج أن تدخل البيت، وأن تدلو من ماء زمزم، وأن تشرب من السقاية. خرّجه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>.

وعن الأعمش: من تمام الحج ضرب [١٢٨/ب] الجمال. ذكره ابن حزم في كتاب الإجماع<sup>(٦)</sup>.

= المجلّين والمعظّمين للبيت من سنّة أو أثرٍ أو إقرار؟! ومن شرّع الله مناسك الحج والعمرة على يديه؟

- (١) أخرجه مسلم في صحيح (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٦).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٧٠/٣) رقم (٢٠٢١).
- (٣) حجة الوداع (ص ٢٠٥).
- (٤) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٥٥/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣١/٧) رقم (١٠٢٣٣).
- (٥) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٨٩/٣) رقم (١٣٣٢٥).
- (٦) مراتب الإجماع (٤٨/١)، وينظر: الإجماع لابن المنذر، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠٠/١)، والبحر الرائق (٣٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤٢/٣)، ومرقاة المفاتيح (١٨٧٠/٥)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٣/٥) من طريق أحمد بن الأبار عن أبي عبد الرحمن، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٦٧٦/١) رقم (١١٩٨)، ورجال إسناده ثقات وهو من قول الأعمش ولا أصل له في الحديث. ينظر: الطيوريات (٩٩٤/٣).

فرع: سقوط طواف الصدر عن الحائض قول عامة فقهاء الأمصار. وعن عمر وابنه: (أنهما أمرا بإقامة<sup>(١)</sup> الحائض لطواف الصدر)<sup>(٢)</sup>. وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه، فروى مسلم: أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس فيه، قال طاووس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تعني أن تصدرك الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت الطواف؟! فقال له ابن عباس: إما لا<sup>(٣)</sup> فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا صدقت<sup>(٤)</sup>.

وروي رجوع عمر إلى قول الجماعة، وقد ثبت ذلك في حديث صفية بنت حيي<sup>(٥)</sup>.

فإن طهرت قبل أن تفارق بنيان مكة اغتسلت وطافت إن أمكنها، وإن فارقتها لا يلزمها العود؛ لأنها صارت مسافرة بذلك؛ بدليل جواز القصر والفطر لها. ذكره الكرمانى في مناسكه<sup>(٦)</sup>.

وقال الكرمانى<sup>(٧)</sup>: وإن لم ترجع أراقت دمًا، فإذا فارقتها فلا شيء عليها، وهذا تمام الحج.

وعن ابن عمر: (كان ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة كبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»). رواه مسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح<sup>(٨)</sup>.

(١) في الشافى [بمقام].

(٢) الشافى فى شرح مسند الشافعى (٣/٥٠١).

(٣) ساقطة من (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج) وهو الصحيح الموافق للمطبوع وللسياق.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

(٥) أخرجه البخارى (١٧٥٧)، (١٧٦/٥) رقم (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

(٦) المسالك (١/٦٣٥). (٧) المسالك (١/٦٣٣ - ٦٣٤).

(٨) صحيح البخارى (٧/٣) رقم (١٧٩٧)، (٨/٨٢) رقم (٦٣٨٥)، ومسلم (٢/٩٨٠).

رقم (١٣٤٤)، وأبو داود (٤/٤٠٠) رقم (٢٧٧٠)، والترمذى (٢/٢٧٧؛ ح ٩٥٠).

## فصل

قوله: (فإن لم يدخل المحرم مكة، وتوجه إلى عرفات وقف بها على ما بيّنّا سقط عنه طواف القدوم، قال: لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان منه على غير ذلك الوجه سنّة، ولا شيء عليه لتركه لأنه سنّة، وترك السنّة لا يحتاج إلى جابر).

وعند مالك: واجب يحتاج تركه إلى جابر إلا في حق المراهق للوقوف فإنه يسقط عنه [أ/١٢٩] عنده بلا جابر. ذكره في الذخيرة<sup>(١)</sup>.

ولأنه إذا رجع بعد الإفاضة طاف طوافها، وهي تكفي عن طواف القدوم كالمعتمر. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

وأول وقت الوقوف: من وقت الزوال، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مع أصحابهم<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو حفص العكبري من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر ابن عبد البر: هو إجماع<sup>(٤)</sup>. وفعل مثله القاضي عياض من المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: أول وقته من طلوع فجر يوم عرفة<sup>(٦)</sup>، ولم يوافق أحدٌ على هذا.

(١) الذخيرة (٣/٢٤٢، ٢٧٣)، والبنية (٤/٢٦٧).

(٢) عمدة القاري (١٨/١١٣)، والبنية (٤/٢٦٧)، والجوهرة النيرة (١/١٦٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٧٢)، والمجموع (٨/٩٤)، والمغني (٣/٣٧٢)، والمنح الشافيات للبهوتي (١/٣٦٦).

(٣) البنية (٤/٢٦٧). (٤) التمهيد (١٠/٢٠).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٨٠).

(٦) الكافي (١/٥١٩)، ومنتهى الإرادات (٢/١٥٧)، وعمدة الطالب لنيل المآرب (١/١٢١).

استدلّ الفقهاء وأهل الحديث: بحديث جابر الطويل: (أنّ النبي ﷺ أتى الموقف بعد أن صلى الظهر والعصر، ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس). صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

وبما روى سالم بن عبد الله قال: (كتب عبد الملك إلى الحجّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وابنه سالم معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجّاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح، إن كنت تريد السنّة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنى حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجّاج فسار بيني وبين أبي. فقلت: إن كنت تريد السنّة فأقصر الخطبة وعجل بالصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى عبد الله ذلك قال: صدق). خرّجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قلت: ليس في فعل رسول الله ﷺ ولا في قوله أن أول وقت الوقوف من وقت الزوال، (لأنه ﷺ لما طلعت الشمس في منى سار إلى عرفة، فنزل بنمرة في قبته التي ضربت، فأقام بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب خطبته الطويلة التي ذكر فيها تحريم دمائهم وأموالهم عليهم والوصية بالنساء، ثم صلى الظهر والعصر [١٢٩/ب] في وقت الظهر، ثم ركب القصواء وأتى الموقف)<sup>(٣)</sup>. كما في حديث جابر، فلم يكن نزوله بعرفة وقت الزوال ولا وقوفه؛ لأن نمرة ليست من عرفات في الصحيح، مع أن نزوله بنمرة كان قبل الزوال ووقوفه بعرفة مع<sup>(٤)</sup> الخطبتين والصلاتين وقت الزوال قبل هذا بكثير، وإن أخذ لقوله<sup>(٥)</sup> فينبغي أن يكون أول وقته من طلوع فجر يوم عرفة لأن قوله: (أو نهاراً) يدل

(١) الصحيح (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٠)، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(٤) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «بعد».

(٥) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «بقوله»، بالباء.



على أن النهار يحلّ الوقوف من أوله إلى آخره، وهو أقوى في الدليل، لأن الفعل لو وجد من وقت الزوال لا يدل على أنه أول وقته، لأنه يجوز أن يكون الأفضل والأولى، أو هو وقت الجواز مع غيره من أوقات نهار يوم عرفة.

**فإن قيل:** وقت الخطبة والأذان وأداء الصلاتين يكون وقت الوقوف ويكون جامعًا بين هذه الأفعال وبين الوقوف؛ إذ تلك الأفعال لا تنافي الوقوف.

**قلت:** لا دليل على أنه كان واقفًا مع فعل الخطبتين وأداء الصلاتين حتى يستفاد من وقت فعل تلك الأشياء وجود وقت الوقوف؛ إذ يجوز أن يفعل تلك الأشياء في غير وقت الوقوف، وإن علمنا بدليل آخر أن وقت فعل ذلك وقت الوقوف كنا نقول: هو خاطب وواقف ومصلٍّ وواقف، بل مفهوم قوله: (ثم راح إلى الموقف)<sup>(١)</sup>. يدل على أنه لم يقف قبل ذلك.

وقال النووي: السنّة ألا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر. قال: وجمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بنمرة فلم يكن حينئذ واقفًا بعرفة<sup>(٢)</sup>.

ولو سلّم أنه وقف عند الزوال فلو كان فعله بيانًا لأول الوقت لكان بيانًا لآخره وهو إقبال الليل، ولم يقولوا به.

وقال القرطبي: ليس بموضع وقوف لأنه من بطن عرنة الذي الواقف أمر بارتفاعه عنه<sup>(٣)</sup>.

واتفق الجميع على أن وادي عرنة ليس من عرفة<sup>(٤)</sup>. قال مالك: لم

(١) مسند الشافعي (٣٥٢/١) رقم (٩١١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٥) رقم (٩٤٥٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٠١/٤) رقم (٢٧١٧).

(٢) المجموع (١١٠/٨).

(٣) ينظر: المنتقى (١٦/٣)، والتمهيد (١٥٨/١٣)، ومواهب الجليل (٩٢/٣)، والشرح الكبير (٤٢٨/٣).

(٤) المعتصر من المختصر (١٧٦/١)، ومواهب الجليل (٩٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٩/١).

يصب من وقف بمسجد عرفة<sup>(١)</sup>. وقال أصبغ: لا يجزؤه<sup>(٢)</sup>. وقال الكرمانى: نزل ﷺ بوادي [١٣٠/أ] عرنة وإنه ليس من عرفة للوقوف<sup>(٣)</sup>.

وقوله في الكتاب: ومالك إن كان يقول أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس، ليس هو مذهب مالك ولا قول أحد من أصحابه<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزاء عندنا، وبه قال عامة أهل العلم، لكن يلزمه دم عندنا).

ثم قيل: لتركه امتداد الوقوف إلى الغروب، وقيل: لإفاضته قبل الإمام، والصحيح الأول لأنه لو أفاض مع الإمام قبل الغروب لزمه دم، لترك وقوف جزء من الليل. فإن عاد قبل الغروب بعد إفاضة الإمام لا يسقط عنه، وقبلها يسقط في رواية، [ولا يسقط في رواية]<sup>(٥)</sup>، ولا يسقط على رواية الامتداد بخلاف لو مرّ بعرفات ليلاً حيث لا يلزمه شيء لعدم وجود الامتداد فيه. وعند الشافعي وابن حنبل: يسقط<sup>(٦)</sup>.

وفي شرح التكملة: إن رجع والإمام واقف لم يسقط عنه في رواية الطحاوي وزيفه الجصاص، وقال: ليس هذا مذهبنا، بل متى عاد والإمام واقف فوقف معه سقط<sup>(٧)</sup>.

وفي النوادر: لو ندد بعيره وهو راكبه فأخرجه من عرفات قبل دفع الإمام، أو ندد فتبعه لزمه دم. ذكر ذلك عن أبي يوسف<sup>(٨)</sup>.  
ووجوب الدم بالإفاضة قبل الغروب قول عطاء والثوري والشافعي وأبي

(١) ينظر: الذخيرة (٢٥٦/٣)، والتاج والإكليل (١٣٦/٤)، والنوادر والزيادات (٣٩٤/٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٧٢/١)، ومواهب الجليل (٩٧/٣).

(٣) المسالك (٥٠٢/١). (٤) الهداية (١٤٨/١).

(٥) هكذا في (أ) و(ب) تكرار، ويحذفها يستقيم السياق كما في (ج).

(٦) الدر المختار (٥٥٢/٢)، وشرح الزركشي (٣٣٣/٣)، وشرح العمدة لابن تيمية -

كتاب الحج (٦٠٦/٢).

(٧) ينظر: المختصر من المختصر من مشكل الآثار (١٧٨/١)، ومختصر اختلاف العلماء

(١٥٣/٢).

(٨) البناء (٢٢٧/٤)، والدر المختار (٥٥٢/٢).

ثور وابن حنبل ومن تبعهم من أهل العلم ذكره في الإشراف<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإيل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جريج: عليه بدنة<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: عليه الحج من قابل<sup>(٤)</sup>.

وركن الوقوف وقوف جزء من الليل دون النهار، وعنده قال أبو عمر بن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك. ذكره القرطبي بشرح الموطأ عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي الإكمال: قال القاضي عياض: وخرج عنه أيضاً كقول الكافة<sup>(٦)</sup>.

وقال التّوي: وحكى جماعة من الخرسانيين وجهاً أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر. وحكاها الفوراني<sup>(٧)</sup> قولاً. فعلى هذا وقته ما بين زوال الشمس وغروبها<sup>(٨)</sup>.

وحكى الدارمي والرافعي وجهاً آخر: [١٣٠/ب] أنه يشترط أن يكون الوقوف بعد الزوال وبعد إمكان مضي صلاة الظهر<sup>(٩)</sup>.

وقوله في الكتاب: قال مالك: لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من

(١) ينظر: عمدة القاري (٥/١٠)، ومراتب الإجماع (٤٢/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٦/٢٦).

(٢) الإشراف (٣/٣١٣)، وبحر المذهب (٣/٥١٣)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/٣٨٤).

(٣) الإشراف (٣/٣١٣)، والمغني (٣/٣٧١)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/٣٨٤).

(٤) الإشراف (٣/٣١٣)، والمغني (٣/٣٧٠).

(٥) المغني (٣/٣٧٠). (٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٨٠).

(٧) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، كبير الشافعية، مصنف الإبانة وغيرها في المذهب، وهو صاحب أبي بكر القفال، وكان مقدم أصحاب الحديث بمرو، توفي سنة ٤٦١ هـ ينظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٤، طبقات الشافعيين ص ٤٤٦).

(٨) المجموع (١٠١/٨). (٩) المجموع (١٠١/٨).

الليل، سهوً، ولم يقل به أحد<sup>(١)</sup>.

قال الطرطوشي في تقوية قول مالك: إن من ترك الوقوف في الليل بطل حجه عندنا.

وعندهم يلزمه الدم. ولو تركه نهاراً أو وقف ليلاً لا يلزمه شيء. فدل على أن المعتمر الوقوف بالليل دون النهار، وفي حديث الأبهري المالكي<sup>(٢)</sup> بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك عرفات ليلاً فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاتة الحج»<sup>(٣)</sup>.

وحجة أهل العلم قاطبة: حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، قد أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

فقد بين ﷺ أن وقت الوقوف بعرفة أحد الوقتين.

قالت المالكية: أو بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمَ آتِئًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (٤/٥٥)، والهداية (١/١٤٨).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الأبهري، الإمام، العلامة، القاضي، المحدث، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ولد سنة ٢٩٠هـ، وتوفي سنة ٣٧٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٨٣) رقم (٩٨١٥)، وحجة الوداع لابن حزم (ص ٤٧٥) (٥٤٠)، وروي موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢/١٩٦) رقم (١٩٥٠)، والترمذي (٢/٢٣٠) رقم

(٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٤/١٧١) رقم (٤٠٣١)، وابن ماجه (٤/٢١٩) رقم (٣٠١٦)، والحاكم في المستدرک (١/٦٣٤) رقم (١٧٠١)، وقال: وقد أمسك عن

إخراجه الشيخان.

(٥) ينظر: الاستذكار (٥/٤)، والتوضيح (١١/٥٦١)، والبيان والتحصيل (٢/٥٧٨)، =

قال أبو مُحمَّد بن حزم: هذا الكذب على الله وعلى رسوله صراحًا، ولو كان كما زعموا لم يكن ﷺ منهيًا عن إطاعة أحدهما، وهذا لا يقوله مسلم. قال: ولو صح لهم تأويلهم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف نهارًا وليلاً معًا، وهو خلاف قولهم، مع أنّ النبي ﷺ لم يقف بها ليلاً، بل دفع منها عند تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفًا، بل هو تركه والزوال عنه<sup>(١)</sup>.

قال علي<sup>(٢)</sup>: وما تمسكوا به من حديث الأبهري المتقدم فهو عورة [أ/١٣١] لأنه من رواية أبي عون بن عمرو عن داود بن جبير عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى لأنهم<sup>(٣)</sup> مجهولون لا يدرى من هم، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، ضعيف في الحديث، فلم يكن هذا الحديث حجة.

قال: وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بليل إنما دفع منها أول دخول الليل<sup>(٤)</sup>.

وروا عن ابن عمر نحوه من غير رفع.

قال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هديًا إلا ما قلد وأشعر فخالقتموه، وصح عن عمر: أن من قدم ثقله من منى فقد بطل حجه فخالقتموه، فمن أين صار ابن عمر ها هنا حجة ولم يصر هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما؟ قال: ولا نعلم لمالك حجة في هذا القول أصلًا<sup>(٥)</sup>. ولأنّ يوم عرفة عبارة عن البياض دون اللّيل، وهو أفضل اقتداءً برسول الله ﷺ، فإنه وقف بها نهارًا وانصرف عند إقبال الليل، وقد قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء

= شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣٧٩)، والبيان في مذهب الشافعي (٦/٣٣٩)، والمجموع (١٤/٣٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٣٨٩).

(١) المحلى (٥/١١٦). ونص عبارته: والدفع لا يسمى وقوفًا، بل هو زوال عنها.

(٢) قلت: هو: أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

(٣) ساقطة من (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج).

(٤) المحلى بالآثار (٥/١١٦، ١١٧). (٥) المحلى (٥/١١٨)، (٥/٢١٠).

يوم عرفة»<sup>(١)</sup>.

قاعدة: فإذا لم يتعين الليل للوقوف ولا النهار ولا الجمع بينهما فما زمان الوقوف الذي يكون فرضاً للوقوف فيه؟

قلنا: الفرض في أعَمّ من الليل والنهار وهو يوجد في ضمن الأخص، فإن وقف ليلاً فقد أتى، وإن وقف نهاراً فقد أتى به في هذا الأخص كقراءة الفاتحة عندهم إن جهر بها فقد أتى بالفرض، وإن أخفاها فقد أتى به، والجهر والإخفاء ليس بواجب، ومثله الوضوء المنوي وغير المنوي والمرتب وغير المرتب والفاتحة وغيرها.

قوله: (ومن اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف<sup>(٢)</sup>)، وكذا من كان مجنوناً أو سكراناً أو هارباً أو طالب غريم، أو كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو لم ينو الوقوف).

وعند الشافعي: لو حضر في جزء يسير من أجزاء عرفات، في لحظة يسيرة من وقت الوقوف، ولا يعلم أنها عرفات، ولم يلبث ومع الغفلة والنوم [١٣١/ب] أو اجتاز بها في طلب غريم له هارب بين يديه أو بهيمة شاردة صح وقفه، بخلاف المجنون والسكران والمغمى عليه، ذكره التّوّوي<sup>(٣)</sup>، وهو قول مالك وابن حنبل والحسن البصري وأبي ثور.

وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه.

وقال البصري: يبطل حجه.

وعن ابن حنبل: التوقف فيه.

وقال أبو ثور: لا يصح من النائم.

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٤/٥) رقم (٣٥٨٥)، واستغربه، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨٥/٨) رقم (٣٥٨٥).

(٢) في (أ): «الوقف»، وفي (ب) و(ج): «الوقوف» وهو الصحيح كما في الهداية (٣٨١/١).

(٣) الإيضاح (٢٨٠/١)، والمجموع (١٠٣/٨).

وقال في الذخيرة عن مالك: ومن وقف مغمى عليه حتى دفع أجزأه ولا دم عليه<sup>(١)</sup>.

وعنه: إن أغمى عليه بعد الوقوف حتى دفع لم يجزئه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل من وقف بعرفة غير طاهر تم حجه ولا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

ووقفت عائشة رضي الله عنها بها حائضاً بأمر النبي ﷺ، وقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ما قلنا قوله ﷺ: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» من غير تقييد. ولأن الإغماء وإخوانه لا يبطل الإحرام إجماعاً نصاً، وكالنوم والإغماء في الصوم والجهل بعرفات، والجامع عدم النية في الكل وهي ليست بشرط في أول العبادة وقد وجدت فيه.

وقال ابن عبد البر: مستحيل أن يتأدى الفرض ممن لم يقصد إليه ولا علمه، والمغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب، والله إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له، والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه. قال: وخالف أبا حنيفة ومالكاً في ذلك الشافعي وأحمد قالا: لا يجزؤه حتى يفيق ويقف عالمًا قاصداً<sup>(٥)</sup>.

قلت: يبطل قوله بالهارب وطالب الغريم ومن لا يعلم عرفات وبالنائم ومن أغمى عليه في الصوم في أثناء النهار ومن اشتغل بأشغاله وصنعتة في أثناء النهار بعدما نوى الصوم، والفقهاء فيه أن النية إنما تشترط عند الإحرام في

(١) الذخيرة (٢٥٧/٣)، وينظر: المدونة (٤٣٠/١)، والتمهيد (١٦٧/١٣)، والاستذكار (٤٩/٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٥٧/٣).

(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٥٤٨/١)، والمغني (٣٧٣/٣)، والمجموع (٢١٢/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨/١) رقم (٣٠٥)، وأخرجه مسلم (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١).

(٥) ينظر: التمهيد (١٦٧/١٣)، والاستذكار (٤٩/٤)، و(٢٨٦/٤).

وقت الدخول بالعبادة ثم ينسحب حكمها عليه، ولا يشترط القصد إليها في كل لحظة كالإيمان.

وقوله عن الشافعي وأحمد: لا يجوز حتى يقف [١٣٢/أ] عالمًا قاصد غير صحيح عنهما، لما ذكرته من النصوص التي ليس بها علم ولا قصد، وإنما اشتراط القصد مذهب أبي ثور<sup>(١)</sup>. وفي الذخيرة: رفض النية لا يضر في الحج ولا الوضوء وكذا في الصوم والصلاة عندنا، كما في نية المفارقة<sup>(٢)</sup>. ومن أغمي عليه عند الميقات فأحرم عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه استحساناً<sup>(٣)</sup>.

وقال عامة الفقهاء: لا يجوز حتى لو أفاق وأدى المناسك بذلك الإحرام، يجوز عنده، وعندهم لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

ومن أمر إنساناً أن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح باتفاق أصحابنا<sup>(٥)</sup>.

وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

ولو أحرم عنه من ليس برفقته قيل: لا يجوز عنه، وقيل: يجوز، ذكر القولين في المحيط<sup>(٧)</sup> والذخيرة<sup>(٨)</sup>.

اعترض القرافي على الإمام فقال: لو وكّل في ذلك لم يصح مع تقدم القصد منه، ومع عدمه أولى<sup>(٩)</sup>.

(١) التمهيد (١٦٧/١٣).

(٢) الذخيرة (١٨٤/٣)، و(٢٢٣/٣).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٣٨/٢)، وفتح العزيز (٤٢١/٧).

(٤) ينظر: الاستذكار (٤٩/٤).

(٥) الهداية (١٤٩/١)، والبنية (٢٧١/٤)، والجامع الصغير (١٤٤/١)، وفتح القدير (٢/٤٠٣)، والمغني (٤١٦/٣)، وكشاف القناع (٤٩٤/٢)، والقليوبي (١١٤/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٥).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٦٠/٢)، ومغني المحتاج (٢٦٢/٢)، وشرح العمدة - كتاب الحج (٥٧٩/٢).

(٧) ينظر: تبين الحقائق (٣٨/٢).

(٨) ينظر: تبين الحقائق (٣٨/٢).

(٩) الذخيرة (٢٢١/٣).



وقال التّووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومُحمّد سواء كان أذن له فيه قبل الإغماء أم لا<sup>(١)</sup>. ونقله غلط.

قالوا: لأن الإغماء يرجى زواله عن قريب فأشبهه المريض، وهذا يبطل بمن أغمي عليه قبل طلوع فجر يوم النحر فإنه يفوته الحج إن لم يحرم عنه<sup>(٢)</sup>.

وقال المتولي من الشافعية: لو أفاق المجنون عند الميقات، فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحة حج المجنون كالصبي الذي لا يميز، ويحرم عنهم الولي<sup>(٤)</sup>.

قالوا: ويشترط إفاقة عند الأركان في وقوعه عن حجة الإسلام، وأما في وقوعه متطوعاً فلا يشترط فيه شيء من ذلك. ذكره التّووي في شرح المهذب<sup>(٥)</sup>.

فإذا كان الجنون لا ينافي أهلية العبادة وإنما ينافي الوجوب؛ فالإغماء بمنزلة النوم فلا ينافي الوجوب، فينبغي ألا ينافي الوقوف الذي ليس من شرطه القصد، كالنوم وعدم العلم به وقد تقدّم. وإنما أعدته ليقوى [١٣٢/ب] بمسألة المجنون الذي صححوا حصول العبادة له كالصبي الذي لا يميز بخلاف المريض فإنه قادرٌ على نية الاحرام وشرطه.

وأما قياس القرافي على التوكيل فباطل بلا شبه، لأن التوكيل محل الاتفاق على الصحة لا البطلان، لبت شعري ما مستنده في هذا النقل الباطل وهو نص الكتاب.

(١) المجموع (٣٨/٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٢)، وشرح التلقين (٥٤٣/٢)، والمجموع (٣٨/٧)، ومطالب أولي النهى (٦٤/٥).

(٣) ينظر: منح الجليل (٢٣١/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣٣٤/٢)، وتبيين الحقائق (٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٢٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٥٩/٢)، ومواهب الجليل (٤٢٦/٣)، والمجموع (٢٠/٧)، والمغني (٢١٨/٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣٨/٧)، وينظر: تبيين الحقائق (٥/٢).

وجه قولهما: أن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعله أو بفعل نائبه، ولم يوجد واحد منهما، أما فعله فظاهر وكذا فعل نائبه لأن النيابة تكون بصيغة لا سيما في العبادات ولم يوجد، لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن في ذلك لا يعرفه كثير من الفقهاء، ولهذا أنكروه مالك والشافعي وابن حنبل وداود الظاهري، فكيف يعرفه العوام؟! بخلاف ما إذا كان أمره بذلك صريحاً، لأن الاستنابة في أفعال الحج تجوز عند العجز، كما لو حمل مريضاً بأمره فطاف به وحمله ماراً بعرفة، وكما لو أحج العاجز غيره واستمر عجزه إلى الممات عندنا، وكذا لو لم يستمر عندهم.

**ولأبي حنيفة:** أن الاستنابة ثابتة دلالةً، لأن عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الإحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقاء فيما يعجز عن مباشرته بنفسه<sup>(١)</sup>، لأن السفر مظنة العجز والافتقار إلى الأصحاب، والإحرام بالغير يحتاج إليه على تقدير حصول العوارض من الإغماء وغيره، فالثابت بالدلالة كالثابت بالنص كشرب ماء السقاية بل هو أولى؛ لأن ذلك تصرف في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه، وما سافروا إلا له، وكمن وضع قدرًا على كانون وجعل فيها اللحم والتوابل وأوقد النار تحتها فجاء إنسان فطبخه لم يضمنه لوجود الإذن دلالةً، فكانت نيتهم كنيته كما لو أمرهم بذلك نصًا، وكذا العلم فالعلم حاصل له نظرًا إلى دليله، والتقصير منه، ولو أحرم بنفسه ثم أغمي [أ/١٣٣] عليه أو مرض فطافوا به حول البيت على بعير ووقفوا به بعرفة والمزدلفة ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز، فإذا جازت الأثر كان بفعل الغير بغير أمره فالشرط أولى، والمريض إجماع<sup>(٢)</sup>، والمغمى عليه في النفل عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وعند مالك: في الفرض والنفل، والإحرام عن النائب بعيد جدًا<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٢/٣٨).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٣٣).

(٣) كفاية النبي (٧/٤٤٣).

(٤) التبصرة للحمي (٣/١١٣٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٤٠٨).

- قوله: (والمرأة في جميع ذلك كالرجل، لأنّ أوامر الشرع عامة).  
اعلم أن المرأة كالرجل في الحج والعمرة إلا في خمس عشرة خصلة:  
الخصلة الأولى: لبس المخيط.  
والخصلة الثانية: تغطي رأسها، لأنه عورة، بخلاف رأس الرجل.  
والخصلة الثالثة: لا ترمل في طوافها، لأنها تخل<sup>(١)</sup> بستر العورة؛ ولأنّه  
لا يطلب منها إظهار الجلد؛ لأنّ بنيتها غير صالحة للحرب والقتال.  
والخصلة الرابعة: لا تضطبع، بخلاف الرجل.  
والخصلة الخامسة: لا تهول في سعيها بين الميلين، لما ذكرنا في الرمل.  
والخصلة السادسة: لا ترفع صوتها بالتلبية، عن عطاء وسليمان بن يسار:  
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها. رواه عنهما سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup>: أجمع العلماء في أنّ السنّة في المرأة أن  
لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها، ولأن صوتها عورة،  
وعند البعض إن لم يكن عورة فهو مشتهي. وقالت الظاهرية: ترفع صوتها  
كالرجل<sup>(٤)</sup>. ولا التفات إليهم.  
والخصلة السابعة: لا تحلق رأسها، لأنه مثله في حقها كحلق اللحية في  
حق الرجل، وقد تقدّم.  
والخصلة الثامنة: قال في فتاوى الولوجي: تقص من ربع شعر رأسها  
قدر أنملة. وقيل: تأخذ من أطراف شعر رأسها كالأنملة من غير تقدير الربع،
- 
- (١) كذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «لأنّه يخل».  
(٢) الإشراف (٣/١٩٤)، والتمهيد (١٧/٢٤١)، والاستذكار (٤/٥٦)، وبداية المجتهد  
(١/٣٣٧)، وعمدة القاري (٩/١٧١)، وشرح التّوي على مسلم (٨/٩٠)، والشرح  
الكبير لابن قدامة (٣/٢٦١).  
(٣) وينظر: إكمال المعلم (٤/٣٢٦)، والتوضيح (١١/١٥٠)، وعمدة القاري (٩/١٧١)،  
والدر الثمين والمورد المعين (١/٥٠٨)، والأم (٢/١٧٠)، والمغني (٣/٣٠٥)،  
والإنصاف (٣/٤٥٤)، والمحلى (٥/٨٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٩١).  
(٤) المحلى (٥/٨٢، ٨٣).

بخلاف الرجل. ذكره الكرمانى<sup>(١)</sup>، وقد تقدم الخلاف في ذلك عند ذكر الحلق.

**والخصلة التاسعة:** ليس عليها كفارة في تأخير طواف الإفاضة عن أيام

النحر بعذر الحيض [١٣٣/ب] والنفاس.

**والخصلة العاشرة:** لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض والنفاس، وقد

تقدم.

**والخصلة الحادية عشر:** اشتراط المحرم لها أو<sup>(٢)</sup> الزوج في مسافة السفر.

**والخصلة الثانية عشرة:** لبس الخفين.

**والخصلة الثالثة عشرة:** لها لبس القفازين<sup>(٣)</sup>. والقفاز تلبسه النساء في

أيديهن لتغطية الكف والأصابع، لأنّ سعد بن أبي وقاص كان يلبس بناته

القفاز وهن محرمات<sup>(٤)</sup>. ورخصت عائشة فيه<sup>(٥)</sup>. وبه قال عطاء والثوري،

ويحكى عن ابن عمر.

ذكره القرطبي<sup>(٦)</sup>. ولأنّ لها أن تغطي يديها بقميصها فكذا بغيره، لأنّ

إحرامها في وجهها لا في يديها والنهي للترك<sup>(٧)</sup>.

قال محب الدين الطبري: ذهب أكثرهم إلى جوازه<sup>(٨)</sup>. وقال البغوي:

وهو أظهر قولي الشافعي<sup>(٩)</sup>. وقال البغوي: والنهي من قول ابن عمر<sup>(١٠)</sup>.

وقال أبو علي الحافظ<sup>(١١)</sup>: هو مدرج من قول ابن عمر. ذكره في

(١) المسالك (١/٣٥٢)، (١/٥٨٢). (٢) في (ج): «و».

(٣) لكن ثبت حديث رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

(٤) التجريد للقدوري (٤/١٧٧٧)، والمبسوط (٤/١٢٨)، والبنية (٤/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٥) التجريد للقدوري (٤/١٧٧٧، ١٧٧٨)، والبنية (٤/٢٧٥).

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٢٩٠)، والبنية (٤/٢٧٥)، والمبسوط (٤/

١٢٨)، والمجموع (٧/٤٥٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣٢٥)، والموسوعة

الفقهية الكويتية (٣٥/٨٣).

(٧) في (أ) و(ج): «لترك»، وفي (ب): «الترك».

(٨) القرى لقاصد أم القرى (١/١٩٠). (٩) شرح السنّة (٧/٢٤٢).

(١٠) شرح السنّة (٧/٢٤٢).

(١١) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، الحافظ، الإمام، =

الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: أصح قولي الشافعي المنع منه<sup>(٢)</sup>. خلاف ما نقله البغوي<sup>(٣)</sup>.  
والخصلة الرابعة عشرة: لها لبس الحلي.

والخصلة الخامسة عشرة: قالوا: لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع  
من الرجال، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال<sup>(٤)</sup>.

وأما الخنثى المشكل، فإنه يشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة  
احتياطاً في الحرمات، فإن كان معه نساء من محارمه جاز له المسافرة معهن،  
وإن كن أجنيبات لم يجز لاحتمال أنه رجل، ولا يجوز له الجلوس بينهن.  
ذكره الكرمانى في مناسكه<sup>(٥)</sup>.

وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي وأبو الليث السمرقندي في الفرق بين  
الرجل والمرأة: عشر خصال لا غير<sup>(٦)</sup>.

وقال القرطبي: اتفقت الأمة على منع المرأة من تغطية وجهها ببرقع أو نقاب،  
إلا ما يروى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة<sup>(٧)</sup>.  
وعن عائشة: تغطيه إن شاءت. وروى عنها المنع<sup>(٨)</sup>.

قال: من قلّد بدنة تطوعاً أو نذرًا أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء:  
بأن كان عليه من العام الماضي [أ/١٣٤] إما قضاء أو غيره. أو قلّد بدنة  
المتعة أو القران. وفي المبسوط: لا يقلّد إلا بدنة المتعة والقران والتطوع

= العلامة، الثبت، أحد النقاد، ولد سنة ٢٧٧هـ، ومات سنة ٣٤٩هـ (سير أعلام النبلاء  
٥١/١٦).

(١) ينظر: فتح القدير (٢/٤٤٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٥١)، ومرواة المفاتيح  
شرح مشكاة المصابيح (٥/١٨٤٧).

(٢) البناية (٤/٢٧٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢/٣٨).

(٤) المسالك (١/٣٥٦).

(٥) وينظر إلى بعض هذه الفروق في: المبسوط (٤/٣٣)، والبناية (٣/٥٩٥)، والبحر  
الرائق (٢/٣٥٤)، والمسالك (١/٣٥ - ٣٥٦)، والقرى ص (٧٣ - ١٧٣).

(٦) المنتقى (٢/٢٠٠)، والتمهيد (١٥/١٠٧).

(٧) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/٤٦، ٤٧) رقم (١٢٠٩، ١٢١١).

من الإبل والبقر<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: والنذر وجزاء الصيد ونحو ذلك، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

والتقليد سنة عند الجميع، إلا دم الجناية على ما يأتي، والناس اليوم قد تركوه عن آخرهم.

وإن<sup>(٣)</sup> توجه معها وساقها يريد الحج والعمرة فقد أحرم:

وإن قلدها ونوى به الإحرام لم يصبر محرماً حتى يسوقها، وتمسك في الكتاب<sup>(٤)</sup> بقوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: (كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جنبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: أمرت ببذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي من رأسي ونسيت. وقد كان بعث ببذنه وأقام بالمدينة)<sup>(٥)</sup>. وبه قال ابن عباس وابن عمر والشعبي والنخعي ومجاهد وعطاء، وحكاه ابن بطال عنا<sup>(٦)</sup>.

**وتعلقوا** بحديث جابر هذا، ذكره أبو جعفر الطحاوي<sup>(٧)</sup> وأبو عمر ابن عبد البر، حكاه عنه القرطبي في شرح الموطأ<sup>(٨)</sup> وصاحب الكتاب<sup>(٩)</sup> ذكره

(١) الهداية (١/١٤٩)، والعناية (٢/٥١٤)، والجامع الصغير (١/١٤٨)، وتبيين الحقائق (٢/٣٩)، وتحفة الفقهاء (١/٣٩٩)، وكنز الدقائق (١/٢٣١).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٧٩)، وتحفة الفقهاء (١/٣٩٩).

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٠٦٣)، وينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٩٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٣٣) رقم (١٤١٢٩)، (٢٣/٤٣٢) رقم (١٥٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٣٨) رقم (٣٦٤٠)، (٢/٢٦٤) رقم (٤١٧٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال الألباني في الضعيفة (١٠/٤٠٢) رقم (٤٨٤٤): منكر.

(٦) شرح صحيح البخاري (٤/٣٨١)، وينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٤٧٠)، والمدونة (١/٤٥٥).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٤).

(٨) الاستذكار (٤/٨٣)، وتفسير القرطبي (٦/٤١).

(٩) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٠٦٣).

بالمعنى، لكن من غير سوق للهدى وليس هذا مذهبنا، ولا يصير عندنا محرماً بمجرد التقليد والإشعار، وهو قول مالك والشافعي في أكثر أهل الحجاز<sup>(١)</sup>، والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن حنبل<sup>(٢)</sup> وابن راهويه وداود في جماعة أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في جماعة أهل مصر<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الزبير: الإحرام به بدعة<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها -<sup>(٥)</sup>.

وكذا لو بعث بها وقعد بعد التقليد والإشعار، وحجة هؤلاء حديث عائشة قالت: (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها، ثم قلدها، ثم بعث بها، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء مما كان له حلالاً). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

ويروى: (كنت أقتل)<sup>(٧)</sup>. [١٣٤/ب] تردّ على ابن عباس جوابه أنه يصير محرماً بالتقليد أو التحليل.

وقد روي حديث عائشة من طرق صحاح، قال أبو عمر: فيه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به، فكيف إذا

(١) مختصر اختلاف العلماء (٧٩/٢)، والتمهيد (٢٢٢/١٧)، والجامع لمسائل المدونة (٤٠٦/٤)، والمجموع (٢٢٥/٧).

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب (١٥٣/٥)، وأضواء البيان (١٧٥/٥).

(٣) ينظر: شرح التتوي على مسلم (٧١/٩)، ومنح الجليل (٢٣٤/٢)، والحاوي الكبير (٣٧٣/٤)، والمجموع (٣٦٠/٨)، ومرعاة المفاتيح (٢١٠/٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨١/٤)، عمدة القاري (٢١٦/١٥)، والتمهيد (٢٣٣/١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩/٢) رقم (١٧٠٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩/٢) رقم (١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠)، ومسلم (٩٥٧/٢) رقم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٤/٣) رقم (١٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧/٤) رقم (٣٧٥٠، ٣٧٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٢/٧) رقم (٥٥٦٦)، ومسلم (٩٥٩/٢) رقم (١٣٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٤/٤) رقم (٣٧٤٢)، وابن ماجه (٢٨٠/٤) رقم (٣٠٩٥).

خالفه فيه من هو أثبت منه؟! وقد ترك حديثه مالك، وهو جاره<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إن كان يؤخذ بصحة الأسانيد فإسناد حديث عائشة إسنادٌ صحيحٌ لا تنازع فيه بين أهل العلم، وليس حديث جابر مثله. وإن كان يؤخذ بطريق تواتر الرواية فحديث عائشة أولى لتواتر روايته بخلاف حديث جابر بن عبد الله. وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنهم يقولون: يحلّ من إحرامه إذا أحلّ الناس بغير فعلٍ يفعله<sup>(٢)</sup>.

وقد رأينا أنّ من أحرم بحجّ أو عمرة ولا يخرج منهما إلا بأفعال الحج والعمرة ألا ترى أن المحرم بالحج لو فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ولا يخرج من إحرامه إلا بأفعال العمرة من الطّواف والسعي بين الصفا والمروة وباللحلق أو التقصير.

ولو وقف بعرفة وفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف الركن لم يحل في حق النساء أبداً حتى يطوف، وكذا العمرة، ولا يحل بمرور الزمان بل بفعل الحج أو العمرة، فلو كان ذلك إحراماً لكان كذلك، ولا يجوز الخروج عما ذكرنا إلا بتوقيف ولم يوجد.

وعن نافع عن ابن عمر قال: (إذا قلّد الرجل هديه فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام حتى ينحر هديه)<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو العالية عن ابن عمر ما يخالف هذا، قال عنه: (يقولون: إذا بعث بالهدي فهو محرّم، والله لو كان كذلك ما كان له دون أن يطوف بالبيت)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: ونافع أثبت في ابن عمر من أبي العالية وأعلم به، وهذا ما لا يختلف أهل العلم بهذا الشأن فيه، إلا أن الذي حكاه أبو العالية

(١) التمهيد (٢/٢٦٤)، والاستذكار (٤/٨٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٦).

(٣) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٣١٤)، وهو من رواية عبد الله بن عمر عن نافع، والراوي عن نافع ضعيف.

(٤) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٣١٤).



عن ابن عمر قول صحيح في النظر، وهو الثابت في الأثر، قاله أبو عمر<sup>(١)</sup>.  
ومذهب ابن عباس ومن معه: أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه، لا أنه يصير محرماً يجب عليه حج أو عمرة. ذكره النووي<sup>(٢)</sup>.  
وقال الحافظ [١٣٥/أ] أبو جعفر<sup>(٣)</sup>: إذا قلّد أو أشعر تجرّد من لبس المخيط فيقيم كذلك حتى<sup>(٤)</sup> يحلّ الناس من حجهم، وحرّم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه.

وذكر مُحَمَّد بن جرير الطبري في اختلاف علماء الأمصار: أن قول ابن عباس مثل قول الجماعة، وجعل ما نقل عنه الجمهور قول ابن عمر وآخرين<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: وعلة من قال: إنه يصير محرماً إذا قلّد البدن وساقها حديث ابن عباس، رضي الله عنه، أنه عليه السلام كذا فعل، وهو الإمام المتبّع، لأنه لما أتى ذا الحليفة أشعر البدنة وقلّدها وركب ناقته وسار معها، ولأنّ سوق<sup>(٦)</sup> الهدى بعد التقليد في معنى التلبية؛ إذ لا يفعل ذلك إلا من يريد الحج أو العمرة، وقد اتصفت النية بفعل مختصّ بالحج أو العمرة فصار به محرماً كالتلبية<sup>(٧)</sup> مع النية، بخلاف ما إذا بعث بها ولم يذهب معها حيث لا يصير محرماً اقتداءً

(١) الاستذكار (٨٤/٤).

(٢) المجموع (١٨١/٧)، و(٣٦٠/٨)، وشرح النووي على مسلم (١٤٢/٨)، و(١٣/١٣٨)، وينظر: الإشراف (٣٨٥/٣)، وإكمال المعلم (٢٤٣/٤)، والاستذكار (٤/٨١)، والتوضيح (٢١٠/١١)، والمبسوط (١١٣/٤)، والبيان والتحصيل (٣١٤/١٧)، والحاوي الكبير (٣٥٤/٤)، والمغني (٢٦٠/٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٢٧)، وزاد المعاد (١٨٣/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٦٤/٢). (٤) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) اختلاف الفقهاء لمُحَمَّد بن جرير أبو جعفر الطبري، طبع جزء منه في دار الكتب العلمية من كتاب المدبّر إلى مسألة اختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن وهو إلى ثلاثمائة وأربع صفحات.

(٦) في (أ) و(ب): «سوى»، والصواب ما أثبتته من (ج) وهو الأنسب للسياق.

(٧) في (أ) و(ب): «كالنية»، وأما في (ج): «كالتلبية»، وهو الصواب.

برسول الله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه. ولأن فيه ضرورة، فإذا ساقها فقد لزم الإحرام واتصلت النية بفعل مختص مع زوال الضرورة، ولأن في جعله محرماً بنفس التقليد والبعث سد باب إرسال الهدايا خوفاً من الوقوع في الإحرام من تحصيل حج أو عمرة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وابن حنبل: يصير محرماً بمجرد النية، كالصوم، وتقدمت المسألة<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا معارض بالصلاة، واعتبارها بالصلاة أولى، لأن الحجة والصلاة كل واحدة منهما مشتملة على أركان، والصوم ركن واحد، والتلبية موروثه عن إبراهيم عليه السلام، وأجمعت الأمة عليها من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتها هذا، ولم يرو عن أحد الشروع في الإحرام بغيرها، وقد قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>. إلا ما خرج بدليل.

وصفة التقليد: أن يعلّق على عنق بدنته قطعة نعل أو أدم أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة. قال: قلدها نعلين<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن حنبل<sup>(٥)</sup>. وهكذا ورد في الحديث.

[ب/١٣٥] وعند مالك يكفيه نعل واحد.

(١) ينظر: المبسوط (١٣٩/٤)، والبنية (٢٧٩/٤)، و(٣٠٦/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٥/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢٢٦/٧ - ٢٢٧)، والمغني (٢٨٨/٣)، والكافي (٥٤١/١)، والمقنع (٣٩٨/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/٢). وذكروا أنّ التلبية سنة في الإحرام مطلقاً.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧)، وأحمد في مسنده (٣١٢/٢٢) رقم (١٤٤١٩)، (٢٨٦/٢٣) رقم (١٥٠٤١)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٢/٣) رقم (١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦١/٤، ١٨١) رقم (٤٠٠٢، ٤٠٥٤).

(٤) موطأ مالك (١٤٧٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٥) رقم (١٠١٦٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن إسحاق بن راهويه (٢٢٦٨/٥)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٢٤/٣)، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي (٤٩٤/١)، والبنية شرح الهداية (٤/٤)، (٢٧٦، ٣٠٩).

وفي حديث أبي هريرة: (والنعل في عنقها)<sup>(١)</sup>. يدل على الواحدة. وكيف ما فعل جاز لحصول العلامة بذلك. والقطعة من الشيء الطائفة منه، بكسر القاف. والنعل الحذاء، مؤنثة. وعروة القميص وعروة الإبريق معروفة. والمزادة الرواية<sup>(٢)</sup>، قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: لا يكون إلا من جلدتين يقام بجلد<sup>(٤)</sup> بينهما.

ولحاء الشجر قشرها، ممدود، وفي المثل: بين العصاء ولحائها. فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرماً حتى يلحقها ويسوقها، أو يدركها إذا قبل ذلك الموجود منه مجرد النية، وقد تقدم، إلا في بدنة المتعة والقران فإنه محرّم فيهما من حيث توجه استحساناً إذا نوى الإحرام، وإن لم يدركها. والفرق أن بدنة المتعة ألزم للإحرام، مما تقدم من الهدايا، لأنه لا يباح له التحلل معها حتى يحلق أو يقصر في أوانه. والقران كالمتعة.

ووجه آخر: أن بدنة المتعة والقران لا تنحر إلا في أيام النحر، فإن التوجه سبب لإدراكها، فكأنه أدركها وسار معها. وغيرهما من الهدايا يجوز نحره قبل يوم النحر، فلم يكن سبباً لإدراكه.

ثم إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجه إذا حصل في أشهر الحج لا قبلها. ثم قيل: سر التقليد بالنعل والمزادة: إعلام الناس أنها أعدت للقربة فيصير جلدتها عن قريب مثل هذه القطعة من النعل والمزادة.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا سَعَتِ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامِ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلِيدَ﴾. والهدي: اسم لما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر والغنم، بسكون الدال وتخفيف الياء، ويجوز فيه كسر الدال وتشديد الياء.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/٢) رقم (١٧٠٦).

(٢) في (أ) و(ب): «الرواية»، وأما في (ج): «الرواية»، وهو الصواب.

(٣) غريب الحديث (٢٤٤/١)، وشرح ديوان المتنبي للعكبري (٣٥٦/١).

(٤) هكذا في (أ) و(ب)، وأما في (ج): «جلد»، وبدون باء.

والقلائد: جمع قلادة، حبل يتخذ من الصوف، يجعل في عنق الإبل.  
والقربة: بضم القاف وسكون الراء ويجوز ضمها، وقد قرئ بهما في السبع.

ووجه آخر في الفرق: أن هدي المتعة والقران مشروع من الابتداء نسكًا، لأنه مختص بمكة، ويجب عبادة [١٣٦/أ] وشكرًا لنعمة الجمع بين أداء النسكين، على ما يأتي في [باب المتعة أو باب القران]<sup>(١)</sup> وغيرهما، قد يجب بسبب الجناية.

وإن لم يصل إلى مكة فلذلك اكتفى فيهما بالتوجه، وفي غيرهما توقف على حقيقة الفعل الذي هو السوق أو الإدراك، كما ذكرنا، هذا وجه الاستحسان، وهو الفرق المذكور في الكتاب، لكن يرد عليه هدي النذر والتطوع.

وفي المحيط: اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية، وبغير أمرهم لا يصيرون محرمين، إلا المقلد وحده<sup>(٢)</sup>. وهو محمولٌ على ما إذا ساروا معها بعد التقليد بأمرهم. وحديث عائشة عليه الأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وأنه ﷺ لم يصربه محرماً، كما قالت عائشة رضي الله عنها لأنه ﷺ لم يسقها ولا ذهب معها، بل قعد في المدينة.

وفي البدائع: تجوز النيابة عند العجز بأمره بلا خلاف، وكذا تجوز في أفعال الحج عند العجز كالطواف والسعي والوقوف بالإجماع. وقد ذكرناه قبل

(١) هكذا في (أ)، وأما في (ب): «وباب القران»، وأما في (ج): «بابي المتعة والقران».

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٨٢/٢)، والنهر الفائق (١٠٠/٢)، وتبيين الحقائق (٣٩/٢)، ودرر الحكام (٢٢٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩/٢) رقم (١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠)، ومسلم (٩٥٧/٢) رقم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٤/٣) رقم (١٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧/٤) رقم (٣٧٥٠، ٣٧٤٩).

هذا بقليل<sup>(١)</sup>.

وفي الذخيرة: قيل: لا خلاف بين أصحابنا أن الإحرام يتأدى بالنائب، وأما سائر المناسك هل تتأدى برفقته؟ فمن المشايخ من قال: تتأدى، إلا أن الأولى أن يقفوا به ويطوفوا به وإليه مال السرخسي، وعلى هذا لا فرق بين الإحرام وسائر المناسك<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من فرق، ومنهم من قال: لا خلاف إن عقد الرفقة استعانة لكل واحد منهم بصاحبه فيما يعجز عنه بنفسه<sup>(٣)</sup>.

والخلاف فيه مبني على جواز النيابة وعدم جوازها، وهذا القائل يقول: لا رواية عنهما في الأمر، وإنما الرواية في بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر أصحابه صاروا محرمين، والرواية في التقليد لا تكون رواية في التلبية، لأنّ الهدى عبادة مالية تجوز النيابة فيها كما لو أمر بأداء زكاته، والعبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة كالصلاة والصوم.

وفي المحيط: إذا أحرم بنفسه ثم أغمي عليه فطافوا [ب/١٣٦] به ووقفوا جاز اتفاقاً. وعندهما هذا إعانة لا نيابة؛ لأنّ النسك حصل بفعل نفسه لكن بإعانة غيره. ولو صار محرماً بتلبية غيره يكون نيابة، والنيابة في هذا الباب لا تجوز.

ثم قال: وإن طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته فهو على هذا الخلاف<sup>(٤)</sup>.

قلت: فإذا لم يكن هذا نيابة بل كان إعانة، وهو بفعل نفسه بإعانة غيره لم يختلف الحال فيها بين الرفقة وغيرهم، فينبغي أن يكون اتفاقاً أو يبطل التعليل بالإعانة.

(١) بدائع الصنائع (٢/١٦١).

(٢) الذخيرة (٣/٢٨١، ٣/١٩٣)، وينظر: المبسوط (٤/١٦٠)، والمحيط البرهاني (٢/٤٧٩، ٤٨٠)، والعناية (٢/٥١١)، والجامع الصغير (١/١٤٤)، وشرح مختصر خليل (٢/٣٧٩).

(٣) المبسوط (٤/١٦٠)، وتبيين الحقائق (٢/٣٨)، ودرر الحكام (١/٢٣٣)، ومجمع الأنهر (١/٢٨٥).

(٤) المحيط البرهاني (٢/٤٧٩)، وينظر: البناءة (٤/٢٧٢).

وروى عيسى بن أبان عن مُحَمَّدٍ في رجل أحرم وهو صحيح. ثم أصابه عته فوقف به أصحابه وأدوا المناسك به، ثم أفاق بعد سنين، أجزاء ذلك عن حجة الإسلام. ذكره عنه في المتقى<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلّد شاة لم يكن محرماً، وإن توجه معها ونوى الإحرام). إلا عند الشافعي<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وابن حنبل<sup>(٤)</sup>: فإنه يصير محرماً عندهم بالنية. ولمالك تفصيل وشروط في ذلك، تعرف في كتبه<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عباس: بالتجليل وأخته يصير محرماً<sup>(٦)</sup>.

ثم التجليل حسن لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة<sup>(٧)</sup>.

وقال عليّ: «تصدّق بجلالها وخطامها»<sup>(٨)</sup>. على ما يأتي.

والتقليد أحب من التجليل، لأن للتقليد ذكراً في كتاب الله تعالى، وهو سنة رسول الله ﷺ، والتجليل لم يذكر في كتاب الله.

وإنما لا يصير محرماً بالتجليل والسوق وإن نوى الإحرام لأنه يفعل عادة لدفع الحر والبرد ودفع الذب، فلم يكن من خصائص الإحرام، فلم يبق إلا مجرد النية، وبه لا يصير محرماً عندنا على ما تقدم<sup>(٩)</sup>.

واعتبره أبو يوسف في غير ظاهر الرواية بالصوم<sup>(١٠)</sup>، وبه قال الشافعي

(١) وينظر: الجامع الصغير (١/١٤٤)، والمبسوط (٤/٢٨٨)، والمحيط البرهاني (٣/

٤١)، وبدائع الصنائع (٢/١٦١).

(٢) البناية (٤/٢٧٨)، والمجموع (٧/٢٤٢)، والذخيرة للقرافي (٣/٢٢١)، وأسنى

المطالب (١/٤٦٧).

(٣) البناية (٤/٢٧٨)، والذخيرة للقرافي (٣/٢٢١)، ومواهب الجليل (٣/٤٥).

(٤) البناية (٤/٢٧٨)، ونيل المآرب (١/٣٠٤).

(٥) البناية (٤/٢٧٨)، ونيل المآرب (١/٣٠٤).

(٦) المبسوط (٤/١٣٨)، وتبيين الحقائق (٢/٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٢).

(٧) المبسوط (٤/١٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/٣٩).

(٨) أخرجه البخاري (٢/١٧٢) رقم (١٧١٦)، ومسلم (٢/٩٥٤) رقم (١٣١٧).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٣٩)، والبحر الرائق (٢/٣٤٧)، والنهر الفائق (٢/٩٩)،

والبنائة (٤/٢٧٦).

(١٠) تحفة الفقهاء (١/٤٠٠)، والمحيط البرهاني في الفقه العماني (٢/٤٢٠).

وابن حنبل<sup>(١)</sup>.

قلنا: اعتبار إحرام الحج بإحرام الصلاة أولى، لأنه نظير الصلاة في كونه مشتملاً على أركان، وليس نظير الصوم؛ لأن الصوم ركنٌ واحدٌ وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث.

ويدل على اشتراط التلبية: الحديث الثابت: [١٣٧/أ] «وقل: لبيك اللهم بحجة وعمرة»<sup>(٢)</sup>. والأمر للوجوب.

ولا تقلد الغنم عندنا، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أنه لا يجلل ولا يشعر<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup>

(١) المبسوط (٤/١٣٨)، وتحفة الفقهاء (١/٤٠٠).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص٣٣٤) رقم (١٠٩٥) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، هو ضعيف، قال الحافظ في التقریب (٦٠٨١): صدوق سعي الحفظ جداً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٩٣) من طريق أبو الغصن ثابت بن قيس، عن أنس بن مالك.

في إسناده سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي، يروي المناكير، ثابت بن قيس صدوق يهم.

لكن أخرج البخاري في صحيحه (٢/١٤٢) رقم (١٥٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٨٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٣١٢)، ومعالم السنن (٢/١٥٤)، والأصل للشيباني (٢/٤٩١)، والحجة على أهل المدينة (٢/٢٧٦)، والبيان والتحصيل (١٧/٣١٤)، والذخيرة (٣/٣٥٧)، ومرعاة المفاتيح (٩/٢٠٢).

(٤) شرح مختصر خليل (٢/٣٨٣)، والقوانين الفقهية (ص٩٤)، وتبيين الحقائق (٢/٩٢)، والفقہ الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/٢٣٧٤).

(٥) المجموع (٨/٣٥٧)، والإيضاح (١/٣٢٦)، والبيان في مذهب الشافعي (٤/٤١٢)، وأسنى المطالب (١/٥٣٣)، وفتح العزيز (٨/٩٥).

(٦) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٢/٥٣٤)، وبداية المجتهد (٢/١٣٩).

وآخرون<sup>(١)</sup>: يقلد. لقول عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مَقْلَدَةً).  
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامِ وَلَا الْهُدَى وَلَا أَلْقَائِدَ﴾. أي: ذوات القلائد، وهي غير الهدى لعطفها عليه، ولأنَّ الناس قد تركوه، ولو كان سنَّةً معروفةً لم يتركوه<sup>(٣)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي: والأثر فيه شاذ<sup>(٤)</sup>.

قلت: لأنَّه انفرد به الأسود بن يزيد، ولم يذكره غيره من الأثبات،  
وعندهم انفراد الواحد عن الجماعة يسبب التوقف في حديثه.

وقال السرخسي: يقلد الغنم عند مالك والشافعي<sup>(٥)</sup>. ومذهب مالك كما  
ذكرته من كتبه<sup>(٦)</sup>.

وفي البخاري: (كان ابن عمر يشق من الجلال موضع السنام)<sup>(٧)</sup>.

وقال الداوودي: كأن يجللها الأنماط والقباطي والجل النفيس ولا  
يشقها ويرفع عن أذناها والأنماط: الرياح، والجلل والقباطي: ثياب بيض<sup>(٨)</sup>.

(١) ساقطة من (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩/٢) رقم (١٧٠٢)، ومسلم (٩٥٨/٢) رقم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٣/٣) رقم (١٧٥٥)، والترمذي (٢٤٤/٢) رقم (٩٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٨/٤) رقم (٣٧٥٣)، وابن ماجه (٢٨١/٤) رقم (٣٠٩٦).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٨/٢)، واللباب في علوم الكتاب (١٧٧/٧)، ومرعاة المفاتيح (٢٠٢/٩).

(٤) المبسوط (١٣٧/٤).

(٥) المبسوط (١٣٧/٤)، والجوهرة النيرة (١٦٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٥/٢).

(٦) التفریع في فقه الإمام مالك (٢١٣/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٥٠٥)، والجامع لمسائل المدونة (٤٠٧/٤)، والبيان والتحصيل (٣١٤/١٧).

(٧) ذكره في الصحيح (١٧٠/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/٥) رقم (١٠١٨٧).

(٨) الصحاح للجوهري (١١٥١/٣)، وينظر: تفسير ابن كثير (٣١٢/١)، وال نوادر والزيادات (٤٤١/٢)، والتوضيح (٦٥/١٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٣١٤/٢)، وكشف المناهج والتناقي رقم (٢٩/٤).



ومنهم من كره المخلّق؛ لأجل الطيب.

وأما الإشعار فقد قال أبو حنيفة: هو مكروه<sup>(١)</sup>، وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>، ورخصت عائشة رضي الله عنها في تركه. ذكره المنذري، وهي لا ترخص في ترك السنن<sup>(٣)</sup>.

وقال الأكثر: هو سنة<sup>(٤)</sup>. وعن أبي يوسف ومحمد ثلاثة أقوال، قيل: هو سنة عندهما، ويصير به محرماً مع التوجه، ذكره في البدائع<sup>(٥)</sup>. وقال الإسيجاني: عندهما هو سنة<sup>(٦)</sup>.

وفي المحيط والتحفة والغنية والوبري: لا يصير به محرماً عندهما، وإن كان سنة، لأنه ليس من خصائص الإحرام، إذ الناس قد تركوه<sup>(٧)</sup>.

وقيل: عندهما حسن، ولا يصير به محرماً، لأنه قد يفعل لغير الإحرام، كالتجليل، ذكره في المبسوط<sup>(٨)</sup> والجامع الصغير<sup>(٩)</sup>، وعللوا أنه تردد بين السنة والمثلة فكان حسناً ولم يكن سنة.

قلت: الشيء متى تردد [ب/١٣٧] بين الحسنه والبدعة لا يكون حسناً، بل يؤخذ بالمنع والاحتياط فيه.

وقيل: هو مباح، ولا يصير به محرماً بالاتفاق، ذكره في البدائع وغيره<sup>(١٠)</sup>.

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما

- 
- (١) شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٨٦)، والتجريد للقدوري (٤/٢١٨٢).  
(٢) سنن الترمذي، ت: بشار (٢/٢٤٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٢٤).  
(٣) البناية (٤/٢٧٨).  
(٤) رحلة الصديق إلى البلد العتيق (ص ٦٠).  
(٥) بدائع الصنائع (٢/١٦٢).  
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٢).  
(٧) تحفة الفقهاء (١/٤٠٠)، وينظر: البناية (٤/٢٧٨).  
(٨) المبسوط (٤/١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٢)، والبناية (٤/٢٧٨).  
(٩) الجامع الصغير (١/١٤٩)، وينظر: العناية (٢/٥١٦)، والجوهرة النيرة (١/١٦٥).  
(١٠) بدائع الصنائع (٢/١٦٢).

كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز؛ فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحدّ في ذلك، وأما من وقف على الحدّ فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. حكاه عنه في المبسوط وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى: بل هو حسن، وهو الأصح<sup>(٢)</sup>.

وكيفية الإشعار يأتي في التمتع إن شاء الله تعالى وتمامه.

وفي الوبري والينابيع: الإبل تقلد وتجلل، وفي الإشعار اختلاف. والبقر تجلل وتقلد ولا تشعر<sup>(٣)</sup>.

ومن المالكية من قال: تشعر إذا كان له سنم<sup>(٤)</sup>.

والغنم لا تجلل ولا تقلد ولا تشعر، في قولهم جميعاً.

واعترض الأصحاب على الشافعي في قوله: بمجرد النية يصير محرماً والإحرام عنده ركن، والنية شرط، وقد جعل الإحرام نية الحج، فجعل الشرط المصحح للركن ركنًا، وهذا لا يتعقل؛ إذ النية عزم إيجاد الفعل لله تعالى، فلا بد أن يكون عزم الفعل غير الفعل؛ لأن شرط الشيء غير ذلك الشيء، والمضاف غير المضاف إليه بالضرورة، وقد تقدم ذلك بمعناه<sup>(٥)</sup>.

ثم إنه قد ذكر في المحيط والبدائع وقاضي خان والمفيد والمزيد والتحفة والغنية: إذا قلّد بدنة وساقها ونوى الإحرام صار محرماً، وإن لم يلبّ وإن لم يسقها لم يصير محرماً وإن نوى الإحرام. ذكرنا علة ذلك فلا نعيدها<sup>(٦)</sup>. وفي

(١) المبسوط (٤/١٣٨)، وتبيين الحقائق (٢/٤٧)، والبنية (٤/٣١٠)، ومجمع الأنهر (١/٢٩٠).

(٢) المسالك (٢/٩٧٦).

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/١٩٥).

(٤) المدونة (١/٤٥٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٧٧)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/١٤٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦١)، وفتح القدير (٢/١٤٣٩).

(٦) المبسوط (٤/٣٢، ١٣٩)، وتحفة الفقهاء (١/٣٩٩)، وبداية المبتدي (ص٤٧).

الكتاب مثله<sup>(١)</sup>.

وذكر في المبسوط<sup>(٢)</sup> والإسبيجابي<sup>(٣)</sup> والوبري<sup>(٤)</sup>: إن قلد بدنته بغير نية الإحرام وساقها نحو مكة يصير محرماً وإن لم ينو الإحرام، وإن قلدتها ونوى الإحرام صار محرماً كالتلبية.

فعلى هذا قد شرط مع التقليد أحد أمرين: إما نية الإحرام، أو السّوق والتوجّه معها. وفيما تقدم شرط مع التقليد السّوق ونية الإحرام، فليتأمل ذلك.

وفي الكرمانى: يستحب للحاج والمعتمر أن يهدي إلى مكة، شرفها الله تعالى، شيئاً من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم<sup>(٥)</sup>.

**قوله:** (والبدن من الإبل والبقر. وقال الشافعي: من الإبل خاصة<sup>(٦)</sup>)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة... الحديث»،<sup>(٧)</sup> متفق عليه.

وفي حديث جابر: (نحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة). هكذا ذكره صاحب الكتاب<sup>(٨)</sup> في كتاب الأضحية. رواه مسلم<sup>(٩)</sup>.

فبيّن ﷺ أن البقرة غير البدنة.

- 
- (١) الهداية (١/١٤٩)، وبداية المبتدي (ص٤٧)، والعناية شرح الهداية (٢/٥١٥).
- (٢) المبسوط (٤/١٤٠).
- (٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٨٢)، والبحر الرائق (٢/٣٤٧).
- (٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٦٠).
- (٥) المسالك (٢/٩٧٠)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٤١١)، والقرى (ص٥٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٣٧).
- (٦) الهداية (١/١٥٠)، وتبيين الحقائق (٢/٤٠)، والعناية (٢/٥١٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/٥١٧).
- (٧) أخرجه البخاري (٣/٢) رقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٢/٥٨٢) رقم (٨٥٠).
- (٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٥٠).
- (٩) أخرجه مسلم (٢/٩٥٥) رقم (١٣١٨).

- وفي المغرب: البدنة في اللغة من الإبل خاصة<sup>(١)</sup>.
- ولنا: أن البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة، وقد اشتركا فيها<sup>(٢)</sup>.
- قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدي إلى مكة<sup>(٣)</sup>.
- قال التّووي: وهو أكثر أهل اللغة<sup>(٤)</sup>.
- وقال الجوهري في الصحاح: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها. والجمع بدن<sup>(٥)</sup>.
- وقال ابن الأثير في النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه لعظمها.
- وهي من بدن بدانة، مثل كرم كرامة<sup>(٦)</sup>.
- وذكره كذلك المنذري والداوودي. وفي حديث جابر قال: (كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن). ذكره مسلم في صحيحه<sup>(٧)</sup>.
- وقال المطرزي: وهي في الشريعة تقع على الجنسين الإبل والبقرة. والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية<sup>(٨)</sup>.
- وقال الأزهري: البدنة تقع على البعير والبقرة والغنم<sup>(٩)</sup>. قال التّووي:
- 
- (١) المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٧). (٢) تبين الحقائق (٤٠/٢).
- (٣) العين (٥٢/٨). (٤) شرح التّووي على مسلم (٦٥/٩).
- (٥) الصحاح (٢٠٧٧/٥)، ولسان العرب (٤٨/١٣)، وتاج العروس (٢٣٨/٣٤).
- (٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٨/١)، وتبيين الحقائق (٤٠/٢)، وشرح فتح القدير (٥١٧/٢).
- (٧) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٩٣/٣) رقم (٣٠٤٢)، وأبو عوانة في مستخرج (٢٤٩/١٠) رقم (٤٠٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨/٧) رقم (٢٥٩٩)، وإسناده صحيح.
- (٨) المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٧).
- (٩) تهذيب اللغة (١٠٢/١٤) ونص عبارته: قال اللّيث وغيره: البدنة بالهاء تقع على النّاقة والبقرة والبعير الذكر ممّا يجوز في الهدى، والأضحى، ولا تقع على الشّاة، سميت بدنة لعظمها، وجمع البدنة البدن.

وهو شاذ<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان حكم الإبل والبقر واحدًا في الشرع في إجزائها عن سبعة.  
وعن جابر: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة، كل سبعة  
منا في بدنة ﷺ). رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط: سأل رجل ابن مسعود فقال: إنَّ صاحبًا لنا أوجب بدنة  
أفتجزئه البقرة؟ فقال: ممَّ صاحبكم؟ فقال: من بني رباح؟ قال: ومتى اقتنت  
بنو رباح البقر؟! إنما وهم صاحبكم الإبل<sup>(٣)</sup>. فدل على تناول البدنة للبقر.

### وقوله: (والصحيح من الرواية كالمهدي جزورًا يعني في مكان كالمهدي

بدنة)، لا أصل له، ولفظة (البدنة) ثابتة متفق عليها، ولم يذكر في كتب  
الحديث: كالمهدي جزورًا فيما علمت. ويعني عن ذلك أن يجاب: بأنه عطف  
الخاص على العام، ويكون المراد بالبدنة الجزور، وهو أكبر من البقرة في  
الضخامة.

وروي أن حكيم بن حزام لما حج في الإسلام أهدى مائة بدنة مجللة  
بالخير وكفها عن أعجازها، وأهدى ألف شاة، ووقف بمائة وصيفٍ بعرفة في  
أعناقهم أطواق الفضة منقوش عليها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام<sup>(٤)</sup>.

وكان حكيم هذا قد أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على ألف  
بعير، ثم أتى النبي ﷺ بعد أن أسلم فقال: يا رسول الله أشياء كنت أفعلها  
في الجاهلية أتحنث بها ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما  
أسلفت من خير»<sup>(٥)</sup>.

= وينظر: المخصص (٣٧٤/٤)، وتحريير ألفاظ التنبيه (١٤٤/١)، والمطلع على ألفاظ  
المقنع (٢١١/١).

(١) شرح النووي على مسلم (١٦١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٥/٢) رقم (١٣١٨). (٣) المبسوط (١٣٧/٤).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٦٣/١)، وأسد الغابة (٥٢٢/١)، وبغية الطلب  
(٢٩٠٤/٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٣/١، ١١٤) رقم (١٢٣).

وعاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثني عشرة سنة، وولد في الكعبة، ولا نعهد أحدًا ولد في الكعبة غيره، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(١)</sup>.



(١) الاستيعاب (١/٣٦٢م ٥٣٥).



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٧      | باب الاعتكاف   |
| ٧      | المراد بالاعتكاف                                       |
| ٨      | حكم الاعتكاف   |
| ١٢     | اشتراط الصوم   |
| ٢٠     | المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه                           |
| ٢٢     | اعتكاف المرأة  |
| ٢٥     | الخروج من المسجد                                       |
| ٣٤     | مسألة: إذا طلقت المعتكفة في المسجد                     |
| ٣٥     | فروع   |
| ٣٥     | البيع والشراء للمعتكف                                  |
| ٤٢     | الوطء والمباشرة للمعتكف                                |
| ٤٦     | من أوجب على نفسه اعتكاف أيام أو ليالي                  |
| ٥٢     | فروع   |
| ٥٤     | مسألة: إن عين في نذر مكاناً للصلاة أو الاعتكاف         |
| ٥٧     | فصل: في ليلة القدر وفضائلها ووقتها ومذاهب العلماء فيها |
| ٥٧     | تفسير سورة القدر                                       |
| ٥٨     | مذاهب العلماء في وقت ليلة القدر                        |
| ٦٨     | فرع: رؤية ليلة القدر من المؤمنين وأهل الصلاح           |
| ٦٩     | كتاب الحج  |
| ٧٠     | تعريف الحج   |
| ٧٣     | تعريف المناسك  |



|     |  |
|-----|--|
| ٧٣  | تعريف العمرة .....   |
|     | <b>فصل: في فضائل الحج والترغيب فيه وما جاء في أن الحج يهدم ما قبله</b> |
| ٧٥  | ويصير الحاج به كيوم ولدته أمه .....                                    |
|     | ذكر ما يتفضل الله به على الحاج من حين يخرج من بيته إلى آخر طوافه       |
| ٧٧  | بالبیت   |
| ٧٩  | ذكر ما جاء في أن الحاج والعمار وفد الله <small>وَعَلَىٰ</small> .....  |
| ٨٠  | ما جاء في إجابة دعاء الحاج والمعتمر، وما جاء فيمن مات حاجًا أو معتمرًا |
| ٨١  | ما جاء في فضل الله في الحج .....                                       |
| ٨٢  | ما جاء في فضل المشي في الحج .....                                      |
| ٨٤  | ما جاء في حج آدم والأنبياء والملائكة <small>عليهم السلام</small> ..... |
| ٨٦  | ما جاء في حج الخلفاء الراشدين  |
| ٨٧  | ما جاء في حج خلفاء بني أمية .....                                      |
| ٩٠  | ما جاء في ذم تارك الحج .....   |
| ٩١  | شروط وجوب الحج   |
| ٩٧  | أداء الحج على الفور  |
| ٩٨  | من مات ولم يحج   |
| ١٠١ | شرط الحرية والبلوغ   |
| ١٠٤ | شرط العقل والإسلام .....   |
| ١٠٥ | شرط الاستطاعة  |
| ١١٤ | شرط المحرم للمرأة .....  |
| ١٢٢ | إذن الزوج  |
| ١٢٥ | بلوغ الصبي وإعتاق العبد بعد الإحرام .....                              |
| ١٢٦ | <b>فائدة: الحج بغير زاد</b> .....                                      |
| ١٢٧ | <b>تنبيه: التشبيه بيوم خروجه من بطن أمه</b> .....                      |
| ١٢٧ | <b>سؤال: التسوية بين الفعل الشاق واليسير في الجزاء</b> .....           |
| ١٢٩ | <b>فصل: في المواقيت المكانية</b> .....                                 |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| ميقات الآفاقي  | ١٣٦    |
| الإحرام قبل الميقات  | ١٤٠    |
| فرع: مجاوزة الميقات من غير إحرام                             | ١٤٥    |
| ميقات من كان داخل الميقات                                    | ١٤٧    |
| باب الإحرام  | ١٥١    |
| تعريف الإحرام  | ١٥١    |
| مستحبات الإحرام  | ١٥٢    |
| الاغتسال والتجرد من المخيط لمريد الإحرام                     | ١٥٢    |
| إحرام الحائض والنفساء  | ١٥٣    |
| تقليم الأظفار  | ١٥٤    |
| لبس ثوبين جديدين   | ١٥٥    |
| مس الطيب   | ١٥٩    |
| ركعتي الإحرام  | ١٦٨    |
| التلبية  | ١٦٩    |
| ذكر ما جاء من أحوال لبعض الخائفين من رب العالمين عند التلبية | ١٧٧    |
| الزيادة والنقصان في التلبية                                  | ١٨٢    |
| اشتراط التلبية للدخول في الإحرام                             | ١٨٨    |
| فرع: تسمية ما يحرم به  | ١٩٣    |
| مكروهات الإحرام  | ١٩٥    |
| محظورات الإحرام  | ٢٠١    |
| لبس المخيط   | ٢٠١    |
| مس الطيب   | ٢٠٩    |
| الاغتسال ودخول الحمام  | ٢١٦    |
| مسألة: الاكتحال بغير المطيب                                  | ٢١٨    |
| مسألة: الحجامة والختان وقلع الضرس وبط الجرح                  | ٢٢٠    |
| الاستظلال  | ٢٢١    |

## الصفحة

## الموضوع

|     |   |
|-----|---|
| ٢٢٤ | لبس الهميان والمنطقة والسيف والسلاح والخاتم |
| ٢٢٦ | فرع: من أحرم وعليه قميص                     |
| ٢٢٦ | مواطن التلبية                               |
| ٢٢٩ | دخول الحرم                                  |
| ٢٣١ | دخول مكة                                    |
| ٢٣٣ | دخول المسجد الحرام                          |
| ٢٣٦ | ابتداء المسجد باستلام الركن والطواف         |
| ٢٣٧ | صفة الطواف                                  |
| ٢٤٣ | ذكر ما جاء في فضل الحجر الأسود              |
| ٢٥١ | الطواف داخل الحجر                           |
| ٢٥٣ | ما يفعله بين الركن اليماني والأسود          |
| ٢٦١ | النية في الطواف                             |
| ٢٦٢ | من طاف والبيت عن يمينه                      |
| ٢٦٣ | افتتاح الطواف من غير الحجر الأسود           |
| ٢٦٥ | الطواف من خارج المسجد                       |
| ٢٦٦ | المواولة في الطواف                          |
| ٢٦٧ | القيام ولبس الخفين والنعلين في الطواف       |
| ٢٧١ | الطواف لا يكره في الأوقات المكروهة          |
| ٢٧٤ | ركعتي الطواف                                |
| ٢٧٩ | فضل الطواف والإكثار منه                     |
| ٢٨١ | فضل الطواف في أوقات معينة                   |
| ٢٨٢ | تفضيل الطواف بعلى الصلاة                    |
| ٢٨٣ | ما جاء في طواف حية بالبيت                   |
| ٢٨٣ | ما جاء في فضل النظر إلى الكعبة              |
| ٢٨٤ | استلام الحجر بعد ركعتي الطواف               |
| ٢٨٥ | طواف القدوم                                 |

| الصفحة | الموضوع                                    |
|--------|--|
| ٢٨٥    | السعي بين الصفا والمروة                    |
| ٢٩٦    | ترك شيء من السعي                           |
| ٢٩٦    | سعي الحائض والنفساء                        |
| ٢٩٧    | الحلق أو التقصير                           |
| ٢٩٨    | ذكر ما جاء في ترك السعي في بطن الوادي لعذر |
| ٢٩٩    | التوجه إلى منى يوم التروية                 |
| ٣٠١    | خطب الحج                                   |
| ٣٠٣    | يوم عرفة                                   |
| ٣١٤    | فصل: في الدعاء يوم عرفة                    |
| ٣١٦    | موضع الوقوف بعرفة                          |
| ٣١٩    | ذكر ما جاء في وقفة الجمعة                  |
| ٣٢٠    | التلبية يوم عرفة                           |
| ٣٢٢    | الدفع من عرفة إلى مزدلفة                   |
| ٣٢٧    | الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة           |
| ٣٣٤    | المبيت بمزدلفة                             |
| ٣٣٧    | الوقوف بالمشعر الحرام                      |
| ٣٤٤    | فصل: في الدفع من مزدلفة إلى منى            |
| ٣٤٦    | رمي جمرة العقبة                            |
| ٣٤٧    | غسل الحصى، وما يجوز الرمي به               |
| ٣٤٩    | لا يرمى بحصا قد رمى بها هو أو غيره         |
| ٣٤٩    | كيفية الرمي                                |
| ٢٥٣    | رمي جمرة العقبة                            |
| ٣٦٢    | أوقات الرمي                                |
| ٣٦٤    | الحلق والتقصير                             |
| ٣٧٨    | ما يحل للحاج بعد الحق                      |
| ٣٨١    | التوجه لمكة وطواف الزيارة                  |

## الصفحة

## الموضوع

|     |   |
|-----|---|
| ٣٨٦ | ما يحل له بعد طواف الزيارة                            |
| ٣٨٨ | أعمال أيام التشريق                                    |
| ٣٩٢ | من نفر من مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق         |
| ٣٩٧ | الدعاء بين الجمرات                                    |
| ٤٠٣ | الرمي راكبًا  |
| ٤٠٦ | من فاته الرمي   |
| ٤١١ | المبيت بمنى ليالي التشريق                             |
| ٤١٥ | فرع: الحج الأكبر                                      |
| ٤١٥ | فرع: النفر الأول لأهل مكة                             |
| ٤١٩ | طواف الوداع   |
| ٤٢٤ | ذكر ما جاء في نبيذ السقاية                            |
| ٤٢٥ | فرع: طواف الصدر للحائض                                |
| ٤٢٦ | فصل: في توجه المحرم إلى عرفات قبل دخول مكة المكرمة    |
| ٤٢٩ | من وقف بعد الزوال ودفع من ساعته                       |
| ٤٣٣ | من اجتاز بعرفة نائمًا ونحوه أو لم ينو الوقوف          |
| ٤٣٨ | المرأة كالرجل في أعمال الحج والعمرة وما يستثنى من ذلك |
| ٤٤٠ | تقليد البدنة  |
| ٤٥٩ | فهرس الموضوعات  |

